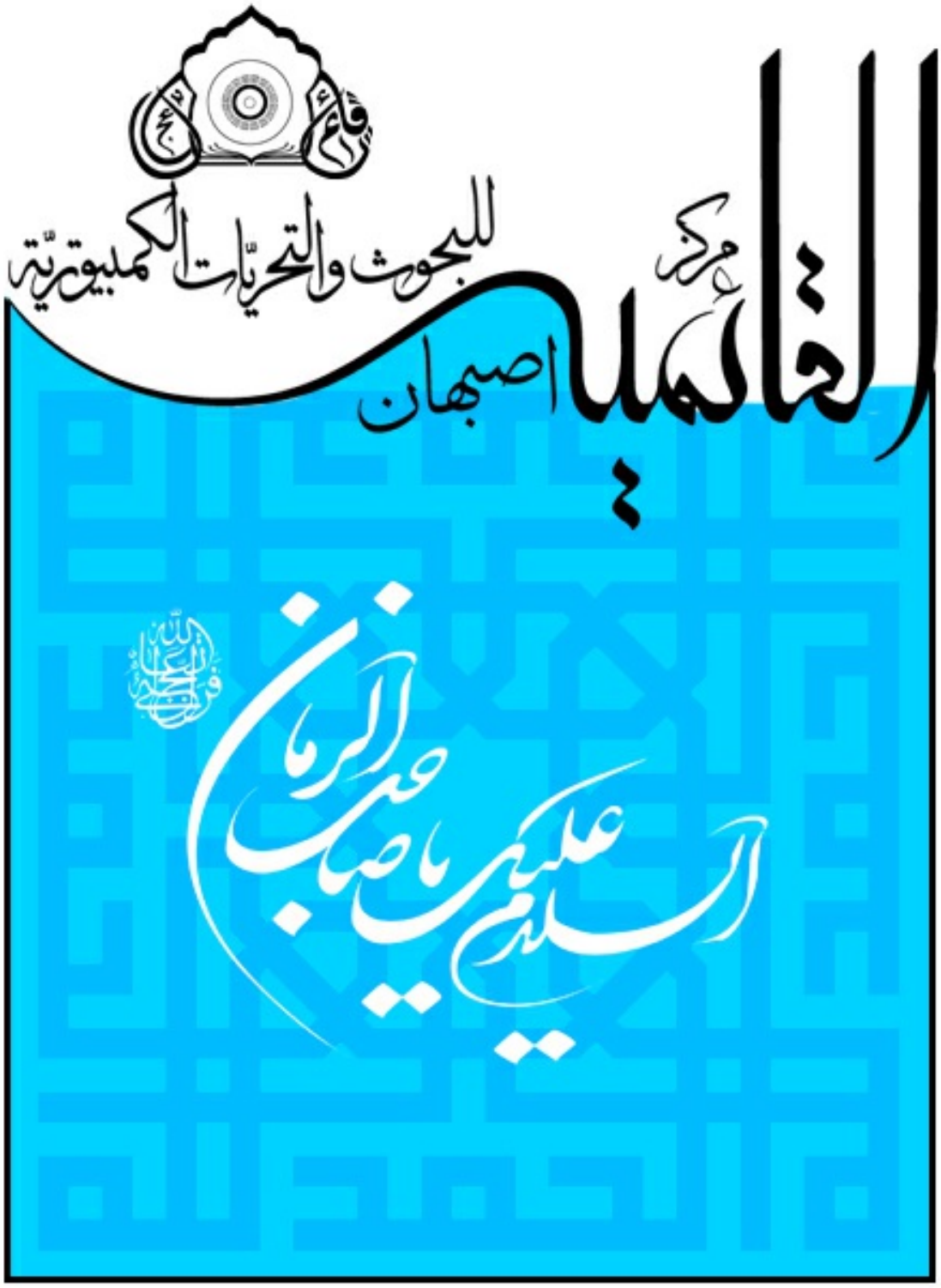

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دراسات تمهيدية في

فقه الإمامية

دورة فقهية استدلالية ميسرة

السيد محمد الحسيني الشيرازي

مركز الإمام الشيرازي للدراسات والتخطيط

بسم الله الرحمن الرحیم

دراسات تمهيديه فی فقه الاماميه

كاتب:

محمد نجفی يزدی

نشرت فی الطباعة:

جامعة المصطفی (صلی الله عليه وآله) العالمية

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دراسات تمهیدیه فی فقه الامامیه ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
کلمه الناشر ----- ۲۸
کلمه مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للدراسات والتحقیق ----- ۳۰
الفهرس ----- ۳۴
مقدمه ----- ۶۹
القسم الأول: العبادات ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
الدرس ۱ - کتاب الطهاره ----- ۷۶
الإسلام دین الطهاره والنظافه ----- ۷۶
الطهاره والنظافه فی القرآن والأحادیث ----- ۷۶
الطهارات الواجبه من الحدث والخبث ----- ۷۷
الطهارات المستحبه من الحدث ----- ۷۸
الطهارات المستحبّه من الخبث ----- ۷۹
الدرس۲-کتاب الطهاره (۲) ----- ۸۱
أقسام المیاه وأحکامها ----- ۸۱
أحکام التخلّی ----- ۸۳
آداب التخلّی ----- ۸۴
الدرس۳- کتاب الطهاره (۳) ----- ۸۵
الوضوء ----- ۸۵
کیفیه الوضوء ----- ۸۵
الدرس۴ - کتاب الطهاره (۴) ----- ۸۸

شرائط الوضوء ---- ٨٨
نواقض الوضوء ---- ٨٩
أحكام خاصّه بالوضوء ---- ٩٠
آداب الوضوء ---- ٩٠
الدرس٥ - كتاب الطهاره (٥) ---- ٩١
الأغسال ---- ٩١
غسل الجنابه وبعض أحكامه ---- ٩١
أحكام غسل الجنابه ---- ٩٢
المحرّمات على الجنب ---- ٩٢
الدرس٦ - كتاب الطهاره (٦) ---- ٩٥
الحيض وبعض أحكامه ---- ٩٥
الاستحاضه وبعض أحكامها ---- ٩٦
النفاس وبعض أحكامه ---- ٩٧
الدرس٧ - كتاب الطهاره (٧) ---- ٩٩
الموت ومسّ الميت ---- ٩٩
التحنيط ---- ١٠٠
التكفين ---- ١٠٠
الصلاه على الميت ---- ١٠١
الدفن ---- ١٠٢
مسّ الميت ---- ١٠٣
الدرس٨ - كتاب الطهاره (٨) ---- ١٠٤
التيمم ---- ١٠٤
كيفيه التيمّم ---- ١٠٤
مسوّغات التيمّم ---- ١٠٥
وضوء الجبيره ---- ١٠٦
الدرس٩ - كتاب الطهاره (٩) ---- ١٠٧

النجاسات عشر ---- ١٠٧
البول والغائط ---- ١٠٧
المنيّ ---- ١٠٧
الميته ---- ١٠٨
الدم ---- ١٠٨
الدرس١٠ - كتاب الطهاره (١٠) ---- ١١٠
الخمر والفقاع وكلّ مسكر ---- ١١٠
الكافر ---- ١١١
الكلب والخنزير البرّيان ---- ١١١
الدرس١١ - كتاب الطهاره (١١) ---- ١١٢
المطهّرات ---- ١١٢
١- الماء ---- ١١٢
٢- الأرض ---- ١١٣
٣- الشمس ---- ١١٣
الدرس١٢ - كتاب الطهاره (١٢) ---- ١١٥
٤- الاستحاله ---- ١١٥
٥- الانقلاب ---- ١١٥
٦- الانتقال ---- ١١٥
٧- الإسلام ---- ١١٦
الدرس١٣ - كتاب الطهاره (١٣) ---- ١١٧
٨- التبعيه ---- ١١٧
٩- زوال عين النجاسه ---- ١١٧
١٠- خروج الدم من الذبيحه ---- ١١٨
١١- غيبه المسلم ---- ١١٨
الدرس١٤ - كتاب الصلاه ---- ١١٩
الصلاه الواجبه ---- ١١٩

الصلاه اليوميه ----- ۱۱۹
الدرس۱۵ - کتاب الصلاه (۲) ----- ۱۲۱
الصلاه الواجبه (۲) ----- ۱۲۱
شرائط الصلاه: أوقات الصلاه اليوميه ----- ۱۲۱
الدرس۱۶ - کتاب الصلاه (۳) ----- ۱۲۳
الصلاه الواجبه (۳) ----- ۱۲۳
الدرس۱۷ - کتاب الصلاه (۴) ----- ۱۲۶
فی مقدمات الصلاه ----- ۱۲۶
۱- القبله ----- ۱۲۶
۲- الطهاره ----- ۱۲۶
۳- ستر العوره ----- ۱۲۷
الدرس۱۸ - کتاب الصلاه (۵) ----- ۱۲۸
فی مقدمات الصلاه (۲) ----- ۱۲۸
اشاره ----- ۱۲۸
۴- مکان المصلّی ----- ۱۲۹
۵- الأذان والإقامه ----- ۱۲۹
الدرس۱۹ - کتاب الصلاه (۶) ----- ۱۳۱
أجزاء الصلاه ----- ۱۳۱
۱- النیّه ----- ۱۳۱
۲- تکبیره الإحرام ----- ۱۳۱
۳- القیام ----- ۱۳۲
۴- القراءه ----- ۱۳۲
الدرس ۲۰ - کتاب الصلاه (۷) ----- ۱۳۴
أجزاء الصلاه (۲) ----- ۱۳۴
تابع القراءه ----- ۱۳۴
مستحبّات القرائه ----- ۱۳۵

الدرس۲۱ - کتاب الصلاه (۸) ---- ۱۳۶
أجزاء الصلاه (۳) ---- ۱۳۶
۵- الرکوع ---- ۱۳۶
مستحبات الرکوع ---- ۱۳۷
الدرس۲۲ - کتاب الصلاه (۹) ---- ۱۳۹
أجزاء الصلاه (۴) ---- ۱۳۹
۶- السجود ---- ۱۳۹
واجبات السجود ---- ۱۳۹
الدرس۲۳ - کتاب الصلاه (۱۰) ---- ۱۴۲
أجزاء الصلاه (۵) ---- ۱۴۲
سنن السجود ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
۷- التشهد ---- ۱۴۳
الدرس۲۴ - کتاب الصلاه (۱۱) ---- ۱۴۵
أجزاء الصلاه (۶) ---- ۱۴۵
کیفیه التشهّد ---- ۱۴۵
الدرس۲۵ - کتاب الصلاه (۱۲) ---- ۱۴۸
أجزاء الصلاه (۷) ---- ۱۴۸
فضل الصلاه علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
۸- التسلیم ---- ۱۴۹
سنن التشهد ---- ۱۴۹
الذکر فی الرکعه الثالثه والرابعه ---- ۱۴۹
الدرس۲۶ - کتاب الصلاه (۱۳) ---- ۱۵۱
مندوبات الصلاه ---- ۱۵۱
الدرس۲۷ - کتاب الصلاه (۱۴) ---- ۱۵۴

أحكام الشكوک ---- ۱۵۴
الدرس۲۸ - کتاب الصلاه (۱۵) ---- ۱۵۶
مبطلات الصلاه ---- ۱۵۶
مکروهات الصلاه ---- ۱۵۷
الدرس۲۹ - کتاب الصلاه (۱۶) ---- ۱۵۹
صلاه المسافر ---- ۱۵۹
شرائط القصر ---- ۱۵۹
الدرس۳۰ - کتاب الصلاه (۱۷) ---- ۱۶۱
صلاه المسافر (۲) ---- ۱۶۱
قواطع السفر ---- ۱۶۱
الدرس۳۱ - کتاب الصلاه (۱۸) ---- ۱۶۲
صلاه الجماعه ---- ۱۶۲
الدرس۳۲ - کتاب الصلاه (۱۹) ---- ۱۶۴
صلاه الجماعه (۲) ---- ۱۶۴
الجماعه فی النوافل بدعه ---- ۱۶۴
الدرس۳۳ - کتاب الصلاه (۲۰) ---- ۱۶۷
صلاه الجماعه (۳) ---- ۱۶۷
یشترط فی الجماعه أمور ---- ۱۶۷
یشترط فی إمام الجماعه أمور ---- ۱۶۸
الدرس۳۴ - کتاب الصلاه (۲۱) ---- ۱۶۹
صلاه الجماعه (۴) والجمعه ---- ۱۶۹
مستحبات الجماعه ---- ۱۶۹
صلاه الجمعه ---- ۱۷۰
الدرس۳۵ - کتاب الصوم ---- ۱۷۲
مفطّرات الصوم ---- ۱۷۲
الدرس۳۶ - کتاب الصوم (۲) ---- ۱۷۵

شرائط صحّه الصوم ---- ۱۷۵
الدرس۳۷ - کتاب الصوم (۳) ---- ۱۷۸
أحکام عامّه للصوم ---- ۱۷۸
الدرس۳۸ - کتاب الاعتکاف ---- ۱۸۰
حقیقه الاعتکاف ---- ۱۸۰
الدرس۳۹ - کتاب الزکاه ---- ۱۸۲
حقیقه الزکاه وأهمیتها ---- ۱۸۲
الأشیاء التی تجب فیها الزکاه ---- ۱۸۲
شرائط عامّه ---- ۱۸۳
الدرس۴۰ - کتاب الزکاه (۲) ---- ۱۸۴
شرائط الوجوب فی الأنعام ---- ۱۸۴
الدرس۴۱ - کتاب الزکاه (۳) ---- ۱۸۶
شرائط الوجوب فی النقدین ---- ۱۸۶
المستحقّون للزکاه ---- ۱۸۷
الدرس۴۲ - کتاب الزکاه (۴) ---- ۱۸۹
أوصاف المستحقّین ---- ۱۸۹
الدرس۴۳ - کتاب الزکاه (۵) ---- ۱۹۱
زکاه الفطره ---- ۱۹۱
شرائط وجوبها ---- ۱۹۱
لو وقت الوجوب بدایه ونهایه ---- ۱۹۲
المقدار الواجب ---- ۱۹۳
الدرس۴۴ - کتاب الخمس ---- ۱۹۵
الخمس فی مذهب أهل البیت(علیهم السلام) ---- ۱۹۵
الدرس۴۵ - کتاب الخمس (۲) ---- ۱۹۷
ما یجب فیه الخمس ---- ۱۹۷
الدرس۴۶ - کتاب الخمس (۳) ---- ۲۰۰

ما يجب فيه الخمس (٢) ---- ٢٠٠
قسمه الخمس ---- ٢٠٢
الدرس ٤٧ - كتاب الحجّ ---- ٢٠٣
أحكام الحجّ ---- ٢٠٣
أحكام وجوبه ---- ٢٠٤
شرائط وجوب حجّه الإسلام ---- ٢٠٤
الدرس ٤٨ - كتاب الحج (٢) ---- ٢٠٦
تحصيل الاستطاعه ---- ٢٠٦
الصوره الإجماليه للحجّ ---- ٢٠٧
الدرس ٤٩ - كتاب الحج (٣) ---- ٢٠٩
كيفيه حجّ التمتّع وبعض أحكامه ---- ٢٠٩
الدرس ٥٠ - كتاب الحجّ (٤) ---- ٢١١
المواقيت ---- ٢١١
مواقيت الإحرام ---- ٢١١
الدرس ٥١ - كتاب الحجّ (٥) ---- ٢١٣
أعمال عمره التمتّع ---- ٢١٣
تفصيل أفعال العمره ---- ٢١٣
محرمات الإحرام ---- ٢١٤
الدرس ٥٢ - كتاب الحجّ (٦) ---- ٢١٦
تابع محرّمات الإحرام ---- ٢١٦
الدرس ٥٣ - كتاب الحجّ (٧) ---- ٢١٩
أعمال العمره التمتّع (٢) ---- ٢١٩
الدرس ٥٤ - كتاب الحجّ (٨) ---- ٢٢٢
أعمال عمره التمتّع (٣) ---- ٢٢٢
اشاره ---- ٢٢٢
۴- السعی ---- ٢٢٣

۵- التقصیر ----- ۲۲۴
الدرس۵۵ - کتاب الحجّ (۹) ----- ۲۲۵
أعمال الحجّ ----- ۲۲۵
۱- الإحرام ----- ۲۲۵
۲- الوقوف فی عرفات ----- ۲۲۵
۳- الوقوف فی المزدلفه ----- ۲۲۶
الدرس۵۶ - کتاب الحجّ (۱۰) ----- ۲۲۹
أعمال الحج (۲) ----- ۲۲۹
۴- رمی جمره العقبه فی منی ----- ۲۲۹
شرائط الرمی ----- ۲۲۹
۵- الذبح أو النحر ----- ۲۳۰
الدرس۵۷ - کتاب الحجّ (۱۱) ----- ۲۳۳
أعمال الحجّ (۳) ----- ۲۳۳
۶- الحلق والتقصیر ----- ۲۳۳
۷- العود إلی مکّه المکرّمه ----- ۲۳۴
۸- المبیت بمنی ----- ۲۳۴
۹- رمی الجمار ----- ۲۳۵
الدرس۵۸ - کتاب الجهاد ----- ۲۳۶
أهمیّه الجهاد وأحکامه ----- ۲۳۶
الدرس۵۹ - کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ----- ۲۴۰
اشاره ----- ۲۴۰
شرائط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ----- ۲۴۱
الدرس ۶۰ - کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۲) ----- ۲۴۳
شرائط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۲) ----- ۲۴۳
القسم الثانی: العقود ----- ۲۴۷
اشاره ----- ۲۴۷

الدرس۱ - کتاب البیع ---- ۲۴۸
اشاره ---- ۲۴۸
شروط عقد البیع ---- ۲۴۸
الدرس۲ - المعاطاه ---- ۲۵۱
الدرس۳ - شروط المتعاقدین ---- ۲۵۳
الدرس۴ - شروط المتعاقدین (۲) ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
ولایه الأب والجدّ ---- ۲۵۸
الدرس۵ - شروط العوضین فی البیع ---- ۲۶۰
الدرس۶ - شروط العوضین فی البیع (۲) ---- ۲۶۳
الدرس۷ - الاحتکار ---- ۲۶۶
الدرس۸ - الخیارات ---- ۲۶۷
حقیقه الخیارات وأقسامها ---- ۲۶۷
اشاره ---- ۲۶۷
۱- خیار المجلس ---- ۲۶۷
۲- خیار الحیوان ---- ۲۶۸
۳- خیار الشرط ---- ۲۶۸
الدرس۹ - الخیارات (۲) ---- ۲۷۰
۴- خیار الغبن ---- ۲۷۰
۵- خیار التأخیر ---- ۲۷۰
۶- خیار الرّویه ---- ۲۷۱
۷- خیار العیب ---- ۲۷۱
الدرس۱۰ - الخیارات (۳) ---- ۲۷۳
۸- خیار تخلّف الشرط ---- ۲۷۳
الرّبا ---- ۲۷۴
الدرس۱۱ - بیع الصرف والسَلَم ---- ۲۷۶

بيع الصرف ---- ۲۷۶
بيع السلف أوالسلّم ---- ۲۷۷
الدرس۱۲ - شروط المتبايعين ---- ۲۷۹
القبض والتسليم ---- ۲۷۹
النقد والنسيئه ---- ۲۸۰
الدرس۱۳ - كتاب الإجاره ---- ۲۸۲
حقيقه الإجاره ---- ۲۸۲
شرائط العوضين ---- ۲۸۳
الدرس۱۴ - كتاب الإجاره (۲) ---- ۲۸۵
من أحكام الإجاره ---- ۲۸۵
الدرس۱۵ - كتاب المزارعه ---- ۲۸۸
حقيقه المزارعه ---- ۲۸۸
الدرس۱۶ - كتاب المساقاه ---- ۲۹۱
حقيقه المساقاه ---- ۲۹۱
من أحكام المساقات ---- ۲۹۲
الدرس۱۷ - كتاب الشركه ---- ۲۹۳
حقيقه الشركه ---- ۲۹۳
أنواع الشركه الفاسده ---- ۲۹۵
الدرس۱۸ - كتاب المضاربه ---- ۲۹۷
حقيقه المضاربه ---- ۲۹۷
الدرس۱۹ - كتاب المضاربه (۲) ---- ۳۰۰
من أحكام المضاربه ---- ۳۰۰
الدرس۲۰ - كتاب الوديعه ---- ۳۰۲
حقيقه الوديعه ---- ۳۰۲
الدرس۲۱ - كتاب العاريه ---- ۳۰۵
حقيقه العاريه ---- ۳۰۵

الدرس۲۲- کتاب الجعاله ---- ۳۰۷
حقیقه الجعاله ---- ۳۰۷
الدرس۲۳ -کتاب الضمان ---- ۳۰۹
صور الضمان وحقیقته ---- ۳۰۹
من أحکام الضمان ---- ۳۱۰
الدرس۲۴ - کتاب الحواله والکفاله ---- ۳۱۲
حقیقه الحواله ---- ۳۱۲
من أحکام الحواله ---- ۳۱۲
حقیقه الکفاله ---- ۳۱۳
الدرس۲۵ - کتاب الصلح ---- ۳۱۵
حقیقه الصلح ---- ۳۱۵
الصلح جائز بین المسلمین ---- ۳۱۶
الدرس۲۶ - کتاب الوکاله ---- ۳۱۸
حقیقه الوکاله ---- ۳۱۸
من أحکام الوکاله ---- ۳۱۹
الدرس۲۷ - کتاب الرهن ---- ۳۲۲
حقیقه الرهن ---- ۳۲۲
من أحکام الرهن ---- ۳۲۳
الدرس۲۸ - کتاب الهبه ---- ۳۲۵
حقیقه الهبه ---- ۳۲۵
الدرس۲۹ - کتاب القرض ---- ۳۲۸
حقیقه القرض ---- ۳۲۸
الربا فی القرض ---- ۳۳۰
من أحکام القرض ---- ۳۳۱
الدرس۳۰ - کتاب النکاح ---- ۳۳۳
حقیقه النکاح وبعض أحکامه ---- ۳۳۳

أولياء العقد ---- ٣٣٥
الدرس ٣١ - كتاب النكاح (٢) ---- ٣٣٦
ولايه الأبوين ---- ٣٣٦
أحكام الولايه على البنت البالغه والصغيره ---- ٣٣٦
الدرس ٣٢ -كتاب النكاح (٣) ---- ٣٤٠
النظر والستر ---- ٣٤٠
أحكام النظر والستر ---- ٣٤٠
الدرس ٣٣ - كتاب النكاح (٤) ---- ٣٤٣
النظر والستر (٢) ---- ٣٤٣
الدرس ٣٤ -كتاب النكاح (٥) ---- ٣٤٦
النظر والستر (٣) ---- ٣٤٦
النظر إلى المماثل ---- ٣٤٦
الدرس ٣٥ - كتاب النكاح (٦) ---- ٣٥٠
من يَحرمُ العقد عليهنّ ---- ٣٥٠
الدرس ٣٦ - كتاب الرضاع ---- ٣٥٤
أسباب التحريم بالرضاع ---- ٣٥٤
المحرمات بالرضاع ---- ٣٥٤
الدرس ٣٧ - كتاب الرضاع (٢) ---- ٣٥٧
شرائط الرضاع المحرّم ---- ٣٥٧
الدرس ٣٨ -كتاب الرضاع (٣) ---- ٣٦١
تحديد كميّه الرضاع ---- ٣٦١
الدرس ٣٩ - من أسباب تحريم النكاح ---- ٣٦٣
الزواج فى العده ---- ٣٦٣
استيفاء العدد ---- ٣٦٤
الدرس ٤٠ - من أسباب تحريم النكاح (٢) ---- ٣٦٦
الكفر ---- ٣٦٦

التزویج فی الإحرام ----- ۳۶۷
اللعان ----- ۳۶۸
الدرس۴۱ - کتاب المتعه ----- ۳۶۹
حقیقه الزواج الموقت ----- ۳۶۹
الدرس۴۲ - کتاب المتعه (۲) ----- ۳۷۳
من أحکام الزواج الموقّت ----- ۳۷۳
القسم الثالث: الإیقاعات ----- ۳۷۷
اشاره ----- ۳۷۷
الدرس۱ - کتاب الطلاق ----- ۳۷۸
حقیقه الطلاق ----- ۳۷۸
شرائط صحّه الطلاق ----- ۳۷۸
الدرس۲ - کتاب الطلاق (۲) ----- ۳۸۱
تابع شرائط صحّه الطلاق ----- ۳۸۱
صیغه الطلاق ----- ۳۸۳
أقسام الطلاق ----- ۳۸۳
الدرس۳ - کتاب العدّه ----- ۳۸۷
حقیقه العدّه و أحکامها ----- ۳۸۷
الدرس۴ - کتاب العده (۲) ----- ۳۹۰
تابع أحکام العدّه ----- ۳۹۰
الدرس۵ - کتاب الخلع والمباراه ----- ۳۹۳
حقیقه الخلع والمباراه ----- ۳۹۳
الدرس۶ - کتاب الظهار والإیلاء ----- ۳۹۷
حقیقه الظهار ----- ۳۹۷
حقیقه الإیلاء ----- ۳۹۷
الدرس۷ - کتاب اللّعان ----- ۳۹۹
حقیقه اللّعان ----- ۳۹۹

الدرس۸ - کتاب الیمین ---- ۴۰۲
حقیقه الیمین وأحکامه ---- ۴۰۲
الدرس۹ - کتاب النذر والعهد ---- ۴۰۶
حقیقه النذر ---- ۴۰۶
حقیقه العهد ---- ۴۰۸
الدرس۱۰ - کتاب الشفعه ---- ۴۱۰
حقیقه الشفعه ---- ۴۱۰
الدرس۱۱ - کتاب الوصیه ---- ۴۱۲
حقیقه الوصیه ---- ۴۱۲
الدرس۱۲ - کتاب الوصیه (۲) ---- ۴۱۵
من أحکام الوصی ---- ۴۱۵
من أحکام الوصیه ---- ۴۱۶
الدرس۱۳ - کتاب الوصیه (۳) ---- ۴۱۸
تابع أحکام الوصیه ---- ۴۱۸
الدرس۱۴ - کتاب الوقف ---- ۴۲۱
حقیقه الوقف ---- ۴۲۱
الدرس۱۵- کتاب الوقف (۲) ---- ۴۲۵
من أحکام الوقف ---- ۴۲۵
الدرس۱۶ - فی أحکام الحبس ---- ۴۲۷
حقیقه الحبس ---- ۴۲۷
الدرس۱۷ - کتاب الصدقه ---- ۴۲۹
حقیقه الصدقه ---- ۴۲۹
القسم الرابع: الأحکام ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
الدرس۱ - کتاب القضاء ---- ۴۳۶
القضاء فی الشریعه ---- ۴۳۶

الدرس۲ - کتاب القضاء (۲) ---- ۴۳۹
شروط القاضی ---- ۴۳۹
الدرس۳ - کتاب القضاء (۳) ---- ۴۴۱
کیفیه القضاء ---- ۴۴۱
شرائط سماع الدعوی ---- ۴۴۳
طرق الإثبات ---- ۴۴۳
الدرس۴ - کتاب القضاء (۴) ---- ۴۴۵
أحکام عامه فی القضاء ---- ۴۴۵
الدرس۵ - کتاب الشهادات ---- ۴۴۹
شرائط الشاهد ---- ۴۴۹
الدرس۶ - کتاب الشهادات (۲) ---- ۴۵۳
أحکام عامه فی باب الشهادات ---- ۴۵۳
الدرس۷ - کتاب الشهادات (۳) والإقرار ---- ۴۵۶
اختلاف الحقوق فی الإثبات ---- ۴۵۶
حقیقه الإقرار ---- ۴۵۸
الدرس۸ - کتاب اللقطه ---- ۴۵۹
حقیقه اللقطه وأقسامها ---- ۴۵۹
الدرس۹ - کتاب الأطعمه والأشربه ---- ۴۶۳
أفراد ما یحرم تناوله ---- ۴۶۳
الدرس۱۰ - کتاب الأطعمه والأشربه (۲) ---- ۴۶۶
أحکام الطیور ---- ۴۶۶
الدرس۱۱ - کتاب الصید والذباحه ---- ۴۶۹
وسائل تحقق التذکیه ---- ۴۶۹
الدرس۱۲ - کتاب الصید والذباحه (۲) ---- ۴۷۳
النحر ---- ۴۷۳
الاصطیاد ---- ۴۷۴

الدرس١٣ - كتاب الصيد والذباحه (٣) ---- ٤٧٧
الدرس١٤ - كتاب الأنفال والمشتركات ---- ٤٨٠
حقيقه الأنفال وملكيتها ---- ٤٨٠
الدرس١٥ - كتاب الأنفال والمشتركات (٢) ---- ٤٨٣
المشتركات ---- ٤٨٣
أحكام المشتركات ---- ٤٨٤
الدرس١٦ - كتاب الإرث ---- ٤٨٦
١- ما يوجب الإرث ---- ٤٨٦
٢- الإرث تاره يكون بالفرض ---- ٤٨٧
الدرس١٧ - كتاب الإرث (٢) ---- ٤٩٠
٣- الإرث بالفرض وبالقرابه ---- ٤٩٠
الدرس١٨ -كتاب الإرث (٣) ---- ٤٩٢
٤- الحَجْب ---- ٤٩٢
الدرس١٩ - كتاب الإرث (٤) ---- ٤٩٦
٥- العول والتعصيب ---- ٤٩٦
الدرس٢٠ - كتاب الإرث (٥) ---- ٤٩٩
٦- من تفاصيل إرث الطبقات ---- ٤٩٩
إرث الطبقه الاولى ---- ٤٩٩
الدرس٢١ -كتاب الإرث (٦) ---- ٥٠٢
إرث الطبقه الثانيه ---- ٥٠٢
الدرس٢٢ - كتاب الإرث (٧) ---- ٥٠٦
إرث الطبقه الثالثه ---- ٥٠٦
الدرس٢٣ - كتاب الإرث (٨) ---- ٥٠٨
ميراث الزوج والزوجه ---- ٥٠٨
الدرس٢٤- كتاب الحدود ---- ٥١١
تعريف الحد ---- ٥١١

موجبات الحد ----- ۵۱۱
اشاره ----- ۵۱۱
۱- الزنا ----- ۵۱۱
الدرس۲۵ - کتاب الحدود (۲) ----- ۵۱۵
الإحصان ----- ۵۱۵
شرائط ثبوت حدّ الزنا ----- ۵۱۶
وسائل إثبات الزنا ----- ۵۱۷
الدرس۲۶ -کتاب الحدود (۳) ----- ۵۱۹
۲- اللواط ----- ۵۱۹
الدرس۲۷ - کتاب الحدود (۴) ----- ۵۲۲
۳- القذف ----- ۵۲۲
۴- سابّ النبی صلی الله علیه و آله ----- ۵۲۴
۵- شرب الخمر ----- ۵۲۵
الدرس۲۸ - کتاب الحدود (۵) ----- ۵۲۶
۶- السرقه ----- ۵۲۶
۷- المحاربه ----- ۵۲۸
الدرس۲۹ - کتاب القصاص ----- ۵۳۰
حقیقه القصاص وأقسامه ----- ۵۳۰
اشاره ----- ۵۳۰
۱- القصاص فی النفس ----- ۵۳۱
الدرس۳۰ - کتاب القصاص (۲) ----- ۵۳۴
من أحکام قصاص النفس ----- ۵۳۴
۲- القصاص فی ما دون النفس ----- ۵۳۵
الدرس۳۱ - کتاب الدیات ----- ۵۳۷
حقیقه الدیه وأقسامها ----- ۵۳۷
اشاره ----- ۵۳۷

١- ديه القتل عمداً ---------- ٥٣٧
٢- ديه القتل الشبيه بالعمد ---------- ٥٣٨
٣- ديه القتل خطأ ---------- ٥٣٩
۴- ديه الجوارح ---------- ٥٣٩
الدرس٣٢ - كتاب الديات (٢) ---------- ٥۴٠
۵- ديه الأصابع والضرب ---------- ٥۴٠
۶- ديه الحمل ---------- ٥۴٠
من أحكام القتل والديات ---------- ٥۴١
الدرس٣٣ - كتاب الاجتهاد والتقليد ---------- ٥۴٣
الدرس٣۴-كتاب الاجتهاد والتقليد (٢) ---------- ٥۴۵
شرائط مرجع التقليد ---------- ٥۴۵
الدرس٣۵ - كتاب الاجتهاد والتقليد (٣) ---------- ٥۵٠
فهرس المنابع ---------- ٥۵٣
تعريف مركز ---------- ٥۶١

دراسات تمهیدیه فی فقه الامامیه

اشاره

سرشناسه:نجفی یزدی، سیدمحمد، ۱۳۳۷ -

عنوان و نام پدیدآور:دراسات تمهیدیه فی فقه الامامیه [کتاب]/سیدمحمد نجفی یزدی.

مشخصات نشر:قم : مرکز المصطفی(ص) العالمی للدراسات و التحقیق، ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری:۵۱۹ص.

فروست:مرکز المصطفی(ص) العالمی للدراسات و التحقیق ؛ ۶۷

شابک:۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۷۶۹-۰: ۱۷۰۰۰۰ریال

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه : ص. [۵۱۳] - ۵۱۹.

موضوع:فقه جعفری قرن ۱۴

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ن۲۶د۴ ۱۳۹۲

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۳۴۰۴۳۷۵

ص :۱

اشاره

دراسات تمهیدیه فی فقه الامامیه

سیدمحمد نجفی یزدی

ص :۳

کلمه الناشر

الحمد لله رب العالمین والصلاه والسلام علی سیدنا ونبینا محمد وعلی آله الطیبین الطاهرین المعصومین. وبعد

إنّ التطوّر المعرفی الـذی یشـهده عالمنا الیوم فی مختلف المجالات، بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الحدیثه التی هیأت فرصاً فریده للاطلاع الواسع، ودفعت بعجله الفکر والثقافه والتعلیم إلی آفاق واسعه.

وغـدا الإنسـان یترقّب فی کلّ یوم تطوّراً جدیـداً فی البحوث العلمیه، وفی المناهـج التی تنسـجم مع هـذا التطوّر الهائل. ومع کلّ ذلک بقیت بعض المناهج الدراسیه حبیسه الماضی ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثوره الاسـلامیه المبارکه بقیاده الإمام الخمینی(قدس سره)، انبثقت ثوره علمیه وثقافیه کبری، مما حدا برجال العلم والفکر فی الجمهوریه الإسـلامیه أن یعملوا علی صـیاغه مناهـج دراسـیه جدیـده لمجمل العلوم الإنسانیه، الإسـلامیه بشـکل خاص؛ فأحدث هذا الأمر تغییراً جذریاً وأساسیاً فی الکتب الدراسیه فی الحوزات العلمیه والجامعات الأکادیمیه.

وفی ظل إرشادات قائـد الجمهوریه الإسـلامیه الإمام الخامنئی(مـدّظله)؛ أخـذت المؤسـسات العلمیه والثقافیه علی عاتقها تجدید الکتب الدراسـیه وتحدیثها علی مختلف الصـعد، بخاصه مناهج الحوزه العلمیه، التی هی ثمره جهود کبار الفقهاء والمفکرین عبر تاریخها المجید.

من هنا بادرت جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیه إلی تبنّی المنهج العلمی الحدیث فی نظامها الدراسی، وفی التألیف، والتحقیق وتدوین الکتب الدراسیه لمختلف المراحل

الدراسیه ولجمیع الفروع العلمیه، ولشتی الموضوعات بما ینسجم مع المتغیّرات الحاصله فی مجمل دوائر الفکر والمعرفه.

فقامت بمخاطبه العلماء والأساتذه، لیساهموا فی تدوین کتب دراسیه علی الأُسس المنهجیه الحدیثه للعلوم الإسلامیه خاصّه، ولسائر العلوم الإنسانیه: کعلوم القرآن، والحدیث والفقه، والتفسیر، والأُصول، وعلم الکلام والفلسفه، والسیره والتأریخ، والأخلاق، والآداب، والاجتماع، والنفس، وغیرها، حملت هذه المناهج طابعاً أکادیمیاً مع حفاظها علی الجانب العلمی الأصیل المتّبع فی الحوزات العلمیه فی مدرسه أهل البیت(علیهم السلام) الرساليه.

ومن أجل نشر هذه المعارف والعلوم، بادرت جامعه المصطفی العالمیه صلی الله علیه و آله إلی تأسیس «مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر» لتحقیق، وترجمه، ونشر کلِّ ما یصدر عن هذه الجامعه الکبیره، مما ألّفه أو حقّقه العلماء والأساتذه فی مختلف الاختصاصات وبمختلف اللغات.

والکتاب الذی بین یدیک عزیزی القارئ، دراسات تمهیدیه فی فقه الإمامیه هو مفرده من مفردات هذه المنظومه الدراسیه الواسعه، قام بتألیفه الأستاذ الفاضل السّید محمّد النجفی الیزدی، و نُودّ أن نُنوّه أنّ هذا الکتاب هو خلاصه لکتاب دروس تمهیدیه فی الفقه الإستدلالی، للأستاذ الفاضل الشیخ باقر الإیروانی.

ویحرص مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی علی تسجیل تقدیره لمؤلفه الجلیل علی مابذله من جهد وعنایه، کما یشکر کلَّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الکتاب وتقدیمه للقراء الکرام.

وفی الختام نتوجّه بالرجاء إلی العلماء والأساتذه وأصحاب الفضیله. للمساهمه فی ترشید هذا المشروع الإسلامی بما لدیهم من آراء بنّاءه وخبرات علمیه ومنهجیه، وأن یبعثوا إلینا بما یستدرکون علیه من خطأ أو نقص یلازم الإنسان عاده، لتلافیهما فی الطبعات اللاحقه، نسأله تبارک وتعالی التوفیق والسداد، والله من وراء القصد.

مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر

كلمه مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للدراسات والتحقيق

وضعت الحوزات العلميه - عبر تاريخها المجيد - مهمّه التربيه والتعليم على رأس مهامهّا و جزءاً من رسالاتها الأساسيه، الأمر الذى ضمن إيصال معارف الإسلام الساميه وعلوم أهل البيت(عليهم السلام) إلينا خلال الأجيال المتعاقبه بأمانه علميه صارمه، وفى هذا الإطار جاء اهتمام الحوزات العلميّه بالمناهج الدراسيه التعليميه.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ التطوّر التكنولوجى الذى شهده عصرنا الحالى وثوره الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلاً فى حقول العلم والمعرفه، حتى أصبح بمقدور البشريه فى عالم اليوم أن تحصل على المعلومات والمعارف اللازمه فى جميع الفروع بسرعه قياسيه وبسهوله ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليميه الحديثه والمتطوره محلّ الأساليب القديمه والموروثه كمّا ونوعاً ، وسارت هذه التطّورات بسرعه نحو تحقيق الأهداف التعليميه المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه فى هذا المجال كمؤسسه إسلاميه تعليميه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه والتعليميه غير الإيرانيه فى مجال العلوم الإسلاميه، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبه الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على مواصله الدراسه فى مختلف المستويات التعليميه وضمن العديد من فروع العلوم الإسلاميه والعلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعه الحال، إنّ العلوم والمعارف الإسلاميه التى يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتمايز البلدان والأصقاع التى ينتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه إلى تدوين

مناهج حديثه وكتب دراسيه تستجيب لطبيعه التمايز الذى يفرضه تنوّع البلدان وتنوع حاجات مواطنيها.

لطالما أكّد أساتذه الحوزه ومفكّريها ولا سيّما الإمام الخمينى(رحمه الله)، وسماحه قائد الثوره الإسلاميه (دام ظله) على ضروره أن يستند التعليم الحوزوى إلى الأساليب الحديثه المستلهمه من مناهج الاستنباط فى الفقه الجواهرى، وأن يتمّ سوقه نحو مسارات التألّق والازدهار. وفى هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمّه التى ألقاها سماحه قائد الثوره السيد الخامنئى (دام ظله) فى عام ۲۰۰۷م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

بالطبع، إنّ حركه العلم فى العقدين القادمين ستشهد تعجيلاً- متسارعاً فى حقول العلم والتكنولوجيا مقارنه بما مرّ علينا فى العقدين المنصرمين ... وفيما يتعلّق بالمناهج الدراسيه يجب علينا توضيح العبارات والأفكار التى تتضمّنها تلك المناهج إلى الدرجه التى تنزاح معها كلّ العقبات التى تقف فى طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أن نُهبط بمستوى الفكره.

فى الحقيقه، لقد استطاعت الثوره الإسلاميه المباركه فى إيران - ولله الحمد - أن تسند المحافل العلميه والجامعات بطاقات وإمكانات هائله لتفعيلها و تطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت(عليهم السلام) وبفضل الأجواء التى أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره فى النظام التعليمى، أناطت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه مهمّه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسيه التى تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى، وذلك بالاعتماد على اللّجان العلميه والتربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه والدوليه الخاصّه بها.

وللحقيقه فإنّ جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه تملك خبره عاليه فى مجال تدوين المناهج الدراسيه والبحوث العلميه، حيث حقّقت تحوّلاً جديداً فى ميدان انتاج المعرفه، وذلك من خلال تجربتها فى تدوين المناهج الدراسيه فى مختلف العلوم الإسلاميه والإنسانيه».

وكانت حصيله الإنجازات العلميه لهذه الجامعه فى مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئتى منهج دراسى لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئتى منهجٍ وكرّاسٍ علميّه، والتى نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفى ظلّ رعايه الإمام المهدى المنتظر(عج) أن تكون قد

ساهمت بقسط ولو غير قليل فی نشر الثقافه والمعارف الإسلاميه المحمديه الأصيله.

وبدوره يشدّ مركز المصطفی صلی الله عليه و آله العالمی علی أيدی الروّاد الأوائل ويثمّن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البنّاء للّجان العلميه التابعه لجامعه المصطفی صلی الله عليه و آله العالميه علی مواصله هذه الانطلاقه المباركه فی تلبيه المتطلبات التربويه والتعليميه من خلال توفير المناهج الدراسيه طبقاً للمعايير الجديده.

والكتاب الذی بين يدی القارئ الكريم الذی يحمل عنوان دراساتٌ تمهيديه فی فقه الإماميه اعدَّخصّيصاً لطلبه مرحله الماجستير فرع الفقه والأصول، هو ثمره جهود الأستاذ الفاضل السيد محمد النجفی اليزدی، ويحرص مركز المصطفی صلی الله عليه و آله العالمی علی تسجيل تقديره و شكره لمؤلفه الجليل علی مابذله من جهد وعنايه، كما يشكر كلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالرجاء إلی العلماء والأساتذه وأصحاب الفضيله أن يبعثوا إلينا بإرشاداتهم، وبما يستدركونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ لتلافيه فی الطبعات اللاحقه.

نسأله تعالی التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفی صلی الله عليه و آله العالمی للدراسات والتحقيق

الفهرس

مقدمه ۲۹

مزایا هذا الکتاب بالنسبه إلی الدروس التمهیدیه ۳۲

القسم الأول: العبادات

الدرس۱: کتاب الطهاره ۳۶

الإسلام دین الطهاره والنظافه ۳۶

الطهاره والنظافه فی القرآن والأحادیث ۳۶

الطهارات الواجبه من الحدث والخبث ۳۷

الطهارات المستحبه من الحدث ۳۸

الطهارات المستحبّه من الخبث ۳۹

الدرس۲: کتاب الطهاره (۲) ۴۱

أقسام المیاه وأحکامها ۴۱

أحکام التخلّی ۴۳

آداب التخلّی ۴۴

الدرس۳: کتاب الطهاره (۳) ۴۵

الوضوء ۴۵

کیفیه الوضوء ۴۵

الدرس۴: کتاب الطهاره (۴) ۴۸

شرائط الوضوء ۴۸

نواقض الوضوء ۴۹

أحكام خاصّه بالوضوء ۵۰

آداب الوضوء ۵۰

الدرس۵: کتاب الطهاره (۵) ۵۱

الأغسال ۵۱

غسل الجنابه وبعض أحکامه ۵۱

أحکام غسل الجنابه ۵۲

المحرّمات علی الجنب ۵۲

الدرس۶: کتاب الطهاره (۶) ۵۵

الحیض وبعض أحکامه ۵۵

الاستحاضه وبعض أحکامها ۵۶

النفاس وبعض أحکامه ۵۷

الدرس۷: کتاب الطهاره (۷) ۵۹

الموت ومسّ المیت ۵۹

التحنیط ۶۰

التکفین ۶۰

الصلاه علی المیت ۶۱

الدفن ۶۲

مسّ المیت ۶۳

الدرس۸: کتاب الطهاره (۸) ۶۴

التیمم ۶۴

كيفيه التيمّم ۶۴

مسوّغات التيمّم ۶۵

وضوء الجبيره ۶۶

الدرس۹: كتاب الطهاره (۹) ۶۷

النجاسات عشر ۶۷

البول والغائط ۶۷

المنىّ ۶۷

الميته ۶۸

الدم ۶۸

الدرس۱۰: کتاب الطهاره (۱۰) ۷۰

الخمر والفقاع وکلّ مسکر ۷۰

الکافر ۷۱

الکلب والخنزیر البرّیان ۷۱

الدرس۱۱: کتاب الطهاره (۱۱) ۷۲

المطهّرات ۷۲

۱. الماء ۷۲

۲. الأرض ۷۳

۳. الشمس ۷۳

الدرس۱۲: کتاب الطهاره (۱۲) ۷۵

۴. الاستحاله ۷۵

۵. الانقلاب ۷۵

۶. الانتقال ۷۵

۷. الإسلام ۷۶

الدرس۱۳: کتاب الطهاره (۱۳) ۷۷

۸. التبعیه ۷۷

۹. زوال عین النجاسه ۷۷

۱۰. خروج الدم من الذبیحه ۷۸

۱۱. غیبه المسلم ۷۸

الدرس۱۴: کتاب الصلاه ۷۹

الصلاه الواجبه ۷۹

الصلاه الیومیه ۷۹

الدرس۱۵: کتاب الصلاه (۲) ۸۱

الصلاه الواجبه (۲) ۸۱

شرائط الصلاه: أوقات الصلاه الیومیه ۸۱

الدرس۱۶: کتاب الصلاه (۳) ۸۳

الصلاه الواجبه (۳) ۸۳

الدرس۱۷: کتاب الصلاه (۴) ۸۶

فی مقدمات الصلاه ۸۶

۱. القبله ۸۶

۲. الطهاره ۸۶

۳. ستر العوره ۸۷

الدرس۱۸: کتاب الصلاه (۵) ۸۸

فی مقدمات الصلاه (۲) ۸۸

۴. مکان المصلّی ۸۹

۵. الأذان والإقامه ۸۹

الدرس۱۹: کتاب الصلاه (۶) ۹۱

أجزاء الصلاه ۹۱

۱. النیّه ۹۱

۲. تکبیره الإحرام ۹۱

۳. القیام ۹۲

۴. القراءه ۹۲

الدرس۲۰: کتاب الصلاه (۷) ۹۴

أجزاء الصلاه (۲) ۹۴

تابع القراءه ۹۴

مستحبّات القرائه ۹۵

الدرس۲۱: کتاب الصلاه (۸) ۹۶

أجزاء الصلاه (٣) ٩٦

٥. الركوع ٩٦

مستحبات الركوع ٩٧

الدرس٢٢: كتاب الصلاه (٩) ٩٩

أجزاء الصلاه (۴) ٩٩

۶. السجود ٩٩

واجبات السجود ٩٩

الدرس٢٣: كتاب الصلاه (١٠) ١٠٢

أجزاء الصلاه (۵) ۱۰۲

سنن السجود ۱۰۲

۷. التشهد ۱۰۳

الدرس۲۴: کتاب الصلاه (۱۱) ۱۰۵

أجزاء الصلاه (۶) ۱۰۵

کیفیه التشهّد ۱۰۵

الدرس۲۵: کتاب الصلاه (۱۲) ۱۰۸

أجزاء الصلاه (۷) ۱۰۸

فضل الصلاه علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله ۱۰۸

۸. التسلیم ۱۰۹

سنن التشهد ۱۰۹

الذکر فی الرکعه الثالثه والرابعه ۱۰۹

الدرس۲۶: کتاب الصلاه (۱۳) ۱۱۱

مندوبات الصلاه ۱۱۱

الدرس۲۷: کتاب الصلاه (۱۴) ۱۱۴

أحکام الشکوک ۱۱۴

الدرس۲۸: کتاب الصلاه (۱۵) ۱۱۶

مبطلات الصلاه ۱۱۶

مکروهات الصلاه ۱۱۷

الدرس۲۹: کتاب الصلاه (۱۶) ۱۱۹

صلاه المسافر ۱۱۹

شرائط القصر ۱۱۹

الدرس ۳۰: کتاب الصلاه (۱۷) ۱۲۱

صلاه المسافر (۲) ۱۲۱

قواطع السفر ۱۲۱

الدرس ۳۱: کتاب الصلاه (۱۸) ۱۲۲

صلاه الجماعه ۱۲۲

الدرس۳۲: کتاب الصلاه (۱۹) ۱۲۴

صلاه الجماعه (۲) ۱۲۴

الجماعه فی النوافل بدعه ۱۲۴

الدرس۳۳: کتاب الصلاه (۲۰) ۱۲۷

صلاه الجماعه (۳) ۱۲۷

یشترط فی الجماعه أمور ۱۲۷

یشترط فی إمام الجماعه أمور ۱۲۸

الدرس۳۴: کتاب الصلاه (۲۱) ۱۲۹

صلاه الجماعه (۴) والجمعه ۱۲۹

مستحبات الجماعه ۱۲۹

صلاه الجمعه ۱۳۰

الدرس۳۵: کتاب الصوم ۱۳۲

مفطّرات الصوم ۱۳۲

الدرس۳۶: کتاب الصوم (۲) ۱۳۵

شرائط صحّه الصوم ۱۳۵

الدرس۳۷: کتاب الصوم (۳) ۱۳۸

أحکام عامّه للصوم ۱۳۸

الدرس۳۸: کتاب الاعتکاف ۱۴۰

حقیقه الاعتکاف ۱۴۰

الدرس۳۹: کتاب الزکاه ۱۴۲

حقیقه الزکاه وأهمیتها ۱۴۲

الأشیاء التی تجب فیها الزکاه ۱۴۲

شرائط عامّه ۱۴۳

الدرس۴۰: کتاب الزکاه (۲) ۱۴۴

شرائط الوجوب فی الأنعام ۱۴۴

الدرس۴۱: کتاب الزکاه (۳) ۱۴۶

شرائط الوجوب فی النقدین ۱۴۶

المستحقّون للزكاه ۱۴۷

الدرس۴۲: كتاب الزكاه (۴) ۱۴۹

أوصاف المستحقّين ۱۴۹

الدرس۴۳: كتاب الزكاه (۵) ۱۵۱

زكاه الفطره ۱۵۱

شرائط وجوبها ۱۵۱

لو وقت الوجوب بدايه ونهايه ۱۵۲

المقدار الواجب ۱۵۳

الدرس۴۴: كتاب الخمس ۱۵۵

الخمس فى مذهب أهل البيت(عليهم السلام) ۱۵۵

الدرس۴۵: كتاب الخمس (۲) ۱۵۷

ما يجب فيه الخمس ۱۵۷

الدرس۴۶: كتاب الخمس (۳) ۱۶۰

ما يجب فيه الخمس (۲) ۱۶۰

قسمه الخمس ۱۶۲

الدرس۴۷: كتاب الحجّ ۱۶۳

أحكام الحجّ ۱۶۳

أحكام وجوبه ۱۶۴

شرائط وجوب حجّه الإسلام ۱۶۴

الدرس۴۸: كتاب الحج (۲) ۱۶۶

تحصيل الاستطاعه ١٦٦

الصوره الإجماليه للحجّ ١٦٧

الدرس٤٩: كتاب الحج (٣) ١٦٩

كيفيه حجّ التمتّع وبعض أحكامه ١٦٩

الدرس٥٠: كتاب الحجّ (٤) ١٧١

المواقيت ١٧١

مواقيت الإحرام ١٧١

الدرس۵۱: کتاب الحجّ (۵) ۱۷۳

أعمال عمره التمتّع ۱۷۳

تفصیل أفعال العمره ۱۷۳

محرمات الإحرام ۱۷۴

الدرس۵۲: کتاب الحجّ (۶) ۱۷۶

تابع محرّمات الإحرام ۱۷۶

الدرس۵۳: کتاب الحجّ (۷) ۱۷۹

أعمال العمره التمتّع (۲) ۱۷۹

الدرس۵۴: کتاب الحجّ (۸) ۱۸۲

أعمال عمره التمتّع (۳) ۱۸۲

۴. السعی ۱۸۳

۵. التقصیر ۱۸۴

الدرس۵۵: کتاب الحجّ (۹) ۱۸۵

أعمال الحجّ ۱۸۵

۱. الإحرام ۱۸۵

۲. الوقوف فی عرفات ۱۸۵

۳. الوقوف فی المزدلفه ۱۸۶

الدرس۵۶: کتاب الحجّ (۱۰) ۱۸۹

أعمال الحج (۲) ۱۸۹

۴. رمی جمره العقبه فی منی ۱۸۹

شرائط الرمی ۱۸۹

۵. الذبح أو النحر ۱۹۰

الدرس۵۷: کتاب الحجّ (۱۱) ۱۹۳

أعمال الحجّ (۳) ۱۹۳

۶. الحلق والتقصیر ۱۹۳

۷. العود إلی مکّه المکرّمه ۱۹۴

۸. المبیت بمنی ۱۹۴

۹. رمی الجمار ۱۹۵

الدرس۵۸: کتاب الجهاد ۱۹۶

أهمیّه الجهاد وأحکامه ۱۹۶

الدرس۵۹: کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ۲۰۰

شرائط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ۲۰۱

الدرس۶۰: کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۲) ۲۰۳

شرائط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۲) ۲۰۳

القسم الثانی: العقود

الدرس۱: کتاب البیع ۲۰۸

شروط عقد البیع ۲۰۸

الدرس۲: المعاطاه ۲۱۱

الدرس۳: شروط المتعاقدین ۲۱۳

الدرس۴: شروط المتعاقدین (۲) ۲۱۶

ولایه الأب والجدّ ۲۱۸

الدرس۵: شروط العوضین فی البیع ۲۲۰

الدرس۶: شروط العوضین فی البیع (۲) ۲۲۳

الدرس۷: الاحتکار ۲۲۶

الدرس۸: الخیارات ۲۲۷

حقیقه الخیارات وأقسامها ۲۲۷

۱. خیار المجلس ۲۲۷

۲. خیار الحیوان ۲۲۸

۳. خیار الشرط ۲۲۸

الدرس۹: الخیارات (۲) ۲۳۰

۴. خیار الغبن ۲۳۰

۵. خیار التأخیر ۲۳۰

۶. خیار الرّویه ۲۳۱

۷. خیار العیب ۲۳۱

الدرس۱۰: الخیارات (۳) ۲۳۳

۸. خیار تخلّف الشرط ۲۳۳

الرّبا ۲۳۴

الدرس۱۱: بيع الصرف والسَلَم ۲۳۶

بيع الصرف ۲۳۶

بيع السلف أوالسلّم ۲۳۷

الدرس۱۲: شروط المتبايعين ۲۳۹

القبض والتسليم ۲۳۹

النقد والنسيئه ۲۴۰

الدرس۱۳: كتاب الإجاره ۲۴۲

حقيقه الإجاره ۲۴۲

شرائط العوضين ۲۴۳

الدرس۱۴: كتاب الإجاره (۲) ۲۴۵

من أحكام الإجاره ۲۴۵

الدرس۱۵: كتاب المزارعه ۲۴۸

حقيقه المزارعه ۲۴۸

الدرس۱۶: كتاب المساقاه ۲۵۱

حقيقه المساقاه ۲۵۱

من أحكام المساقات ۲۵۲

الدرس۱۷: كتاب الشركه ۲۵۳

حقيقه الشركه ۲۵۳

أنواع الشركه الفاسده ۲۵۵

الدرس۱۸: کتاب المضاربه ۲۵۷

حقیقه المضاربه ۲۵۷

الدرس۱۹: کتاب المضاربه (۲) ۲۶۰

من أحکام المضاربه ۲۶۰

الدرس۲۰: کتاب الودیعه ۲۶۲

حقیقه الودیعه ۲۶۲

الدرس٢١: كتاب العاريه ٢٦٥

حقيقه العاريه ٢٦٥

الدرس٢٢: كتاب الجعاله ٢٦٧

حقيقه الجعاله ٢٦٧

الدرس٢٣: كتاب الضمان ٢٦٩

صور الضمان وحقيقته ٢٦٩

من أحكام الضمان ٢٧٠

الدرس٢٤: كتاب الحواله والكفاله ٢٧٢

حقيقه الحواله ٢٧٢

من أحكام الحواله ٢٧٢

حقيقه الكفاله ٢٧٣

الدرس٢٥: كتاب الصلح ٢٧٥

حقيقه الصلح ٢٧٥

الصلح جائز بين المسلمين ٢٧٦

الدرس٢٦: كتاب الوكاله ٢٧٨

حقيقه الوكاله ٢٧٨

من أحكام الوكاله ٢٧٩

الدرس٢٧: كتاب الرهن ٢٨٢

حقيقه الرهن ٢٨٢

من أحكام الرهن ٢٨٣

الدرس۲۸: کتاب الهبه ۲۸۵

حقیقه الهبه ۲۸۵

الدرس۲۹: کتاب القرض ۲۸۸

حقیقه القرض ۲۸۸

الربا فی القرض ۲۹۰

من أحکام القرض ۲۹۱

الدرس۳۰: کتاب النکاح ۲۹۳

حقيقه النكاح وبعض أحكامه ٢٩٣

أولياء العقد ٢٩٥

الدرس٣١: كتاب النكاح (٢) ٢٩٦

ولايه الأبوين ٢٩٦

أحكام الولايه على البنت البالغه والصغيره ٢٩٦

الدرس٣٢: كتاب النكاح (٣) ٣٠٠

النظر والستر ٣٠٠

أحكام النظر والستر ٣٠٠

الدرس٣٣: كتاب النكاح (٤) ٣٠٣

النظر والستر (٢) ٣٠٣

الدرس٣٤: كتاب النكاح (٥) ٣٠٦

النظر والستر (٣) ٣٠٦

النظر إلى المماثل ٣٠٦

الدرس٣٥: كتاب النكاح (٦) ٣١٠

من يَحرمُ العقد عليهنّ ٣١٠

الدرس٣٦: كتاب الرضاع ٣١٤

أسباب التحريم بالرضاع ٣١٤

المحرمات بالرضاع ٣١٤

الدرس٣٧: كتاب الرضاع (٢) ٣١٧

شرائط الرضاع المحرّم ٣١٧

الدرس۳۸: کتاب الرضاع (۳) ۳۲۱

تحدید کمیّه الرضاع ۳۲۱

الدرس۳۹: من أسباب تحریم النکاح ۳۲۳

الزواج فی العده ۳۲۳

استیفاء العدد ۳۲۴

الدرس۴۰: من أسباب تحریم النکاح (۲) ۳۲۶

الکفر ۳۲۶

التزويج فی الإحرام ۳۲۷

اللعان ۳۲۸

الدرس۴۱: کتاب المتعه ۳۲۹

حقیقه الزواج الموقت ۳۲۹

الدرس۴۲: کتاب المتعه (۲) ۳۳۳

من أحکام الزواج الموقّت ۳۳۳

القسم الثالث: الإیقاعات

الدرس۱: کتاب الطلاق ۳۳۸

حقیقه الطلاق ۳۳۸

شرائط صحّه الطلاق ۳۳۸

الدرس۲: کتاب الطلاق (۲) ۳۴۱

تابع شرائط صحّه الطلاق ۳۴۱

صیغه الطلاق ۳۴۳

أقسام الطلاق ۳۴۳

الدرس۳: کتاب العدّه ۳۴۷

حقیقه العدّه و أحکامها ۳۴۷

الدرس۴: کتاب العده (۲) ۳۵۰

تابع أحکام العدّه ۳۵۰

الدرس۵: کتاب الخلع والمباراه ۳۵۳

حقیقه الخلع والمباراه ۳۵۳

الدرس۶: کتاب الظهار والإیلاء ۳۵۷

حقیقه الظهار ۳۵۷

حقیقه الإیلاء ۳۵۷

الدرس۷: کتاب اللِّعان ۳۵۹

حقیقه اللّعان ۳۵۹

الدرس۸: کتاب الیمین ۳۶۲

حقیقه الیمین وأحکامه ۳۶۲

الدرس۹: کتاب النذر والعهد ۳۶۶

حقیقه النذر ۳۶۶

حقیقه العهد ۳۶۸

الدرس۱۰: کتاب الشفعه ۳۷۰

حقیقه الشفعه ۳۷۰

الدرس۱۱: کتاب الوصیه ۳۷۲

حقیقه الوصیه ۳۷۲

الدرس۱۲: کتاب الوصیه (۲) ۳۷۵

من أحکام الوصی ۳۷۵

من أحکام الوصیه ۳۷۶

الدرس۱۳: کتاب الوصیه (۳) ۳۷۸

تابع أحکام الوصیه ۳۷۸

الدرس۱۴: کتاب الوقف ۳۸۱

حقیقه الوقف ۳۸۱

الدرس۱۵: کتاب الوقف (۲) ۳۸۵

من أحکام الوقف ۳۸۵

الدرس۱۶: فی أحکام الحبس ۳۸۷

حقیقه الحبس ۳۸۷

الدرس۱۷: کتاب الصدقه ۳۸۹

حقیقه الصدقه ۳۸۹

القسم الرابع: الأحكام

الدرس١: كتاب القضاء ٣٩٦

القضاء فى الشريعه ٣٩٦

الدرس٢: كتاب القضاء (٢) ٣٩٩

شروط القاضى ٣٩٩

الدرس٣: كتاب القضاء (٣) ٤٠١

كيفيه القضاء ٤٠١

شرائط سماع الدعوى ۴۰۳

طرق الإثبات ۴۰۳

الدرس۴: کتاب القضاء (۴) ۴۰۵

أحکام عامه فی القضاء ۴۰۵

الدرس۵: کتاب الشهادات ۴۰۹

شرائط الشاهد ۴۰۹

الدرس۶: کتاب الشهادات (۲) ۴۱۳

أحکام عامه فی باب الشهادات ۴۱۳

الدرس۷: کتاب الشهادات (۳) والإقرار ۴۱۶

اختلاف الحقوق فی الإثبات ۴۱۶

حقیقه الإقرار ۴۱۸

الدرس۸: کتاب اللقطه ۴۱۹

حقیقه اللقطه وأقسامها ۴۱۹

الدرس۹: کتاب الأطعمه والأشربه ۴۲۳

أفراد ما یحرم تناوله ۴۲۳

الدرس۱۰: کتاب الأطعمه والأشربه (۲) ۴۲۶

أحکام الطیور ۴۲۶

الدرس۱۱: کتاب الصید والذباحه ۴۲۹

وسائل تحقق التذکیه ۴۲۹

الدرس۱۲: کتاب الصید والذباحه (۲) ۴۳۳

النحر ۴۳۳

الاصطياد ۴۳۴

الدرس۱۳: كتاب الصيد والذباحه (۳) ۴۳۷

الدرس۱۴: كتاب الأنفال والمشتركات ۴۴۰

حقيقه الأنفال وملكيتها ۴۴۰

الدرس۱۵: كتاب الأنفال والمشتركات (۲) ۴۴۳

المشتركات ۴۴۳

أحكام المشتركات ۴۴۴

الدرس۱۶: كتاب الإرث ۴۴۶

۱. ما يوجب الإرث ۴۴۶

۲. الإرث تاره يكون بالفرض ۴۴۷

الدرس۱۷: كتاب الإرث (۲) ۴۵۰

۳. الإرث بالفرض وبالقرابه ۴۵۰

الدرس۱۸: كتاب الإرث (۳) ۴۵۲

۴. الحَجْب ۴۵۲

الدرس۱۹: كتاب الإرث (۴) ۴۵۶

۵. العول والتعصيب ۴۵۶

الدرس۲۰: كتاب الإرث (۵) ۴۵۹

۶. من تفاصيل إرث الطبقات ۴۵۹

إرث الطبقه الاولى ۴۵۹

الدرس۲۱: كتاب الإرث (۶) ۴۶۲

إرث الطبقه الثانيه ۴۶۲

الدرس۲۲: كتاب الإرث (۷) ۴۶۶

إرث الطبقه الثالثه ۴۶۶

الدرس۲۳: كتاب الإرث (۸) ۴۶۸

ميراث الزوج والزوجه ۴۶۸

الدرس۲۴: کتاب الحدود ۴۷۱

تعریف الحد ۴۷۱

موجبات الحد ۴۷۱

۱. الزنا ۴۷۱

الدرس۲۵: کتاب الحدود (۲) ۴۷۵

الإحصان ۴۷۵

شرائط ثبوت حدّ الزنا ۴۷۶

وسائل إثبات الزنا ۴۷۷

الدرس۲۶: کتاب الحدود (۳) ۴۷۹

۲. اللواط ۴۷۹

الدرس۲۷: کتاب الحدود (۴) ۴۸۲

۳. القذف ۴۸۲

۴. سابّ النبی صلی الله علیه و آله ۴۸۴

۵. شرب الخمر ۴۸۵

الدرس۲۸: کتاب الحدود (۵) ۴۸۶

۶. السرقه ۴۸۶

۷. المحاربه ۴۸۸

الدرس۲۹: کتاب القصاص ۴۹۰

حقیقه القصاص وأقسامه ۴۹۰

۱. القصاص فی النفس ۴۹۱

الدرس۳۰: کتاب القصاص (۲) ۴۹۴

من أحکام قصاص النفس ۴۹۴

۲. القصاص فی ما دون النفس ۴۹۵

الدرس۳۱: کتاب الدیات ۴۹۷

حقیقه الدیه وأقسامها ۴۹۷

۱. دیه القتل عمداً ۴۹۷

۲. دیه القتل الشبیه بالعمد ۴۹۸

٣. ديه القتل خطأ ۴۹۹

۴. ديه الجوارح ۴۹۹

الدرس۳۲: كتاب الديات (۲) ۵۰۰

۵. ديه الأصابع والضرب ۵۰۰

۶. ديه الحمل ۵۰۰

من أحكام القتل والديات ۵۰۱

الدرس۳۳: كتاب الاجتهاد والتقليد ۵۰۳

الدرس۳۴: کتاب الاجتهاد والتقلید (۲) ۵۰۵

شرائط مرجع التقلید ۵۰۵

الدرس۳۵: کتاب الاجتهاد والتقلید (۳) ۵۱۰

فهرس المنابع ۵۱۳

مقدمه

أهمّیه الفقه الاستدلالی وضروره تدوین الکتاب.

نلفت نظر القاری العزیز إلی بیان الهدف من تدوین هذا الکتاب ضمن النقاط المهمّه التالیه:

۱. لا یخفی علی کلّ مسلم أهمّیه الفقه علماً وعملاً بعد تأکید الکتاب الکریم والسنّه الشریفه علیه وأنّه الإسلام المجسّم.

۲. لا غنی لأی لعالم الدین عن علم الفقه لا من حیث عمل نفسه فقط بل من جهه مسؤولیته قبال المسلمین وانتظاراتهم من العالم الدینی بلا فرق فی ذلک بین المفسّر والمحدّث والرجالی والأصولی والفیلسوف والفقیه؛ لأنّ الناس لا یقتنعون من العالم الدینی بالنسبه إلی الأحکام الشرعیه أن یقول: إنّ هذا لیس ضمن تخصّصی، سلنی عن الحدیث، أو سلنی عن التفسیر و... بل لابدّ أن یکون له إلْمام بعلم الفقه بمقدار یمکنه إجابتهم بالقدر المتعارف.

۳. لا یکفی للعالم الدینی أن یکون علمه بالفقه علی حدّ علم عامّه الناس بالرسائل العملیه بل لابدّ له من دراسه الفقه بشکل أعمق من هذا لیکون بصیراً بدقائقه ومعیناً له علی أداء مسؤولیته؛ لأنّ للفقه دقائق لا یبلغها إلّا المتفقهون.

۴. الفقه بالمستوی المذکور لا یکاد یتحصّل إلّا بالاطّلاع علی مبانی الفقه وطرق

استنباطه ولو بالحدّ المتوسّط، وإلّا فقد لا يوفّق طالب العلوم الدينيه لذلك إن لم يكن هدفه الوصول إلى مرحله ملكه الاستنباط؛ وذلك للمسؤوليه الملقاه على عاتقه.

۵. علم الفقه بحر واسع لا يبلغ كنهه إلّا الأوحدى فلا بدّ من اتخاذ سبيل للانتفاع الأكثر منه.

۶. طلّاب العلوم الدينيه غالباً لا يوفّقون - مع الأسف - للحصول على المراتب العاليه فى الاستنباط - لأسباب لسنا بصدد تحليلها - لا- سيّما غير الإيرانيين منهم الذين يواجهون محدوديه الوقت، فلا- بدّ من إعداد برامج وتهيئه الكتب اللازمه لذلك حتّى يستفيدوا الحدّ الأوفر فى هذا المجال المحدود، ليتمكّنوا من أداء مسؤوليّتهم أمام متطلبات الإسلام والمسلمين.

۷. الكتب الدارجه فى الحوزات العلميه الدينيه قلّما تفى بالغرض لعدم تناسبها مع المدّه المحدوده ولا مع مستوياتهم العلميه ولا مع مقتضيات زمانهم، ولا مع ما يأنسون من العبائر والمسائل، والسبب الأوّل هو عدم استدلاليه تلك الكتب فى المراحل الأوّليه.

۸. للحصول على الخبره الفقهيه اللازمه - على اختلاف مراتبها - وتقويه ملكه الاستنباط عند الطلبه، لابدّ من التدرّج فى دراسه و ممارسه الفقه الاستدلالى تدريجيّاً ولا- يمكن القفز إلى المرتبه العليا كالمكاسب من دون طى المراحل الأولى: إذ للتدرّج والتكرار سهم وافر فى رسوخ المطالب وتعمّقها، ولا يكفى لهذا الغرض دراسه مثل كتاب الروضه البهيه، لسعه حجمها و انغلاق كثير من عباراتها وقلّه ذكر الأدلّه فيها، ولذا نرى أنّ الطلاب حينما يدرسون كتاب المكاسب بعد الروضه لا يرون فى أنفسهم قوّه تناسب فهم أدلّه كتاب المكاسب لتفاوت مستوى الكتابين من حيث الاستدلال.

فلِما ذكرنا من أسباب نجد أنّ القليل من الطلاب من يفهم المكاسب حقّ الفهم، والأكثر لا نصيب لهم منه إلّا الحفظ عن تعب ولهذا حينما يصلون إلى دروس البحث الخارج لا يجدون فى أنفسهم القدره اللازمه للاستنباط.

وأنت إذا تأملت ما ذكرناه تجد ضروره تدوين كتب فی الفقه الاستدلالی تناسب المستوی العلمی للطلاب المبتدئین بالفقه ولا یکفی فی ذلک علم الأصول: إذ للفقه مبادی نظریه، ومبادی تطبیقیه تجربیه، یتوقّف حصول قدره الاستنباط علیها ولا بدّ للحصول علیها من الممارسه والتدریج، منها: کیفیه الرجوع إلی مظانّ الحدیث بعد معرفته، ومنها کیفیه تطبیق الأصول والقواعد علی مواردها، ومنها کیفیه الجمع بین مفاد الروایات والردّ علی شبهاتها، ومنها إعمال الدقّه فی القرائن الحالیه والکلامیه والعقلیه، ومنها تطبیق الروایات مع ملاحظه شرائط صدورها کلّ ذلک علی نحو الملکه، وکم من نکته دقیقه تطبیقیه کلیه تذکر فی الفقه الاستدلالی لا یتوفر علیها الطالب عند دراسته علم الأصول ولا حتی القواعد الفقهیه بل یجدها الممارس فی تحقیقه وتتبّعه.

ومن أعظم فوائد هذا الطریق حصول الجرأه علی عملیه الاستنباط، والغلبه علی القوه الواهمه التی تجعل الاستنباط کحصن لا یمکن فتحه ویری نفسه قاصره عن الوصول إلیه.

ولذلک کلّه نری أن تدریس الفقه الاستدلالی قبل الدخول إلی دروس البحث الخارج یکون علی ثلاث مراحل: مرحله تمهیدیه، ومرحله متوسّطه، ومرحله مبسوطه وهی المکاسب.

ومن فوائد ذلک - مضافاً إلی ما ذکرنا - أنّ الطلاب یتعلّمون کلّیات الفقه وأهم مباحثها من البدو إلی الختم فی دورتین وبالتالی تحصل لهم قوّه استنباط وإشراف علی المباحث الفقهیه وأدلّتها وبذلک یکون طی المراحل التالیه لهم أسهل وبنحو أعمق کما یحصل لهم توفیق أکثر فی أداء مسؤولیتهم تجاه الدین والمؤمنین فی أمر التبلیغ حتّی ولو فرض عدم توفیقهم لنیل سائر المراتب العالیه ویکونوا قد حصلوا علی الفقه وکلّیاته وأدلّته بأحسن وجه وأتمّ فائده بالنسبه إلی أقصر فتره زمنیه ممکنه.

ونحن نشكر الله تعالى على أن وفق المركز العالمى لهذا الأمر المهم حيث استدعى الأستاذ الشيخ باقر الإيروانى (حفظه الله) لتأليف كتاب لهذا الهدف وأجاب الأستاذ بتوفيق الله هذه الدعوه المباركه بتدوين الكتاب الفقهى القيّم الموسوم ب-«دروس تمهيديه فى الفقه الاستدلالى» وأصبح الكتاب من أحسن وأنفع الكتب الدراسيه للطلاب الناطقنى باللغه العربيه.

إلاّ أنّ مضمون الكتاب المذكور يناسب المرحله المتوسطه، كما أنّ حجمه لا يتناسب مع المدّه المقرّره للطلاب المبتدئين، ولذلك مسّت الحاجه إلى تدوين كتاب آخر يناسب المرحله الأولى فى الفقه الاستدلالى من حيث المضمون والحجم.

مزايا هذا الكتاب بالنسبه إلى الدروس التمهيديه

١. تلخيص المطالب لتناسب الفتره الزمنيه المقرّره للطلاب فى المرحله الأولى.

٢. تطبيق المطالب حتى تنسجم مع المستوى العلمى للطلاب فى المرحله الأولى وحذف بعض الأدلّه والمصطلحات التى لا تتناسب ومستواهم العلمى، إذ إنّ هذه المطالب إنّما وردت فى الكتاب المذكور للطلاب فى المرحله المتوسطه دون الأولى.

٣. حذف بعض المطالب والروايات التى لا تناسب المبتدئين من الطلاب الذين لا يأنسون بها وأحياناً يتضجرون منها، ولأجل هضمها لابدّ من ممارسه أكثر فى الفقه والروايات.

۴. مزج المتون بالمستندات رعايه للاختصار.

۵. زياده أهم المستحبّات المبتلى بها فى قسم العبادات لاسيّما الصلاه، لأثرها البالغ فى أذهان الشباب وارتقاء معنوياتهم ومعلوماتهم.

۶. ذكر بعض آراء أهل السنّه فى الموارد المهمه المختلف فيها لمزيد الاطلاع.

٧. الاجتناب عن التعرض لآراء للمشهور لاسيّما فى المسائل المبتلى بها؛ رعايه

لمستوى الطلاب المبتدئين وعدم تحمّلهم علمياً و روحياً، وحذراً من بعض المحاذير التى ربّما نشاهدها عندما ندرّس مثل هذه المطالب التى لا تتوقّعها الأذهان البسيطه.

٨. إضافه بعض الفروع المهمّه التى نرى أنها ضروريه فى هذه المرحله الدراسيه.

والحاصل أنّ هذا الكتاب وإن كان قوامه وأركانه ونظامه بُنى على أساس كتاب الدروس التمهيديه فى الفقه الاستدلالى إلاّ أنّ كثره التغييرات والحذف والإضافه لاسيمّا بعض الأدلّه أو الآراء التى اختلف فيها مع صاحب الدروس، وكذلك التصرّف فى نثر الكتاب وعبائره حتّى يتّحد نسق الكتاب، ورعايه للأمانه والاحتياط، لجئنا إلى العدول عن تسميته بتلخيص الدروس التمهيديه إلى عنوان دراسات تمهيديه فى فقه الإماميه.

وليعلم أن كتابنا هذا دوّن لغرض دراسى محض وليس هو رساله عمليه للمقلّدين، فهو أشبه برساله علميه فقهيه وليست بآراء فقهيه عمليه.

والحمدلله أوّلاً وآخراً وأنا العبد السيد محمّد النجفى اليزدى

القسم الأول: العبادات

اشاره

ص:۳۵

الدرس۱ – کتاب الطهاره

الإسلام دین الطهاره والنظافه

إنّ من الأحکام الرائعه للإسلام اهتمامه بأمر النظافه والطهاره الظاهریه – مضافاً إلی تأکیده علی الطهاره الروحیه والمعنویه کقوله تعالی: وَ نَفْسٍ وَ ما سَوّاها*... *قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاها ۱ – لاسیمّا فی تلک الأزمنه مع قلّه الاهتمام فی الحجاز وأعجب من هذا، کیفیه المنهج الذی اتخذه لتحقیق هذا الأمر المهم بعد الأوامر الوجوبیه والاستحبابیه والنواهی التحریمیه والتنزیهیه، أعنی إناطه الصلاه – التی هی أهمّ العبادات وأعلاها، والّتی هی معراج المؤمن، وعمود الدین – بالطهاره. وقال النبی صلی الله علیه و آله : «لا صلاه إلّا بطهور» (۱)والطهور فی الغالب هو الوضوء والغسل، انظر کیف جعل أمر دنیاهم مقدّمه لتحقیق غرضه الأعلی وهو العباده وبذلک تحقّق الأمران وصلح خَلقهم وخُلقهم، دینهم ودنیاهم. وإلیک نماذج من هذه الأحکام الراقیه.

الطهاره والنظافه فی القرآن والأحادیث

۱. قال الله تعالی: ...إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ ۳ والتوبه طهاره الروح، والثانی طهاره الجسم.

۱– (۲) .وسائل الشیعه: ۳۶۳/۱، باب۱من أبواب الوضوء، ح۱.

۲. قال علیّ علیه السلام :

تنظّفوا بالماء من الرائحه المنتنه؛ فإنّ الله تعالی یبغض من عباده القاذوره. (۱)

۳. قال الصادق علیه السلام :

إنّ الله یحبّ الجمال والتجمّل ویکره البؤس والتباؤس وإنّ الله تعالی إذا أنعم علی عبده نعمه أحبّ أن یری علیه أثرها. قیل: وکیف ذلک؟ قال: ینظّف ثوبه، ویطیّب ریحه، ویجصّص دارِه، ویکنس أفنیته، حتی أنّ السراج قبل مغیب الشمس ینفی الفقر ویزید فی الرزق. (۲)

۴. قال الرضا علیه السلام :

من أخلاق الأنبیاء(علیهم السلام) التنظّف. (۳)

۵. قال النبی صلی الله علیه و آله :

تخلّلوا فإنّه من النظافه، والنظافه من الإیمان، والإیمان و صاحبه فی الجنّه. (۴)

الطهارات الواجبه من الحدث والخبث

۱. الوضوء للصلاه الواجبه والمستحبه، وبما أنّها موزّعه فی اللیل والنهار فلا بدّ للمسلم من غسل وجهه ویدیه مراراً و نحن نری أنّ للوجه والیدین تأثیراً تامّاً فی أمر الصحّه والعافیه إذا کانت طاهره.

۲. الغسل من الجنابه والحیض والاستحاضه، وغیرها.

۳. غَسل البدن واللباس عن النجاسات المتعارفه، کالبول، والغائط، والدم، والمنی، والمیته و....

۱- (۱) .مکارم الأخلاق: ۴۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۲.

۳- (۳) .بحار الأنوار: ۳۳۵/۷۵.

۴- (۴) .مستدرک الوسائل: ۳۱۹/۱۶.

۴. غسل الید والأوانی المستعمله للأکل والشرب عن القذارات المذکوره.

وأنت تعلم أنّ المسلم بعد التزامه بالصلاه خمس مرات یحذر من الابتلاء بتلک النجاسات فی لیله ونهاره وبذلک تحصل له الطهاره غالباً.

الطهارات المستحبه من الحدث

وهی کثیره جدّاً منها استحباب البقاء علی الطهاره دائماً المستلزم لتکرار الوضوء غالباً. (۱)

ومنها استحباب الطهاره للنوم، قال صلی الله علیه و آله :

من بات علی طهر فکأنّما أحیی اللیل. (۲)

ومنها استحباب الوضوء لدخول المسجد، ولنوم الجنب، وأکله، ولصلاه الأموات وزیاره القبور، وقراءه القرآن وحمله ولمس حواشیه، و زیاره الائمّه ولو من بعید ولسجده الشکر، والتلاوه، وللأذان والإقامه، وغیر ذلک.

ومنها الأغسال المستحبه وهی کثیره جداً أنهاها بعض العلماء إلی مئه وهی علی أقسام: زمانیه: أفضلها غسل الجمعه وقد عبّر فی بعض الروایات عنه بالوجوب وذهب إلیه جماعه لقوله علیه السلام :

الغسل واجب یوم الجمعه. (۳)

وغیره. ومکانیه لدخول حرم مکه وفیها ومسجدها وکعبتها وحرم المدینه والدخول

۱- (۱) .قال صلی الله علیه و آله : «یا أنس، أکثر من الطهور یزید الله فی عمرک، وإن استطعت أن تکون باللیل والنهار علی طهاره فافعل..». وسائل الشیعه: ۳۸۳/۱ أبواب الوضوء، باب۱۱، ح۳۰.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: أبواب الوضوء، باب۲، ح۳.

۳- (۳) .کغسل لیالی الإفراد من شهر رمضان، وتمام لیالی العشر الأخیره السابع والعشرین، وغسل یومی الفطر والأضحی، ویوم الترویه، وعرفه والأوّل والوسط والآخر من رجب، ویوم المبعث من رجب، وغسل یوم الغدیر، والنصف من شعبان والسابع عشر من ربیع الأول، والغسل للدخول إلی المشاهد المشرّفه للنبی والائمه(علیهم السلام) و....

فیها وفی مسجد النبی صلی الله علیه و آله وسائر المشاهد الشریفه للأئمه(علیهم السلام) وفعلّیه لبعض الافعال کالزیاره لاسیما الحسین: وللتوبه ونحوها مما هو کثیر.

الطهارات المستحبّه من الخبث

وهی کثیره منها استحباب غسل الیدین قبل الطعام وبعده (۱)ومنها تأکّد السواک والخلال وعنه صلی الله علیه و آله :

أوصانی جبرئیل بالسواک حتّی خفتُ علی أسنانی. (۲)

وقال:

طهّروا أفواهکم فإنّها مسالک التسبیح. (۳)

ومنها استحباب المشط وإکرام الشعر, قال صلی الله علیه و آله :

من اتخذ شعراً فلیحسن ولایته أو لیجزّه.

وقال صلی الله علیه و آله :

الشعر الحسن من کسوه الله فأکرموه. (۴)

ومنها استحباب قصّ الشارب وشعر الأبط والعانه، قال صلی الله علیه و آله :

فإنّ الشیطان یتّخذه مخبئاً یستتر به. (۵)

ولذا قال علی علیه السلام : «النوره طهور.» (۶)

۱- (۱) .وفی الروایه: «من غسل یده قبل الطعام وبعده عاش فی سعه وعوفی من بلوه جسده». بحارالأنوار: ۳۵۶/۶۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، السواک، ح۱۵.

۳- (۳) .مکارم ألاخلاق: ۵۵.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: باب۷۸، آداب الحمام، ح۱ و۲.

۵- (۵) .المصدر: باب۶۶، ح۶.

۶- (۶) .المصدر: باب۲۸، ح۱.

ومنها قصّ الأظافر، قال الباقر علیه السلام : «لأنّها مقیل الشیطان» (۱)ومنها أخذ شعر اللحیه والرأس وجزّ الشارب لإنها تزید الوضوء تطهیراً کما عن الباقر علیه السلام (۲)بل فی الروایه

أنّ الراوی قال لأبی عبدالله علیه السلام : علّمنی دعاء استنزل به الرزق فقال: خذ من شاربک وأظافرک ولیکن ذلک فی یوم الجمعه. (۳)

ومنها إزاله الرائحه المنتنه (۴)ومنها تنظیف الدار وکنسها وغسل الأوانی ورعایتها، قال صلی الله علیه و آله :

خمّروا آنیتکم وأوکؤا أسقیتکم... فإنّ الشیطان لا یکشف غطاء.... (۵)

ومنها قوله صلی الله علیه و آله :

اکنسوا أفنیتکم ولا تشبّهوا بالیهود. (۶)

ومنها غسل الثیاب، قال علی علیه السلام :

غسل الثیاب یذهب الهمّ وهو طهور للصلاه. (۷)

ومنها التأکید علی الاستحمام، قال علی علیه السلام :

نعم البیت الحمام یذکّر النار ویذهب بالدرون. (۸)

ومنها استحباب المضمضه والاستنشاق (۹)عند الوضوء إلی غیر ذلک من التعالیم الراقیه الدالّه علی اهتمام الشارع المقدّس بهذا الأمر.

۱- (۱) .المصدر: باب ۸۰، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۴، نواقض الوضوء، ح۲.

۳- (۳) .بحار الأنوار: ۱۱۰/۷۳.

۴- (۴) .مکارم الأخلاق: ۴۱.

۵- (۵) .بحار الأنوار: ۱۷۷/۷۳.

۶- (۶) .المصدر: ۱۷۶.

۷- (۷) .مکارم الأخلاق: ۴۲.

۸- (۸) .وسائل الشیعه: باب آداب الحمام، ح۱.

۹- (۹) .المصدر: باب۱۵، من أبواب الوضوء، ح۲۷۹.

الدرس۲–کتاب الطهاره (۲)

أقسام المیاه وأحکامها

الماء إمّا مطلق أو مضاف: ینقسم الماء إلی مطلق وهو: ما یصحّ إطلاق الماء علیه بلا إضافه. وإلی مضاف وهو: الذی لا یصحّ استعمال لفظ «الماء» فیه دون مضاف إلیه.

أحکام الماء المضاف طاهر: والماء المضاف طاهر لقاعده الطهاره المستفاده من موثّقه عمّار الساباطی عن أبی عبدالله علیه السلام :

کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر. (۱)

ولیس بمطهّر لا من الحدث ولا من الخبث، علی المشهور، ویکفی لذلک استصحاب بقائهما بعد الشک فی رافعیّته لهما.

وإذا لاقی المضاف نجاسه تنجّس؛ وهو متسالم علیه ویستفاد ذلک من الروایات.

المطلق وأحکامه: المطلق، قد یکون کرّاً وقد یکون أقلّ منه، ویسمّی الأوّل بالکثیر، والثانی بالقلیل.

وفی تحدید الکرّ أقوال والمعروف منها قولان: أحدهما ما یبلغ کلّ من أبعاده الثلاثه ثلاثه أشبار، وثانیهما ما یبلغ کلّ من أبعاده الثلاثه ثلاثه أشبار ونصفاً.

۱- (۱) .المصدر: باب۳۷، من أبواب النجاسات، ح۴.

والكرّ لا يتنجّس بملاقاه النجاسه؛ للروايات المستفيضه.

منها صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء. (۱)

نعم، إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثه الآتيه تنجّس؛ للروايات منها النبوى المتّفق عليه بين الفريقين:

خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته. (۲)

والقليل الذى له مادّه؛ بحكم الكرّ، كماء العيون والآبار لعموم التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع: كتبت إلى رجل أسأله أن يسال أباالحسن الرضا عليه السلام فقال:

ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادّه. (۳)

والماء القليل يتنجس بملاقاه النجاسه؛ لمفهوم صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم. نعم، لا يتنجّس العالى منه بتنجّس أسفله لعدم السرايه عرفاً.

ماء المطر: ماء المطر، كالكرّ لا يتنجّس بالملاقاه؛ للروايات، ومنها صحيح هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام :

السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر. (۴)

واذا اجتمع فى مكان وكان قليلاً فما دام يتقاطر عليه فهو كالكر لوجود الماده له.

۱- (۱) .المصدر: باب۹، من أبواب الماء المطلق، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، ح۹.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۴، ح۷.

۴- (۴) .المصدر: باب۶، ح۱.

أحكام التخلّی

ستر العوره: یجب علی المکلّف فی جمیع الحالات - ومنها حاله التخلّی - ستر عورته عن کلّ ناظر ممیّز إجماعاً، لقوله تعالی: قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... ۱ بناءً علی أنّ الحفظ هنا من النظر کما روی عن الصادق علیه السلام :

کلّ ما کان فی کتاب الله من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فی هذا الموضع فإنّه للحفظ من أن ینظر إلیه. (۱)

و للروایات.

نعم، لا یجب الستر عن الزوج کما هو واضح.

استقبال القبله واستدبارها: یحرم علی المتخلّی استقبال القبله واستدبارها، لتسالم الأصحاب علیه إلّا من شذّ.

ویؤده المروی عن النبی صلی الله علیه و آله :

إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولکن شرّقوا وغرّبوا. (۲)

أحکام الاستنجاء: یطهر موضع البول بغسله بالماء فقط، أمّا موضع الغائط فیطهر بکلّ قالع للنجاسه؛ لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

لا صلاه إلّا بطهور ویجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنّه من رسول الله صلی الله علیه و آله وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله (۳)

وفی صحیحه ابن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام :

قلت له: للإستنجاء حدّ؟ قال: لا، ینقّی ما ثمّه. (۴)

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ج۱، باب۱، من أبواب أحکام الخلوه، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: باب۲، ح۵.

۳- (۴) .المصدر: باب۹، ح۱.

۴- (۵) .المصدر: باب۱۳، ح۱.

آداب التخلّی

۱. تغطیه الرأس؛ ۲. التسمیه؛ ۳. تقدیم الرجل الیسری عند الدخول والیمنی عند الخروج؛ ۴. الاستبراء.

ویکره: الجلوس للحاجه فی الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمره وفیء النزال، وفی الماء جاریاً وراکداً، والأکل والشرب، والاستنجاء بالیمین، والکلام إلّا بذکر الله أو لضروره. (۱)

۱- (۱) .المختصر النافع: ۲۹.

الدرس۳- كتاب الطهاره (۳)

الوضوء

كيفيه الوضوء

يجب فى الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين؛ لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...، ۱ فإنّ الأرجل عطف على محلّ المجرور على قراءه النصب كما يقتضيه الظهور، وصحيحه زراره الآتيه.

وحدّ الوجه، ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً وما بين الإبهام والوسطى عرضاً؛ لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

أخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى أن يوضّأ الذى قال الله عزّ وجلّ، فقال: ...الوجه الّذى قال الله، وأمرالله عزّ وجل بغسله... ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن.... (۱)

وحدّ اليدين، من المرفق إلى اطراف الأصابع، كما هو مقتضى الآيه الكريمه.

ويجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع دون النكس، ولم ينسب الخلاف

۱- (۲) .وسائل الشيعه: باب۱۷، من أبواب الوضوء، ح۱.

إلاّ إلى السيد المرتضى علم الهدى، وابن ادريس(قدّس سرهما) بل كاد أن يصير من شعار الشيعه.

وإذا قيل: إنّ الآيه الكريمه عبرّت ب إلى - الدالّه على شرعيه النكس، كان الجواب: إنّ هذا يتم لو كان الجارمتعلّقاً ب فاغسلوا - ليكون تحديداً لنهايه الغسل دون ما لو كان قيداً ل - أيديكم - حيث إنّ اليد لها اطلاقات متعدّده ويراد بذكر لفظ - إلى - تحديد المقدار الواجب غسله منها دون بيان كيفيه الغسل نظير ما لو قيل: اصبغ الجدار إلى السقف، وممّا يؤكّد ذلك أنّ التعلّق لو كان بالفعل يلزم دلاله الآيه على وجوب النكس والحال أنّ أحداً لم يقل بذلك.

ويجب تقديم اليمنى؛ وهو متسالم عليه ويدّل عليه صحيح منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام :

الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار. (۱)

ويجب بعد غسل اليدين مسح الرأس؛ للآيه الكريمه وأن يكون على مقدّم الرأس فإنّ مقتضى إطلاق الآيه الكريمه وإن كان جواز المسح كيف اتفق إلاّ أنّ صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام : «مسح الرأس على مقدّمه». (۲) دلّت على التقييد.

ويجب بعد مسح الرأس مسح الرجلين؛ لقوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ۳ فإنّ الأرجل إمّا عطف على لفظ - رؤسكم - أو على محلّها، على اختلاف القراءتين.

ودعوى أنّ العطف على وجوهكم فيجب الغسل؛ غايته على قراءه الجرّ يكون ذلك من باب المجاوره:«كقولهم: جحر ضبّ خرب».

۱- (۱) .المصدر: باب۱۵، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۲، ح۲.

مدفوعه: بإباء الذوق السليم عنه بعد طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بكلام أجنبى.

ويجب مسح اليمنى باليمينى واليسرى؛ باليسرى؛ لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام :...

وتمسح ببلّه يمناك ناصيتك وما بقى من بلّه يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّه يُسراك ظهر قدمك اليسرى. (۱)

ومنها يعلم لزوم كون المسح بماء الوضوء دون غيره.

ويجب تقديم مسح اليمنى؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام : امسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن. (۲)

۱- (۱) .المصدر، باب۳۱، ح۲.

۲- (۲) .المصدر، باب۳۴، ح۲.

الدرس۴ – کتاب الطهاره (۴)

شرائط الوضوء

یلزم فی الوضوء: النیّه – بمعنی قصد الفعل بداعی امتثال أمرالله سبحانه – إذ لوضوء عباده علی ما هو المرتکز فی ذهن جمیع المتشرّعه، والعباده معناها إتیان العمل مضافاً إلی الله تعالی.

ویجب إخلاص النیّه بمعنی: إتیان العباده لله تعالی محضاً. فیبطل بالریاء کمافی کلّ عمل عبادی بل هو محرّم وقد عُدّ المرائی فی بعض الروایات مشرکاً؛ ففی الحدیث:

لوأنّ عبداً عمل عملاً یطلب به وجه الله والدارالآخره وأدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکاً. (۱)

وعن النبی صلی الله علیه و آله فی حدیث:

فاتقوا الله فی الریاء، فإنّه الشرک بالله، إنّ المرائی یدعی یوم القیامه بأربعه أسماء: یا کافر، یا فاجر، یا غادر، یا خاسر، حبط عملُکَ، وبطل أجرک فلا خلاص لک الیوم، فالتمس أجرک ممّن کنت تعمل له. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب۱۱، من أبواب مقدمه العبادات، ح۱۱.

۲- (۲) .المصدر.

شرائط الوضوء:

طهـاره المـاء واباحته؛ للروايات الكثيره؛ وإطلاق الماء، لانصـراف الأمر بالغسل إليه وكـذا يعتبر إباحته إذ بـدونها يكون التوضوء تصرّفاً غصبياً محرّماً لا يمكن أن يتصف بالعباديه.

والترتيب فى أفعال الوضوء؛ لصحيح زراره:

سئل أحدهما(عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال: «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان». (۱)

والموالاه؛ لصحيح معاويه بن عمّار:

قلت لأبى عبدالله عليه السـلام : ربّما توضّأت فنفذ الماء فدعوت الجاريه، فابطأت علّى بالماء فيجفّ وضوئى، قال: اعِدْ. (۲) دلّت على اعتبار الموالاه بمعنى عدم الجفاف.

نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء؛ بالبول، والغائط، وخروج الريح، والمنى، والنوم؛ ويدّل عليه مضافاً إلى أنّه متسالم عليه صحيح زراره:

قلت لأبى جعفر وأبى عبـدالله(عليهمـا السـلام): ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسـفلين من الـذكر والـدبر، من الغائط والبول أو منىً أو ريح والنومُ حتى يذهب العقل.... (۳)

وكذا ينتقض بالاستحاضه القليله والمتوسّطه بل والكبيره على ما يستفاد من الروايات.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء للصلاه الواجبه؛ للآيه المتقدّمه، وما دلّ من الأحاديث على أنّه «لا

۱- (۱) .المصدر: باب۳۵، من أبواب الوضوء، ح۱.

۲- (۲) .المصدر، باب۳۳، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: باب۲، من أبواب نواقض الوضوء، ح۲.

صلاه إلّا بطهور» (۱) نعم، لا يجب للصلاه على الميّت؛ لما يأتى عند البحث عنها.

وكذا يجب للأجزاء المنسيه من الصلاه، ولصلاه الاحتياط, فلأنّهما من أجزاء الصلاه، ويجب للطواف؛ لصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام . قال: سألته عن رجل طاف ثم ذكر إنّه على غير وضوء فقال عليه السلام : يقطع طوافه ولا يعتدّ به (وسائل الشيعه باب ۳۸ أبواب الطواف ح۴).

أحكام خاصّه بالوضوء

من تيقّن الحدث وشكّ فى الطهاره أو بالعكس، بنى على الحاله السابقه؛ لقاعده الاستصحاب المستفاده من قوله عليه السلام فى صحيح زراره:

لا تنقض اليقين بالشك. (۲)

ومن شكّ فى الطهاره بعد الصلاه بنى على صحّتها؛ لقاعده الفراغ المستفاده من موثّقه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو (۳)وغيرها.

ومن شكّ فيها أثنائها ولم يكن محكوماً بالطهاره ظاهراً، استأنفها بعد الوضوء، لاستصحاب عدم الوضوء ولزوم إحراز شرط العمل.

آداب الوضوء

ويستحبّ: التسميه، والمضمضه والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأه بباطنها، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بِمُدّ، والسواك عنده.

ويكره الاستعانه فيه والتمندل منه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۱، من أبواب الوضوء، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب نواقض الوضوء، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲۳، من أبواب الخلل، ح۳.

۴- (۴) .المختصر النافع: ۳۱.

الدرس۵ – کتاب الطهاره (۵)

الأغسال

غسل الجنابه وبعض أحكامه

يجب الغسل للجنابه المتحقّقه بخروج المنى والجماع وان لم ينزل اجماعاً؛ لقوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا... ۱، وللروايات الكثيره.

و وجوبه غيرى لا نفسى؛ لعدم الدليل عليه وإنّما يجب مقدّمه للواجب المشروط بالطهاره، ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بصحيح اليمانى الآتى.

الغسل على نحوين:

ارتماسى، يغمس فيه جميع البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه ويدلّ على جوازه صحيح زراره، عن أبى عبدالله عليه السلام :

لو أنّ رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك وإن لم يدْلك جسده. (۱)

وترتيبى، يغسل فيه الرأس والرقبه أوّلاً، ثمّ الطرف الأيمن، ثمّ الأيسر؛ لصحيحه زراره:

۱- (۲) .وسائل الشيعه: باب۳۶، من أبواب الجنابه، ح۵.

قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين؛ وعلى منكبه الأيسر فما جرى عليه الماء فقد أجزأه. (۱)

ولا يضرّها الأضمار بعد كون المضمر من أجلّاء الأصحاب الذين لا تليق بهم الروايه عن غيرالإمام عليه السلام .

ولا تعتبر الموالاه؛ لعدم الدليل عليها؛ ولصحيحه إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام :

إنّ علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوه، ويغسل سائر جسده عند الصلاه. (۲)

أحكام غسل الجنابه

غسل الجنابه يجزى عن الوضوء؛ لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... ۳ الدالّ على أنّ وظيفه الجنب الغسل، ووظيفه غيره الوضوء والتفصيل قاطع للشركه.

وإذا شكّ في صدور غسل الجنابه منه، بنى على عدمه؛ للا ستصحاب.

وإذا شكّ في صحته بعد الفراغ منه بنى على الصحّه، لقاعده الفراغ المتقدّمه.

وإذا شك في صدوره بعد الصلاه بنى على عدمه؛ للاستصحاب، ولا يلزمه إعادتها؛ لقاعده الفراغ.

المحرّمات على الجنب

يحرم على الجنب: مسّ كتابه القرآن الكريم؛ لموثّق أبي بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام

۱- (۱) .المصدر: باب۲۶، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۹، ح۳.

عمّن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء، قال: «لا بأس ولا یمسّ الکتاب». (۱)

وأُلحق بذلک، لفظ الجلاله والصفات الخاصه بالذات المقدسه، علی المشهور؛ لموثّق عمّار، عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله. (۲)

ویحرم علیه أیضاً قراءه آیه السجده من سور العزائم، بلا خلاف وتدلّ علیه صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام :

...الحائض والجنب هل یقرءان من القرآن شیئاً؟ قال: «نعم، ما شاءالله إلّاالسجده». (۳)

وهل تشمل آیات السور مطلقاً أو تختص بآیات السجده منها؟ وجهان.

وکذا یحرم علیه دخول المساجد إلّا بنحو الاجتیاز، بالدخول من باب والخروج من آخر إلّا بالنسبه إلی المسجدین الشریفین، فإنّه یحرم ذلک فیهما أیضاً، ویدلّ علی ذلک قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیلٍ... . (۴) بعد تفسیره فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

...الحائض والجنب لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین إنّ الله تبارک وتعالی یقول: ...وَ لا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیلٍ... . (۵)

وأمّا عدم الجواز فی المسجدین الشریفین حتی بنحو الاجتیاز؛ لصحیحه ابن مسلم الأخری عنه فی حدیث الجنب والحائض:

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۲، من أبواب الوضوء، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۷، من أحکام الخلوه، ح۵.

۳- (۳) .المصدر: باب۲۹، من أبواب الجنابه، ح۴.

۴- (۴) .النساء: ۴۳.

۵- (۵) .المصدر: باب۵، ح۱۷.

ویدخلان المسجد مجتازین ولا یقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین. (۱)

وأمّا المشاهـد المشرّفه، فقیل بإلحاقها بالمساجد؛ لأنّ روح المسـجدیه - وهی شـرافه المکان ولکونه محلّاً للعباده - متحقّقه فیها ویؤیده قول الصادق علیه السلام لأبی بصیر، حینما دخل علیه جنباً:

یا أبا محمّد، أمّا تعلم إنّه لا ینبغی لجنب أن یدخل بیوت الأنبیاء؟ قال: فرجع أبوبصیر ودخلنا. (۲)

ولا ریب أنّه أحوط.

وکذا یحرم علی الجنب والحائض وضع شیء فی المسجد بلا خلاف لقول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان:

...ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً. (۳)

۱- (۱) .المصدر: باب۵، ح۱۷.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۶، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۷، ح۱.

الدرس۶ – کتاب الطهاره (۶)

الحیض وبعض أحکامه

الحیض دم یخرج من المرأه فی کلّ شهر غالباً وهو أسود أو أحمر حارّ عبیط یخرج بدفق وحرقه فی الغالب وقد یتخلّف کما یأتی.

وأقلّه ثلاثه أیام وأکثره عشره؛ لصحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

أقلّ ما یکون الحیض ثلاثه أیام وأکثره ما یکون عشره أیام. (۱)

ویعتبر کونه بعد البلوغ وقبل الیأس وهو خمسون سنه فی غیر القرشیه والستون فیها للروایات. (۲)

ولا تصحّ من الحائض، الصلاه والصوم والطواف والاعتکاف إلّا بعد الانقطاع والاغتسال؛ للروایات، منها صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه. (۳)

وموثقه سماعه: سألت أباعبدالله عن المستحاضه، قال:

۱- (۱) .المصدر: باب ۱۰، من أبواب الحیض، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳، من أبواب العدد، ح۵؛ باب ۳۱، من أبواب الحیض، ح ۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۳۹، ح ۱.

تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التى كانت تحيض فيها ثمّ تقضيها بعد. (۱)

ومنه يعلم عدم صحّه اعتكافها بعد اشتراطه بالصوم، وأمّا الطواف فلما يأتى فى بابه.

وتقضى الصوم دون الصلاه بلا خلاف؛ ويدل عليه صحيح زراره:

سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضى الصيام، قال: «ليس عليها أن تقضى الصلاه، وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان. (۲)

ويحرم عليها ما يحرم على الجنب؛ لذكر الحائض مع الجنب فى معظم الروايات الوارده فى بيان محرمات الجنابه.

ويحرم لزوجها وطؤها قبل الانقطاع؛ لقوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ... . (۳)

ولا يصحّ طلاقها على تفصيل مذكور فى كتاب الطلاق.

وكيفيه غسلها؛ كغسل الجنابه، لموثّق الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

غسل الجنابه والحيض واحد. (۴)

ويدلّ عليه أيضاً عدم البيان لكيفيه أخرى مغايره لغسل الجنابه بعد شده الابتلاء به. وهذا يكفى لإثبات الوحده.

الاستحاضه وبعض أحكامها

الاستحاضه: دم يخرج فى غير وقت العاده الشهريه والولاده، وليس من جرح أو وكما هو من الأمور الواضحه الوجدانيه، ويكون فى الغالب أصفر بارداً رقيقاً لا حرقه فيه عكس دم الحيض.كما جاء فى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام :

۱- (۱) .المصدر: باب۳۹، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: باب۴۱، ح۲.

۳- (۳) .البقره: ۲۲۲.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: باب۲۳، من أبواب الحيض، ح۱.

إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحراره. ودم الاستحاضه أصفر بارد.... (۱)

ولا حدّ لقليله ولا لكثيره؛ لاطلاق الأخبار. الداله على حكم الاستحاضه.

ودم الاستحاضه على أقسام ثلاثه: قليل لا يغمس القطنه. ومتوسّط يغمسها ولا يسيل. وكثيريغمسها ويسيل، ولا يسقط عنها الصوم والصلاه فى شىء منها، لعدم الدليل على سقوطهما عنها بعد إطلاق الأدلّه.

أحكام الاستحاضه

إن كان الدم قليلًا، تتوضأ لكلّ صلاه؛ لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح:

و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاه بوضوء. (۲)

وإن كان متوسطاً فعليها الاغتسال مرّه واحده، وإن كان كثيراً؛ فثلاث مر لصلاه الصبح ومرّه للظهرين ومرّه للعشائين؛ لصحيح زراره...

فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. (۳)

وعليها الوضوء لكلّ صلاه كما فى روايه سماعه (وسائل الشيعه باب من ابواب الاستحاضه ح۶).

وهل يجب على الكثيره الوضوء لكلّ صلاه؟وجهان: والمشهور الوجوب.

النفاس وبعض أحكامه

النفاس: هو الدم الخارج حين الولاده وبعدها لا قبلها؛ لقول الصادق عليه السلام فى موثّقه عمّار:

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب استحاضه، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

سأله عن المرأه یصیبها الطلق أیاماً أو یوماً أو یومین فتری الصفره أودماً؟ قال: تصلّی ما لم تلد.... (۱)

وأکثره عشره، کما هو المشهور ولا حدّ لأقله؛ لإطلاق الأخبار، فإذا تجاوز العشره فمقدار العاده فی المحیض نفاس والزائد استحاضه؛ لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام

قلت له: النفساء متی تصلّی؟ قال: تقعد قدر حیضها، وتستظهر بیومین، فإن انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت. (۲)

بتقریب أن الاستظهار بیومین لطلب ظهور الحال وأنّه یتجاوز العشره لترجع إلی عادتها أو لا یتجاوزها لیکون مجموعه نفاساً.

ویحرم وطؤها ولا یصحّ طلاقها، وتترک الصلاه والصوم مع قضاء الثانی، کلّ ذلک للروایات.

وغسلها کغسل الجنابه للنکته المشار إلیها فی غسل الحیض.

۱- (۱) .المصدر: باب۴، من أبواب النفاس، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب الاستحاضه، ح۶.

الدرس۷ – کتاب الطهاره (۷)

الموت ومسّ المیت

آداب الاحتضار: یستحب عند الاحتضار نقل المحتضر إلی مصلّاه وتلقینه الشهادتین والإقرار بالنبی والأئمّه(علیهم السلام) وکلمات الفرج، وأن تغمض عیناه، ویطبق فوه، وتمدّ یداه إلی جنبیه، ویغطی بثوب، وأن یقرأ عنده القرآن، ویسرج عنده إن مات لیلاً، ویُعلم المؤمنون بموته، ویعجّل تجهیزه إلّا مع الاشتباه. (۱)

إذا حضرت الإنسانَ الوفاهُ یجب، توجیهه إلی القبله علی المشهور، لما روی:

أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله دخل علی رجل من ولد عبد المطلب وهو فی السَوق – النزع – وقد وجّه إلی غیر القبله، فقال: وجهوه إلی القبله، فإنّکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه. (۲)

وللسیره المستمره من المسلمین.

ویلزم تغسیل المیت المسلم، إجماعاً وتدلّ علیه موثّقه سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث: «و غسل المیت واجب». (۳)

۱- (۱) .المختصر النافع: ۳۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، من أبواب غسل المیّت، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲، ح۱.

والواجب ثلاثه أغسال: غسل بماءالسدر أوّلاً، وبماء الكافور ثانياً، وبالماء القراح ثالثاً، للروايات، ومنها صحيح ابن مسكان. (۱)

وكيفيّته كغسل الجنابه، لما تقدّم فى كيفيه غسل الحيض، ولبعض الروايات. (۲)

وتلزم فى المغِسّل المماثله، لصحيحه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام :

سأله عن المرأه تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال:

تدفن كما هى فى ثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء وليس معهّن رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه. (۳)

هذا فى غير الزوجين والمحارم كما يستفاد من التقرير بالنسبه إلى روايه الحلبى وروايات أخرى صريحه فى ذلك.

نعم، يشترط على المشهور فى الطفل الذى تجاوز الثلاث سنين لبعض الروايات. فلا تجب المماثله اذا كان أقل سنّاً.

التحنيط

يجب التحنيط؛ كفايه بعد التغسيل بمسح المساجد السبعه بالكافور المسحوق؛ للروايات ومنها صحيحه زراره عنهما(عليهما السلام):

إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود.... (۴)

التكفين

يجب تكفين المسلم بعد تغسيله بثلاث قطع، إحداها ساتره ما بين سرّته وركبته

۱- (۱) .المصدر: ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۳۵، من أبواب الاحتضار، ح۶.

۴- (۴) .المصدر: باب۲۳، من أبواب غسل الميّت، ح۱.

تسمّی بالمئزر، والأخری ما بین المنکبین إلی نصف الساق تسمّی بالقمیص، والثالثه تغطّی: جمیع البدن وهی الأزار.

ویدلّ علی الکیفیه المذکوره، السیره المستمره وارتکاز المتشرعه علی لزومها فإنّه لو کانت هناک طریقه أخری لذاعت بعد کون المسأله عامه البلوی.

أمّا الشهید الذی قتل فی المعرکه لا یغسّل ولا یکفّن بل یصلّی علیه ویدفن بثیابه؛ للروایات، منها صحیح أبان بن تغلب قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: الذی قتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه ولا یغسّل إلّا أن یدرکه المسلمون وبه رمق، ثمّ یموت بعد، فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط، إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه ولم یغسّله ولکنّه صلّی علیه. (۱)

الصلاه علی المیت

تجب الصلاه علی المیت المسلم بعد تغسیله وتکفینه، بضروره الإسلام، ولقول الصادق علیه السلام من روایه طلحه بن زید:

صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی الله. (۲)

ولا تجب علی غیر المسلم؛ للسیره وعموم التعلیل فی قوله تعالی: وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ... . (۳)

نعم، لا تجب الصلاه علی الطفل إذا کان دون ستّ سنین؛ لقول أبی جعفر علیه السلام حین سأله زراره:

فمتی تجب علیه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه وکان ابن ستّ سنین. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۱۴، ح۹.

۲- (۲) .المصدر: باب۳۷، صلاه الجنازه، ح۲.

۳- (۳) .التوبه: ۸۴.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: باب۵، صلاه الجنازه، ح۶.

وكيفيّتها: أن يكبّر خمساً، ويكفى أن يأتى بها بهذه الكيفيه:

يكبّر ويقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله ».

ثمّ يكبّر ثانيه ويقول: «اللّهم صلّ على محمد وآل محمد».

ثمّ يكبّر ثالثه ويقول: «اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

ثمّ يكبّر رابعه ويقول: «اللّهم اغفر لهذا الميت» وإن كانت امرأه يقول: «اللهّم اغفر لهذه الميّته». ثمّ يكبّر خامسه، وينصرف.

أمّا وجوب خمس تكبيرات؛ فتدلّ عليها الأخبار الكثيره منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام :

التكبير على الميت خمس تكبيرات. (۱)

ولا تعتبر فيها الطهاره بقسميها؛ ويستفاد ذلك من صحيحه يونس بن يعقوب،

سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الجنازه أصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هى تكبير وتسبيح، وتحميد، وتهليل...

وهى تنفى اعتبار الطهاره الحدثيه بصراحه، والخبثيه بالتعليل.

الدفن

يجب بعد ذلك دفنه بلا خلاف، ويقتضيه ارتكاز المتشرعه والنصوص.

والمقدار الواجب مواراته فى الأرض لاقتضاء ظاهر لفظ الدفن الوارد فى الروايات ذلك بحيث يؤمَن على جسده من السباع وإيذاء رائحته الناس، إذ المستفاد من الروايات أنّ الدفن احترام للميّت وهو لا يتحقّق إلاّ بما ذكر.

ويوضع فى القبر موضوعاً على جانبه الأيمن موجّهاً به إلى القبله، بلا خلاف فى ذلك وعليه السيره، ويستفاد من بعض الروايات.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، ح۳.

وسننه: اتّباع الجنازه، وأن ينقل الميّت مرّتين ويصبر عليه وينزّل فی الثالثه سابقاً برأسه إن كان رجلًا و عرضاً إن كان امرأه ويضع الحاضرون الأيدی عليه - تراب قبره - مترحّمين، ويلقّنه الولی بعد انصراف المشيّعينی.

مسّ الميت

مسّ الميت قبل تغسيله سبب لأمرين: الأوّل: تنجّس العضو الماسّ مع الرطوبه لصحيحه الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام :

سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب. (۱)و الأمر بالغسل إرشاد إلی النجاسه.

الثانی: وجوب الغسل علی من مسّه بعد برده؛ لصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام :

رجل يغمّض الميت أعليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۳۴، من أبواب النجاسات، ح۲.

۲- (۲) . المصدر: باب۱، من أبواب غسل الميّت، ح۱.

الدرس۸ – کتاب الطهاره (۸)

التیمم

کیفیه التیمّم

یتحقّق التیمّم بضرب باطن الیدین علی الأرض، ولا یکفی الوضع؛ لصحیح زراره:

سألت أبا جعفر علیه السلام

عن التیمم، فضرب بیده علی الأرض.... (۱)

ثمّ مسحهما علی الجبهه إجماعا محصّلاً ومستفیضاً بل متواتراً،کما فی الجواهر، وفی المستند، هو محلّ الوفاق بین المسلمین، بل هو ضروری الدین. (۲)

وعلی الجبینین من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی دون الحاجبین؛ لعدم الدلیل علی وجوب مسحهما إلّا من باب المقدّمه العلمیه.

ثمّ مسح باطن الید الیسری علی تمام ظاهر الیمنی، من الزند إلی أطراف الأصابع، ثمّ مسح ظاهر الیسری بباطن الیمنی کذلک، لقوله علیه السلام فی صحیح زراره:

...ثمّ مسح جبینه بأصابعه وکفّیه إحداهما بالأخری.... (۳)

۱- (۱) .المصدر: باب۱۱، من أبواب التیمّم، ح۵.

۲- (۲) .کما فی المستمسک: ۴۰۵/۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۳۴، من أبواب النجاسات، ح۲.

وهل تكفى الضربه الواحده؟ أو يلزم التعدّد. وجهان.

ويصحّ التيمّم على مطلق وجه الأرض، لقوله تعالى: ...فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً... . (۱)

والصعيد على ما عليه أكثر اللغويين، هو مطلق وجه الأرض وهذا هو المشهور، خلافاً للسيد المرتضى(قدس سره) حيث خصّه بالتراب كما هو منسوب إلى بعض اللغويين.

مسوّغات التيمّم

يجب التيمّم فى موارد منها: عند عدم الوجدان، الماء، لقوله تعالى: ...وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً... ۲ وللروايات.

وإذا احتمل وجدانه يجب عليه الفحص، لقاعده الاشتغال، إذ لو تيمّم بلا فحص كان امتثاله احتمالياً بمقدار غلوه سهم فى الأرض الحزنه وسهمين فى السهله، كما فى معتبره السكونى عن الصادق عليه السلام . (۲)

ومنها عند الخوف من الوصول إلى الماء، أو الخوف من استعماله على نفسه أو غيره؛ إذ عدم الوجدان المذكور فى الآيه الكريمه يراد به عدم التمكّن من استعماله بقرينه ذكر المريض فيها، ولا يتمكّن الخائف على النفس والعرض من الماء عرفاً وشرعاً.

ومنها عند وجود الحرج من تحصيله؛ لقاعده نفى الحرج المستفاده من قوله تعالى: ...وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... . (۳)

ومنها عند ضيق الوقت؛ لقوله عليه السلام فى صحيح زراره:

۱- (۱) .المائده: ۶.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: باب۱، من أبواب التيمّم، ح۲.

۳- (۴) .الحج: ۷۸.

فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ. (۱)

ومنها عند المزاحمه بواجب أهمّ، لصدق عدم الوجدان بعد وجوب الاشتغال بالأهمّ واشتغاله به.

ومنها عند المرض كما تدّل عليه الآيه الكريمه المتقدّمه.

وضوء الجبيره

إذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيره وهى ما يوضع على الجرح ونحو - لجرح أو قرح أو كسر - فمع إمكان ايصال الماء تحتها بلا ضرر ولو بغمسها أو نزعها؛ يجب ذلك لوجوب الوضوء على المتمكّن منه.

و إلّا لزم المسح عليها؛ لصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

سئل عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعه أو نحو ذلك فى مواضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه، ويتوضّأ، ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه. (۲)

ولا خصوصيه للقرحه بعد كون الملاك فى كلامه عليه السلام إيذاء الماء له.

واللاصق الحاجب كالقير، تجب إزالته، لتوقّف الغسل والمسح عليه ومع عدم إمكانها يجب التيمّم؛ لأنّه لا يمكنه استعمال الماء، نعم، إذا كان الحاجب فى موضع التيمّم يجمع بين التيمم والوضوء؛ لقاعده الاشتغال؛ إذ لا يحصل العلم بالطهاره إلّا به.

والحكم فى غسل المجبور حكمه فى الوضوء؛ ويدلّ عليه إطلاق صحيح كليب الأسدى. (۳)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱، من أبواب التيمّم، ح۱.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۳۹، من أبواب الوضوء، ح۸.

الدرس۹ – کتاب الطهاره (۹)

النجاسات عشر

البول والغائط

وهما نجسان بلا خلاف فی ذلک بین المسلمین من کلّ حیوان محرّم الأکل؛ لمفهوم موثّق عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

کلّ ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه. (۱)

نعم، هما من غیرذی النفس السائله طاهران؛ لقوله علیه السلام فی موثّقه الساباطی فی حدیث:

کلّ ما لیس له دم فلا بأس. (۲)

وبول الطائر وذرقه طاهر مطلقاً؛ لصحیح أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

کلّ شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرءه.

المنیّ

اما النجاسه المنی إذا کان من الإنسان فللتسالم، وقضاء ضروره المذهب، وبعض الأخبار. وکذلک المنی من ذی النفس إجماعاً وأمّا مِن غیر ذی النفس فطاهر؛ لقاعده الطهاره بعد قصور الأدلّه عن شموله.

۱- (۱) .المصدر: باب۹، من أبواب النجاسات، ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۶، ح۶.

الميته

وهی الحیوان الـذی زهق روحه من غیر تزکیه نجس من ذی النفس؛ للتسـالم، والروایـات الکثیره، منهـا صـحیحه زراره عن الباقر علیه السلام :

إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فإن کان جامداً فألقها وما یلیها، وإن کان ذائباً فلا تأکله واستصبح به. (۱)

وأمّا إذا کانت ممّا لا نفس له، فطاهر؛ لما تقدّم من موثّقه عمار:

کلّ ما لیس له دم فلا بأس.

والمـأخوذ من سوق المسـلمین مع الشـکّ فی التـذکیه محکوم بالحـلّ والطهـاره؛ لأـنّ سوق المسـلمین أمـاره التـذکیه بمقتضـی صحیحه فضیل، وزراره، ومحمّد بن مسلم:

حیث سألوا أبا جعفر علیه السـلام عن شـراء اللحوم من الأسواق ولا یدری ما صـنع القصابون؟ فقال: کل إذا کان ذلک من سوق المسلمین ولا تسأل عنه. (۲)

الدم

وهو نجس من ذی النفس؛ للتسالم، بل ضـروره الفقه علی نجاسـته، وقد دلّت علیها روایات کثیره فی موارد خاصّه، وهل یسـتفاد منها نجاسه طبیعی الـدم مطلقاً؟ وجهان. ویترتّب علی ذلک حکم دم البیضه، نعم، لا إشـکال فی حرمه تناوله مطلقاً، لقوله تعالی: إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ.... ۳

وأمّا الدم من غیر ذی النفس، فطاهر، إمّا لعدم تمامیه العموم، أو لما تقدّم من موثّق الساباطی:

کلّ ما لیس له دم فلا بأس.

۱- (۱) .المصدر: باب۶، ما یکتسب به، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۹، من أبواب الذبائح، ح۱.

ومع الشک فی القید یحکم بطهارته لقاعده الطهاره وکذلک المشکوک فی دمیّته ولو من جهه الظلمه، ولا یجب الفحص؛ لعدم الدلیل علیه فی الشبهه الموضوعیه، ویدلّ علیه قول الإمام علیه السلام فی صحیح زراره حیث سأله عن الثوب إذا شکّ فی تنجّسه، فقال:

فهل علّی إن شککت فی أنّه أصابه شیء أن أنظر فیه؟ فقال: لا ولکنّک تریدأن تذهب الشکّ الذی وقع فی نفسک.... (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۳۷، من أبواب النجاسات، ح۱.

الدرس۱۰ – کتاب الطهاره (۱۰)

الخمر والفقاع وکلّ مسکر

الخمر نجس علی المشهور؛ ویدلّ علیها الروایات. وقیل: طاهر لظاهر بعض الروایات وأمّا المسکر المائع والفقّاع؛ فیستفاد نجاستهما من تنزیلهما منزله الخمر فی الروایات کصحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن الماضی علیه السلام :

إنّ الله عزّ وجلّ لم یحرّم الخمر لاسمها، ولکن حرمّها لعاقبتها فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر. (۱)

وفی مکاتبه ابن فضال:

کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقّاع فقال: هو الخمر وفیه حدّ شارب الخمر. (۲)

بتقریب أنّ مقتضی إطلاق التنزیل الحکم بالنجاسه.

وأمّا العصیر العنبی، فلا إشکال فی حرمته بالغلیان واشتراط حلّیته بالغلیان حتّی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه کما فی الروایات، وإنّما الإشکال فی نجاسته به قبل ذهاب ثلثیه، والمعروف طهارته.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۹، الأشربه المحرّمه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب ۲۰، ح۱.

الكافر

والكافر ينقسم إلى: الكتابى وغيره: أمّا الكتابى - وهم اليهود والنصارى والمجوس - فالمشهور فيهم النجاسه، وقد تأمّل فيها جماعه من المتأخّرين، ومنشأ الخلاف، اختلاف الاستظهار من الروايات.

وأمّا غير الكتابى، فكادت نجاسته متسالماً عليها، وقد يستدلّ عليها بقوله تعالى: ...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... وعلى أى حال فالناصبى - وهو الذى يظهر عداوته لأهل البيت(عليهم السلام) - نجس؛ لموثقه عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث:

...فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. (۱)

الكلب والخنزير البرّيان

وهما نجسان إجماعاً؛ ويدلّ عليها الروايات، منها موثّقه ابن أبى يعفور المتقدّمه، وصحيحه على بن جعفر:...

و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. (۲)

والتقييد بالبريّين، لأنّ لفظ الكلب والخنزير حقيقه فى البرّيين، واستعماله فى البحريّين مجاز للمشابهه.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۱، من أبواب الماء المضاف، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۳، من أبواب النجاسات، ح۲.

الدرس۱۱ – کتاب الطهاره (۱۱)

المطهّرات

۱– الماء

وهو مطهّر لکلّ متنجّس إجماعاً بما فی ذلک الماء المتنجّس، إذا اتّصل بـذی الماده الطاهر؛ لعموم التعلیل فی صـحیحه ابن بزیع المتقدّمه عن الرضا علیه السلام :

ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلّا أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتّی یذهب الریح ویطیب طعمه؛ لأنّ له مادّه. (۱)

أجل لا یطهر به المضاف؛ لعدم الدلیل علیه ومقتضی الاستصحاب بقاء نجاسته إلّا أن یُستهلک فی الکرّ بلا تغیّر.

ویلزم فی تطهیر الأوانی، الغسل ثلاثاً إذا کان بالقلیل؛ علی ما دلّ علیه موثّقه عمّار (۲)وإذا تنجّست بولوغ الکلب، فیغسل بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء؛ لصحیحه البقباق. (۳)

وإذا تنجّست بشرب الخنزیر؛ طهرت بالغسل سبعاً علی ما جاء فی صحیح علی بن جعفر (۴)

۱– (۱) .المصدر: باب۳، من أبواب الماء المطلق، ح۱۲.

۲– (۲) .المصدر: باب۵۳، من أبواب النجاسات، ح۱.

۳– (۳) .المصدر: باب ۷۰، ح۱.

۴– (۴) .المصدر: باب۱، من أبواب الأسفار، ح۲.

عن أخيه عليه السلام وعليه فالإناء جميعه يطهر بالغسل ثلاث مرّات إلاّ فى المتنجّس بولوغ الكلب والخنزير كما ذكر. هذا كلّه فى الغسل بالقليل أمّا الكثير ففيه تفصيل يطلب من مظانّه.

هذا فى الأوانى وأمّا الثياب والبدن، فإذا تنجّست بالبول فتطهر بغسلها بالقليل مرّتين وفى الكثير مرّه؛ لصحيح محمّد بن مسلم:

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله فى المركن مرّتين فإن غسلته فى ماء جار فمرّه واحده». (۱)

وأمّا إن تنجّست بغيره فيكفى الغسل مرّه واحده؛ لإطلاق دليل مطهّريه الغسل.

۲- الأرض

تطهّر الأرض باطن القدم والحذاء بلا خلاف إلّا من الخلاف، (۲) ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى حيث نزلوا فى مكان بينهم وبين المسجد زقاق قذر فقال عليه السلام :

لا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً. (۳)

ويكفى مجرّد المسح بالأرض - بعد زوال عين النجاسه - بلا مشى؛ لعموم التعليل، نعم الأحوط المشى خمس عشره خطوه ولا بدّ من إحراز كون الممشى عليه أرضاً؛ إذ مع الشكّ لا يمكن التمسّك بالدليل بعد عدم جواز التمسّك بالعموم فى الشبهه المصداقيه.

۳- الشمس

وهى تطهّر الأرض، لصحيح زراره:

۱- (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب النجاسات، ح۱.

۲- (۲) .الخلاف: ۶۶/۱.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۳۲، من أبواب النجاسات، ح۴.

سألت أباجعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه، فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر. (۱)

وکذلک تطهّر کلّ غیر منقول، کالأشجار والأبواب لإطلاق الصحیح المتقدّم الشامل لغیر الأرض من الألواح والأخشاب المفروشه علیها وقد یتعدّی إلی غیر المفروشه، مثل الأبواب وغیرها بعدم القول بالفصل.

۱- (۱) .المصدر: باب۲۹، ح۱.

الدرس۱۲ – کتاب الطهاره (۱۲)

۴– الاستحاله

إذا استحال النجس أو المتنجّس إلی جسم آخر یطهر، کالخشب إذا صار رماداً؛ لزوال الموضوع المحکوم علیه بالنجاسه والحکم تابع لموضوعه، دون مثل الطین إذا تحوّل خزفاً لاتحادهما عرفاً وإن اختلفا وصفاً، ومع الشکّ فی الاستحاله یبنی علی النجاسه؛ لقاعده الاستصحاب.

۵– الانقلاب

وهو مطهّر للخمر فقط إذا انقلب خلّاً؛ لموثّق عبید بن زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام :

الرجل إذا باع عصیراً فحبسه السلطان حتّی صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس. (۱)

ویطهر الإناء الذی هو فیه بالتبع؛ للموثّق المذکور بعد عدم إمکان الطهاره والحلّیه مع بقاء الإناء علی نجاسته.

۶– الانتقال

إذاصار النجس جزءً من حیوان طهر، کدم الإنسان إذا صار جزءً من البقّ ونحوه إذا

۱– (۱) .المصدر: باب۳۱، من أبواب الأشربه المحرّمه، ح۳.

أصاب شيئاً؛ لإطلاق ما دلّ على طهاره أجزاء البقّ، كموثّقه غياث عن جعفر عن أبيه:

لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. (۱)

وإطلاقه يدلّ على الطهاره وإن لم يستحلّ فى جوف الحيوان، و يؤيده سيره المتشرعه.

۷- الإسلام

الإسلام مطهّر للكافر بجميع أجزائه؛ لزوال موضوع النجاسه بل لما دلّ على طهاره المسلم، وتطهر أيضاً الأجزاء المنفصله منه، كالعرق والبصاق؛ لأنّ نجاستها كانت تبعاً لنجاسته وقد زالت؛ و للسيره، وعدم أمره صلى الله عليه و آله من يسلم بتطهير بدنه مع عدم خلوّه عنها غالباً، وكذلك ثيابه؛ لنفس السيره المذكوره وعدم أمره صلى الله عليه و آله بتطهيرها.

۱- (۱) .المصدر: باب۲۳، من أبواب النجاسات، ح۵.

الدرس۱۳ – کتاب الطهاره (۱۳)

۸– التبعیه

إذا أسلم الکافر تبعه فی الطهاره ثیابه کما تقدّم وولده الصغار؛ إمّا لأنّ الولد تابع لأحد الأبوین فی الإسلام، وإمّا لقاعده الطهاره بعد قصور دلیل نجاسه ولد الکافر، وهو الإجماع الذی هو دلیل لبّی یقتصر فیه علی القدر المتیقّن وهو ما إذا لم یسلم أحد أبویه.

ویدخل المغسّل للمیّت وکذا السدّه التی یغسل علیها والثیاب التی یغسل فیها تتبع المیت فی الطهاره؛ للسیره القطعیه علی عدم تطهیرها بعد التغسیل، أو للإطلاق المقامی فإنّ سکوت النصوص عن التعرّض لوجوب تطهیرها یدلّ علی طهارتها تبعاً لطهاره المیت.

۹– زوال عین النجاسه

تطهر بواطن الإنسان بزوال عین النجاسه عنها؛ إمّا لانعقاد السیره علی عدم غسل باطن الإذن إذا خرج منه الدم، وکذا باطن الأنف، أو لقصور أدلّه التنجّس بالملاقاه عن تنجّس البواطن، وإمّا لموثّقه عمّار:

اسئل أبوعبداللّه علیه السلام عن رجل یسیل من أنفه الدم، هل علیه أن یغسل باطنه یعنی جوفه؟ فقال: إنّما علیه أن یغسل ما ظهرمنه. (۱)

۱- (۱) .المصدر: باب۲۴، ح۵.

وكذلك جسد الحيوان؛ للسيره حيث لا يتحرّزون عن الهّره والدجاج ونحوهما مع

العلم بإصابه الدم وسائر النجاسات لِفَمها وسائر إعضائها مع الشكّ فى ورود المطهّرعليه بل العلم بعدمه أحيانا.

١٠- خروج الدم من الذبيحه

إذا خرج الـدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف، حكم على المتخلّف بالطهاره، لاسـتقرار سيره المتشرّعه على عدم الاجتناب عمّا يتخلّف فى الـذبيحه من الـدم مع كثره الابتلاء بالذبائـح، بل يلزم عـدم جواز أكل اللحم؛ لاتصال بعض قطع الـدم به عاده التى لا يمكن إزالتها وإن بالغ الشخص فى إزالتها.

١١- غيبه المسلم

إذا تنجّس ثوب المسـلم أو بعض توابعه، وشكّ فى تطهيره له، حكم عليه بالطهاره، اذا غاب واحتمل تطهيره له لسـيره المتشـرعه المخصّصه لعموم أدّله الاستصـحاب. ويعتبر فى ذلـك أمران: الأوّل: عـدم كونه ممّن لا يبالى بالنجاسه. والثانى: اسـتعمالها فيما تعتبر فيه الطهاره إذ السيره دليل لبّى يقتصر فيه على المتيقّن، وهو ما ذكر.

الدرس۱۴ – کتاب الصلاه

الصلاه الواجبه

والواجب من الصلاه: اليوميه بما فی ذلک صلاه الجمعه، وصلاه الطواف الواجب، والصلاه علی الميت، وصلاه الآيات، وما التزم بنذر وشبهه، وقضاء الولد الأكبر لما فات عن والده.

ونحن نذكر الأهمّ منها وهی اليوميه، والجمعه، والصلاه علی الميت.

الصلاه اليوميه

وهی خمس: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، والظهر أربع، وكذا العصر، والعشاء، كلّ ذلک؛ للضروره الدينيه، والروايات الخاصّه.

نوافل الصلوات الخمس وفضلها: وهی أربع وثلاثون ركعهً علی الأشهر فی الحضر: ثمان للظهر قبلها وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحده، وثمان للّيل، وركعتان للشفع، وركعه للوتر، وركعتان للغداه.

ويسقط فی السفر نوافل الظهرين، وفی سقوط الوتيره قولان، ولكلّ ركعتين من هذه النوافل تشهّد وتسليم، وللوتر بانفراده. (۱)

۱- (۱) .المختصر النافع: ۴۵.

فضل النوافل: وفضلها كثيرجداً؛ فعن الباقر عليه السلام فی حدیث:

إنّ الله جلّ جلاله قال: ما یتقرّب إلیّ عبد من عبادی بشیء أحبّ إلیّ ممّا افترضت علیه؛ وأنّه لیتقرّب إلیّ بالنافله حتّی أحبّه، فإذا أحببته کنت سمعه الذی یسمع به، وبصره الذی یبصر به، ولسانه الذی ینطق به، ویده التی یبطش بها، إن دعانی أجبته وإن سألنی أعطیته. (۱)

ومن أعظم فوائدها إتمام الفرائض بها، روی أبوبصیر عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال علیه السلام :

یا أبامحمّد، إنّ العبد یُرفع له ثلثُ صلاته (ونصفُها) وثلاثهُ أرباعها، وأقلّ وأکثر علی قدر سهوه فیها، لکنّه یتمّ له من النوافل» قال: فقال له أبوبصیر: ما أری النوافل ینبغی أن تترک علی حال، فقال أبوعبدالله علیه السلام : أجل، لا. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۷، أعداد الفرائض ونوافلها، ح۶.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

الدرس۱۵ – کتاب الصلاه (۲)

الصلاه الواجبه (۲)

شرائط الصلاه: أوقات الصلاه اليوميه

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب، أمّا الزوال فقد اتّفق عليه المسلمون إلاّ الشاذّ منهم ممّن جوّز التقديم للمسافر؛ ويدلّ عليه قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ... ۱ ومن السنّه الشريفه روايات تتجاوز الثلاثين، منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء. (۱)

ويمتدّ وقتهما إلى الغروب، كما هو المشهور؛ وتدلّ عليه روايه عبيد بن زراره، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس. (۲)

۱- (۲) .وسائل الشيعه: باب۴، من أبواب المواقيت، ح۱.

۲- (۳) .المصدر: ح۵.

نعم أوّل الوقت أفضله، وينبغى لغير ذوى الأعذار عدم التأخير وقد أفتى بذلك وجوباً جماعةٌ، ففى الصحيح عن الصادق عليه السلام :

لكلّ صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقت وقتاً إلاّ فى عذر من غير علّه. (۱)

وقت العشائين يبتدء من المغرب إلى نصف الليل، ولا خلاف فى ذلك بالنسبه إلى بدايه صلاه المغرب، وقد دلّ عليه الروايات الكثيره، وقد تقدّم بعضها وإنّما الاختلاف فيما يتحقّق به الغروب، فالمشهور أنّه يتحقّق بذهاب الحمره المشرقيه. وقيل - والقائل غير قليل: - إنّه يتحقّق باستتار قرص الشمس. أمّا نهايته، فالمشهور: على أنّه إلى نصف الليل؛ لقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ... ۲ او الدلوك هو: الزوال. وغسق الليل هو: انتصافه. على ما فى صحيحه زراره، (۲)بتقريب أنّه بعد خروج وقت الظهرين بالغروب عن مدلول الآيه يبقى وقت العشائين ممتدّاً إلى نصف الليل.

وقيل: يمتدّ وقته إلى غيبوبه الشفق؛ لبعض الروايات المحموله على الفضيله دون الاختصاص.

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۱۳.

۲- (۳) .المصدر: باب۴۸، ح۱۴.

الدرس۱۶ – کتاب الصلاه (۳)

الصلاه الواجبه (۳)

وقت صلاه العشاء:

وبدایه وقت صلاه العشاء ما بعد صلاه المغرب علی ما هو المعروف، وقیل: عند سقوط الشفق. والمناسب الأوّل؛ لصحیح زراره المتقدّم الدالّ علی أنّه إذا غابت الشمس دخل الوقتان وفی صحیحته الأخری عن أبی عبدالله علیه السلام :

صلّی رسول الله صلی الله علیه و آله بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غیر علّه فی جماعه، وإنّما فعل ذلک لیتّسع الوقت علی أمّته. (۱)

ویمتدّ وقت العشاء ایضاً إلی نصف اللیل علی المشهور؛ لإطلاق آیه الغسق، وصحیح أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام :

قال رسول الله صلی الله علیه و آله :

لولا أنّی أخاف أن أشقّ علی أمّتی لأخّرت العتمه إلی ثلث اللیل، وأنت فی رخصه إلی نصف اللیل وهو غسق اللیل.... (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۷، ح۷.

ویمتدّ وقتهما للمضطرّ إلی الفجر الصادق، ویدلّ علیه صحیح أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

إن نام رجل ولم یصلِّ صلاه المغرب والعشاء أو نسی، فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلّهما کلتیهما، فلیصلّهما وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره.... (۱)

وقت صلاه الصبح:

بدایته طلوع الفجر، بلا خلاف فیه؛ لقوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ... ۲ فإنّ المراد من قرآن الفجر هو: صلاه الصبح. ولا وجه لنسبتها إلی الفجر إلّا کون بدایتها ذلک.

والمشهور أنّ نهایتها طلوع الشمس؛ لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس. (۲)

علامات الأوقات:

المراد بالفجر فی بدایه صلاه الصبح، هو الصادق دون الکاذب بإجماع المسلمین؛ وتدلّ علیه روایات شبّه فیها الفجرُ الصادق بالقبطیه البیضاء، والنورُ المنبسطُ فی عرض الأفق کأنّه بیاض نهر سوراء، بخلاف الکاذب الذی یظهر صاعداً کالعمود منفصلاً عن الأفق وسرعان ما ینعدم، الذی بذَنَب السرحان.

وعلامه الزوال، زیاده فی الظلّ أو حدوثه علی الشاخص إلی جانب الشرق عند عبور الشمس عن خط نصف النهار.

ومنتصف اللیل، هو نصف ما بین الغروب إلی طلوع الفجر دون طلوع الشمس

۱- (۱) .المصدر: باب۶۲، ح۳.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: باب۲۶، من أبواب المواقیت، ح۶.

للوجدان العرفی القاضی بعدم کون فتره ما بین الطلوعین من اللیل.

ولا- تجزئ: الصلاه إلاّ- مع إحراز دخول الوقت بعلم أو اطمئنان أو بیّنه أو خبر الثقه، إذ العلم حجّه بذاته عقلاً، والاطمئنان حجّه عقلائیه کخبر الثقه، والبیّنه حجّه فی مطلق الموضوعات ومنها الوقت.

ص:۸۵

الدرس۱۷ – کتاب الصلاه (۴)

فی مقدمات الصلاه

۱– القبله

یجب استقبال القبله فی جمیع الصلوات الواجبه؛ للضروره. وأمّا النافله فکذلک؛ لإطلاق قوله علیه السلام فی صحیح زراره:

لا صلاه إلّا إلی القبله. (۱)

ویستثنی من ذلک حاله المشی؛ لصحیح یعقوب بن شعیب فی حدیث عن أبی عبدالله علیه السلام

قلت: یصلّی وهو یمشی؟ قال: نعم یومئ إیماءً، ولیجعل السجود أخفض من الرکوع.

ولازم جواز المشی عرفاً سقوط شرطیه القبله.

والقبله هی المکان الـذی فیه الکعبه المشـرّفه، دون نفس البنیه؛ للزوم انعـدام القبله بانعدامها، والمدار علی المواجهه العرفیه دون الدقّیه وهی تتّسع بزیاده البُعد.

۲– الطهاره

لا تصحّ الصلاه إلّا مع الطهاره من الحدث، وهو من المسلمات؛ ویدلّ علیه قوله

۱– (۱) .المصدر: باب۹، من أبواب القبله، ح۲.

تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... ١ وصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

لا صلاه إلّا بطهور. (١)

وكذا تجب طهاره اللباس والبدن من الخبث؛ للروايات الكثيره.

نعم، يستثنى من ذلك دم الجروح والقروح والدم الأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاه من الملابس، كالجورب ولحمول المتنجّس من غيرها، كالسكين، والدرهم، والدينار على ما يستفاد من الروايات.

والمصلّى مع الحديث يعيد ولو كان ناسياً أو جاهلاً؛ لإطلاق الشرطيه المستفاده من الآيه والروايه وأمّا المصلّى مع الخبث فإنّه يعيد مع النسيان، دون الجاهل؛ وقد دلّ على الحكمين صحيح زراره. (٢)

٣- ستر العوره

لا تصحّ الصلاه إلّا مع ستر العوره، للإجماع، ولبعض الروايات، والعوره فى الرجل عرفاً: القضيب والأُنثيان، والدبر، ولا دليل على الزائد.

وأمّا المرأه فيلزمها ستر جميع بدنها؛ بإجماع علماء الإسلام كما عن المعتبر والتذكره، (٣)دون الوجه والكفّين إلى الزندين ودون القدمين إلى الساقين؛ لموثّقه ابن أبى يعفور:

قال أبوعبدالله عليه السلام : تصلّى المرأه فى ثلاثه أثواب: إزار ودرع وخمار.... (۴)

و واضح أنّ الخمار لايستر الوجه، كما أنّ الإزار لايستر القدمين، وكذلك الدرع لايستر الكفّين.

١- (٢) .وسائل الشيعه: باب۴٢، من أبواب النجاسات، ح٢.

٢- (٣) .المصدر: باب۴١، ح١.

٣- (۴) .المستمسك: ٢۵۴/۵.

۴- (۵) .وسائل الشيعه: باب٢٨، لباس المصلّى، ح٨.

الدرس۱۸ – کتاب الصلاه (۵)

فی مقدمات الصلاه (۲)

اشاره

ویعتبر فی الساتر مضافاً إلی طهارته کما تقدّم أمور:

الأوّل: إباحته علی المشهور؛ لاستحاله أن یکون الحرام مصداقاً للواجب.

الثانی: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه؛ لموثّقه ابن بکیر عن الصادق علیه السلام : حیث حکم علیه السلام بفساد الصلاه فی أیّ جزء من أجزاء ما لا یؤکل أو ما یکون غیر ذکیّ. (۱)

الثالث: أن لا یکون من أجزاء غیر المذکّی کما هو مقتضی ذیل موثّقه ابن بکیرالمتقدّمه.

الرابع: أن لا یکون من الذهب للرجال، ولو کان حلیاً کالخاتم؛ لموثّقه عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلّی فیه... (۲).

و النهی المذکور إمّا إرشاد إلی المانعیه أو مولوی موجب لفساد العباده لأنّ النهی فیها یفسد.

۱- (۱) .المصدر: باب۲، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب ۳۰، ح۴.

الخامس: أن لا يكون من الحرير الخالص؛ لقوله عليه السلام فى مكاتبه محمّد بن عبد الجبار:

لا تحلّ الصلاه فى حرير محض. (۱)

والحكم مختصّ بالرجال لجواز لبسه للنساء.

۴- مكان المصلّى

يشترط فى مكان المصلّى أمران:

الأوّل: عدم الغصب؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهى، فيقدّم النهى كما هو مقرّر فى الأصول فتكون منهيه وفاسده ومنه يعلم عدم جواز الصلاه فى المكان المشترك إلّا مع إذن جميع الشركاء.

الثانى: استقراره بنحو تتحقّق فيه الطمأنينه؛ للتسالم وبعض الروايات.

وفى لزوم تقدّم الرجل المصلّى على المرأه المصلّيه وبحذائه. وكذا لزوم التأخّر عن مشهد الإمام عليه السلام خلاف.

وتكره الصلاه فى المكان القذرعرفاً وفى بيت الخمر والمسكر، والطرق، وبيت فيه تمثال، وما كان قدامه شىء شاغل كنقش أو كتاب مفتوح، والمقابر، وبيت فيه كلب غير الصائد.

ويستحبّ الصلاه فى المساجد والأفضل للنساء بيوتهنّ، كما يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه، بل هى أفضل من المساجد كما فى العروه الوثقى.

۵- الأذان والإقامه

لا إشكال فى تأكّد رجحانهما فى الفرائض اليوميه، اداءً وقضاً، حضراً وسفراً، جماعه وفرادى للرجال والنساء وذهب بعضهم إلى وجوبهما، لاسيّما الإقامه وقد احتاط صاحب العروه فيها لزوماً. للرجال فى غير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وموارد السقوط.

۱- (۱) .المصدر: باب ۱۱، ح ۳.

وعن أبی عبدالله علیه السلام :

من صلّی بأذان وإقامه صلّی خلفه صفّان من الملائکه، ومن صلّی بإقامه بغیر أذان صلّی خلفه صفّ واحد من الملائکه. قلت له: وکم مقدار کلّ صفّ؟ فقال: أقلّه ما بین المشرق والمغرب وأکثره ما بین السماء والأرض. (۱)

۱- (۱) .المصدر: باب۵، الأذان والإقامه، ح۷.

الدرس۱۹ – کتاب الصلاه (۶)

أجزاء الصلاه

۱– النیّه

وخلوصها کما تقدّم فی بحث الوضوء.

۲– تکبیره الإحرام

والمراد افتتاح الصلاه (بالله أکبر) دون سائر الصیغ وإن أفادت معناه؛ لأنّه المتبادر من لفظ التکبیرعند المتشرعه ووجوبه ضروری، وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً وسهواً، ففی الصحیح عن زراره قال:

سألت أباجعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال: یعید. (۱)

وتبطل الصلاه بزیادته العمدیه؛ لقول الصادق علیه السلام فی صحیح أبی بصیر:

من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده. (۲)

و فی بطلانها بالزیاده السهویه خلاف.

۱– (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب تکبیره الإحرام، ح۱.

۲– (۲) .المصدر: باب۱۹، من أبواب الخلل واقع فی الصلاه، ح۲.

۳- القیام

وهو واجب عند علماء الإسلام؛ لقوله علیه السلام :

من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له. (۱)

ومن لا یتمکّن من القیام یصلّی جالساً ومن یقدر علی البعض یتبعّض، أمّا الأوّل: لعدم سقوط الصلاه بحال. وأمّا الثانی: لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها، ویدلّ علیه ما رواه جمیل فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

إنّ الرجل لیوعک ویحرج ولکنّه أعلم بنفسه، إذا قوی فلیقم. (۲)

وهو رکن حاله تکبیره الإحرام وقبیل الرکوع، أمّا الأوّل لموثّق عمّار عن الصادق علیه السلام ، (۳)وأمّا الثانی لتقوّم الرکوع بالانحناء عن قیام والإخلال به إخلال بالرکوع.

۴- القراءه

یجب فی الرکعتین الأولیتین قراءه الحمد، إجماعاً وبه قال الشافعی، ومالک، وأحمد وقال أبوحنیفه: «یجب مقدار آیه». (۴)

ویدّل علیه صحیح محّمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

سألته عن الذی لایقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته؟ قال: لا صلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات. (۵)

وإطلاقها یشمل النافله کالفریضه.

۱- (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب القیام، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۶، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۳.

۴- (۴) .الخلاف: ۱۰۲/۱.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: باب۱، من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱.

وقراءه سوره کامله فی الفریضه علی المشهور شهره عظیمه.

والبسمله جزء من کلّ سوره إلاّ سوره التوبه، بإجماع علمائنا کما فی المعتبر، بل هی أفضل آیات الحمد، لما رواه محمّد بن مسلم فی الصحیح قال:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن السبع المثانی والقرآن العظیم أهی الفاتحه؟ قال: «نعم»، قلت:بسم الله الرحمن الرحیم من السبع؟ قال: نعم، هی أفضلهنّ. (۱)

والمحکی عن العامّه فی ذلک أقوال: منها: أنّها آیه من أوّل کلّ سوره کما عن أحمد، ومنها: أنّها لیست من فاتحه الکتاب ولا من سائر السور کما عن أبی حنیفه ومالک، ومنها: کراهه قرائتها فی الصلاه إلاّ فی شهر رمضان کما عن مالک! (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۱۱، ح۵.

۲- (۲) .الخلاف: ۱۰۲/۱.

الدرس۲۰ – کتاب الصلاه (۷)

أجزاء الصلاه (۲)

تابع القراءه

یجب الجهر بـالقرائه علی الرجـال فی الرکعتین الأـولیتین فی الصـبح والمغرب والعشـاء علی المشـهور، بل عن الخلاف: الإجماع علیه.

ولا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریه، بل یتخیّرن؛ إجماعاً، ویدلّ علیه ما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام .

ویسـتحبّ الجهر بالبسـمله، فی الظهرین إجماعاً کما عن التذکره، بل جعله فی المعتبر من منفردات الأصحاب، ویشهد له صحیح صفوان:

صلیت خلف أبی عبدالله علیه السـلام أیاماً فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها، جهر ب–بسم الله الرحمن الرحیم، وکان یجهر فی السورتین معاً. (۱)

وغیرها من الروایات بل عدّ ذلک فی بعضها من علامات المؤمن، (۲)وذکر البیهقی فی الخلافیات أنّه اجتمع آل رسول الله صلی الله علیه و آله علی الجهر بسم الله الرحمن الرحیم (۳)وللإمام

۱– (۱) .وسائل الشیعه: باب۲۱، من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱.

۲– (۲) .المصدر: باب۵۲، أبواب المزار؛ مستدرک الوسائل، باب۱۷، من أبواب القراءه.

۳– (۳) .حکاه عنه فی نیل الأوطار: ۲۰۰/۲.

الرازی کلام یعجبنی نقله قال: «وأمّا أنّ علی بن ابی طالب علیه السلام کان یجهر بالتسمیه، فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدی فی دینه بعلی بن أبی طالب فقد اهتدی...» إلی أن قال فی کلام له: «ومن اتّخذ علیاً إماماً لدینه فقد استمسک بالعروه الوثقی فی دینه ونفسه». (۱)

ویجب کون القرائه صحیحه فلو أخلّ من یتمکّن من القرائه الصحیحه بشیء من الکلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً أو أخلّ بحرکه أو أخرج حرفاً من غیر مخرجه بحیث یخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب بطلت، کلّ ذلک لوجوب قرائه القرآن والملحون لیس قرآناً.

مستحبّات القرائه

۱. الاستعاذه: قبل الشروع فیها فی الرکعه الأولی بأن یقول:«أعوذ بالله من الشیطان الرجیم» وینبغی الإخفات فیها.

۲. الترتیل أی التأنّی فی القراءه وتبیین الحروف.

۳. تحسین الصوت بلا غناء.

۴. حضور القلب وملاحظه معانی ما یقرأ؛ لأنّه لا خیر فی قراءه لیس فیها تدبّر کما فی الروایه. (۲)

۵. أن یقول:«کذلک الله ربّی» بعد قراءه سوره التوحید. (۳)

۱- (۱) .التفسیر الکبیر: ۲/۲۱۰.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۴، قراءه القرآن، ح۷.

۳- (۳) .العروه الوثقی.

الدرس۲۱ – کتاب الصلاه (۸)

أجزاء الصلاه (۳)

۵– الرکوع

وهو واجب فی کلّ رکعه مرّه إلاّ فی صلاه الآیات، ووجوبه ضروری وعلیه إجماع المسلمین.

وحدّه الانحناء قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین؛ للروایات، ومنها صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک.... (۱)

وهو رکن تبطل الصلاه بزیادته ونقیصته عمداً وسهواً لقاعده «لا تعاد» المستفاده من صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه: الطهور، والوقت والقبله، والرکوع، والسجود.... (۲)

نعم یستثنی من ذلک صلاه الجماعه للمتابعه؛ ویدلّ علیه صحیح علی بن یقطین قال:

سألت أباالحسن علیه السلام عن الرجل یرکع مع الإمام یقتدی به ثمّ یرفع رأسه قبل الأمام؟ قال: «یعید برکوعه معه». (۳)

۱– (۱) .وسائل الشیعه: باب۱، أفعال الصلاه، ح۳.

۲– (۲) .المصدر: ح۱۴.

۳– (۳) .المصدر: باب۴۸، صلاه الجماعه، ح۳.

والذكر واجب حين الركوع، ويجزى من التسبيح، الصغرى، وهى: «سبحان الله» ثلاثاً ففى موثّق سماعه:

أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، ثلاثاً. (۱)

ويجب الطمأنينه عند الذكر؛ إجماعاً من المسلمين، وللروايات، منها صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

بينا رسول الله صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذا دخل رجل فقام يصلّى فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه و آله : نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى. (۲)

مستحبات الركوع

۱. التكبير له وهو قائم منتصب، ورفع اليدين حاله.

۲. ردّ الركبتين إلى الخلف.

۳. تسويه الظهر بحيث لو صبّ عليه قطره من الماء استقرّ فى مكانه.

۴. مدّ العنق موازياً للظهر.

۵. أن يكون نظره بين قدميه.

۶. أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده».

۷. أن يصلّى على النبى وآله - صلوات الله عليهم - بعد الذكر أو قبله.

وغير ذلك ممّا جاء فى الروايات ولعلّ أجمعها صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث:

۱- (۱) .المصدر: باب۵، من أبواب الركوع، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: باب ۳۰، ح ۱.

وتصفُّ فی رکوعک بین قدمیک وتجعل بینهما قدر شبر، وتمکّن راحتک من رکبتیک، وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری، وبلّغ بأطراف أصابعک عین الرکبه وفرّج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک، وأقم صلبک، ومدّ عنقک، ولیکن نظرک بین قدمیک، ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» وأنت منتصب قائم.... (۱)

وعنه علیه السلام :

من قال فی رکوعه وسجوده وقیامه: «صلّی الله علی محمّد وآل محمّد» کتب له بمثل الرکوع أو السجود، والقیام. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۱، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۵، ح۱.

الدرس۲۲ – کتاب الصلاه (۹)

أجزاء الصلاه (۴)

۶– السجود

تجب فی کلّ رکعه سجدتان بضروره الدین، وهما رکن تبطل بنقصانهما وزیادتهما عمداً وسهواً؛ لأنّهما من الخمسه المستثناه من حدیث لا تعاد، المتقدّم.

ولا تبطل بزیاده أو نقص سجده واحده سهواً؛ للروایات الخاصه الداله علی ذلک بالرغم من اقتضاء حدیث لا تعاد وکذا قوله: «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده» فبها تخصّصان.

واجبات السجود

منها أن یکون علی الأرض أو ما أنبتته من غیر المأکول والملبوس؛ إجماعاً کما عن الخلاف؛ وللروایات منها صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبدالله علیه السلام :

أخبرنی عمّا یجوز، السجود علیه وعمّا لا یجوز، قال: السجود لا یجوز إلّا علی الأرض أو علی ما أنبتت إلّا ما أکل أو لبس. فقال له: جعلت فداک ما العلّه فی ذلک؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّوجل؛ فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل ویلبس؛ لأنّ أبناء الدنیا عبید ما یأکلون ویلبسون، والساجد فی سجوده فی

عباده الله عزّوجلّ، فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها.... (۱)

قال الشيخ(رحمه الله): «وخالف فى ذلك جميع الفقهاء، وأجازوا السجود على: القطن والكتان، والشعر، والصوف، وغير ذلك». (۲)

روى البخارى فى صحيحه عن ميمونه: كان النبى صلى الله عليه و آله يصلّى على الخُمره. (۳)

وروى مسلم عن عائشه:

أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال لها: ناوليني الخمره من المسجد، فقالت: إنّى حائض، فقال: إن حيضك ليس فى يدك. (۴)

والخُمْره: قطعه نسيج من خوص يُسجد عليها.

أقول: من العجب اتهام الشيعه الإماميه بالشرك وعباده غيرالله تعالى لالتزامهم السجود على الأرض مع أنّ أهل البيت(عليهم السلام)كما رأيت إنّما التزموا ذلك، لأنّ السجود على غيرها من الملبوس والمأكول لا يناسب عباده الله تعالى!

ومنها أن يكون على سبعه أعضاء وهى: الجبهه، والكفّان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين، إجماعاً؛ لصحيح زراره الدال على ذلك صريحاً. (۵)

نعم، لا يلزم غير الجبهه مماسه ما يصحّ السجود عليه؛ إجماعاً، بل لضروره المذهب أو الدين كما عن الجواهر، وللروايات منها صحيحه فضيل، وبريد عن أحدهما(عليهم السلام). (۶)

۱- (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب ما يسجد عليه، ح۱.

۲- (۲) .الخلاف: ۳۵۷/۱.

۳- (۳) .صحيح البخارى: كتاب الصلاه، باب الصلاه على الخمره، ح۳۸۱.

۴- (۴) .صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد، ح۱۱.

۵- (۵) .وسائل الشيعه: باب۴، من أبواب السجود، ح۲.

۶- (۶) .المصدر: باب۱، من أبواب ما يسجد عليه، ح۵.

ومنها الذكر كما فى الركوع؛ إجماعاً إلّا أنّ فى التسبيحه الكبرى يبدل «العظيم» «بالأعلى» كما فى النصوص.

ومنها الطمأنينه فيه بمقـدار الذكر الواجب إجماعاً، فلو شـرع فى الذكر قبل الوضع على ما يصّح السـجود عليه أو الاسـتقرار عمداً بطلت صلاته.

ومنها الجلوس بعد رفع الرأس منه إجماعاً؛ ويدلّ عليه بعض النصوص.

ص:١٠١

الدرس۲۳ – کتاب الصلاه (۱۰)

أجزاء الصلاه (۵)

سنن السجود

اشاره

(۱)

۱. رفع اليدين حال التكبير.

۲. السبق باليدين إلى الأرض. عند الهوىّ إلى السّجود.

۳. استيعاب الجبهه على ما يصحّ السجود عليه.

۴. الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.

۵. بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين.

۶. مساواه موضع الجبهه مع الموقف.

۷. الدعاء فى السجود بما يريد من حاجات الدنيا والآخره.

۸. أن يصلّى على النبىّ وآله فى السجدتين.

۹. أن يقول عند النهوض للقيام «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد».

۱۰. إطاله السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر. والنصوص فى ذلك مستفيضه ففى خبر زياد القندى أنّ أباالحسن عليه السلام كتب إليه:

۱- (۱) .العروه الوثقى: ۱۶۷/۲.

إذا صلّيت فأطل السجود. (۱)

وعن أبی عبدالله علیه السلام :

یا أبا محمد علیک بطول السجود فأن ذلک من سنن الأوّابین. (۲)

وقال حفص بن غیاث:

رأیت أبا عبدالله...ثم رکع و سجد فأحصیت فی سجود خمسمأه تسبیحه. (۳)

ولا ینحصر استحبابه بالصلاه، روی عبدالله بن سنان فی الصحیح، عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه قال:

مرّ بالنبی صلی الله علیه و آله رجلٌ وهو یعالج بعض حجراته فقال: یا رسول الله، ألا أکفیک؟ فقال شأنک، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلی الله علیه و آله : حاجتک؟ قال: الجنه! فأطرق رسول الله صلی الله علیه و آله ثّم قال: نعم، فلمّا ولّی، قال له: یا عبدالله،أعنّا بطول السجود.

و الأفضل أن یکون السجودعلی التربه الحسینیه علی مشرّفها آلاف التحیه والسلام لما روی عن الصادق علیه السلام من أنّه لا یسجد إلّا علی تربه الحسین؛ تذلّلاً لله واستکانه إلیه (۴)وما روی من أنّه علیه السلام کان له خریطه دیباج صفراء فیها تربه أبی عبدالله الحسین علیه السلام فکان إذا حضرته الصلاه صبّه علی سجادته، وسجد علیه ثمّ قال:

إنّ السجود علی تربه أبی عبدالله علیه السلام یخرق الحجب السبع. (۵)

۷- التشهد

وهو واجب فی کلّ ثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱ و۲۳، من أبواب السجود.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر: باب۱۶، من أبواب ما یسجد علیه، ح۳ و۴.

۵- (۵) .المصدر.

الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرتین، الثانیه منهما بعد رفع الرأس من السجده الأخیره؛ فی الرکعه الأخیره کلّ ذلک للإجماع، بل عن المنتهی: أنّه مذهب أهل البیت(علیهم السلام). وعن الأمالی: أنّه من دین الإمامیه. وفی المستند: هو واجب عندنا بل الضروره من مذهبنا. (۱)

وأمّا العامّه فلم یوجبوه فی الرکعه الثانیه إلّا أحمد فی روایه، وأمّا الرکعه الأخیره فکذلک إلّا أحمد والشافعی. (۲)

۱- (۱) .مستمسک العروه: ۴۳۲/۶.

۲- (۲) .المغنی ابن قدامه: ۵۳۳/۱ و ۵۴۰.

الدرس۲۴ – کتاب الصلاه (۱۱)

أجزاء الصلاه (۶)

کیفیه التشهّد

و کیفیته: أن یقول جالساً مطمئناً: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ علی محمد وآل محمد» للروایات.

أمّا العامّه فجوّزوا أن یقال: «التحیات لله الصلوات والطیبات، السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علینا وعلی عبادالله الصالحین، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله». (۱)

وعن الرضا علیه السلام :

ولا یجوز أن تقول فی التشهد الأوّل: السلام علینا وعلی عبادالله الصالحین، لأنّ تحلیل الصلاه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت. (۲)

ویجب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله بعد الشهادتین عندنا بلا خلاف، خلافاً لجمهور العامه.

فإنّ أباحنیفه، ومالک لم یوجباها فی التشهدین، وأوجبها الشافعی، وأحمد فی

۱- (۱) .نیل الأوطار: ۲۸۷/۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱۲، من أبواب التشهد، ح۳.

روایه فی التشهّد الأخیر خاصّه؛ (۱)ویدل علی وجوبه مضافاً إلی الإجماع، ما رواه زراره فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

...ومن صلّی، ولم یصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله وترک ذلک متعمداً، فلا صلاه له. (۲)

ویجب ضمّ الصلاه علی الآل إلی الصلاه علی النبیَّ صلی الله علیه و آله ؛ بلا خلاف کما فی المبسوط. (۳)

ویدلّ علیه روایات الفریقین، خلافاً للجمهور فلم یوجبوها إلّا أحمد فی روایه وکذا بعض الشافعیه. (۴)

وممّا روی فی ذلک من طرقنا، ما رواه عبدالله بن سنان فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث: و إذا صلّی علیّ ولم یتبع بالصلاه علی أهل بیتی کان بینها وبین السماوات سبعون حجاباً ویقول الله تبارک وتعالی: لا لبیّک ولا سعدیک، یا ملائکتی، لا تصعدوا دعاءه إلّا أن یُلحق بالنبی عترته، فلا یزال محجوباً حتی یلحق بها أهل بیتی. (۵)

و ما رواه أبان بن تغلب عن أبی جعفر عن آبائه عنه صلی الله علیه و آله :

من صلّی علیَّ ولم یصلّ علی آلی لم یجد ریح الجّنه و إنّ ریحها لیوجد من مسیر خمسمأه عام. (۶)

وما رواه ابن القداح عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

۱- (۱) .نیل الأوطار: ۲۸۵/۲، ۲۸۶ و۲۸۸.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب ۱۰، من أبواب التشهد، ح۲.

۳- (۳) .المبسوط: ۱۱۵/۱.

۴- (۴) .نیل الأوطار: ۲۸۶/۱و... .

۵- (۵) .وسائل الشیعه: باب۴۲، من أبواب الذکر، ح ۱۰ و۷.

۶- (۶) .المصدر.

سمع أبی رجلاً متعلّقاً بالبیت وهو یقول: «اللّهم صلّ علی محمد». فقال له أبی: لا تبترها ولا تظلمنا حقّنا، قل: اللّهم صلّ علی محمّد وأهل بیته. (۱)

و أمّا العامه فقد رووا فی لزوم ضمّ الآل أحادیث کثیره مثل ما رواه ابن حجر فی صواعقه، عن النّبی صلی الله علیه و آله :

لا تصلّوا علیَّ الصلاه البتراء فقالو: وما الصلاه البتراء؟ فقال: تقولون اللّهم صلّ علی محمّد. وتمسکون بل قولوا: اللّهم صلّ علی محمّد وآل محمد. (۲)

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله :

من صلّی صلاه لم یصلّ فیها علیَّ وعلی أهل بیتی لم تقبل منه. (۳)

وعنه قال:

أتانا رسول الله صلی الله علیه و آله ونحن فی مجلس سعد بن عباده فقال له بشیر بن سعد: أمرنا الله أن نصلّی علیک فکیف نصلّی علیک إذا صلّینا فی صلاتنا؟ قال: فسکت رسول الله صلی الله علیه و آله حتّی تمنّینا أنّه لم یسأله، ثمّ قال رسول الله صلی الله علیه و آله : قولوا اللّهم صلّ علی محمد وعلی آل محمد کما صلّیت علی آل ابراهیم.... (۴)

قال الشوکانی: قال الطبرانی، والطحاوی: «إنّه أجمع المتقدّمون والمتأخّرون علی عدم الوجوب...» ثمّ ذیّله بقوله: دعوی الإجماع من الدعاوی الباطله؛ لما عرفت من نسبه القول بالوجوب إلی جماعه من الصحابه، والتابعین، وأهل البیت(علیهم السلام)، والفقهاء. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۴۲، من أبواب الذکر، ح۲.

۲- (۲) .حکاه عنه فی المستمسک: ۴۴۱/۶.

۳- (۳) .نیل الأوطار: ۲۸۴/۲، ۲۸۷ و۲۸۸.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر.

الدرس۲۵ – کتاب الصلاه (۱۲)

أجزاء الصلاه (۷)

فضل الصلاه علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله

اشاره

یستحب الصلاه علیه وآله عند ذکره استحباباً مؤکّداً؛ للروایات الکثیره، منها ما رواه عبد السلام بن نعیم قال:

قلت لأبی عبدالله: إنّی دخلت البیت – إی الکعبه المکرّمه – ولم یحضرنی شیء من الدعاء إلّا الصلاه علی محمد وآله. فقال: أما أنّه لم یخرج أحد بأفضل ممّا خرجت به. (۱)

و عن الرضا علیه السلام فی حدیث:

من لم یقدر علی ما یکفّر به ذنوبه، فلیکثر من الصلاه علی محمّد وآل محمد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً. (۲)

بل المنسوب إلی الصدوق، والمقداد فی کنز العرفان، هو: القول بوجوب الصلاه علیه وآله، کلّما ذکر النبیّ. واختاره فی الحدائق ونسبه إلی المحدّث الکاشانی،

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۳۴، أبواب الذکر، ح۵.

۲- (۲) .المصدر.

والمحقّق المازنـدرانی فی شـرح أصول الکـافی؛ للأـمر بهـا فی بعض الروایات، (۱)وعن المـدارک: «أنّه غیر بعیـد ولاـ ریب أنّه أحوط».

۸- التسلیم

و هو آخر أجزاء الصلاه وبه یتحقّق الخروج عنها لقول الصادق علیه السلام فی موثّق أبی بصیر: «...فإنّ آخر الصلاه التسلیم». (۲)

و له صـیغتان: «السـلام علینا وعلی عبادالله الصالحین»، «والسلام علیکم ورحمه الله وبرکاته» وبأیّهما بدأ تحقّق الانصراف، علی ما هو مقتضی الجمع بین الروایات.

سنن التشهد

(۳)

۱. أن یجلس متورّکاً إجماعاً.

۲. أن یقول قبل الشروع فی الذکر:«الحمدلله»، أو یقول:«بسم الله وبالله والحمدلله وخیر الأسماء لله».

۳. أن یقول فی التشهد الأوّل بعد الصلاه علی النبیّ وآله:«وتقبّل شفاعته وارفع درجته».

۴. أن تضمّ المرأه فخذیها حال الجلوس للتشهّد.

الذکر فی الرکعه الثالثه والرابعه

وفی الرکعه الثالثه من المغرب، والأخیرتین من الظهرین والعشاء، یتخیّر بین قراءه

۱- (۱) .کصحیح زراره عن أبی جعفر: علیه السلام «و صلّ علی النبی صلی الله علیه و آله کلّما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک، فی أذان أو غیره». المصدر: باب۴۲، من أبواب الأذان والأقامه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب التسلیم، ح۴.

۳- (۳) .العروه الوثقی.

الحمد، أو التسبيحات الأربع وعلى: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله واكبر، بلا خلاف فى ذلك، فعن الصادق عليه السلام فى حديث: «هُما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت». (۱)

وهل تكفى المرّه فيها او يلزم الثلاث؟ فيه خلاف، والأحوط الثلاث.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۴۲، من أبواب القراءه فى الصلاه، ح۳.

الدرس۲۶ – کتاب الصلاه (۱۳)

مندوبات الصلاه

۱. التوجّه بسبع تکبیرات، واحده منها واجبه.

۲. الإقبال بالقلب علی الصلاه وفی الحدیث الصحیح:

إنّما لک من صلاتک ما أقبلت علیه منه، فإن أو همها کلّها أو غفل عن أدائها، لفّت فضرب بها وجه صاحبها. (۱)

ولما قال علی بن الحسین علیه السلام لأبی حمزه الثمالی فی حدیث:

إنّ العبد لا یُقبل منه صلاه إلّا ما أقبل منها، قال: فقلت: جعلت فداک هلکنا، قال: کلّا إنّ الله متمّمٌ ذلک للمؤمنین بالنوافل. (۲)

۳. القنوت مستحبّ مؤکّد فی کلّ صلاه مرّه واحده فرضاً کانت أو نفلاً وعن الصادق علیه السلام :

القنوت فی جمیع الصلوات سنّه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وبعد القراءه. (۳)

وکذاغیرها من الروایات.

۱- (۱) .المصدر: باب۳، من أبواب أفعال الصلاه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۶.

۳- (۳) .المصدر: باب۱، من أبواب القنوت، ح۶.

وأمّا العامّه فقد اختلفوا فی ذلک اختلافاً کثیراً، قال أبوحنیفه: «إنّه غیر مسنون»أو قال: «مکروه إلاّ فی الوتر» وعن مالک، والشافعی «إنّه إنَما یستحب فی الوتر فی النصف الأخیر فی رمضان» وعن الشافعی أیضاً «أنّه مستحب فی الصبح خاصه دون باقی الصلوات إلاّ أنّ تنزل نازله فیقنت فی الصلوات کلّها إن شاء الإمام» وبه قال مالک. (۱)

۴. التعقیب، ولا حصر له، وقد ورد فی الحثّ علیه روایات کثیره:

عن أبی عبدالله علیه السلام :

التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد. (۲)

وعنه علیه السلام :

إنّ الله فرض علیکم الصلوات الخمس فی أفضل الساعات، فعلیکم بالدعاء فی أدبار الصلوات. (۳)

بل فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام :

الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفّلاً. (۴)

وأفضل التعقیب تسبیح الزهراء(علیها السلام) وقد ورد فی فضلها أحادیث کثیره.

عن أبی جعفر علیه السلام :

ما عبدالله بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه(علیها السلام) ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول الله صلی الله علیه و آله فاطمه(علیها السلام). (۵)

۱- (۱) .تذکره الفقهاء: ۲۵۶/۱ و۲۵۷.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، من أبواب التعقیب، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۶.

۴- (۴) .المصدر: ح۲.

۵- (۵) .المصدر: باب۹، ح۱.

وعن الصادق عليه السلام :

تسبيح فاطمه(عليها السلام) فی کلّ یوم فی دبر کلّ صلاه أحبّ إلیّ من صلاه ألف رکعه فی کلّ یوم. (۱)

وعنه عليه السلام :

یا أبا هارون، إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه(عليها السلام) كما نأمرهم بالصلاه، فالزمه فإنّه لم يلزمه عبد فشقی. (۲)

وغيرها من الروايات.

و ممّا يتأكّد استحبابه بعد الصلاه سجدتا الشكر وأدناها أن يقول وهو ساجد: «شكراً لله» ثلاث مرّات. (۳)

وعن أبی عبدالله عليه السلام :

سجده الشكر واجبه على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك، وترضی بها ربّك، وتعجب الملائكه منك. (۴)

وعنه عليه السلام :

أوحى الله إلى موسى عليه السلام : أتدرى لم اصطفيتك بكلامی دون خلقی؟ قال: يا ربّ، لم ذاك؟ قال: فأوحى الله (عزّ وجل) إليه: يا موسى، إنّی قلّبت عبادی ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحد أذلّ لی نفساً منك. يا موسى، إنّك إذا صلّيت وضعت خديك على التراب. أو قال: على الأرض. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۸، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۱، من أبواب سجدتی الشكر، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ح۵.

۵- (۵) .المصدر: باب۳، ح۱.

الدرس۲۷ – کتاب الصلاه (۱۴)

أحکام الشکوک

۱. من شکّ فی أداء الصلاه وهو فی الوقت؛ یلزمه فعلها لاستصحاب العدم؛ وقاعده الاشتغال؛ وللصحیح الآتی.

۲. من شکّ فی أدائها وهو فی خارج الوقت، لا یجب علیه شیء؛ لقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه زراره وفضیل:

متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنّک لم تصلّها أو فی وقت فوتها إنّک لم تصلّها صلّیتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعاده علیک من شکٍّ حتی تستیقن، فإن استیقنت فعلیک أن تصلّیها فی أیّ حاله کنت. (۱)

۳. الشاکّ فی جزء أو شرط بعد الفراغ، لا یلتفت، لقاعده الفراغ المستفاده من موثّقه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فأمضه کما هو. (۲)

۴. الشاکّ فی فعلٍ بعد الدخول فی غیره، یبنی علی تحقّقه، فإذا شکّ فی التکبیر

۱- (۱) .المصدر: باب ۶۰، من أبواب المواقیت، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳۳، من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، ح ۱.

بعد ما قرأ، لا يعتد بشكّه؛ لقاعده التجاوز المستفاده من صحيح زراره فی حدیث:

یا زراره إذا خرجت من شی ءٍ ثم دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء. (۱)

۵. الشکّ فی عدد الرکعات إن کان فی الرکعه الأولی والثانیه، مبطل لها فی کلّ صلاه، وکذلک الشکّ فی الرکعه الثالثه من المغرب؛ للروایات.

۶. الشاکّ بین الاثنین والثلاث من الرباعیه بعد إتمام الذکر الواجب للسجده الأخیره من الرکعه الثانیه،یبنی علی الثلاث ویحتاط برکعه قائماً أو رکعتین جالساً؛ ویدلّ علیه موثقه عمّار عن أبی عبد الله علیه السلام :

یا عمّار أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی شککت، فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت. (۲)

۷. الشاک بین الثلاث والأربع فی الرباعیه، یبنی علی الأربع ویحتاط برکعه کما تقدّم، لموثّقه عمار المتقدّمه.

و الظن بعدد الرکعات بحکم الیقین؛ لصحیح صفوان عن أبی الحسن علیه السلام :

إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاه. (۳)

دلّ علی اعتبار الوهم وهو فی الرکعات، وجوب الإعاده عند الشکّ.

أمّا الظن فی الأفعال فهل یلحق بالظن بالرکعات أو بالشک حتی یستصحب عدم المشکوک؟ وجهان.

۱- (۱) .المصدر: باب۲۳، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۸، ح۱.

۳- (۳) .المصدر.

الدرس۲۸ – کتاب الصلاه (۱۵)

مبطلات الصلاه

التکفیر، بمعنی: وضع إحدی الیدین علی الأخری علی النحو الذی یصنعه العامه فی صلاتهم، وهو مبطل علی المشهور ونهی عنه أبو جعفر علیه السلام فی صحیح زراره وقال:

لا تکفّر فإنّما یصنع ذلک المجوس. (۱)

و روی، أنّ السبب فی مشروعیته عند العامه، استحسان عمر له حین رأی الفرس یفعلونه تعظیماً لملوکهم کما تشیر إلیه النصوص. (۲)

تعمّد الإلتفات، بتمام البدن إلی الخلف أو إلی الیمین أو الیسار بحیث یخرج من الاستقبال؛ للروایات منها موثّق أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام :

إن تکلّمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه. (۳)

تعمّد الکلام، للإجماع المحکی عن جماعه، ویشهد له الموثّق المتقدّم. نعم، لا بأس بالذکر والدعاء فی الصلاه بلا خلاف ولا إشکال؛ للروایات منها صحیح الحلبی.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۵، من أبواب قواطع الصلاه، ح۲.

۲- (۲) .المستمسک: ۵۳۱/۶.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۳، قواطع الصلاه، ح۶.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :

كلّما ذكرت الله عزّ وجل والنبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه. (۱)

ويجوز ذلك بغير العربيه أيضاً للإطلاق.

الإبتداء بالسلام، لأنّه ليس من الدعاء عرفاً بل تحيّه فتكون من كلام الآدميين المبطل للصلاه إذا وقع عمداً نعم، يجب ردّ السلام ولو فى الصلاه، لإطلاق ما دلّ عليه الشامل للصلاه كغيرها.

تعمّد القهقهه، إجماعاً؛ ويشهد له موثق سماعه:

سألته عن الضحك هل يقطع الصلاه؟قال: أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاه، وأمّا القهقهه فهى تقطع الصلاه. (۲)

ولا يبطلها إذا وقعت سهواً لقاعده لا تعاد.

قول آمين بعد الحمد، على المشهور بل عن الانتصار، والخلاف حكايه الإجماع على البطلان ويشهد له مصحّح جميل عن أبى عبد الله عليه السلام :

إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها، فقل أنت: الحمد الله ربّ العالمين. ولا تقل: آمين. (۳)

مكروهات الصلاه

(۴)

۱. العبث باللحيه أو غيرها كاليد.

۲. القِران بين السورتين.

۳. فرقعه الأصابع.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۷، قواطع الصلاه، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۷، ح۱.

۴- (۴) .العروه الوثقى.

۴. التمطّی والتثاؤب.

۵. مدافعه البول، والغائط، والنوم.

۶. تشبیک الأصابع.

۷. تغمیض البصر.

۸. حدیث النفس.

۹. کلّ ما ینافی الخشوع المطلوب فی الصلاه.

ولابدّ للمصلّی من اجتناب موانع القبول، کالعجب، والغیبه، وأکل الحرام، وشرب المسکر، بل جمیع المعاصی لقوله تعالی: ...إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ . (۱)

۱- (۱) .المائده: ۲۷.

الدرس۲۹ – کتاب الصلاه (۱۶)

صلاه المسافر

تُقصّر الرباعیه بالسفر إلی ثنتین، بلا خلاف بیننا بل هو من الضروریات ، ففی صحیح زراره، ومحمد:

قلنا لأبی جعفر علیه السلام ما تقول فی الصلاه فی السفر؟إلی أن قال: «فصار التقصیر فی السفر واجباً کوجوب التمام فی الحضر». (۱)

و وافقنا فی ذلک أبو حنیفه وأصحابه، وذهب الحنابله إلی جواز القصر وإنّه أفضل، وقال مالک فی أشهر الروایات عنه: القصر سنّه، وأمّا الشافعی فالأشهر أنّ القصر رخصه وإنّ الإتمام أفضل عکس الحنابله. (۲)

شرائط القصر

منها قصد قطع المسافه وهما؛ ثمانیه فراسخ للروایات الکثیره وتکفی التلفیقیه، لصحیح معاویه بن وهب:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام أدنی ما یقصّر فیه المسافر الصلاه؟ قال: «برید ذاهباً وبرید جائیاً». (۳)واما لزوم القصد بدایه السفر لما یأتی من جواز التقصیر

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۲،صلاه المسافر، ح۲.

۲- (۲) .الإمام الصادق: ۳۳۵/۶.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۲،صلاه المسافر، ح۴.

عندالوصول الى حدّ الترخّص مع انه لم يقطعها وعليها فلوسافر بلا قصد المسافه يتم وان قطعها. ويدل عليه ايضاً بعض النصوص.

منها إباحه السو، لصحيح عبيد بن زراره:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتمّ؟قال: «يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ». (۱)

منها أن لا يكون ممّن بيته معه؛ لموثّق إسحاق بن عمّار:

سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم». (۲)

بل لعلّ القاعده تقتضى ذلك لعدم صدق المسافر عليه.

منها عدم اتخاذ السفر عملاً؛ لصحيحه زراره:

قال أبو جعفر عليه السلام : أربعه قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر: المكارى، والكرىّ، والراعى، والأشتقان، لأنّه عملهم. (۳)

هذا فيمن كان السفر شغلاً له وهل يشمل من كان السفر مقدّمه لعمله؟وجهان.

منها الوصول إلى حدّ الترخيص، وهو المكان الذى لا يرى فيه أهل، البلد، أو لا يُسمع فيه صوت آذانه، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان:

إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصّر. (۴)

وقوله عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم حيث سأله:

الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۱، ح۵.

۳- (۳) .المصدر: ح۲؛ وكرىّ كغنىّ: كثير المشى، وكأن المراد به من يكرى نفسه للمشى. والإشتقان: أمين البيدر أو البريد، كما عن الوافى: ۱۶۵/۷.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: باب۶، صلاه المسافر، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: باب۱۱، ح۲.

الدرس۳۰ – کتاب الصلاه (۱۷)

صلاه المسافر (۲)

قواطع السفر

یقطع السفر بأمور:

منها المرور علی الوطن؛إذ لا یعدّ مسافراً من کان فی وطنه.

و منها العزم علی الإقامه عشره متوالیه فی مکان واحد؛ لصحیح زراره الآتی.

و منها البقاء فی مکان واحد ثلاثین یوماً مع التردد؛

لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام : قلت له: أرأیت من قدم بلده إلی متی ینبغی له أن یکون مقصّراً، ومتی ینبغی أن یتمّ؟فقال: «إذا دخلت أرضاً، فأیقنت أنّ لک بها مقام عشره أیّام، فأتمّ الصلاه وإن لم تدر ما مقامک بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ. فقصّر ما بینک وبین أن یمضی شهر، فإن تمّ لک شهر فأتمّ الصلاه، وإن أردت أن تخرج من ساعتک. (۱)

وهی تدلّ علی قاطعیه عشره، وعلی اعتبار الیقین بذلک، ولزوم التوالی فی العشره لظهور کلمه «عشره» وعلی لزوم وحده المکان؛ لظهور التعبیر ب- (أرضاً) فی الوحده وعلی وجوب القصر علی المتردّد الی ثلاثین یوما.

ص:۱۲۱

۱- (۱) .المصدر: باب۱۵، ح۹.

الدرس۳۱ – کتاب الصلاه (۱۸)

صلاه الجماعه

وهی من المستحبّات الأکیده فی الفرائض خصوصاً الیومیه منها ولا سیّما فی الصبح والعشائین؛ لاختصاص بعض النصوص بها ففی النبوی صلی الله علیه و آله :

من صلّی المغرب والعشاء الآخره وصلاه الغداه فی المسجد جماعه فکأنّما أحیی اللیل کلّه. (۱)

و خصوصاً لجیران المسجد، روی أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:

من سمع النداء من جیران المسجد فلم یجب له فلا صلاه له. (۲)

وکذا من یسمع النداء من غیرهم، روی زراره فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام – فی حدیث – قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام :

من سمع النداء فلم یجبه من غیر علّه فلا صلاه له. (۳)

وقد ورد فی فضلها وذمّ تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالفرائض، وفی الروایه:

۱- (۱) .المصدر: باب۳، صلاه الجماعه، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: باب۲، ح۱۲.

۳- (۳) .المصدر: ح۱.

أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله همّ بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلّون فى منازلهم ولا يصلّون الجماعه، فأتاه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنّى ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودنى إلى الجماعه والصلاه معك. فقال له النبى صلى الله عليه و آله : «شدّمن منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعه». (۱)

و عن الصادق عليه السلام :

الصلاه جماعه تفضل على كلّ صلاه الفرد بأربعه وعشرين درجه، تكون خمسه وعشرين صلاه. (۲)

ولا تجب الجماعه إلّا فى الجمعه أمّا عدم الوجوب فى غيرها بالرغم من ظهور ما تقدّم من الروايات فى الوجوب، فلصريح ما دلّ، كصحيحه زراره، وفضيل قالا:

قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها ولكنّه سنّه، فمن تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له. (۳)

وأمّا وجوبها فى الجمعه، فاجماعىّ يأتى تفصيله فى محلّه.

۱- (۱) .المصدر: ح۹.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

الدرس۳۲ – کتاب الصلاه (۱۹)

صلاه الجماعه (۲)

الجماعه فی النوافل بدعه

ولا تشرّع الجماعه فی شیء من النوافل؛ بالإجماع المحکی عن المنتهی، والذکری، وللروایات، منها قوله صلی الله علیه و آله :

و اعلموا أنّه لا جماعه فی نافله. (۱)

و منها ما عن الرضا علیه السلام :

لا یجوز أن یصلّی تطوع فی جماعه، لأنّ ذلک بدعه، وکلّ بدعه ضلاله، وکلّ ضلاله فی النار. (۲)

خلافاً للعامه فی صلاه التراویح، (۳)وهی النوافل فی لیالی رمضان، وحکی الشوکانی عن النووی أنّه قال: ...قال الشافعی وجمهور أصحابه، وأبوحنیفه، وأحمد، وبعض المالکیه وغیرهم: «أنّ الأفضل صلاتها جماعه کما فعله عمر بن الخطاب والصحابه واستمر عمل المسلمین علیه... إلی أن قال: وبالغ الطحاوی فقال: إنّ صلاه

۱- (۱) .المصدر: باب۷، نافله شهر رمضان، ح۶.

۲- (۲) .المصدر: باب ۲۰، صلاه الجماعه، ح۵.

۳- (۳) .التراویح تفاعل من الراحه، لأنّ المصلّی یستریح بعد کلّ أربع رکع - (مجمع البحرین).

التراویح فی الجماعه واجبه علی الکفایه ...و قالت العتره: إنّ التجمیع فیها بدعه». (۱)

و هی بدعه عندنا؛ ففی الصحیح عن زراره ومحمد بن مسلم وفضیل:

أنّهم سألوا أباجعفر الباقر، وأباعبدالله الصادق(علیهما السلام) عن الصلاه فی شهر رمضان نافله باللیل فی جماعه، فقالا... بعد حکایه اجتماع الأصحاب خلف رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاث مرّات فی لیالی رمضان للإقتداء به فی النافله وإعراضه عنهم - ثمّ فقام صلی الله علیه و آله - فی الیوم الرابع: علی منبره، فحمد الله وأثنی علیه،ثمّ قال «أیّها الناس إنّ الصلاه باللیل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه وصلاه الضحی بدعه (۲)ألا فلا تجمعوا لیلاً فی شهر رمضان لصلاه اللیل ولا تصلّوا صلاه الضحی فإنّ تلک معصیه، ألا وإنّ کلّ بدعه ضلاله، وکلّ ضلاله سبیلها إلی النار ثمّ نزل وهو یقول: قلیل فی سنه خیر من کثیر فی بدعه. (۳)

و ممّا یدلّ علی عدم جوازها أنّما ممّا ابتدعه عمر بن الخطاب أیام خلافته وقد اعترف نفسه بذلک، روی البخاری عن عبد الرحمان بن عبد القاری ما حاصله: «أنّ عمر لما جمع الناس علی قارئ واحد، ونظر إلیهم یصلّون بصلاه قارئهم قال: «نعمت البدعه هذه...». (۴)

و یؤیده قول السیوطی: «وفیها - أی سنه أربع عشره - جمع عمر الناس علی صلاه التراویح. قاله العسکری فی الأوائل، ونقل عنه فی فصل أوّلیات عمر:...و (هو) أوّل من سنَّ قیام شهر رمضان...» (۵)إلخ.

وقد همّ أمیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام فی خلافته رفع ذلک، ونهی

۱- (۱) .نیل الأوطار: ۵۰/۳.

۲- (۲) .هی الصلاه بعد ارتفاع النهار برکعتین أو أکثر، وقالت العامه باستحبابها.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب ۱۰، نافله شهر رمضان، ح ۱.

۴- (۴) .نیل الأوطار: ۵۲/۳.

۵- (۵) .تاریخ الخلفاء: ۱۳۱ و۱۳۶.

عنه، وأعلمهم أن ذلک بدعه فتنادی بعض عسکره: «یا أهل الإسلام، غُیّرت سنهُ عمرا! فترکهم, لما خاف أن یثوروا علیه فی ناحیه عسکره. (۱)

وفی روایه صاحوا: «واعمراه، واعمراه» (۲)وفی روایه أخری قالوا: «ابکوا رمضان وارمضاناه». (۳)

وفی، إسنادهم ذلک إلی عمر دون الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله دلیل علی ما ذکرنا، وعلی غیر ذلک من المعضلات.

وتدرک الجماعه بالتکبیر والرکوع ما دام الإمام لم یرفع رأسه من الرکوع، للروایات منها صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه السلام :

الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع... ثمّ رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعه. (۴)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۵، نافله شهر رمضان، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

۴- (۴) .المصدر: باب۴۵، ح۱.

الدرس۳۳ – کتاب الصلاه (۲۰)

صلاه الجماعه (۳)

یشترط فی الجماعه أمور

منهـا أن لاـ یکون بین الإمـام والمأموم وکـذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسـطه فی اتصاله بالإمام حائل یمنع عن مشاهدته؛ للإجماع المحکی، ولصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث:

فإن کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه.... (۱)

أمّا المرأه فلا بأس بالحائل بینها وبین الإمام؛ لموثق عمّار قال سألت أباعبدالله علیه السلام

عن الرجل یصـلّی بالقوم وخلفه دار فیها نساء هل یجوز لهنّ أن یصـلّین خلفه؟ قال: «نعم، إن کان الإمام أسـفل منهن»، قلت: فإنّ بینهنّ وبینه حائطاً أو طریقاً؟ فقال: لا بأس. (۲)

منها أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین، علی المشهور؛ وبقتضیه موثّق عمار المتقدّم.

ومنها ان لا یتباعه المأموم عن الامام او من یتصل به ازید من الخطوه، المتعارفه

۱- (۱) .المصدر: باب۶۲، صلاه الجماعه، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب ۶۰، ح۱.

على ما يستفاد صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السلام .

مسأله: لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام فى الأفعال، بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخّراً غير فاحش؛ لاتفاق الإماميه بل المسلمين على المتابعه فى الجمله فتوى وعملاً (۱) و لأنّه المنساق من البناء على الاقتداء، وللروايات، منها النبوى:

إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا.

يشترط فى إمام الجماعه أمور

۱. الإيمان بالمعنى الأخص وهو الاعتقاد بالأئمّه الإثنى عشر(عليهم السلام)، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع نصوص كثيره فعن الرضا عليه السلام :

لا يقتدى إلّا بأهل الولايه. (۲)

وفى صحيح زراره:

سألت أباجعفر عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندى إلّا بمنزله الجدر». (۳)

۲. العداله؛ بالإجماع بل اعتبرها بعضهم فى الجماعه من ضروريات المذهب؛ (۴)وللنصوص منها ما عن أبى جعفر عليه السلام :

لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته. (۵)

۳. الذكوره، إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً؛ للإجماع والسيره وفى النبوى:

لاتؤم امرأه رجلاً. (۶)

۱- (۱) .مهذب الأحكام: ۵۱/۸.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب۱، صلاه الجماعه، ح۱۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۱.

۴- (۴) .مهذب الأحكام: ۱۰۶/۸.

۵- (۵) .وسائل الشيعه: باب۱۰، صلاه الجماعه، حديث۲.

۶- (۶) .مستدرك الوسائل، باب۱۸، صلاه الجماعه، ح۱.

الدرس۳۴ – کتاب الصلاه (۲۱)

صلاه الجماعه (۴) والجمعه

مستحبات الجماعه

۱. وقوف المأموم عن یمین الإمام، إن کان رجلاً واحداً علی المشهور، وخلفه إن کانوا أکثر، ولو کان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام.

۲. إقامه الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقع فیها؛ ففی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:

أقیموا صفوفکم فإنّی أراکم من خلفی کما أراکم من قدّامی، ومن بین یدی، ولاتخالفوا فیخالف الله تعالی بین قلوبکم. (۱)

وفی صحیح فضیل:

اتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً. (۲)

وفی خبر السکونی:

سوّوا بین صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم. (۳)

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب ۷۰، صلاه الجماعه، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ح۴.

۳. أن يصلّى الإمام بصلاه أضعف من خلفه؛ لقوله صلى الله عليه و آله :

يا علىّ، إذا صلّيت فصلّ صلاه أضعف من خلفك. (۱)

۴. أن يُسمع الإمام من خلفه دون العكس.

۵. أن يطيل الإمام ركوعه إذا أحسّ بدخول شخصٍ ضعف ما كان يركع.

۶. أن يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحه: الحمدلله رب العالمين.

صلاه الجمعه

وفضلها كثير، فعن الصادق عليه السلام :

ما من قدم سعت إلى الجمعه إلّا حرّم الله جسدها على النار. (۲)

وعنه صلى الله عليه و آله :

من إتى الجمعه إيماناً واحتساباً استأنف العمل. (۳)

وفى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام :

من ترك الجمعه ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه. (۴)

وهو واجب مؤكّد قال الله تعالى: ...إِذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ... ۵ ففى الصحيح عن أبى جعفر الباقر عليه السلام :

إنّما فرض الله عزّوجل على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين

۱- (۱) .المصدر: باب۶۹، ح۲؛ وليس المراد التعجيل والتخفيف غير المتعارف بحيث يضعف المأمومون أو بعضهم لاسيّما الضعفاء منهم عن اللحوق ويجعلهم فى تعب، كما هو واضح....

۲- (۲) .المصدر: باب۱، ح۷.

۳- (۳) .المصدر: ح۳.

۴- (۴) .المصدر: ح۱۵.

صلاه، منها صلاه واحده فرضها الله عزّوجل فی جماعه وهی الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغیر والکبیر، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأه، والمریض، والأعمی، ومن کان علی رأس فرسخین. (۱)

وفی وجوبها فی عصر الغیبه اختلاف کبیر، والأقوال المشهوره ثلاثه: الوجوب التعیینی والوجوب التخییری، وعدم المشروعیه، وعن بعض المعاصرین الوجوب التعیینی بقاءً، أی إذا انعقدت ونودی لها وجبت تعییناً ولا یجب، إیقاعها ابتداءاً. والتفصیل موکول إلی مستوی أعلی.

وهی کالصبح رکعتان کما هو واضح، یتقدّمها خطبتان یقوم الإمام فی الأولی ویحمد الله ویثنی: علیه ویوصی بتقوی الله، ثّم یقرأ سوره صغیره من القرآن الکریم، ثمّ یجلس ثمّ یقوم فیحمد الله ویثنی علیه، ویصلّی علی محمّد وعلی أئمّه المسلمین، ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات کما جاءنی موثق سماعه، (۲)ویسقط معها الظهر بالضروره.

۱- (۱) .المصدر: باب۱، صلاه الجمعه، ح۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۲۵،صلاه ا لجمعه، ح۲.

الدرس۳۵ – کتاب الصوم

مفطّرات الصوم

الصوم اصطلاحاً هو: الإمساک لله عن المفطرات التالیه:

۱. الأکل والشرب، بالضروره ویدلّ علیه قوله تعالی: ...وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ... . (۱)

وفی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام :

لایضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء والارتماس فی الماء. (۲)

ولافرق بین المعتاد وغیره منهما ولابین القلیل والکثیر للإطلاق.

ولابأس باستعمال الأبره أو القطره فی الإذن ونحوها لعدم صدق الأکل والشرب.

۲. الجماع فاعلاً ومفعولاً، بالضروره ویدلّ علیه الصحیح ا لمتقدّم.

۳. إنزال المنی عمداً، علی ماتقتضیه الروایات دون ما إذا أنزل بلاقصد لاختصاص الدلیل بالعمد، ومنه یعلم عدم مفطریه الاحتلام.

۴. تعمّد البقاء علی الجنابه حتّی یطلع الفجر؛ لموثّق أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .البقره: ۱۸۷.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، ما یمسک عنه الصائم، ح۱.

رجل أجنب فی شهر رمضان، باللیل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّی أصبح، قال: «یعتق رقبه، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً.... (۱)

۵. الکذب علی الله أو رسوله أو الأئمّه علیهم صلوات الله، علی المعروف؛ لموثّق أبی بصیر عن أبی عبدالله:

أنّ الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الأئمه(علیهم السلام) یفطر الصائم. (۲)

۶. رمس الرأس فی الماء علی المشهور؛ للصحیح المتقدّم.

۷. الاحتقان بالمائع، لما ورد عن أبی الحسن علیه السلام فی حدیث:

الصائم لا یجوز له أن یحتقن. (۳)

وهل هو حرام تکلیفی محض أو وضعی؛ لظهور النهی فی المرکبات عرفاً فی الإرشاد إلی المانعیه؟ وجهان.

۸. تعمّد القیء، علی المشهور؛ الصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا تقیّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه. (۴)

وأمّا الغبار لا سیّما الغلیظ منه فقیل بمفطریته لکن مدرکه ضعیف إلّا أن یصل إلی الحلق، ویصدق علیه الأکل.

یکره للصائم أمور (۵)

۱. مباشره النساء لمساً وتقبیلًا ونحو ذلک، خصوصاً لمن تتحرک شهوته بشرط أن لا یقصد الإنزال ولاکان من عادته.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۶، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۲, ح۴.

۳- (۳) .المصدر: باب۵, ح۴.

۴- (۴) .المصدر: باب۹, ح۱.

۵- (۵) .العروه الوثقی: کتاب الصوم.

۲. دخول الحمام إذا خشی منه الضعف.

۳. إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها.

۴. شمّ الریاحین والمراد بها کلّ نبت طیّب الریح.

۵. إنشاد الشعر، ولا یبعد اختصاصه بغیر المراثی أو المشتمل علی المطالب الحقّه من دون إغراق، أو مدح الأئمه(علیهم السلام).

قال الصادق علیه السلام :

إذا أصبحت صائماً، فلیصم سمعک وبصرک عن الحرام وجارحتک، وجمیع أعضاءک عن القبیح، ودع عنک الهذاء وأذی الخادم، ولیکن علیک وقار الصائم، والزم ما استطعت من الصمت والسکوت إلّا عن ذکرالله ولاتجعل یوم صومک کیوم فطرک. (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۱، آداب الصائم، ح۳ و۱۲.

الدرس۳۶ – کتاب الصوم (۲)

شرائط صحّه الصوم

یشترط فی صحّه الصوم:

۱. الإسلام؛ للتسالم بل الإیمان بمعنی: الاعتقاد بالأئمّه إلاثنی عشر(علیهم السلام)؛ للنصوص الدالّه علی اعتبار الولایه فی قبول الأعمال بل صحّتها وهی کثیره منها صحیحه عبدالحمید بن أبی العلاء عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

وکذلک هذه الأمّه العاصیه المفتونه بعد نبیّها، وبعد ترکهم الإمام الذی نصبه نبیّهم لهم، فلن یقبل الله لهم عملاً، ولن یرفع لهم حسنه حتّی یأتوا الله من حیث أمرهم، ویتولّوا الإمام الّذی أمروا بولایته ویدخلوا من الباب الذی فتحه الله ورسوله لهم. (۱)

۲. العقل إجماعاً.

۳. الخلو من الحیض والنفاس؛ للروایات.

۴. عدم السفر، لقوله تعالی: ...وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ... . (۲)وفی موثّقه سماعه: سألته عن الصیام فی السفر؛ قال:

۱- (۱) .المصدر: باب۱۹، مقدمه العبادات، ح۵.

۲- (۲) .بقره: ۱۸۵.

لا صيام فى السفر، قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسمّاهم العصاه، فلا صيام فى السفر إلّا الثلاثه أيّام التى قال الله عزّ وجل فى الحج. (۱)

ولا يضرّ الإضمار بعد ما كان المضمِر من الأجلّاء الذين لايليق بهم السؤال عن غير الإمام عليه السلام .

ويعتبر كون السفر موجباً للقصر؛ لصحيح معاويه بن وهب عن أبى عبدالله عليه السلام :

...إذا قصّرت أفطرت وإذا إفطرت قصّرت. (۲)

نعم، إذا كان المسافر جاهلاً، صحّ؛ لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عيص بن القاسم:

من صام فى السفر بجهاله لم يقضه. (۳)

وإطلاقها يشمل الجاهل بأصل الحكم أو ببعض الخصوصيات كلزوم الإفطار على من سافر قبل الزوال وعاد بعده.

ومن سافر بعد الزوال، يجب عليه الصيام على المشهور؛ لصحيح عبيد بن زراره عن أبى عبدالله عليه السلام :

الرجل يسافر فى شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم.... (۴)

والمسافر العائد إلى وطنه إن قدم قبل الزوال ولم يكن قد أفطر فعليه الصوم، وإن قدم بعده فليس له ذلك على المشهور؛ ويدلّ عليه موثّق أبى بصير:

سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱۱، من يصحّ منه الصوم, ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۴، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲، ح۵.

۴- (۴) .المصدر: باب۵، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: باب۶، ح۶.

۵. عدم المرض المضرّ؛ للآیه المتقدّمه، والنصوص الشریفه، ویکفی لإحرازه الخوف لأنّ ذلک طریق عقلائی فی باب تشخیص الضرر، ولم یردع عنه الشرع، وکذلک قول الطبیب الحاذق الثقه حجّه مالم یحصل العلم أو الاطمئنان بخطأه، وإلّا فلا حجیّه له کسائر الحجج العقلائیه المجعوله لحاله الشک.

ص:۱۳۷

الدرس۳۷ – کتاب الصوم (۳)

أحکام عامّه للصوم

۱. لا یتحقّق الإفطار بالمفطرات المذکوره إلّا مع التعمّد والاختیار، بلا فرق بین رمضان وغیره، لأنّ الاجتناب الوارد فی صحیح محمدبن مسلم المتقدّم لایصدق إلّا مع العمد والاختیار، ویشهد لهم أیضاً صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل نسی فأکل وشرب، ثمّ ذکر. قال: لا یفطر انّما هو شیء رزقه الله فلیتمّ صومه. (۱)

ولعلّ التعلیل یشعر إلی عدم اختصاص الحکم بالأکل والشرب بل یمکن استفادته أیضاً من قاعده: «کلّ ما غلب الله علیه فلیس علی صاحبه شیء». المنصوص علیها فی أکثر من حدیث.

نعم، یستثنی من ذلک البقاءعلی الجنابه، لوجوب القضاء فی النومه الثانیه، ویشهد له صحیح معاویه بن عمّار:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : الرجل یجنب فی أوّل اللیل ثمّ ینام حتّی یصبح فی شهر رمضان، قال: لیس علیه شیء. قلت: فإنّه استیقظ ثمّ نام حتّی أصبح.

قال: «فلیقض ذلک الیوم عقوبه. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۹، أبواب ما یمسک عنه الصائم، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۵، ح۱.

۲. کفاره الإفطار، مخیّره بین الخصال الثلاث؛ لصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر، قال: «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً، فإن لم یقدر تصدّق بما یطیق». (۱)

وقبل باعتبار الترتیب لبعض الروایات ویحمل علی الاستحباب جمعاً.

۳. الشاکّ فی طلوع الفجر، یجوز له البقاء علی ارتکاب المفطر؛ لأستصحاب عدمه بخلاف الشاک فی الغروب، للأستصحابه أیضاً ولو فعل فعلیه القضاء والکفّاره، إذ بالاستصحاب المذکور یتنقّح موضوعهما وهو المفطّر فی یوم رمضان بلا عذر، نعم، إذا اتضح دخول الغروب فلا شیء علیه، لعدم الإفطار واقعاً، غایته تثبت العقوبه من باب التجرّی.

۴. القاصد لارتکاب المفطر، یبطل صومه ویجب علیه القضاء وإن لم یفطر؛ لأنّ الصوم هو الإمساک عن قصد، والقاصد لارتکاب المفطّر لم یمسک کذلک فی جمیع الیوم، نعم، لا کفاره علیه إن لم یفطر، لأنّ موضوعها الإفطار والمفروض عدم ارتکابه.

۱- (۱) .المصدر: باب۸، ح۱.

الدرس۳۸ – کتاب الاعتکاف

حقیقه الاعتکاف

الاعتکاف وهو: اللبث فی المسجد بقصد العباده، مستحب أکید لقوله تعالی: ...وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ ۱ وعنه صلی الله علیه و آله :

اعتکاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجّتین وعمرتین. (۱)

ولا یصحّ إلّا مع الصوم؛ للتسالم، وما وراه الحلبی فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا اعتکاف إلّا بصوم فی مسجد جامع. (۲)

ولا یکون أقل من ثلاثه أیّام؛ لموثّق عمر بن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیّام. (۳)

ولابدّ أن یکون المسجد جامعاً کما تقدّم فی صحیح الحلبی، وهل ینحصر بالمساجد الأربعه؟

قیل: نعم، لصحیح عمربن یزید: قلت لأبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۳، من الاعتکاف، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: ح۱.

۳- (۴) .المصدر: باب۴، ح۵.

ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه قد صلّی فیه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن یُعتکف فی مسجد الکوفه، والبصره، ومسجد المدینه، ومسجد مکّه. (۱)

والمناسب الجمع بین الروایات؛ بحمل الجامع علی ما انعقدت فیه جماعه صحیحه لا علی الجامع المعروف فی البلد وإن کان أحوط.

ولایجوز للمعتکف مباشره النساء؛ لقوله تعالی: ...وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ... ۲ والمراد بالمباشره: الجماع لا سائر الاستمتاعات بعد قصور المقتضی.

ولا یجوز له شمّ الطیب أو الریاحین مع التلذّذ، ولا البیع ولا الشراء، ولا المماراه علی أمر دنیوی، کلّ ذلک؛ لصحیحه أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام :

المعتکف لا یشمّ الطیب ولا یتلذّذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری ولا یبیع. (۲)

وشمّ الطیب ینصرف إلی التلذّذ منه، کانصراف المماراه إلی ما کان لغرض دنیوی دون ما کان لدحض باطل أو إثبات حقّ.

ولا یجوز له الخروج عن المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ولو خرج فلا یقعد تحت الظلال؛ کما یدلّ علیه صحیح داود بن سرحان قال:

کنت بالمدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنّی أرید أعتکف، فماذا أفرض علی نفسی؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّی تعود إلی مجلسک. (۳)

وهل یجب الیوم الثالث إذا مضی یومان؟ قولان.

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۸.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: باب۵، من الاعتکاف، ح۱.

۳- (۴) .المصدر: باب۷، ح۳.

الدرس۳۹ – کتاب الزکاه

حقیقه الزکاه وأهمیتها

الزکاه: اسم للصدقه الواجبه من المال. وسمیّت زکاه لأنّ فاعلها یزکو بفعلها عند الله سبحانه، ویصیر من الطاهرین.

وهی من الواجبات الأکیده التی قرنها الله تعالی بالصلاه فی الآیات الکثیره، وأمر نبیّه بأخذها وقال: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً... وفی صحیح محمّد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم، ولو علم أن ذلک لا یسعهم لزادهم، إنّهم لم یؤتوا من قبل فریضه الله عزّوجلّ ولکن اوتوا من منع من منعهم حقّهم لامّا فرض الله لهم، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لکانوا عائشین بخیر. (۱)

الأشیاء التی تجب فیها الزکاه

تتعلّق الزکاه بتسعه أشیاء: الأنعام الثلاثه، والنقدین، والغلّات الأربع؛ لصحیحه الفضلاءعن أبی جعفر وأبی عبدالله(علیهما السلام):

فرض الله عزّ وجلّ الزکاه مع الصلاه فی الأموال، وسنّها رسول الله صلی الله علیه و آله فی

۱- (۱) .المصدر: باب۱، ما تجب فیه الزکاه، ح۱.

تسعه أشياء وعفى عمّا سواهنّ: فى الذهب، والفضه والإبل، والبقر، والغنم، والحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفى رسول الله صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك. (۱)

شرائط عامّه

۱. البلوغ؛ وهو معتبر فى النقدين إجماعاً، وفى غيرهما مختلفٌ فيه.

۲. العقل؛ لأنّ المجنون لايشمله خطاب وجوب الزكاه، ولحديث رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق. (۲)ولما رواه محمّدبن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام :

لمّا خلق الله العقل استنطقه... ثمّ قال: وعزّتى وجلالى... أما إنّى إيّاك أمر وإيّاك أنهى وإيّاك أعاقب وأيّاك أثيب. (۳)

۳. الملكيه؛ للتسالم، وظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ... فإنّ عنوان أموالهم لا يصدق إلّا مع الملكيه الشخصيه، فلاتجب على الموهوب له قبل قبضه، ولاعلى المباحات العامّه، ولاما كان ملكاً لجهه، كالبستان الموقوف على الفقراء.

۴. التمكّن من التصرّف؛ للإجماع، ولموثّقه زراره عن أبى عبدالله عليه السلام :

رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاه عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، فإذا كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه، فعليه الزكاه لكلّ ما مرّ به من السنين. (۴)

۵. النصاب، وهو وإن كان من الشرائط العامّه إلّا أنّه لاختلاف كمّه باختلاف ما تجب فيه، نتعرّض له فى الشرائط الخاصّه الآتيه.

۱- (۱) .المصدر: باب۸، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: باب۸، مقدّمات الحدود، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۳، مقدّمه العبادات، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۵، من تجب عليه الزكاه، ح۷.

الدرس۴۰ – کتاب الزکاه (۲)

شرائط الوجوب فی الأنعام

۱. النصاب وهو فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

فإذا بلغت (۱)خمساً، ففیها شاه، ثمّ لایجب شیء فی الزائد.

فإذا بلغت عشراً، ففیها شاتان ثمّ لایجب شیء فی الزائد.

فإذا بلغت خمسه عشر، ففیها ثلاث شیاه.

ثمّ فی ۲۰ أربع، وفی ۲۵ خمس.

ثمّ فی ۲۶ إلی ۳۵، ابنه مخاض.

ثمّ فی ۳۶ إلی ۴۵، بنت لبون.

ثمّ فی ۴۶ إلی ۶۰ حُقّه، ثمّ فی ۶۱ إلی ۷۵ جذعه، ثمّ فی ۷۶ إلی ۹۰ بنتا لبون، ثمّ فی ۹۱ إلی ۱۲۰ حقّتان، فإذا زادت علی ۱۲۰ واحده، ففی کلّ خمسین، حقّه، وفی کلّ أربعین، ابنه لبون؛ وتدلّ علیه صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام . (۲)

وهو فی البقر نصابان، فی کلّ ثلاثین بقره، تبیع، ولیس فی أقلّ من ذلک شیء.

۱- (۱) .والتأنیث هنا لاتباع النصّ بتأویل الدابه.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۲، زکاه الأنعام، ح۱.

وفی أربعین بقره، مسنّه، والزائد عفو إلی أن یمکن حسابه بأحدهما أو بهما، فإذا بلغت ستین ففیها، تبیعان إلی السبعین، فإذا بلغت السبعین، ففیها تبیع، ومسنّه إلی الثمانین وهکذا، علی ما جاء فی صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر، وأبی عبدالله(علیهما السلام). (۱)

وهو فی الغنم خمسه: فی کلّ أربعین شاهً، شاهٌ، ولیس فیما دون الأربعین شیءٌ، ثمّ لیس فیها شیء حتّی تبلغ عشرین ومائه، فإذا زادت علی عشرین ومائه إلی مائتین، ففیها شاتان، فإذا زادت علی المائتین ففیها ثلاث شیاه، ثمّ لیس فیها شیء أکثر حتّی تبلغ ثلاثمائه وتزید، ففیها أربع شیاه إلی أربعمأه، فإذا تمّت أربعمأه ففی کلّ مائه شاه...؛ کما دلّ علی ذلک صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر، وأبی عبدالله(علیهما السلام). (۲)

۲. السوم فتره الحول، ویدلّ علی اعتباره صحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر، وأبی عبدالله(علیهم السلام):

لیس علی العوامل من الإبل والبقر شیء، وإنّما الصدقات علی السائمه المرعیه.... (۳)

۳. عدم کونها عوامل؛ للصحیحه المتقدّمه.

۴. مرور حول علیها عند مالکها جامعه للشرائط؛ لنفس الصحیحه المتقدّمه، حیث ورد فیها:

وکلّ مالم یحل علیه الحول عند ربّه فلا شیء علیه فیه، فإذا حال علیه الحول وجب علیه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۶، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۸ من أبواب زکاه الأنعام، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۸، زکاه الأنعام، ح۱.

الدرس۴۱ – کتاب الزکاه (۳)

شرائط الوجوب فی النقدین

۱. النصاب وهو فی الذهب، عشرون مثقالاً ومن ثَمّ أربعه أربعه، والفریضه ربع عشر، وفی الفضه مائتا درهم، ومن ثمّ أربعون أربعون، والفریضه کذلک.

ویدلّ علی ذلک الروایات الکثیره.

۲. الضرب بسکّه المعامله ویدلّ علی اعتباره بعض النصوص الصحیحه، وعلیه فلا تتعلّق الزکاه بالذهب والفضه فی مثل زماننا.

۳. مضیّ الحول لما فی بعض الصحاح:

کلّ مالم یحل علیه الحول، فلیس علیک منه زکاه. (۱)

شرائط الوجوب فی الغلّات

۱. النصاب، وهو خمسه أوسق – ۶۰ صاعاً – التی تساوی ۸۴۸ کیلو غرام تقریباً.

والفریضه نصف العشر فی ما یستقی بالوسائل المعدّه من المالک، کالماکنه، ونحوها والعشر فیما یستقی لاکذلک؛ کلّ ذلک للروایات الکثیره.

۲. ثبوت الملکیّه عند تعلّق الوجوب ولو بغیر الزراعه؛ لأنّ الوجوب یتعلّق بالمالک دون غیره ولا یشترط التملّک بالزراعه؛ لاتفاق المسلمین علی ذلک.

۱- (۱) .المصدر: باب۸، زکاه الذهب والفضّه، ح۲.

المستحقّون للزكاه

وهم أصناف ثمانيه، كما قال الله تبارك وتعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . (۱)وإليك بعض أحكامها.

۱ و۲. الفقير والمسكين، والثانى أسوء حالاً من الأوّل، كما يدلّ عليه صحيح محمّدبن مسلم، (۲)ومدّعى الفقر يصدّق مع الوثوق، لحجّيه الوثوق عند العقلاء، ومع عدمه يجوز إعطاء الزكاه له أيضاً؛ لاستصحاب عدم غناه إذا لم يحتمل تولّده غنيّاً.

۳. العاملون عليها؛ وهم المنصوبون لأخذ الزكاه وضبطها وإيصالها وسائر شؤونها، أخذاً بظاهر اللفظ وإطلاقه، ولا يشترط الفقر؛ للإطلاق مضافاً إلى قرينه المقابله.

۴. المؤلّفه قلوبهم وهم ضعيفوا الإسلام يدفع لهم من الزكاه؛ ليحسن إسلامهم.

روى زراره فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام :

سألته عن قول الله عزّوجلّ: ...وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ... قال: هم قوم وحّدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عباده من يُعبد من دون الله، وشهدوا، أن لاإله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله ، وهم فى ذلك شكّاك فى بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله ، فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء، لكى يحسن إسلامهم... (۳)

وقيل بعموم ذلك للكفّار الذين يدفع لهم من الزكاه لاستمالتهم إلى الإسلام، أو الدفاع عن المسلمين، أو جهاد الكفّار، وهو حسن لولا استظهار الاختصاص من الصحيحه المتقدّمه.

۵. الرقاب؛ وهم العبيد. يدفع لهم من الزكاه؛ ليعتقوا ولو لم يكونوا تحت الشدّه، لإطلاق الآيه الكريمه.

۱- (۱) .التوبه: ۶۰.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب۱ من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۲.

۳- (۳) .أصول الكافى: ۴۱۱/۲، ح۲.

۶. الغارمون، وهم من أثقلتهم الديون وعجزوا عن أدائها. واعتبار العجز إنّما هو لعدم احتمال الدفع إلى المتمكّن، نعم، يعتبر عدم صرف الدين فى المعصيه، حذراً من التشجيع على صدور المعصيه، وأمّا إذا تاب، فالحكم المذكور مبنى على الاحتياط.

۷. سبيل الله، وهو مطلق سبيل الخير. ومنه الجهاد؛ للإطلاق وتفسيره، بخصوص الجهاد؛ إمّا للانصراف، أو لبعض الأخبار الضعيفه، غير سديد.

۸. ابن السبيل، وهو المسافر الذى نفدت نفقته. كما فى اللغه ولو كان غنيّاً فى بلده؛ للإطلاق.

الدرس۴۲ – کتاب الزکاه (۴)

أوصاف المستحقّین

الإیمان: فلا یعطی المخالف، ولاغیر المسلم؛ لصحیح بریدبن معاویه عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

کلّ عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته، ثمّ مَنّ الله علیه وعرّفه الولایه، فإنّه یؤجر علیه إلاّ الزکاه؛ لأنّه یضعها فی غیر مواضعها، لأنّها لأهل الولایه وأمّا الصلاه والحجّ والصیام فلیس علیه قضاء. (۱)

وهو یدلّ علی عدم جواز دفعها إلی الکافر بالأولویه بل بعموم التعلیل.

نعم، یجوز دفعها إلی الکافر من سهم المؤلّفه قلوبهم بناءً علی تفسیرها الأوسع کما تقدّم، وإذا استبصر المخالف أعاد الزکاه إذا لم یضعها فی موضعها، للصحیح المتقدّم. ومنه یعلم الإجزاء إذا أدّاها إلی أهلها.

۲. أن لا یکون الدفع تشجیعاً له علی المعصیه، لأنّه حینئذٍ یکون من الدعوه إلی المعصیه والأمر إلی المنکر والإعانه علی المعصیه، و کلّ ذلک قبیح عقلاً وشرعاً، وخلف لأدلّه النهی عن المنکر.

۳. أن لا یکون واجب النفقه علی المزکّی؛ فإنّه روی عبدالرحمن بن الحجّاج فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۳، من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱.

خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب، والأم، والولد والمملوك، والمرأه؛ وذلك لأنّهم عياله لازمون له. (۱)

ويستثنى من ذلك، المورد الذى لايجب فيه الإنفاق على واجب النفقه، كالإنفاق لقضاءالدين، لاختصاص المنع فى الصحيح بمقتضى تعليله بالنفقه اللازمه له.

۴. أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غيره، وتحلّ صدقات بعضهم على بعض؛ ويدلّ على الحكمين موثّق زراره عن أبى عبدالله عليه السلام :

قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم، إنّ صدقه الرسول صلى الله عليه و آله تحلّ لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعضهم تحلّ لهم، ولاتحلِ ّلهم صدقات إنسان غريب. (۲)

نعم، المحرّم خصوص الزكاه دون الصدقه المندوبه؛ ويدلّ عليه موثّق إسماعيل بن الفضل الهاشمى:

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم، ما هى؟ فقال: «هى الزكاه». (۳)

وظاهرها يفيد جواز غيرالزكاه من الصدقات وإن كانت واجبه كالكفّارات وردّ المظالم واللقطه.

والمراد بالهاشمى، هو المنتسب إلى هاشم بالأب دون الأمّ على المشهور، وخالف فيه صاحب الحدائق، والسيّد المرتضى(قدس سره)؛ استناداً إلى أنّ ولد البنت ولد أيضاً.

وفيه أنّ ذلك وإن كان حقّاً؛ ولذا كان أولاد بضعه الرسول صلى الله عليه و آله أولاداً له صلى الله عليه و آله وكان عيسى عليه السلام من ذريّه إبراهيم(عليهم السلام) إلّا أنّ المدار ليس على ذلك، بل على صدق عنوان بنى هاشم وهو لايكفى فيه الانتساب بالأم عرفاً.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۲، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

الدرس۴۳ – کتاب الزکاه (۵)

زکاه الفطره

تجب زکاه الفطره التی هی قسم من الزکاه؛ إجماعاً، والنصوص به کثیره یأتی بعضـها، وقد فُسّر قوله تعالی: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی * وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی ۱ بذلک فی بعض الأخبار، وفی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه، یعنی الفطره کما أنّ الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله من تمام الصلاه... (۱)

بل عدّ فی الروایات أماناً من الموت، قال الصادق علیه السلام :

«إنّ الفطره عن کلّ حرّ ومملوک، فإن لم تفعل خفت علیک الفوت» قلت: وما الفوت؟ قال: الموت.... (۲)

شرائط وجوبها

۱ و۲. البلوغ والعقل، لقصور المتقضی عن غیرهما، وحدیث رفع القلم. کما تقدّم فی زکاه المال.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، زکاه الفطره، ح۵.

۲- (۳) .المصدر: باب۵، ح۱۶.

۳. الغنی، وهو: الذی یملک قوت سنته؛ لصحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سئل عن رجل یأخذ من الزکاه، علیه صدقه الفطره؟ قال: «لا». (۱)

إذ أخذ الزکاه کنایه عن فقره وعدم غناه، وأمّا ما رواه زراره فی الصحیح:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : الفقیر الذی یُتصدّق علیه، هل علیه صدقه الفطره؟ فقال: «نعم، یعطی ممّا یتصدّق به علیه. (۲)

فیحمل علی الاستحباب جمعاً.

۴. اجتماع الشرائط قبل الغروب؛ لما رواه الصدوق بسنده عن أبی عبدالله علیه السلام :

المولود یولد لیله الفطر، والیهودی والنصرانی یُسلم لیله الفطر، قال: «لیس علیهم فطره ولیست الفطره إلّا علی من أدرک الشهر». (۳)

فیلزم إدراک شهر رمضان جامعا للشرائط من دون خصوصیه للموارد المذکوره، ومن هنا اعتبر المشهور. لزوم تحقّق الشرائط قبل الغروب بآنٍ؛ لیصدق إدراک الشهر ولایکفی تحقّقها بعده.

لو وقت الوجوب بدایه ونهایه

والمشهور ابتداء وقت الوجوب بغروب لیله العید، ولذا لایجب تحقّق الشروط بعده کما تقدّم من روایه الصدوق(قدس سره).

وأمّا من حیث النهایه، فمن یصلّی صلاه العید یخرجها قبل أدائها، لموثّق إسحاق بن عمّار:

سألته عن الفطره، فقال: إذا عزلتها فلا یضرّک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۲، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۱، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۱۳، ح۴.

وعن الصادق عليه السلام :

أعط الفطره قبل الصلاه. (۱)

ومن لايصليها، فالمشهور استمراره إلى الزوال، ودليله غير واضح ومقتضى صحيح زراره عن أبى عبدالله عليه السلام :

رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها. (۲)

لزوم إخراجها حتّى بعد الزوال أيضاً.

المقدار الواجب

الواجب صاع؛ للروايات منها صحيحه معاويه بن وهب:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فى الفطره جرت السنّه بصاع من زبيب أو صاع من شعير.... (۳)

والمدار على قوت الغالب؛ لصحيحه زراره وابن مسكان جميعاً، عن أبى عبدالله عليه السلام :

الفطره على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم، من لبن، أو زبيب، أو غيره. (۴)

والصاع: يساوى أربعه أمداد. كما فى صحيح الحلبى، (۵)والمُدّ ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً فالصاع يساوى ثلاثه كيلوات تقريباً. ويجزى دفع القيمه؛ لموثّقه إسحاق بن عمّار الصيرفى:

قلت لأبى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، ما تقول فى الفطره يجوز أن أؤدّيها

۱- (۱) .المصدر: باب۱۲، ح۸.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۳، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۶، ح۸.

۴- (۴) .المصدر: باب۸، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: باب۶، ح۱۲.

فضه بقیمه هذه الأشیاء التی سمیّتها؟ قال: نعم، إنّ ذلک أنفع له، یشتری ما یرید. (۱)

وفی حدیث آخر عنه علیه السلام :

لا بأس بالقیمه فی الفطره. (۲)

ویجب إخراج المکلّف لها عن نفسه، وعن کلّ من یعول به، ففی الصحیح عن عمر بن یزید:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه، فیحضر یوم الفطره، فقال: نعم، الفطره واجبه علی کلّ من یعول، من ذکر، أو أنثی، صغیر، أو کبیر، حرّ، أو مملوک. (۳)

ومنه یظهر حکم الضیف. نعم، لابدّ من صدق عنوان کونه یعوله فلا یکفی صدق عنوان الضیف وحده کما لایلزم بعد صدق العنوان المذکور بقاؤه طیله شهر رمضان أو فی النصف الآخر ونحو ذلک.

ومصرفها مصرف زکاه المال من الأصناف الثمانیه؛ لأنّها مصداق للزکاه والصدقه فیشملها إطلاق آیه الزکاه، الوارد لبیان مصرفها ویؤیّده الأحادیث الدالّه علی أنّ زکاه الفطره للفقراء والمساکین، (۴)وأنّه لایجوز دفعها إلّا إلی أهل الولایه. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۶.

۲- (۲) .المصدر: ح۹.

۳- (۳) .المصدر: باب۵، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: باب۱۴، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: باب۱۴، ح۵.

الدرس۴۴ – کتاب الخمس

الخمس فی مذهب أهل البیت(علیهم السلام)

وهو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالی لمحمّد صلی الله علیه و آله وذرّیته عوضاً عن الزکاه؛ إکراماً لهم. وَمَن مَنَع منه درهماً أو أقلّ کان مندرجاً فی الظالمین لهم والغاصبین لحقّهم، ففی الخبر عن أبی بصیر قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟ قال: من أکل من مال الیتیم درهماً ونحن الیتیم. (۱)

وعنه علیه السلام :

لایحلّ لأحد أن یشتری من الخمس شیئاً حتّی یصل إلینا حقّنا. (۲)

ووجوبه فی الجمله ضروریّ بین المسلمین، قال الله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ... الآیه. (۳)

والعامّه أوّلوها عن منطوقها، من جهتین: الأولی: من جهه المتعلّق حیث حصروه

۱- (۱) .المصدر: باب۱، ما یجب فیه الخمس، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

۳- (۳) .الأنفال: ۴۱.

فی غنائم دار الحرب. الثانیه من جهه المستحقّ حیث منعوه عن ذی القربی مع أنّ الکتاب قد نصّ بأنّ لذی القربی من الخمس حقّاً. وکذلک السنّه المطهّره.

قال الإمام شرف الدین الموسوی(قدس سره): قد أجمع کافّه أهل القبله من أهل کلّ مذهب منهم ونحله علی أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یختصّ بسهم من الخمس، ویخصّ منه أقاربه بسهم، ولم یعهد بتغییر ذلک إلی أحد حتی لحق بربّه عزّ وجلّ، فلمّا ولّی أبوبکر تأوّل الأدلّه، فأسقط سهم النبی صلی الله علیه و آله وسهم ذوی القربی ومنع - کما فی تفسیر هذه الآیه من الکشاف وغیره - بنی هاشم من الخمس. (۱)

ویدلّ علی ذلک ما رواه البخاری: «أنّ فاطمه(علیها السلام) أرسلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول الله صلی الله علیه و آله ممّا أفاء الله علیه بالمدینه وفدک وما بقی من خمس خیبر، فأبی أبوبکر أن یدفع إلیها شیئاً، فوجدت علیه؛ فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت وعاشت بعد النبی صلی الله علیه و آله سته أشهر، فلمّا توفّیت دفنها زوجها علی: لیلاً، ولم یؤذن بها أبابکر وصلّی علیها...» الحدیث. (۲)

هذا هو مذهب أهل البیت(علیهم السلام)، وخالفهم الجمهور. فذهب الإمام مالک: إلی أنّ الخمس بأسره مفوّض إلی السلطان یصرفه کیف شاء. وذهب الإمام أبوحنیفه: إلی أنّه یقسم ثلاثه أسهم: فیعطی لمطلق أیتام المسلمین سهم، ولمطلق مساکینهم سهم، ولمطلق أبناء السبیل منهم سهم، ولافرق عنده فی ذلک بین ذی القربی منهم وغیره. (۳)

۱- (۱) .الفصول المهمّه: ۷۴.

۲- (۲) .صحیح البخاری: ۲۶/۳ أواخر، باب غزوه خیبر وراجع: صحیح مسلم: ۷۲/۲، باب قول النبی: لا نورث ما ترکناه صدقه من.

۳- (۳) .صحیح مسلم: ۲، فی أواخر کتاب الجهاد؛ ومسند أحمد: ۲۹۴/۱. قال السید شرف الدین: ورواه المحدثون بطرق کلّها صحیحه. راجع: الفصول المهمّه.

الدرس۴۵ – کتاب الخمس (۲)

ما یجب فیه الخمس

یجب الخمس فی سبعه أشیاء:

۱. غنائم دار الحرب؛ ولم یقع خلاف فی هذا المورد، والآیه الکریمه دالّه علی ذلک.

۲. المعادن؛ للروایات ومنها صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر:

سألت أباالحسن علیه السلام عمّا أخرج المعدن من قلیل أو کثیر هل فیه شیء؟ قال: لیس فیه شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دیناراً. (۱)والمراد من الشیء هو الخمس لعدم معهودیه غیر الخمس والزکاه.

ویمکن أن یستدلّ علی ذلک، بإطلاق الآیه الکریمه، إذ الغُنم–لغه– فی قوله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ... یشمل کلّ فائده، قال الإمام الرازی فی تفسیره: الغُنم: الفوز بالشیء. وعن القرطبی فی تفسیره: الغنیمه– فی اللغه–: ما یناله الرجل بسعی. وکلمات أهل اللغه متّفقه علی ذلک.

ففی المصباح: غنمً: الشیء، أصبته وفی القاموس: غَنِم بالکسر غُنماً: الفوز بالشیء بلا مشقّه. وکذلک فی لسان العرب، وتاج العروس، والعین للخلیل، وأقرب الموارد،

۱– (۱) .وسائل الشیعه: باب۴، ما یجب فیه الخمس، ح۱.

وفی المعجم الوجیز: غنم الشیء غُنماً: فاز به. وفی مفردات الراغب: الغُنم - بالضمّ والسکون: - إصابته والظفر به.

وعلیه فالآیه الکریمه دالّه علی وجوب الخمس فی کلّ ربح وفائده ومنه المعادن.

والجمهور أیضاً قائلون بوجوب الخمس فی المعدن لقوله صلی الله علیه و آله :

وفی الرکاز الخمس. (۱)

ونصابه عشرون دیناراً کما تقدّم فی صحیحه البزنطی.

وإنّما یجب الخمس بعد استثناء مؤونه التحصیل، لما ورد عن أبی جعفر الثانی علیه السلام :

الخمس بعد المؤونه. (۲)

بل یمکن أن یقال: إنّ موضوع وجوب الخمس مطلقاً لیس إلاّ الغنیمه والفائده کما دلّت علیه الآیه الکریمه وهو لایصدق إلاّ علی الباقی بعد استثناء المؤونه.

۳. الکنز؛ لصحیح الحلبی:

أنّه سأل أباعبدالله علیه السلام عن الکنز کم فیه؟ فقال: «الخمس...». (۳)

وروی العامّه أیضاً روایات عن رسول الله صلی الله علیه و آله و عن علیّ علیه السلام تدلّ علی وجوب الخمس فیه، منها ما رواه أحمد فی مسنده:

أنّ رجلاً من مزینه سأل رسول الله صلی الله علیه و آله مسائل جاء فیها: فالکنز نجده فی الخرب والآرام؟ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : «فیه وفی الرکاز الخمس». (۴)

ویعتبر فی وجوب الخمس فیه البلوغ عشرین دیناراً، کالمعدن لصحیح أحمد بن

۱- (۱) .صحیح البخاری: ۱۶۰/۲، ومن أراد مزید الاطّلاع فی مبحث الخمس، سیّما مفاد الآیه الکریمه وموارد وجوبه عند الفریقین فلیراجع کتاب الخمس، لآیه الله النوری الهمدانی دام ظلّه العالی.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۳, ما یجب فیه الخمس، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۵، ح۱.

۴- (۴) .مسند أحمد: ۱۸۶/۲ و۲۰۲.

أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السلام :

سألته عمّا یجب فیه الخمس من الکنز، فقال: ما تجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس. (۱)

بعد الالتفات إلی أنّ الزکاه لاتجب إلّا فی عشرین دیناراً.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۵، ما یجب فیه الخمس، ح۷.

الدرس۴۶ – كتاب الخمس (۳)

ما يجب فيه الخمس (۲)

والكلام فى استثناء مؤنه التحصيل هو الكلام فى المعدن؛ لوحده النكته.

۴. ما اخرج من الماء بالغوص، ويدلّ عليه صحيح ابن عمير عن غير واحد عن أبى عبدالله عليه السلام :

الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه، ونسى ابن ابى عمير الخامس. (۱)

ولايضرّ جهاله مشايخ ابن أبى عمير فى السند بعد كون ابن أبى عمير أحد الثلاثه الذين لايروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به كما عن الشيخ(قدس سره). (۲) وبعد عدم احتمال أن يكون الجميع الذين عبّر عنهم بغير واحد فاقداً للحجّيه.

وهل يلزم بلوغه ديناراً؟ قيل: نعم، لروايه البزنطى عن محمّد بن على بن أبى عبدالله عن أبى الحسن عليه السلام ، إلّا أنّ محمّد بن على المذكور مجهول مضافاً إلى إعراض الأصحاب عن العمل به إلّا ما ينسب إلى أبى الصلاح الحلبى من العمل به، والمهمّ هو الإشكال الأخير وإلّا قد يمكن تصحيح السند من جهه إنّ البزنطى من أصحاب الإجماع الذين حكى الكشّى

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۷.

۲- (۲) .عدّه الأصول: ۱۵۴/۱.

إجماع الطائفه على تصحيح ما يصحّ عنه، (۱)والكلام فى استثناء المؤنه ما تقدّم فى المعدن.

۵. المال المختلط بالحرام؛ لصحيحه عمّار بن مروان: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول:

فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس. (۲)

ويشترط عدم تميّز الحلال من الحرام وإلاّ يكون لكلّ من المالين حكمه الخاصّ، وأن لا يعرف صاحبه؛ للصحيح المتقدّم ولا مقداره إذ لا يحتمل كفايه إخراج الخمس على من علم بأنّ الحرام أكثر من الخمس بكثير، أو أقلّ منه بكثير، بل المفهوم منه تقدير الحرام بالخمس عند الجهل المطلق.

۶. الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم، لصحيح أبى عبيده الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام . (۳)

۷. ما يفضل من مؤونه السنه إجماعاً إلاّ ما ينسب إلى ابن الجنيد، وابن أبى عقيل (رضوان الله عليهما).

ويدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق آيه الغنيمه، النصوص الخاصّه التى كادت أن تبلغ حدّ التواتر كموثّقه سماعه:

سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير. (۴)

نعم، يستثنى منه مؤنته ومؤنه عياله كما فى صحيحه على بن مهزيار:

كتب إليه (۵)إبراهيم بن محمّد الهمدانى... فكتب وقرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونه عياله، وبعد خراج السلطان. (۶)

۱- (۱) .رجال الكشى: رقم ۱۰۵۰.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب۳، ما يجب فيه الخمس، ح۶.

۳- (۳) .المصدر: باب۹، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۸، ح۶.

۵- (۵) .المراد هو أبوالحسن الثالث الإمام الهادى عليه السلام ظاهراً.

۶- (۶) .المصدر: ح۴.

قسمه الخمس

المشهور تقسيم الخمس إلى ستّه أسهم للآيه الكريمه: ثلاثه منها للإمام عليه السلام ؛ ويدلّ عليه صحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن الإمام الرضا عليه السلام :

سئل عن قول الله (عزّوجلّ): وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی... فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله صلى الله عليه و آله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للإمام...» الحديث. (۱)

وعليه فهى فى زماننا ترجع إلى الحجه بن الحسن العسكرى (أرواحنا فداه).

وثلاثه منها لبنى هاشم على المشهور؛ بل ادّعى عليه الضروره، ولبعض النصوص كقوله عليه السلام فى مرسله عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما(عليهما السلام) فى آيه الغنيمه:

خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوى القربى لقرابه الرسول: الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناءالسبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم. (۲)

ويصرف السهم المبارك للإمام عليه السلام فى عصر الغيبه بما يحرز معه رضاه عليه السلام ، ومن أوضح موارده صرفه فى مجال الحوزات العلميه التى يحفظ الدين ببقائها، ولابدّ من إشراف الفقيه وإذنه، إمّا لكونه أعرف بموارد الصرف، أو لاحتمال إناطه رضا الإمام عليه السلام بذلك.

۱- (۱) .المصدر: باب۲، قسمه الخمس، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

الدرس۴۷ – کتاب الحجّ

أحکام الحجّ

الحجّ من أرکان الدین، وهو واجب: بالکتاب، والسنّه، وإجماع المسلمین، قال الله تعالی: ...وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ . (۱)

ووجوبه ضروریّ ومنکره مع الالتفات کافر وترکه عمداً من الکبائر، ففی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

من مات ولم یحجّ حجّه الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجّه تجحف به، أو مرض لایطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً. (۲)

وهو قول الله عزّ وجلّ: ...وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ کما فی روایه معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام . (۳)

وله منافع جمّه دینیه ومعنویه وسیاسیه واقتصادیه فردیه واجتماعیه، قال الله تعالی:

۱- (۱) .آل عمران: ۹۷.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۷، وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۶، ح۱۱.

جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ... ۱ وقال تعالى: وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ... . (۱)

ومن أهم فوائده، مضافاً إلى ما ذكر - وبعد الانقطاع إلى الله، ومجاهده الهوى، والاجتناب عن المشتهيات بصوره واضحه، ورياضه النفس - هو تمرين التسليم والإطاعه المحضه والتعبّد الصِرف للمولى (جلّ جلاله) ولعلّ هذا هو السرّ العظيم فى كثير من مناسكه سيّما محرّمات الإحرام.

أحكام وجوبه

وجوب الحجّ فوريّ بضروره الإسلام، مرّه واحده وهو أيضاً من الواضحات؛ إذ لو كان يجب أكثر من ذلك لاشتهر بعد شدّه الابتلاء بالمسأله مع إنّه لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشاذّ منهم ويصطلح عليها: بحجّه الإسلام.

شرائط وجوب حجّه الإسلام

۱ و۲. البلوغ والعقل، وهما من الشرائط العامّه لكلّ تكليف.

۳. الاستطاعه وهى تتحقق بوجدان النفقات اللازمه ذهاباً؛ للروايات منها صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام :

قوله عزوجل:«ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا» ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً فى بدنه، ومخلىً سربه، له زاد وراحله». (۲)

۱- (۲) .الحجّ: ۲۷ و۲۸.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: باب۸، وجوب الحجّ، ح۷.

نعم، لاتشمل مثل نفقات هدايا الحجّ وغير ذلك من الأمور غير اللازمه للحجّ ولذا قيّدنا باللازمه.

وكذا يلزم وجدان نفقه الإياب لمن قصد العوده؛ إمّا لشمول الزاد الوارد فى الروايات لذلك عرفاً، أو للزوم الحرج لو وجب الحجّ على فاقدها وهو منفىّ بقاعده نفى الحرج المستنده لقوله تعالى: ...وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... . (۱)

۴. سعه الوقت، وإلّا يكون من التكليف بما لا يطاق.

۵. السلامه على النفس والمال والعرض؛ للآيه الكريمه لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلك، مضافاً إلى الروايات الخاصّه منها صحيحه هشام المتقدّمه.

۶. التمكّن من استئناف الوضع المعيشى بعد العوده؛ لقاعده نفى الحرج وبعض الروايات.

۷. عدم المزاحمه بواجب أهم، كما إذا استلزم الحجّ فوات علاج لازم لمريض أو التأخير فى قضاء لازم لدين، والدليل على ذلك أنّه يصير المورد حينئذٍ من باب التزاحم القاضى بتقديم الأهمّ وهكذا إذا توقّف الحجّ على ارتكاب معصيه، كالغصب.

والحجّ مع اختلال الشرائط لا يقع مصداقاً لحجّ الإسلام؛ لعدم الوجوب بعد كون الموضوع فى حجّ الإسلام وهو المستطيع غير محقّق والحكم تابع للموضوع.

نعم، الحجّ مع اختلال الأخير يقع صحيحاً بناءً على فكره الترتّب القائل بأنّه عند ترك الأهم عصياناً يكون المهم مأموراً به. وعليه فالتارك للأهمّ وإن كان آثماً إلّا أنّ حجّه صحيح.

۱- (۱) .الحج: ۷۸.

الدرس۴۸ – کتاب الحج (۲)

تحصیل الاستطاعه

السعی لتحصیل الاستطاعه، غیر لازم ولو بقبول الهبه؛ لأن الاستطاعه شرط الوجوب ومقدّمه الوجوب لایجب تحصیلها کما بیّن فی محلّه وقبول الهبه أیضاً نوع من الاکتساب غیر الواجب، کما تقدّم.

نعم، من عرض علیه الحجّ بأن یوهب له نفقه الحجّ بشرط أن یحجّ بها، وجب علیه؛ للروایات المتعدّده، ومنها صحیحه محمّد بن مسلم:

قلت لأبی جعفر علیه السلام : فإن عرض علیه الحجّ فاستحیی، قال: «هو ممّن یستطیع الحجّ ولِمَ یستحیی...». (۱)

ومن ذلک یتّضح الحال فیمن بُذل له ودعی إلیه.

ومن کان بحاجه إلی دار أو زواج أو ما شاکل ذلک، یلزمه تقدیم الحجّ لإطلاق أدلّه وجوب الحجّ إلّا مع لزوم الحرج؛ لحکومه قاعده (نفی الحرج) علی الأدلّه الأولیه التی منها دلیل وجوب الحجّ.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب ۱۰، وجوب الحجّ، ح ۱.

الصوره الإجماليه للحجّ

الحجّ على ثلاثه أقسام: تمتّع وإفراد وقِران، (۱) بلا خلاف بين المسلمين ويدلّ عليه بعض النصوص، والمهم بيان التمتّع الذى هو محلّ ابتلاء المسلمين بشكل عامّ، وهو مركّب من (عمره وحجّ متأخّر عنها) ولا خلاف فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ... ۲ والروايات الكثيره.

والعمره مركّبه من خمسه أفعال: الإحرام من أحد المواقيت، ثمّ الطواف حول الكعبه المكرّمه، ثمّ صلاه الطواف، ثمّ السعى بين الصفا والمروه، ثمّ التقصير.

ويدلّ عليها السيره المتوارثه بين جميع المسلمين مضافاً إلى الروايات ومنها صحيحه الحلبى الحاكيه لحجّ رسول الله صلى الله عليه و آله . (۲)

ثمّ إذا قصّر المعتمر يخرج من الإحرام ويحلّ له جميع ما حرّم عليه، ومنه التمتّع بالنساء إلى أن يحرم للحجّ.

ولذا جاء فى صحيح الحلبى الحاكى لحجّ رسول الله صلى الله عليه و آله :

فلمّا قضى طوافه عند المروه قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمره، وهو شىء أمر الله عزّ وجلّ به، فأحلّ الناس...وأنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤسنا تقطر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «إنّك لن تؤمن بهذا أبداً» (۳)

وهذا هو متعه الحجّ وهى إحدى المتعتين اللتين حرّمهما الثانى فى كلامه المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعه النساء ومتعه الحج» (۴)

۱- (۱) .ولا يختلف القِران والإفراد فى الكيفيه عن التمتع الاّ فى بعض الامور الجانبيه.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: باب۲، أقسام الحج، ح۱۴.

۳- (۴) .المصدر.

۴- (۵) .الكنز: ۲۹۳/۸؛ وذكره الرازى فى تفسيره والقوشچى فى شرح التجريد وزاد حىّ على خير العمل، على ما حكاه فى دلائل الصدق: ۱۰۲/۳.

وروى مسلم عن أبى موسى أنّه كان يفتى بالمتعه، فقال له رجل: رويدك فإنّك لا تدرى ما أحدث أميرالمؤمنين فى النسك بعد حتّى لقيه، فسأله فقال عمر: أنّ النبى صلى الله عليه و آله قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرّسين بهنّ فى الأراك، ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم!! ونحوه فى صحيح النسائى، ومسند أحمد. (۱)

نعم، متعه الحج قد انعقد إجماعهم أيضاً بعد المحرِّم على استمرارها ولم يعملوا بنهيه عنها وإن أصرّوا على تحريم متعه النساء.

۱- (۱) .على ما حكاه عنهم فى دلائل الصدق: ۱۱۱/۳.

الدرس۴۹ – کتاب الحج (۳)

کیفیه حجّ التمتّع وبعض أحکامه

حجّ التمتّع یبتدأ بالإحرام من مکّه، ثمّ الوقوف فی عرفات، ثمّ فی المزدلفه، ثمّ رمی جمره العقبه فی منی، ثمّ الذبح، ثمّ الحَلق أو التقصیر، ثمّ طواف الحجّ وصلاته، ثمّ السعی ثمّ طواف النساء وصلاته، ویلزم المبیت فی مِنی لیله الحادی والثانی عشر، ورمی الجمار صبیحه الیومین کما یأتی مفصّلاً.

وحجّ التمتّع هذا وظیفه من کان بینه وبین المسجد الحرام (ثمانیه وأربعین میلاً) فصاعداً، المساویه لسته عشر فرسخاً تقریباً، وأمّا غیره ممّن هو دون ذلک یجب علیه القِران، أو الإفراد؛ والدلیل علی ذلک قوله تعالی: ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... ۱ وقد فسّر حاضری المسجد الحرام فی صحیح زراره بأهل مکّه، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام :

قول الله عزّ وجلّ فی کتابه: ...ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... قال: «یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه، کلّ من کان أهله دون ثمانیه وأربعین

میلاً، ذات عرق، وعُسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه، وکلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعه». (۱)

ولا یختلف القِران والإفراد عن التمتّع فی الکیفیه المتقدّمه إلّا فی بعض الأمور الجانبیه، کلزوم الإحرام فیهما من أحد المواقیت الآتیه، أو من دویره أهله إن کانت أقرب، بخلاف التمتّع حیث أنّ میقاته مکّه، وکلزوم کون حجّ التمتّع فی سنه عمرتها بخلافهما فلا یشترط إیقاعهما فی سنه عمرتهما، وکلزوم کون عمره التمتّع مقدّمه علی حجّه ناویاً بها التمتّع بخلاف عمرتیهما فإنّها مفرده بنیّتها ومؤخّره عن الحجّ.

وأمّا القِران والإفراد فهما سیّان، وینفرد القِران بالتخییر فی عقد إحرامه بین سوق الهدی والتلبیه، وفی الإفراد یتعیّن الإحرام بالتلبیه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب۶، أقسام الحج، ح۳؛ وذات عرق هی آخر واد العقیق إلی جهه المغرب، بینها وبین مکّه ۱۶ فرسخاً وعُسفان منطقه بینها وبین مکّه ۱۶ فرسخاً.

الدرس۵۰ – کتاب الحجّ (۴)

المواقیت

مواقیت الإحرام

وهی عشره:

۱. مسجد الشجره (ذو الحلیفه) لأهل المدینه، بینه وبین المدینه من جهه مکّه فرسخان.

۲. وادی العقیق لأهل العراق، وهو واد طویل بینه وبین مکّه ۱۵ فرسخاً.

۳. الجُحفه لأهل المغرب، بینها وبین مکّه ۲۴ فرسخاً.

۴. یلملم لأهل الیمن، وهو جبل من جبال تهامه بینه وبین مکه ۱۵ فرسخاً.

۵. قرن المنازل لأهل الطائف بینه وبین الطائف ۱۶ فرسخاً حدوداً.

وهذه الخمسه وقّتها رسول الله للمذکورین علی ما جاء فی الروایات ومنها صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام ، (۱)لکنّها لاتختصّ بالمذکورین بل لهم ولمن یمرّ علیها؛ لصحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام :

...أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب۱، المواقیت، ح۲.

۲- (۲) .المصدر، باب۱۵، ح۱.

۶. مکّه لإحرام حجّ التمتّع، بلا خلاف بین المسلمین ویدلّ علیه بعض الصحاح.

۷. المنزل الذی دون المیقات إلی مکّه؛ فإنّ لصاحبه الإحرام منه لقوله علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمار فی حدیث:

ومن کان منزله خلف هذه المواقیت ممّا یلی مکّه فوقته منزله. (۱)

۸. الجِعِرّانه لأهل مکّه فی حجّ القران أو الإفراد وهی منطقه بینها وبین مکّه ۴ فراسخاً ویدلّ علیه بعض الروایات وهی من حدود الحرم.

۹. محاذاه مسجد الشجره لمن یمرّ من طریق المدینه، ویدلّ علیه صحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام . (۲)

۱۰. أدنی الحلّ، وهو ما خرج عن نهایه الحرم، کالتنعیم، والجعرّانه، والحدیبیّه من حدود الحرم؛ ویدلّ علیه صحیحه عمربن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام :

من أراد أن یخرج من مکّه لیعتمر أحرم من: الجعرّانه، أو الحدیبیه، أو ما أشبههما. (۳)

۱- (۱) .المصدر، باب۱، ح۲.

۲- (۲) .المصدر، باب۷، ح۱.

۳- (۳) .المصدر، باب۲۲، ح۱.

الدرس۵۱ – کتاب الحجّ (۵)

أعمال عمره التمتّع

تفصيل أفعال العمره

۱. الإحرام يلزم لتحققه أمور:

أ) النيّه، أى كون الداعى لهذا الفعل أمر الله سبحانه، وهو لازم عباديّته كما تقدّم.

ب) التلفظ بالتلبيات الأربع، ويدلّ عليه صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث:

التلبيه أن تقول: لبّيكَ اللّهم لبّيكَ، لبّيكَ لا شريكَ لكَ لبّيكَ، إنّ الحمدَ والنعمهَ لكَ والملكَ، لاشريكَ لكَ لبّيكَ، لبّيكَ ذا المعارج... واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع التى كنّ فى أوّل الكلام وهى الفريضه. (۱)

ولا ينعقد الإحرام بمجرّد الثوبين من دون التلبيه؛ لقول الصادق عليه السلام فى صحيحه حريز:

الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتى النساء مالم يعقد التلبيه أو يلبّ. (۲)

ج) لبس الرجال ثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم لبسه على المحرم، باتزار أحدهما

۱- (۱) .المصدر: باب ۴۰، الإحرام، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۴، الإحرام، ح۸، ولعلّ الترديد من الراوى بعد اتّحاد معنى اللفظين ظاهراً.

وارتداء الآخر بلا خلاف فی ذلک بین المسلمین وهو من بدیهیات الحجّ لدیهم ویمکن استفادته من الروایات أیضاً.

ولا یلزم الاقتصار علی الثوبین، بل تجوز الزیاده وکذلک لاتلزم استدامه لبسهما ولا یشترط فی الإحرام الطهاره من الحدث، کلّ ذلک للبرائه بعد عدم الدلیل علیها بل صحیح یونس بن یعقوب صریح فی الأخیر.

قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الحائض ترید الإحرام قال: «تغتسل، وتستثفر، وتحتشی بالکرسف، وتلبس ثوباً دون ثیاب إحرامها وتستقبل القبله، ولا تدخل المسجد، وتهلّ بالحجّ بغیر الصلاه». (۱)

محرمات الإحرام

إذا انعقد الإحرام حرمت علی المحرم جمله من الأشیاء نشیر إلی أهمّها إجمالاً، ونحیل التفصیل فیها إلی مستوی إعلی:

۱. صید البرّ، اصطیاداً وأکلاً، وإشاره، وذبحاً؛ لقوله تعالی: ...وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً... . (۲)

۲. النساء، وطئاً وتقبیلاً ولمساً ونظراً بشهوه؛ لقوله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ...، ۳ منضماً، إلی الروایات.

۳. الطیب بأنواعه؛ لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمّار: «لاتمسّ شیئاً من الطیب وأنت محرم...». (۳)

۱- (۱) .المصدر: باب۴۸، ح۲.

۲- (۲) .المائده: ۹۶.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: باب۱۸، تروک الإحرام، ح۸.

۴. النظر إلی المرآه، إمّا مطلقاً کما هو المشهور، أو إذا کان للزینه ویدلّ علیه صحیح حماد عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتنظر فی المرآه وأنت محرم فإنّه من الزینه. (۱)

۵. الفسوق؛ للآیه المتقدّمه وفسّر فی الروایات: بالکذب، والسباب، والمفاخره.

۶. الجدال، للآیه المتقدّمه، وهو قول: لاوالله، وبلی والله، کما فی الروایات.

۷. قتل هوامّ الجسد، من القمله والبرغوث ونحوهما؛ للروایات.

۸. الادّهان، ولو بما لیس له رائحه طیبه لصحیح الحلبی عن الصادق علیه السلام :

فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتّی تحلّ. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۳۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۹، ح۱.

الدرس۵۲ – كتاب الحجّ (۶)

تابع محرّمات الإحرام

۹. إزاله الشعر عن البدن، لمفهوم صحيح حريز عن أبى عبدالله عليه السلام :

لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر. (۱)

وإطلاقه شامل للقليل والكثير.

۱۰. تقليم الأظفار؛ لصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن المحرم تطول أظفاره، قال: «لايقصّ شيئاً منها إن استطاع...». (۲)

۱۱. لبس المخيط للرجال، إجماعاً كما عن التذكره، كالقميص، والسراويل.

۱۲. لبس ما يستر جميع ظهر القدم، كالخفّ، والجورب؛ للروايات الناهيه عن لبس الجورب والخفّ إلاّ أن يشقّ ظهر القدم، (۳)و هل يختصّ بالرجل أو يعمّ النساء أيضاً؟ وجهان.

۱۳. لبس الخاتم للزينه دون ما كان لغيرها كالاستحباب مثلاً على المشهور؛ ويدلّ عليه روايه مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام . (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۶۲، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: باب۷۷، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۵۱، ح۱ - ۴.

۴- (۴) .المصدر: باب۴۶، ح۴.

۱۴. لبس المرأه الحليّ للزينه ولا بأس بما كانت معتاده به قبل الإحرام لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتّى زوجها، وفى المسأله غموض.

۱۵. تغطيه الرجل رأسه، بكلّ ما يغطيه إجماعاً، بل فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، ويدلّ عليه النصوص.

۱۶. تغطيه المرأه وجهها بنقاب أو برقع ونحوهما، إجماعاً؛ ويدلّ عليه صحيح عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

المحرمه لاتتنقب لأنّ إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه. (۱)

۱۷. التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء فى حال السير وطيّ المنازل، فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمه عند النزول فى منى، أو عرفات، ونحوهما، ويدلّ عليه الإجماع كما عن جماعه والروايات، ومنها روايه محمّدبن الفضيل قال:

كنّا فى دهليز يحيى بن خالد بمكّه، وكان هناك أبوالحسن موسى عليه السلام ، وأبو يوسف. (۲)فقام إليه أبويوسف وتربّع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن، جعلت فداك. المحرم يظلّ؟ قال: «لا»، قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: «نعم» قال: فضحك أبويوسف، شبه المستهزء، فقال له أبوالحسن عليه السلام : «يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك، إنّ الله عزّ وجلّ أمر فى كتابه بالطلاق وأكّد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر فى كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكدّ الله عزّوجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حجّ رسول الله صلى الله عليه و آله فأحرم ولم يظلّ، ودخل البيت والخباء، واستظلّ بالمحمل والجدار فقلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله » فسكت. (۳)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۴۸، تروك الإحرام، ح۱.

۲- (۲) .أبويوسف هو تلميذ أبى حنيفه وهو أوّل من لقب ب-«قاضى القضاه».

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۶۶، تروك الإحرام، ح۲.

۱۸. ایقاع عقد الزواج لنفسه أو لغیره ولو کان محلّاً قال فی الجواهر:«بلا خلاف أجده فیه بل الإجماع بقسمیه علیه». قال الصادق علیه السلام :

لیس للمحرم أن یتزوّج ولا یزوّج وإن تزوّج أو زوّج فتزویجه باطل. (۱)

ص:۱۷۸

۱- (۱) .المصدر: باب۱۴، ح۱.

الدرس۵۳ – کتاب الحجّ (۷)

أعمال العمره التمتّع (۲)

۲. الطواف: یعتبر فی الطواف مضافاً الی النیّه أمور:

أ) الطهاره من الحدث بقسمیه، بلاخلاف فیه؛ ویدلّ علیه صحیح علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام :

سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب، فذکر وهو فی الطواف، قال: «یقطع الطواف ولا یعتدّ بشیء ممّا طاف». وسألته عن رجل طاف ثمّ ذکر أنّه علی غیر وضوء، قال: یقطع طوافه ولا یعتدّ به. (۱)

وهل یلزم الطهاره من الخبث؟ المشهور ذلک لروایه یونس بن یعقوب عن أبی عبدالله علیه السلام ؛ (۲)ولإطلاق التنزیل فی النبوی المشهور: «الطواف بالبیت صلاه» (۳)إلاّ أنّه غیر وارد من طرقنا.

ب) الختان؛ لصحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

الأغلف لا یطوف بالبیت... (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۳۸، أبواب الطواف، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: باب۵۲، ح۱.

۳- (۳) .سنن النسائی: ۲۲۲/۵.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: باب۳۳، مقدمات الطواف، ح۱.

وهل يشمل غير المميّز من الأطفال؟ وجهان، من إطلاق الأغلف الشامل له إيضاً ومن أنّ غير المميّز لايطوف بل يطاف به، ومعه لا يشمله النهى فيكون إحرامه صحيحاً.

ج) ستر العوره، على المشهور؛ لما ورد فى عدّه روايات من النهى عن الطواف بالبيت عرياناً.

د) كون الأشواط سبعه، كما هو معلوم من السيره المتوارثه بين جميع المسلمين؛ ولصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام :

فإذا أتيت البيت يوم النحر... طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّه.... (۱)

ويلزم كونها متواليه؛ لأنّ الطواف عمل واحد لايصدق عرفاً إلّا مع التوالى كما فى الأذان والإقامه أيضاً. ولاريب أنّه أحوط.

ه) الابتداء فى كلّ واحد من الأشواط بالحجر الأسود والانتهاء به؛ لقوله عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام :

من اختصر من الحِجر فليُعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحجر الأسود. (۲)

وتدلّ عليه السيره القطعيه بين المسلمين.

و) جعل الكعبه على اليسار فى كلّ حالاته؛ للسيره المذكوره.

ز) إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، بمعنى الطواف خارجه لا بينه وبين الكعبه، ويدلّ عليه صحيح معاويه بن عمّار المتقدم، وهو متسالم عليه أيضاً.

ح) الخروج عن الكعبه وشاذروانها؛ لأنّ الواجب هو الطواف بالبيت كما قال تعالى: ...وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۳ ولازمه الخروج عن الكعبه وشاذروانها؛ لأنّه من

۱- (۱) .المصدر: باب۴، زياره البيت، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳۱، الطواف، ح۳.

أساس البيت الباقی بعد عمارته أخیراً فهو بحکم الکعبه یلزم الطواف خارجه.

ط) کـون الطـواف بین الکعبه ومقـام إبراهیم ومثله فی جمیع الجوانب، علی المشـهور؛ ویـدلّ علیه روایه محمّـد بن مسـلم، وفی مقابلها صحیحه الحلبی:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال: «ما أحبّ ذلک وما أری به بأساً تفعله إلّا أن لا تجد بُداً. (۱)

ویجمع بینهما بحمل الروایه الأولی علی الأفضلیه وإن کان الأحوط عدم تجاوزه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۲۸، الطواف، ح۱.

الدرس۵۴ – کتاب الحجّ (۸)

أعمال عمره التمتّع (۳)

اشاره

۳. رکعتا الطواف: یجب بعد الطواف الواجب رکعتان خلف المقام بلا، خلاف بین المسلمین؛ ویدلّ علیه قوله تعالی: ...وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی... ۱ بعد إراده صلاه الطواف منها کما یستفاد ذلک من سیاق الآیه والروایات، ویدلّ علیه الصحیح الآتی أیضاً.

ویعتبر عدم الفاصل العرفی، ویدلّ علیه صحیح محمّد بن مسلم:

سألت أباجعفر علیه السلام عن رکعتی طواف الفریضه، فقال: «وقتها إذا فرغت من طوافک». (۱)

وما رواه منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

لاتؤخرها ساعه إذا طفت فصلّ. (۲)

ویعتبر أیضاً الإتیان بها خلف المقام أو أحد جانبیه للآیه الکریمه إذ اتّخاذ المقام مصلّیً لا یکون إلّا کذلک.

ویتخیّر بین الجهر والإخفات، لعدم الدلیل علی تعیّن إحدی الخصوصیتین.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۷۶، الطواف، ح۷.

۲- (۳) .المصدر: ح۵.

۴- السعی

وهو واجب فی العمره کالحج؛ للسیره القطعیه بین المسلمین ویدلّ علیه صحیح زراره، ومحمّد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

أو لیس قال الله عزّ وجلّ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما... ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض.... (۱)

شرائط السعی:

أ) الواجب من السعی سبعه أشواط بالضروره بین المسلمین، ویدلّ علیه صحیح معاویه بن عمّار:

ثمّ طف بینهما سبعه أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروه. (۲)

ومنه یعلم لزوم کون البدایه من الصفا والختم بالمروه، مضافاً إلی السیره المتوارثه.

کما یعلم أنّ الذهاب شوط والإیاب شوط ولیس المجموع واحداً.

ب) یجب فیه النیّه وخلوصها؛ إذ الأوّل لازم العبادیه، والثانی هو مدلول أدلّه حرمه الریاء کما تقدّم.

ج) ولا یجب فیه الطهاره بقسمیها؛ لعدم الدلیل علی اعتبارها، بل صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه والوضوء أفضل. (۳)

یدلّ علی عدم اعتبارها.

۱- (۱) .المصدر: باب۱، السعی، ح۷.

۲- (۲) .المصدر: باب ۱۰، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۵، ح۱.

۵- التقصير

وهو آخر أفعال عمره التمتّع، ومعناه الأخذ من شعر الرأس أو غيره، أو الأظفار ووجوبه فيها من الضروريات، ولا يكفى الحَلق ولا النتف؛ لأنّ المأمور به هو الأخذ دون الحلق والنتف.

وبه تحلّ جميع محرّمات الإحرام على المشهور؛ ويدلّ عليه صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث التقصير:

فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء.... (۱)

ويجب فيه قصد القربه كسائر الأجزاء.

۱- (۱) .المصدر: باب۱، التقصير، ح۴.

الدرس۵۵ – کتاب الحجّ (۹)

أعمال الحجّ

۱– الإحرام

لحجّ التمتّع من داخل مكّه، بلا خلاف فيه بين المسلمين، وكيفيّته نفس كيفيه إحرام العمره إلّا بفارق التيّه.

۲– الوقوف فی عرفات

ويدلّ على وجوبه السيره القطعيه المتوارثه بين المسلمين من زمن النبى الأعظم صلى الله عليه و آله على فعل ذلك بنحو اللزوم، ويدلّ عليه الروايات.

ولا يجب فيها شيء سوى الوقوف بأىّ نحو كان، للبرائه.

وبدايته من ظهر التاسع من ذى الحجّه، على المشهور، نعم، يظهر من بعض الروايات الحاكيه لوقوف رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه يجوز التأخير عن الزوال بمقدار إقامه صلاه الظهرين بأذان واحد وإقامتين. (۱)

ونهايته غروب اليوم التاسع، بلاخلاف؛ وتدلّ عليه صحيحه مسمع بن عبدالملك

۱– (۱) .المصدر: باب۲، أقسام الحجّ، ح۴.

عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان متعمّداً فعلیه بدنه. (۱)

ومنها یعلم حرمه الإفاضه قبل الغروب وحکم کفّارته.

والوقوف هذا رکن، یبطل الحجّ بترکه عمداً، إلّا أنّ الرکن هو المسمّی وإن کان المجموع واجباً، ویدلّ علی الحکمین صحیحه مسمع المتقدّمه إذ لولا وجوب المجموع لم تستقرّ البدنه علی من أفاض قبله، ولو کان المجموع رکناً لبطل الحجّ بالإفاضه قبل الغروب، نعم، لایستفاد منها رکنیه المسمّی إلّا أنّ الحکم عند الأصحاب متسالم علیه.

۳- الوقوف فی المزدلفه

وهو المشعر الحرام بینه وبین مکّه فرسخان ونصف تقریباً.

یجب علی الحاج بعد الإفاضه من عرفات، الحضور فی المزدلفه - المشعر الحرام (جُمع) لقوله تعالی: ...فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ... ۲ وتقتضیه السیره المتواتره والروایات.

وبدایته من طلوع الفجر، علی المشهور وقد یستدلّ علیه ببعض الروایات.

ونهایته إلی طلوع الشمس، بلاخلاف ویمکن استفادته من صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتجاوز وادی محسّر حتّی تطلع الشمس. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۲۳، إحرام الحجّ والوقوف بعرفه، ح۱.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: باب۱۵، الوقوف بالمشعر، ح۲.

فإنّ وادی محسّر من حدود المشعر الحرام فیدلّ علی لزوم المکث فیه حتّی الطلوع.

والرکن هو المسمّی ما بین الطلوعین، وإن کان الواجب هو المجموع؛ لصحیح الحلبی:

سألت أبا عبدالله علیه السلام ... «...وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات، فلیقف بالمشعر الحرام؛ فإنّ الله تعالی أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فلیجعلها عمره مفرده، وعلیه الحجّ من قابل». (۱)

فإنّ الإدراک یتحقّق بالمسمّی کما لایخفی.

وهذا هو الموقف الاختیاری والموقف الاضطراری لذوی الأعذار، هو المسمّی من طلوع الشمس إلی زوال العید؛ لما رواه معاویه بن عمّار فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

من أفاض من عرفات إلی مِنی. فلیرجع ولیأت جُمعاً ولیقف بها، وإن کان قد وجد الناس قد أفاضوا من جُمع. (۲)

ولما رواه عبدالله بن مغیره فی الصحیح:

جاءنا رجل بمنی فقال: إنّی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعاً... فدخل إسحاق بن عمّار علی أبی الحسن علیه السلام فسأله عن ذلک فقال: «إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج». (۳)

وقیل: لایجزی الاضطراری الواحد والقائل جماعه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۲۲، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۱، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲۳، ح۶.

۴- (۴) .الروضه البهیه: ۲۳۳/۱.

وقد رخّص للنساء والضعفاء الوقوف ليلاً والأفاضه قبل طلوع الشمس إلى منى، لرمى جمره العقبه؛ لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح:

رَخّص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء والضعفاء أن يفيضوا عن جمع بليل، وأن يرموا الجمره بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ. (۱)

ص:۱۸۸

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱۷، الوقوف بالمشعر، ح۶.

الدرس۵۶ – کتاب الحجّ (۱۰)

أعمال الحج (۲)

۴– رمی جمره العقبه فی منی

یجب بعد الوقوف فی المشعر، الإفاضه إلی منی لرمی جمره العقبه، التی هی أدنی الجمار إلی مکّه من الیوم العاشر؛ للسیره المستمرّه.

شرائط الرمی

أ) کونه ما بین طلوع الشمس وغروبها؛ لصحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها. (۱)

نعم، یستثنی من ذلک النساء والضعفاء، حیث یجوز لهم الرمی لیله العید، کما تقدّم فی الصحیح المتقدّم.

ب) کونه بسبع حصیات؛ وهو متسالم علیه بین المسلمین.

ج) کونه عن قربهٍ، کما تقدّم مراراً.

د) کلّ واحده تلو الأخری لا دفعه؛ للسیره القطعیه.

۱– (۱) .المصدر: باب۱۳، رمی جمره العقبه، ح۶.

ه) إحراز وصولها؛ لأنّ الاشتغال اليقينی یستدعی الفراغ الیقینی بل مع الشکّ یجری استصحاب عدم الإصابه.

و) کون الإیصال بالرمی دون الوضع؛ لاختلافهما وعدم صدق عنوان الرمی المأمور به علی الوضع.

ز) کون الحصی من الحرم؛ لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک وإن أخذته من غیر الحرم لم یجزک. (۱)

ح) کون الحصیات أبکاراً، علی المشهور؛ وتدلّ علیه معتبره عبدالأعلی عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتأخذ من حصی الجمار. (۲)

وفی السند تأمّل لوجود سهل بن زیاد وفیه کلام معروف وإن کان لایبعد اعتباره.

۵- الذبح أو النحر

یجب فی حجّ التمتّع ذبح واحد من الغنم أو البقر أو نحر واحد من الإبل؛ لقوله تعالی: ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ... . (۳)وصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام الوارد فی التمتع:...

قلت: وما الهدی؟ فقال: «أفضله بدنه، وأوسطه بقره وآخره شاه». (۴)

وعلیه فلایجوز سائر الحیوانات کما لایجزی واحد عن اثنین بمقتضی الآیه الکریمه وللروایات.

۱- (۱) .المصدر: باب۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۵، ح۲.

۳- (۳) .البقره: ۱۹۶.

۴- (۴) .وسائل الشیعه، باب۱۰، أبواب الذبح، ح۵.

ویجب کونه بعد الرمی؛ لصحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک.... (۱)

وکذلک یجب کونه فی منی، بلاخلاف؛ للسیره القطعیه علی تعیّن ذلک ویدلّ علیه أیضاً صحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل یضلّ هدیه فیجده رجل آخر فینحره؟ فقال: «إن کان نحره بمنی فقد أجزأَ عن صاحبه الذی ضلّ عنه وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه. (۲)

یجب فی الهدی أن یکون تامّ الأجزاء، فلا یکفی الناقص کالخصیّ؛ ففی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیهما السلام):

عن الرجل یشتری الأُضحیه عوراء فلا یعلم إلاّ بعد شرائها، هل تجزی عنه؟ قال: «نعم، إلاّ أن یکون هدیاً واجباً فإنّه لایجوز أن یکون ناقصاً». (۳)

ویشترط أن لایکون مهزولاً؛ للروایات، منها صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهم السلام) فی حدیث:

وإن اشتری أضحیه وهو ینوی أنّها سمینه فخرجت مهزوله، أجزأت عنه وإن نواها مهزوله فخرجت سمینه أجزأت عنه، وإن نواها مهزوله فخرجت مهزوله، لم یجز عنه. (۴)

وهل یلزم تقسیم الهدی أثلاثاً؟ ثلثاً، لنفسه، وثلثاً للفقراء، وثلثاً للمؤمنین هدیهً، کما عن الدروس، والشهید الثانی، أو هو مستحب کما عن الشرائع، ونسبه فی کشف اللثام إلی الأکثر، وجهان.

۱- (۱) .المصدر، باب۸، ح۴.

۲- (۲) .المصدر، باب۲۸، ح۲.

۳- (۳) .المصدر، باب۲۱، ح۱.

۴- (۴) .المصدر، باب۱۶، ح۱.

وكيفما كان فهل يجب عليه الأكل منه؟ المشهور هو عدم اللزوم والمحكى عن ابن ادريس فى السرائر، والمحقق فى الشرائع، والعلاّمه، هو الوجوب لظاهر قوله تعالى: ...فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ ۱ وعن الكشّاف: أنّ الأمر بالأكل أمرُ إباحه، لأنّ أهل الجاهليه ماكانوا يأكلون من نَسائِكهم... (۱)ومراده أنّ الأمر حيث يكون فى مقام توهم الخطر، فلا يكون ظاهراً فى الوجوب.

۱- (۲) .حكاه عنه فى تفصيل الشريعه: ۲۶۵/۵.

الدرس۵۷ – کتاب الحجّ (۱۱)

أعمال الحجّ (۳)

۶– الحلق والتقصير

يجب بعد الرمی والذبح، الحلق أو التقصير؛ للسيره القطعيه وقد يستفاد ذلک من قوله تعالی: لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ... . (۱)

ويجب أن يكون ذلک فی منی كما يستفاد من صحيح الحلبی:

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسی أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتی ارتحل من منی، قال: «يرجع إلی منی حتی يلقی: شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً». (۲)

والمشهور اعتبار أن يكون فی اليوم العاشر نهاراً؛ واستدلّ له بالسيره والتأسی.

وعلی المرأه التقصير، فقط كما هو واضح.

والرجل بالخيار بين التقصير وبين الحلق فی غير حجّه الأوّل؛ لقوله عليه السلام فی صحيح معاويه بن عمار فی حديث:

۱– (۱) .الفتح: ۲۷.

۲– (۲) .وسائل الشيعه: باب۵، أبواب الحلق والتقصير، ح۱.

وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق. (۱)

وأمّا فی الحجّ الأوّل ففیه خلاف.

۷- العود إلی مکّه المکرّمه

یجب بعد الحلق أو التقصیر، العود إلی مکّه المکّرمه، لأداء مناسک ثلاثه: طواف الحج، وصلاته، والسعی، وطواف النساء، وصلاته، للسیره القطعیه، والروایات الکثیره، وکیفیه ذلک کما تقدّم فی عمره التمتع علی ما دلّ علیه صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام وفی ذیلها بعد بیان المناسک الثلاثه...

واصنع کما صنعت یوم دخلت مکّه. (۲)

۸- المبیت بمنی

یجب علی الحاج المبیت بمنی لیله الحادی عشر؛ والثانی عشر للسیره القطعیه، والنفر بعد الزوال من الیوم الثانی عشر إن أراد النفر الأوّل، ولایجب علیه المبیت لیله الثالث عشر إلّا إذا لم یتق الصید، أو دخل علیه اللیل فی الیوم الثانی وهو فی منی، ویدلّ علی الأوّل قوله تعالی: وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی... ۳ بضمیمه تفسیرها فی صحیح حماد عن أبی عبدالله علیه السلام فقال: «اتّقی الصید». (۳)

ویدلّ علی الثانی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: باب۷، ح۱.

۲- (۲) .المصدر، باب۴، زیاره البیت، ح۱.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: باب۱۱، العود إلی منی، ح۳.

من تعجّل فی یومین فلا ینفر حتّی تزول الشمس، فإن أدرکه المساء بات ولم ینفر. (۱)

۹- رمی الجمار

یجب فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر علی ما تقتضیه السیره رمی الجمار الثلاثِ بمنی:

الأولی ثمّ الوسطی، ثمّ جمره العقبه، فإن نکس أعاد؛ لصحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله، علیه السلام :

الرجل یرمی الجمار منکوسه قال: «یعیدها علی الوسطی وجمره العقبه». (۲)

وکیفیه الرمی المذکور نفس الکیفیه المذکوره فی رمی جمره العقبه یوم العاشر، لإطلاق النصوص المتقدّمه عند البحث عن کیفیه رمی جمره العقبه.

ویستحبّ بعد إتمام المناسک زیاره رسول الله صلی الله علیه و آله بالمدینه؛

للروایات، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام :

أتمّوا برسول الله صلی الله علیه و آله إذا خرجتم إلی بیت الله الحرام، فإنّ ترکه جفاء وبذلک أمرتم، وأتمّوا بالقبور التی ألزمکم الله حقّها وزیارتها، واطلبوا الرزق عندها. (۳)

وعن أبی جعفر علیه السلام : «تمام الحجّ لقاءالإمام». (۴)

وعن الصادق علیه السلام :

إذا حجّ أحدکم فلیختم بزیارتنا؛ لأنّ ذلک من تمام الحجّ. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب ۱۰، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: با ب۵، ح ۱.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۲، أبواب المزار، ح ۱۰.

۴- (۴) .المصدر: ح۸.

۵- (۵) .المصدر: ح۷.

الدرس۵۸ – کتاب الجهاد

أهمیّه الجهاد وأحکامه

جهاد الکفار واجب فی الجمله؛ بضروره الدین، والقرآن، والروایات مملوءه بالتأکید علیه وبیان أحکامه.

قال الله تعالی: فَلْیُقاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ الَّذِینَ یَشْرُونَ الْحَیاهَ الدُّنْیا بِالْآخِرَهِ... ۱ والروایات فی ذلک فوق حدّ الإحصاء.

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام :

إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، واللهِ ما صلحت دنیا ولا دین إلّا به. (۱)

وهل یجب فی عصر الغیبه أیضاً؟ فیه خلاف ومقتضی، إطلاق الأدلّه هو الوجوب ویؤیده المروی عن الرضا علیه السلام :

الجهاد واجب مع الإمام العادل. (۲)

ص:۱۹۶

۱- (۲) .وسائل الشیعه، باب۱، جهاد العدوّ، ح۱۵.

۲- (۳) .المصدر، ح۲۴.

ومال إليه فی الجواهر. (۱)

الکفار إن کانوا من أهل الکتاب یجب جهادهم حتّی یسلموا أو یعطوا الجزیه لقوله تعالی: قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ . (۲)

وأمّا غیرهم فیقاتلون حتی یسلموا لقوله تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ...* ...فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ... . (۳)

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث، ذیل الآیه المبارکه:

فهؤلاء لا یقبل منهم إلّا القتل أو الدخول فی الإسلام.... (۴)

والوجوب المذکور کفائی؛ إذ لا وجه للعینیّه بعد تحقّق الغرض بقیام جماعه، وشرطه مضافاً إلی الشرائط العامه وعمدتها: القدره، (۵)والبلوغ، الذکوره؛ للسیره القطعیه من زمن الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله علی عفو النساء عن ذلک، ویدلّ علیه روایات.

هذا کلّه فی الجهاد ویسمّی بالابتدائی.

أمّا الدفاع إذا دهم المسلمین عدوّ یخشی منه علی مجتمع الإسلام، فواجب بأیّه

۱- (۱) .جواهر الکلام، ۱۴/۲۱؛ ثمّ لو قلنا بالعدم فإنّما نقوله فی الجهاد بمعنی الحرب والقتال دون سائر أنواعه من الجهاد بالمال وسائر الإمکانات؛ لترویج الدین والدفاع عن الإسلام والمسلمین.

۲- (۲) .التوبه: ۲۹.

۳- (۳) .التوبه: ۵ و ۱۱.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: باب۵، جهاد العدوّ، ح۲.

۵- (۵) .بمعنی إمکان ذلک ولو بتمهید المقدّمات وإعداد العدّه؛ والعدّه لقوله تعال: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ... فیجب علی المسلمین السعی فی ذلک ومن أهمّها الاتحاد بینهم فی مقابل أعدائهم.

وسیله ممکنه علی جمیع المسلمین بلا فرق فی ذلک بین الرجل والأنثی والصغیر والکبیر والمریض وغیره فعلی کلّ أحد الدفاع حسب قدرته وتمکّنه؛ ویدل علیه حکم العقل وضروره الحفاظ علی بیضه الإسلام.

وإذا اقتتلت طائفتان من المسلمین، وجب الإصلاح بینهما فإن لم یُجدِ، وجب قتال الباغیه، لقوله تعالی: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ... . (۱)

ویحرم الجهاد فی الأشهر الحرم؛ لقوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِیهِ قُلْ قِتالٌ فِیهِ کَبِیرٌ... . (۲)

نعم، یجوز ذلک مع بدء الخصم؛ لأنّه حینئذٍ دفاع تقتضیه الضروره، ولقوله تعالی: اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ... . (۳)

وکذلک یحرم الجهاد فی الحرم، إلاّ مع البدأ فیه؛ لقوله تعالی: ...وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّی یُقاتِلُوکُمْ فِیهِ فَإِنْ قاتَلُوکُمْ فَاقْتُلُوهُمْ... ۴ ویمکن تعمیم الحکم بالنسبه إلی نواحی الحرم بنکته الدفاع المتقدّمه.

والجهاد کما یجب بالنفس کفایه فکذلک یجب بالمال، فیجبان کفایه معاً علی القادر؛ لقوله تعالی: اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۵ بل بغیرهما من الطرق المشروعه الحدیثه والممکنه؛ لقوله

۱- (۱) .الحجرات: ۹.

۲- (۲) .البقره: ۲۱۷.

۳- (۳) .البقره: ۱۹۴.

تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... . (۱)

ویحرم الفرار من الزحف إلاّ لتحرّف فی القتال أو تحیّز إلی فئه، کما قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ * وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ . (۲)

۱- (۱) .الأنفال: ۶۰.

۲- (۲) .الأنفال: ۱۵ و۱۶.

الدرس۵۹ – کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر

اشاره

وهما من أسمی الفرائض وأشرفها وبها تقام الفرائض ووجوبهما من ضروریات الدین ومنکره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الکافرین. (۱)

ویدلّ علی وجوبها الکتاب، والسنّه، والإجماع، بل العقل عند کثیر.

وقد ورد الحث علیهما فی الکتاب العزیز، والأخبار الشریفه، بألسنه مختلفه، قال الله تعالی: وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، ۲ وقال تعالی: کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ... . (۲)

وعن الرضا علیه السلام :

کان رسول الله صلی الله علیه و آله یقول: إذا أمّتی تواکلت الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فلیأذنوا بوقاع من الله. (۳)

وعنه صلی الله علیه و آله :

۱- (۱) .تحریر الوسیله: ۴۲۴/۱، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

۲- (۳) .آل عمران: ۱۱۰.

۳- (۴) .وسائل الشیعه، باب۱، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ح۵.

إنّ الله ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له! فقيل: ما المؤمن الضعيف الذى لا دين له؟ قال: الذى لاينهى عن المنكر. (۱)

وعنه صلى الله عليه و آله :

لاتزال أمّتى بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر من الأرض ولا فى السماء. (۲)

وهل وجوبه عيّنى أو كفائىّ؟ قولان ويدلّ على الأوّل ظاهر الخطابات المتوجّهه إلى الجميع كسائر الواجبات، نحو قوله تعالى: يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ۳ وغيرذلك من الآيات والروايات. وعلى الثانى قوله تعالى: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... .

وتظهر الثمره فى لزومهما على البقيه عند اقدام البعض وعدم تأثيره.

وإطلاق أدلّتهما يقتضى عدم اختصاصهما من حيث المكلّفين، كالحكام ورجال الدين، بل يجبان على عامّه الناس وعدم اختصاصهما بالنسبه إلى العاصين، كالحكام والدول، والأقرباء، والمؤسسات، ومجلس التقنين، وغيرهم، وعدم اختصاصهما بالنسبه إلى المعاصى: كالإختلاس، والرشوه، والكذب، والإسراف و....

شرائط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

۱. كون المعروف إلزامياً إذ المستحب لايجب إتيانه فكيف يجب الأمر به، وكذلك المنكر لو عمّ المكروه.

۱- (۱) .المصدر: ح۱۳.

۲- (۲) .المصدر: ح۱۸.

٢. معرفه المعروف والمنكر، وإلاّ- فكيف يـأمر وينهى عمّـا لا- يعرف؟ وهل هى شـرط للوجوب أو للواجب؟ قولان. وعلى الثانى يجب تعلمهما لمن يعلم بوقوع المعصيه أو ترک الطاعه فى مجتمعه مع اجتماع سائر الشرائط.

ص:٢٠٢

الدرس۶۰ – كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۲)

شرائط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۲)

۳. احتمال التأثير، إذ الوجوب هنا توصّلى لرفع المنكر وإتيان المعروف لاتعبّدى محض، فمع العلم بعدم الملاك يكون الوجوب لغواً، نعم لايلزم العلم بالتأثير ولا الظن بل ولا الشك فيكفى احتماله لإطلاق الخطابات. والمراد بالتأثير هو: احتمال أن يكون الأمر والنهى مؤثّراً فى رفع المعصيه كمّاً ولو بالنسبه إلى فرد من المعصيه، كالغيبه فى هذا المجلس فقط.

وهل يشمل التأخير والتقليل كيفا؟ أو احتمال التأثير بالنسبه إلى المعاصى الآتيه؟ وجوه.

۴. الإصرار، إذ الأمر أو النهى هنا ليس توبيخاً وعقوبه لما صدر من العاصى، بل هو منع له فى الآتى استدامه أو حدوثاً، فمع عدم الإصرار لا موضوع للأمر والنهى.

۵. تنجز الواجب والحرام فى حق التارك؛ إذ مع الارتكاب معذوراً لاشتباهه فى الموضوع -كمن يشرب النجس وهو لايعلم - أو فى الحكم اجتهاداً أو تقليداً، لايصدق على فعله المنكر ليلزم ردعه بل هو لغو بالنسبه إلى الثانى، لاعتقاده الجواز.

نعم، إذا استلزم الاشتباه المذكور مفسده أخرى، كتشجيع الآخرين على المعصيه أو وقوع مالايرضى الشارع بوقوعه حتى من الجاهل المعذور، كقتل النفس وتلف الأموال والأعراض، يجب منعه.

۶. عدم الضرر؛ لقاعده (نفی الضرر) المستفاده من قوله صلی الله علیه و آله فی مناقشه الصحابی مع سمره وإضرار سمره به وإبائه عن المصالحه حتّی فی مقابل نخله فی الجنه: «إنّک رجل مضار ولاضرر ولاضرار» (۱)وفی روایه فإنّه لاضرر ولاضرار. (۲)

ولا یفرق فی الضرر المنفی، توجّه الضرر إلی الآمر والناهی أو غیره ممّن یکون محترماً شرعاً؛ لإطلاق دلیل لاضرر.

نعم، إذا کان المورد مهما جدّاً یجبان بالرغم من لزوم الضرر، ولعلّه من ذلک إقدام بعض الأولیاء من أصحاب الأئمه(علیهم السلام) وغیرهم فی سائر الأعصار.

والمشهور أنّ لهما مراتب ثلاث، الإنکار بالقلب - ولعلّ المراد هو: إظهار الکراهه بعد الانزعاج القلبی. ثمّ باللسان ثم بالید؛ لإنّهما من مصادیق الأمر والنهی والروایات تؤیّده.

وهل یجوز الانتقال إلی الجرح أو القتل إذا لم تنجح سائر المراتب؟ فیه کلام بین الأعلام.

والمشهور لزوم التدرج فی المراتب الثلاث، فلا یجوز الانتقال إلی اللاحقه مع إجداء السابقه.

ویتأکّد الوجوب علی المکلّف بالنسبه إلی أهله؛ لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ... . (۳)

وکذلک علی العلماء الرّبانیّین، قال الله تعالی: لَوْ لا یَنْهاهُمُ الرَّبّانِیُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَکْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما کانُوا یَصْنَعُونَ . (۴)

وعن علی علیه السلام فی بعض خطبه:

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۲، أبواب إحیاء الموات، ح۳ و۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .التحریم: ۶.

۴- (۴) .المائده: ۶۳.

أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصی ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وأنهم لمّا تمادوا فی المعاصی ولم ينههم الرّبانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات. (۱)

كما يتأكّد التزیّ بلباس المعروف وخلع رداء المنكر لرجال الدين؛ لأن ذلك بنفسه يحقّق اسلوباً للأمر بالمعروف والنهی عن المنكر بل ولربّما يكون بعض المكروهات محرّماً على بعض إذا كان موجباً لتضعيف الدين ورجاله عند العوام.

قال صاحب الجواهر(قدس سره): من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر خصوصاً بالنسبه إلى رجل الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزّهها عن الأخلاق الذميمه فإنّ ذلك سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱، الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر، ح۷.

۲- (۲) .جواهرالكلام: ۳۸۲/۱.

القسم الثانی: العقود

اشاره

ص:۲۰۷

الدرس۱ – کتاب البیع

اشاره

البیع، هو: تملیک عین بعوض، کما عن الشیخ ألانصاری (۱)بخلاف الهبه، والإجاره، والقرض، والعاریه، وهو بهذا المعنی، فعل أحد الطرفین فی مقابل الشراء الذی حقیقته التملک بعوض مباشرهً.

شروط عقد البیع

یعتبر فیه الإیجاب والقبول؛ اذ العقد متقوّم بهما، ویکفی کلّ ما یدل علیه وإن کان مجازاً أو ملحوناً أو بغیر الماضی مثل: – أبیعک، أو أنا بایعک، أو بعنی، أو ملّکتک، ونحو ذلک – أو بغیر العربیه، کل ذلک لإطلاق قوله تعالی: ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ... . (۲)

ودعوی: اعتبار العربیه من باب وجوب التأسی بالنبی صلی الله علیه و آله ، المدلول علیه بقوله تعالی: ...فَآمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ الَّذِی یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ کَلِماتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ . (۳)مدفوعه بأنّ وجوب اتّباعه صلی الله علیه و آله منوط بفهم وجه عمله صلی الله علیه و آله وإلاّ فمجرّد الفعل أعم من الوجوب، ولایمکن الالتزام بوجوب کلّ ما یفعله النبی صلی الله علیه و آله ولولم نفهم وجهه، اذ

۱- (۱) .المکاسب: ۲۳۹/۱.

۲- (۲) .البقره: ۲۷۵.

۳- (۳) .الاعراف: ۱۵۸.

النبی صلی الله علیه و آله قل یأتی بالمباح والمستحبّ کما یأتی بالواجب، ولامعنی لوجوب الاتباع فی غیر الواجب إلّا بعد معرفه وجه فعله صلی الله علیه و آله وإلاّ یلزم الالتزام بوجوب التکلّم بالعربیه مطلقاً أو التلبّس بما یشابه لباسه صلی الله علیه و آله ، والتأسّی به فی غذاءه وسوا که و... و هو کما تری.

و الظاهر کفایه الکتابه حتی مع القدره علی اللفظ فضلاً عن العجز عنه لصدق العقد والبیع عرفاً، ویعتبر فیه التطابق فی المضمون بین الإیجاب والقبول؛ لتوقف عنوان العقد والبیع والتجاره عن تراض علیه، فلوا ختلفا فی المضمون بأن أوجب البایع البیع علی وجه خاصٍّ من حیث خصوص المشتری أو الثمن أو المثمن فقبل المشتری علی وجه آخر لم ینعقد؛ کما إذا باع من زید فقبل عمرو، أو بمئه فقبل بخمسین، وهل یعتبر فیه الموالاه؟ وجهان من أنّ الإیجاب والقبول کلام واحد ومعنْوَن بالعقد وهو لایصدق مع الفاصل الطویل، ومِن أنّ المعاقده إنّما هی بین المتعاقدین دون اللفظّین والعقد صادق حتی مع الفصل الطویل مادام الموجب لم یعرض عن إیجابه وعلیه فیصّح القبول ولو بعد سنه مثلاً.

و لایعتبر تقدّم الإیجاب، فاذا قال المشتری: اشتریت هذا بکذا. وقال البایع: بعتُ؛ صحّ لصدق البیع وشمول الإطلاق له.

و فی اعتبار التنجّز کلام، والمشهور اعتباره بل ادّعی علیه الإجماع، (۱)وعلیه فاذا علّقه بطل، کما إذا قال: «بعتک هذا ان قدم أبی من السفر یوم الجمعه» أو «انّ هذا المال لک إذا أخذته من زید» واستدل بعضهم علی ذلک، بأن العقود المتعارفه هی المنّجزه والمعلّقه لیست متداوله إلاّ لدی الملوک والدُول أحیاناً، وادلّه إلامضاء منصرفه إلی العقود المتعارفه، (۲)واستدل الآخر علی ذلک بإنّ الأسباب الشرعیه توقیفیه، فیجب الاقتصار علی المتّیقن عند الشک وهو العقد المنجّز.

۱- (۱) .المکاسب: ۱۶۲/۱ و۱۶۳.

۲- (۲) .منیه الطالب: ۱۱۳/۱.

وردّه الشیخ الانصاری(قدس سره): بأن إطلاق الأدله، مثل: حلّیه البیع، وتسّلط الناس علی أموالهم، وحلّ التجاره عن تراض، ووجوب الوفاء بالعقود وأدلّه سائر العقود کاف فی التوقیف. ثّم قال: «وبالجمله، فإثبات هذا الشرط فی العقود مع عموم أدلّتها ووقوع کثیر منها فی العرف علی وجه التعلیق بغیر الإجماع محققاً أو منقولاً مشکل». (۱)

۱- (۱) .المکاسب: ۱۷۲/۱.

الدرس۲ – المعاطاه

لایعتبر فی تحقق البیع اللفظ وتکفی المعاطاه؛ لصدق البیع علیه عرفاً فیکون صحیحاً شرعاً، بعد عدم الردع عنه شرعاً، بل یشمله إطلاق قوله تعالی ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ...؛ ۱ لأنّ المراد من الحلّیه إمّا: الوضعیه التی بمعنی الإمضاء فواضح، وامّا: التکلیفیه التی بمعنی جواز التصرفات المترتبه علیه بعد عدم احتمال حرمه نفس إنشاء البیع تکلیفاً. فلازمه أیضاً صحته وإفادته للملک. علی ما أفاد الشیخ الانصاری(قدس سره) (۱)إلا إنّ إلمعروف بین القدماء إنّها مفیده لإباحه التصرّف (۲)کما إنّ المعروف بین المتأخرین إفادتها الملک وتؤیده السیره علی معامله المأخوذ بالمعاطاه معامله الملک بالعتق والبیع والإیصاء وتوریثه، وغیر ذلک من آثار الملک. (۳)وعلیه فهل هی لازمه أو هی غیر لازمه فیجوز لکلٍّ منهما الرجوع فی ماله کما علیه أکثر القائلین بالملک؟ وجهان:

ویدلّ علی اللزوم، مادلّ علی أصاله اللزوم فی کلّ عقد وهی أمور: منها قوله

۱- (۲) .المکاسب: ۲۴۸/۱.

۲- (۳) .المصدر: ۲۴/۲ و۳۸.

۳- (۴) .المصدر: ۴۰.

تعالى: ...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ۱ إذ المعاطاه عقد عرفاً، ومنها قوله تعالى: ...لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ... ۲ فلوكان البيع المذكور جائزاً يكون التصّرف فى المال بعد الفسخ من أحدهما أكلاً للمال بالباطل، لأنّه ليس تجاره عن تراض ومنها استصحاب بقاء الملك بعد فسخ احدهما بدون رضا صاحبه.

والمعيار فى المعاطاه وصول العوضين أو أحدهما مع الرضا بالتصرّف؛ فإعطاء المثمن، بيع، وأخذ المشترى له، قبول، كما أنّ أخذ الماء مع غيبه السقّاء ووضع الفلس فى المكان المعدّله إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك، بيع وشراء، وإن لم يصدق إعطا أصلاً، ومثله جعل المال فى الأجهزه الجديده وأخذ المال المعدّ فيه منها.

و يثبت للمعاطاه كلّ ما يثبت للبيع اللفظى من شروط أو خيار؛ لصدق البيع عليها كما عرفت، والمعاطاه تجرى فى جميع المعاملات كالإجاره، والقرض، والهبه، ونحوها لصدق عناوينها عليها فيشملها إطلاق دليلها وأحكامها نعم، هى لاتجرى فى النكاح والطلاق ونحوهما مما خرج بالدليل كما يأتى انشاء الله تعالى.

و لايخفى إنّ ماذكر فى شرائط عقد البيع من لزوم الإيجاب، والقبول، والتطابق والموالاه - على قول - والتنجيز - على المشهور - وكفايه المعاطاه ولزومها، هو من أحكام مطلق العقد ومنه البيع ولا اختصاص لها بالبيع فقط.

الدرس۳ – شروط المتعاقدين

۱. البلوغ: المشهور كما عن الدروس، والكفايه، بطلان عقد الصبى بل عن الغنيه، الإجماع عليه وإن أجاز الولى؛ (۱)واستدل على ذلك بوجوه:

منها: قوله تعالى: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ... ۲

ظاهره اشتراط أمرين فى صحه تصرفّ اليتامى وهما: بلوغ النكاح الذى هو كنايه عن البلوغ، وإيناس الرشد ولاخصوصيه لليتيم عرفاً لاسيما بمناسبه الحكم والموضوع. نعم، هو مختص بالتصرّف فى أموال نفسه دون الغير، اللهم إلا أن يدّعى الأولويّه.

ومنها ما دلّ على أنّ الصبى مرفوع القلم؛ ففى الحديث:

اتى عمر بامرأه مجنونه قدزنت، فأمر برجمها، فقال على عليه السلام أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ. (۲)

ومفهوم موثقه عمار عن أبى عبدالله عليه السلام :

۱- (۱) .المكاسب: ۲۷۵/۱.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: ۱، باب۴، مقدمات العبادات، ح۱۱.

فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاه، وجرى عليه القلم. (۱)

بدعوى إنّ إطلاق القلم يقتضى رفع مطلق الحكم حتى الوضعى منه لاخصوص إلالزامى منه.

و منها صحيح أبى الحسين الخادم، بياع اللؤلؤ، عن أبى عبدالله عليه السلام

قال: سأله أبى - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قديكون الغلام ابن عشره سنه أو أقّل أو أكثر ولم يحتلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشئ (و نبت عليه الشعر - ظ -) جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. (۲)

ثمّ مقتضى إطلاق عدم جواز أمره عدم الفرق بين إجازه الولى وعدمها إذا كان الصبى مستقلاً.

وهل يشمل الإطلاق ما إذا كان دور الصبى، دور إجراء الصيغه فقط بإذن الولىّ وجهان: من إطلاق المنع، ومن قوه احتمال انصرافه عن مثل ذلك. وأنّ المراد من عدم جواز أمره، نفى الجواز الثابت للبالغين أى عدم استقلال الصبىّ لا كونه مسلوب العباره.

وهل يشمل إطلاق المنع معاملاته فى الأمور اليسيره مستقلاً بإذن الولّى؟ قيل: نعم، لعدم المانع من ذلك، وقيل: لا، فتصحّ للسيره المتشرّعه من جميع المسلمين فى جميع الأعصار على البيع والشراء معهم فيها، وهى مخصّصه لإطلاق دليل المنع فيبقى إطلاق دليل جواز مطلق البيع بلامانع من شموله، وفى المسأله تفاصيل تطلب من مظانّها.

۲. القصد: اى كون العاقد جادّاً لأنشاء مدلول العقد، فإذا أراد الإجاره، و بعثُ

۱- (۱) .المصدر: ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر: ۱۴۳/۱۳، باب۲، كتاب الحجر، ح۵.

خطأً أو قصد الإخبار دون الإنشاء أو قصد الإنشاء من غير جدّ، كالهزل ونحوه، فلاينعقد لتقوّم عنوان العقد بالقصد لاسيما عنوان التجاره عن تراض وهو أمر متفّق عليه.

٣. العقل. فلايصحّ عقد المجنون للسيره العقلائيه وفحوى اعتبار البلوغ والرشد، كما فى الآيه الكريمه، وصحيح أبى الحسين المتقدّم، وإطلاق رفع القلم عن المجنون.

ص:٢١٥

الدرس۴ – شروط المتعاقدين (۲)

اشاره

۴. الرشد وعدم السفاهه؛ لآيه الابتلاء المتقدّمه، وقوله تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ...، ۱ وصحيح هشام عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

انقطاع يُتم اليتم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله. (۱)

ولعّل بناء العقلاء أيضاً على ذلك.

۵. عدم الإكراه؛ لقوله تعالى: ...لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ...، ۳ ولقوله صلى الله عليه و آله فى صحيحه زيد الشحام:

لايحل دم امرء مسلم ولاماله إلّا بطيبه نفسه. (۲)

وقوله صلى الله عليه و آله :

وضع عن أمتى تسعه أشياء: السهو، والنسيان، وما أكرهوا عليه... . (۳)

۱- (۲) .وسائل الشيعه: باب۱، كتاب الحجر، ح۱.

۲- (۴) .وسائل الشيعه: ۳/۱۹، باب۱، القصاص فى النفس، ح۳.

۳- (۵) .المصدر: ۳۴۵/۵، باب۳۰، الخلل فى الصلاه، ح۲.

بناء على إطلاقه وعدم اختصامه بالأحكام الإلزاميه.

۶. أن يكون المتعاقدان مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع؛ بان يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عنه أو ولياً عليه غير محجور لسفه أو فلس، فعقدْ الفضولى قبل الإجازه غير صحيح، اى لا يترتب عليه أثر؛ لأنه لاينتسب إلى المالك غالباً، (۱)وليس العقد عقده حتى يلزم به ويشمله دليل الإمضاء.

أما بعد الإجازه، فالمشهور صحّته، إذ بعد الإجازه ينتسب إلى المالك عرفاً وإن أوجده الفضولى ابتداءً فيكون بيعاً عن تراض فيشمله عموم أدلّه الإمضاء، كقوله تعالى: ...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...، ۲ ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ... ۳ ...تِجارَهً عَنْ تَراضٍ...، ۴ ويؤيد ذلك روايه عروه البارقى:

قدم جلب، فأعطانى صلى الله عليه و آله ديناراً فقال: اشتر بها شاه، فاشتريت شاتين بدينار فلحقنى رجل فبعت أحداهما منه بدينار، ثمّ أتيت النبى صلى الله عليه و آله بشاه ودينار، فردّه علىّ وقال: بارك الله صفقه يمينك. (۲)

مع أن بيع إحدى الشاتين كان فضولياً إلاّ أنْ يناقش فى ذلك، بأنّ عروه يعلم بانّ النبى صلى الله عليه و آله كان راضياً بذلك، بناء على اشتراط الفضوليه بعدم رضا المالك كما عن الشيخ(رحمه الله)؛ (۳)واستدل للبطلان بوجوه منها، النبوى المستفيض: «لاتبع ما ليس عندك». (۴)

۱- (۱) .بناء على شمول الفضولى لمثل المالك إذا كان المال متعلّقا لحقِّ الغير، كالرهن.

۲- (۵) .مستدرك الوسائل: ۲۴۵/۱۳؛مسند احمد بن حنبل: ۳۷۶/۴.

۳- (۶) .المكاسب: ۳۴۷/۱.

۴- (۷) .المصدر: ۳۶۵.

وما ورد فی توقیع العسکری علیه السلام :«لایجوز بیع ما لیس یملک». (۱)وغیر ذلک من الروایات التی ذکرها الشیخ(رحمه الله) فی المکاسب مع أجوبتها، فراجع. (۲)

ثمّ إنّهم اختلفوا فی أنّ الإجازه هل هی کاشفه أو ناقله؟ بمعنی انّه لو حصل نماء بین العقد والإجازه کما إذا بیع الحیوان یوم السبت فضوله، واُجیز یوم الخمیس وحصل فی المده لبن، فعلی القول بالکشف یکون اللبن للمشتری؛ إذ الإجازه تکشف عن کونه مالکاً للحیوان من حین العقد الفضولی فیحصل اللبن فی ملکه، بخلاف النقل والأکثر علی الأوّل إذ المالک بالإجازه إنما قصد إمضاء البیع من حین صدوره لاحین الإجازه فإمضاء الإجازه شرعاً معناها صحه العقد من حینه. وفی المساله مباحث هامّه تطلب من مظانّها. (۳)

ولایه الأب والجدّ

یجوز للأب والجدّ أن یتصرّفا فی مال الطفل بالبیع والشراء؛ ویدل علیه قبل الإجماع الأخبار المستفیضه المصرّحه فی موارد کثیره، وفحوی سلطنتهما علی بضع البنت فی باب النکاح، (۴)کما افاد الشیخ الاعظم(قدس سره). (۵)

و المشهور عدم اعتبار العداله؛ للإصل والإطلاقات، وهل یشترط فی تصرفهما المصلحه أو یکفی عدم المفسده أم لا یعتبر شئ؟ وجوه والأحوط اشتراط المصلحه بل استظهر فی مفتاح الکرامه الإجماع علی ذلک. (۶)وإن کان الأقوی کفایه عدم

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۵۲/۱۲، باب۲، عقد البیع.

۲- (۲) .المکاسب: ۳۶۴/۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۹۹.

۴- (۴) .الوسائل: ۲۰۷/۱۴، و۲۱۷، باب۶ و۱۱، من ابواب عقد النکاح واولیاء العقد.

۵- (۵) .المکاسب: ۵۲۵/۱.

۶- (۶) .المصدر: ۵۳۹.

المفسده، ففی صحیح أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام :

قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله لرجل: أنت ومالک لأبیک. ثمّ قال: ما أحّب (لانحبّ خ) أن یأخذ من مال ابنه إلّا ما یحتاج إلیه مما لابدّ منه، إنّ الله لا یحب الفساد. (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۹۵/۱۲، باب۷۸، مایکتسب، ح۲؛ البقره: ۲۰۵.

الدرس۵ – شروط العوضین فی البیع

یشترط فی کل من العوضین أمور نذکر أهمها:

أ) الملکیه؛ فلا یصحّ بیع المباحات العامه مما یشترک فیه الناس قبل حیازتها، کالماء والکلاء والسموک؛ وعلّل بأنّ البیع تملیک فکیف یملّک من لایملک؟

ب) کونه طلقاً، أی یکون الملک تاماً، بحیث یکون المالک مطلق العنان فی التصرّف فی ملکه بما شاء بأن لا یتعلّق به حقّ مانع عن نقله، فلایجوز بیع الوقف والمرهون والمنذور، ونحو ذلک.

ج) المالیه، فما لامنفعه محلّله مقصوده له عند العقلاء لایصح بیعه، کبیع الخمر والخنزیر؛ لعدم المالیه شرعاً بعد حرمه منفعتهما، وکبیع الخنافس والدیدان مما لامنفعه له عند العقلاء.

د) یدل علی اعتباره السیره العقلائیه؛ إذ لا یرون معاوضه مالانفع فیه إلّا عقداً صوریاً مضافاً إلی أن أکل المال بأزاء ذلک أکل بالباطل المنهی عنه بقوله تعالی: ...لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ... ۱ فتأمّل.

ه) القدره علی التسلیم؛ إجماعاً، (۱)فلایجوز بیع السمک فی الماء ولا الطیر فی

۱- (۲) .حکاه فی المکاسب: ۱۷۵/۱. عن عدّه ممن الفقهاء.

الهواء، واستدل على ذلك بأمور منها النبوى المعروف: «نهى النبى صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر». (۱)والنهى فى المعاملات إرشاد إلى الشرطيه أو المانعيه - كما هنا-.

وضعف الخبر بالأرسال منجبر باشتهار بين الخاصّه والعامه، والغرر وإن ذكر له معان كالخدعه والهلكه والخطر، إلّا أنّ استدلال الفريقين من العامه والخاصّه بالنبوى المذكور على اعتبار القدره على التسليم، (۲)يدل على أنّ المراد هو المعنى الأخير.

ومنها أن ما لا يقدر على تسليمه ليس مالاً؛ فلا يصح بيعه من هذه الجهه، (۳)إلّا أنّه خلاف الوجدان.

ومنها أنّ الغرض من البيع وهو الانتفاع لايتّم إلّا بالتسليم؛ وفيه أنّ مطلق الانتفاع لايتوقّف على التسليم.

ومنها أنّ بذل الثمن على غير المقدور سفه فيكون أكله ممنوعاً وأكلاً بالباطل، وفيه أنّه قد لايكون ذلك كبذل المال القليل فى مقابل الكثير المحتمل الحصول بل هو رائج عند العقلاء.

و أحسن ما يتمسّك به بعد الإجماع، الروايات الناهيه عن بيع الآبق بلا ضميمه؛ (۴)إذ لولا اعتبار القدره على التسليم كان بيع الآبق صحيحاً مطلقاً ولا يحتاج إلى ضم الضميمه فى تصحيحه.

ثمّ العبره فى القدره بزمان استحقاق التسليم فلاينفع وجودها حال العقد إذا علم بعدمها حال استحقاق التسليم كما لايقدح عدمها قبل الاستحقاق.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۳۰/۱۲، باب ۴۰، من آداب التجاره، ح۳.

۲- (۲) .المكاسب: ۲۱۷/۲.

۳- (۳) .منيه الطالب: ۳۷۸/۱.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۲۶۳/۱۲، باب ۱۱، عقد البيع وشروطه، ح۲.

والظاهر أنّ القدره على التسليم ليس مقصوده إلّا بالتبع والمهم هو التسلّم، ولذا لوكان المشترى قادراً دون البايع كفى، وكذلك إذا لم يقدر أحدهما لكن يوثق بحصوله عند استحقاق المشترى للتسليم، كالطائر إذا عتاد العود على ما افاد الشيخ الاعظم(رحمه الله) (۱)كلّ ذلك لعدم الغرر والخطر.

۱- (۱) .المكاسب: ۱۸۷/۲ و ۱۹۱.

الدرس۶ – شروط العوضین فی البیع (۲)

ز) ضبط العوضین، بأن یکونا معلومین قدراً؛ فلو باع بحکم أحدهما أو باع المبیع جزافاً بطل إجماعا؛ (۱)للنهی عن الغرر، وللروایات منها موثقه سماعه قال:

سألته عن شراء الطعام وما یکال وما یوزن بغیر کیل ولا ـ وزن: فقال: إمّا أن تأتی رجلاً فی طعام قد کیل أو وزن تشتری مند مرابحه فلا بأس إن اشتریته منه ولم تکله ولم تزنه إذا کان المشتری الأوّل أخذه بکیل أو وزن.... (۲)

وفی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

ما کان من طعام سمّیت فیه کیلاً فلا یصلح بیعه مجازفه. (۳)

وغیر ذلک من الروایات التی یظهر منها کون الحکم مفروغاً عند السائل کما أفاد الشیخ(رحمه الله). (۴)ولا خصوصیه عرفاً للْمثمن المکیل والموزون، بل یفهم منها لزوم معلومیه العوضین مطلقاً کما یقتضیه أیضاً حدیث (نفی الغرر) المشهور بین المسلمین، وتکفی المشاهده فیما ینضبط بها کما فی صوف النعاج مثلاً، لعدم الخطر وعدم لزوم شئ

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۶ و ۲۱۰.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۵۷/۱۲، باب۵، عقد البیع، ح۷.

۳- (۳) .المصدر: ۱، باب۴، ح۳.

۴- (۴) .المکاسب: ۲۱۳/۲.

أكثر من الضبط العرفى، وكما يلزم العلم بالعوضين قدراً يلزم العلم بهما جنساً وصفه مما تختلف قيمته باختلافه.

فلايصحّ بيع الصبره المجهوله جنساً أو وصفاً وإن علم مقدارها، للزوم الغرر واعتبار عدم الجهاله المفهوم من الروايات المتقّدمه.

نعم، إذا أخبر البايع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور، ويدلّ عليه غير واحد من الأخبار ومنها موثقه سماعه المتقدّمه. كما يجوز الاعتماد على أصاله صحه المبيع لعدم الغرر عرفاً.

ح) كون المبيع عيناً، على المشهور، فلايصح بيع المنفعه أو العمل بأن يقول:

«بعتك منفعه هذه الدار». أو يقول: «بعتك خياطه هذا الثوب» اذ تمليك المنفعه أو العمل إّنما هو شأن الإجاره دون البيع عرفاً، ولاأقل من الشكّ فى صدق البيع، فلا يصحّ التمسّك بقوله تعالى: أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ والأصل فى العقد الفساد.

ثمّ إنّه إذا تخلّف الشرط المذكور: صار البيع باطلاً ويكون ما عند الاخر باقياً على ملك طرفه، لايجوز له التصرّف فيه إلّا إذا علم رضاه بالتصرّف مطلقاً، لِماتقدّم من جواز التصرّف حينئذٍ.

ثمّ لافرق فى عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه وعدمه؛ لأنّ ذلك لا يخرجه عن الجهاله بل يكون المجموع مجهولاً وعليه لايصحّ بيع اللبن فى الضرع ولو ضمّ إليه ما يحلب منه أو غيره على المشهور؛ خلافاً لجماعه بل قيل: هو المشهور بين المتقدمين. (۱)واستدلوا بأخبار وارده فى مسألتى: السمك، واللبن، وغيرهما وفصّل آخرون وخصّوا المنع بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلى المعلوم وجوّزوا بيعه اذ كان تابعاً للمعلوم، والمسأله محتاجه إلى تأمّل زائد.

۱- (۱) .مفتاح الكرامه: ۲۸۲/۴؛المكاسب: ۳۰۸/۲.

ثمّ إنّه يجب عقلاً ـ لمن يتصدّى للتجاره التفقه فيها تقليداً او اجتهاداً؛ لئلا يقع فى الحرام وأكل مال الغير، كما يجب ذلك على كل احد بالنسبه إلى ما يبتلى به من الأمور إذ لا ـ عذرله عند الوقوع فى الحرام بعد احتمال الحرمه وتنجّز الواقع عليه بالعلم الإجمالى، بل أصاله الفساد فى المعاملات وحرمه التصرّف فى مال الغير إلا إذا علم بإمضاء الشارع لتلك المعامله، وعن الصادق عليه السلام :

من أراد التجاره فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه. ومن لم يتفقه فى دينه ثمّ اتجر تورّط فى الشبهات. (۱)

ولذا قال الشيخ(رحمه الله): وكيف كان فالحكم باستحباب التفقّه للتاجر محل نظر، بل الأولى وجوبه عليه عقلاً ومشروعاً، وإن كان وجوب معرفه باقى المحرمات من باب العقل فقط. (۲)

۱- (۱) .المقنعه: ۵۹؛ المكاسب: ۳۳۸/۲.

۲- (۲) .المصدر: ۳۴۰.

الدرس۷ – الاحتکار

یحرم احتکار الطعام، أی: حبسه یتربص به الغلاء؛ للروایات، منها قول أمیرالمؤمنین علیه السلام : فی کتابه إلی مالک الأشتر:

فامنع من الاحتکار فإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله منع منه، ولیکن البیع بیعاً سمحاً بموازین عدل واسعاً لایجحف بالفریقین البائع والمبتاع، فمن قارف حکره بعد نهیک إیاهُ، فنکّل به وعاقب فی غیر إسراف. (۱)

وهل یختص بأمور خاصّه کالحنطه والشعیر، والتمر، والزیت، والزبیب، والسمن، کما جاء فی روایه السکونی، (۲)أو یعمّ کلّ ما یحتاج إلیه الناس مما یجعل الناس فی ضیق وحرج إذا احتکر، علی ما استفید من تعلیل الحرمه فی بعض الأخبار بحاجه الناس؛ (۳)ولذا ألحق الملح جماعهٌ، (۴)قولان.

۱- (۱) .نهج البلاغه: الکتاب ۵۳؛ وسائل الشیعه: ۳۱۵/۱۲، باب۲۷، آداب التجاره، ح۱۳.

۲- (۲) .المصدر: ۳۱۴، باب۲۷، ح ۱۰.

۳- (۳) .المصدر: ح۲.

۴- (۴) .المکاسب: ۳۶۹/۲.

الدرس۸ – الخيارات

حقيقه الخيارات وأقسامها

اشاره

الخيار وهو: اسم مصدر من الاختيار، بمعنى مُلْك فسخ العقد. (۱)وهو على أقسام نذكر أهمها:

۱– خيار المجلس

لاخلاف فى ثبوت خيار المجلس؛ ويدل عليه الروايات المستفيضه، منها صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام. (۲)

فإذا تمّ البيع فهما بالخيار فى فسخ البيع مادام لم يفترقا وإن كانا ماشيين؛ لأنّ غايته افتراقهما عن الآخر لاعن المجلس، لقوله صلى الله عليه و آله «حتى يفترقا».

وهو يختص بالمتبايعين دون مطلق المتعاقدين، لقصور المقتضى وعدم معهودتيه عند العقلاء بل هو خيار شرعى محض.

۱– (۱) .المكاسب: ۱۱/۵، نقلاً عن إيضاح الفوائد: ۴۸۲/۱.

۲– (۲) .وسائل الشيعه: ۳۴۵/۱۲، باب ۱، أبواب الخيار، ح ۱.

۲- خیار الحیوان

لاخلاف فی ثبوت الخیار لمشتری الحیوان؛ للروایات کما تأتی وهو ثابت ثلاثه، أیام لما فی عده من الصحاح عن الصادق علیه السلام ، کقوله علیه السلام فی صحیح الحلبی:

فی الحیوان کلّه شرط ثلاثه أیام للمشتری وهو بالخیار فیها إن شرط أو لم یشترط. (۱)

وهل یثبت لبایعه إیضاً؟ المشهور عدمه للروایات، ومنها ما تقدّم، وقیل: نعم، لما فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

المتبایعان بالخیار ثلاثه أیام فی الحیوان وفی ما سوی ذلک من بیع حتی یفترقا. (۲)

وقد یقال جمعاً بین الأدله بثبوت الخیار لمن انتقل إلیه الحیوان ثمناً أو مثمناً وعلیه یحمل الصحیح الأخیر.

۳- خیار الشرط

وهو الثابت بسبب اشتراطه فی العقد للمتعاقدین أو أحدهما أو لأجنبی؛ کأن یبیع داره بکذا ویشترط علی المشتری أنّ له حقّ فسخ العقد إلی سنه مثلاً.

لاخلاف فی صحّته؛ للأخبار المستفیضه الداله علی أنّ المسلمین عند شروطهم کما فی صحیح عبدالله بن سنان، (۳)وعمومه یشمل الأجنبی أیضاً.

نعم، یشترط تعیین المده، فلو تراضیا علی مده مجهوله، کقدوم الحاجّ بطل بلاخلاف بل حکی الإجماع علیه صریحاً لصیروره المعامله بذلک غرریه علی ما أفاد الشیخ(رحمه الله). (۴)

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۹، باب۳، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۲۵۳، باب۶، ح۲.

۴- (۴) .المکاسب: ۱۱۳/۵.

وعليه فيجوز للبايع أن يشترط على المشترى، إن جاء بالثمن الذى أخذه فى المده المعينه، له أن يرتجع المبيع ويصطلح ببيع الخيار ويستعمله من يريد أن يقرض زيداً مبلغاً فى مده، معيّنه ويستوثق من استرداده فى تلك المده، فيشترى بدل القرض من زيد داره أو غيرها مما هو أكثر قيمه من المبلغ الذى يريد أن يقرضه، بذلك المبلغ نقداً بشرط أن زيداً إن جاء بالثمن فى المده المعينه - وهو يأتى به قطعاً لاسترداد داره التى هى أكثر قيمه منه - يرتجع المبيع، وتدل عليه أيضاً الروايات الخاصّه، كموثق إسحق بن عمار. (۱)

وهذا الخيار لايختص بالبيع بل يجرى فى كلّ معاوضه لازمه لعموم «المسلمون عند شروطهم» كما تقدم.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۵۵/۱۲، باب۸، أبواب الخيار، ح۱.

الدرس۹ – الخيارات (۲)

۴– خيار الغبن

وأصله الخديعه. وفى الاصطلاح: تمليك ماله بما يزيد على قيمته زياده غير متسامح فيها مع جهل المغبون. ولاخلاف فى ثبوته بل هو ثابت بالإجماع كما عن المختلف (۱)واستدل عليه تاره بقوله صلى الله عليه و آله : «لاضرر ولاضرار». (۲)إذ لزوم هذا البيع ضرر على المغبون والشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر، وأخرى بفكره الشرط الضمنى على تقدير الغبن.

ثمّ الخيار ثابت للبايع أيضاً؛ لنفس الدليل كما هو ثابت فى كل معاوضه ماليه لذلك، والمشهور ظاهراً أنّه على الفور؛ لأنّه خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتّيقن. و قيل بالتراخى؛ للاستصحاب.

۵– خيار التأخير

يجوز للبايع فسخ البيع بعد ثلاثه أيام إذا لم يأت المشترى بالثمن فيها، والأصل فى ذلك قبل الإجماع هو الروايات، منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

۱– (۱) .المكاسب: ۴۴/۵؛ و۱۵۸/۵.

۲– (۲) .وسائل الشيعه: ۳۷۶/۱۷، باب۱، موانع الارث، ح۱۰.

قلت له: الرجل يشترى من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده، فيقول: آتيك بثمنه. قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثه أيام وإلا فلا بيع له. (۱)

ونفى البيع فى الروايه كنايه عن نفى اللزوم لابطلان البيع، كما لايخفى، ويؤيده فهم العلماء.

ويشترط فيه عدم قبض العوضين ولا أحدهما كما فى الصحيحه، ولا اشتراط التأخير؛ لإنه المنصرف من الصحيحه، وهو يختص بالبيع لأنّه على خلاف الأصل، إذ مقتضى الشرط الضّمنى فى كل عقد لزوم تسليم العوضين وحرمه التأخير العرفى ولو ساعه، وأنه إذا امتنع أحدهما كان للآخر الفسخ، وخيار التأخير المذكور حكم شرعى خاصّ ثبت فى مورد البيع خاصه فيقتصر عليه، وأما فى غيره بيعاً كان أو غيره من المعاوضات، فالأصل هو الخيار مطلقاً.

۶- خيار الرّويه

أى الخيار المسبب عن رؤيه المبيع على خلاف ما اشترطه المتبايعان كما إذا اشترى اعتماداً على رؤيه سابقه أو على توصيف البايع، ثمّ وجده على خلاف ذلك، كان بالخيار بين الردّ والإمساك إجماعاً، واستدل عليه بحديث «نفى الضرر»، والشرط الضّمنى، والسيره العقلائيه، وبعض الروايات الخاصّه، نحو صحيح جميل بن دراج. (۲)وهو ثابت للبايع أيضاً بالنسبه إلى الثمن، لشمول دليل نفى الضرر، والشرط الضّمنى، والسيره العقلائيه له أيضاً.

۷- خيار العيب

من انتقل إليه بالبيع شيئ فيه عيب، يجوز له أن يردّه؛ لسيره العقلاء، وللشرط

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۶/۱۲، باب۹، أبواب الخيار، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۶۱/۴، باب۱۵، ح۱.

الضمنی، ولافرق فی ذلک بین البایع والمشتری.

وهل له أخذ الأرش بدل الرّد؟ فیه کلام، والمشهور ذلک، نعم، إذا أحدث فیه حدثاً یتعیّن الأرش دون الرد؛ لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

أیّما رجل اشتری شیئاً، وبه عیب وعوار لم یتبرء إلیه، ولم یبین، فأحدث فیه بعدما قبضه شیئاً، ثمّ علم بذلک العوار وبذلک الداء، إنه یمضی علیه البیع ویرد علیه بقدر ما نقص من ذلک الداء والعیب من ثمن ذلک لو لم یکن به. (۱)

ومنه یعلم اشتراط الخیار بعدم العلم بالعیب أو التبری منه کما تقضیه السیره إیضاً، ولا یختص بالمشتری ولا بالبیع، لعموم السیره.

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۲/۴، باب۱۶، ح۳.

الدرس۱۰ – الخيارات (۳)

۸– خيار تخلّف الشرط

يجب الوفاء بكل ما يُشترط فى العقد؛ لقوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم» كما تقدّم ومادلّ على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، ولبعض الروايات الخاصّه، ولافرق فى ذلك بين الصريح منه والضمنى، بأن يبتنى العقد عليه وإن لم يُذكر صريحاً كما فى الشروط الارتكازيه العقلائيه المتقدّمه؛ لصدق عنوان الشرط، نعم لاعبره بالابتدائى منه، أى: مالايرتبط بالعقد؛ لأنه وعدٌ (۱)لاشرط، إذ الشرط التزام ضمن التزام، هذا حكمه تكليفاً، فإذا لم يف المشروط عليه بالشرط فللمشروط له فسخ العقد؛ لانّ هذا هو مقتضى الشرط عرفاً، مضافاً إلى السيره العقلائيه على ذلك.

نعم، يلزم أن لا ـ يكون الشرط مخالفاً للشرع إذ لا ـ يحتمل إلزام الشارع بالوفاء بما كان مخالفاً له، وإلا يكون الشرط محلّلاً للمحرمات ومحرماً للواجبات، ويدل على ذلك أيضاً الروايات المستفيضه، ففى موثّق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام :

إنّ على بن أبى طالب كان يقول:

۱– (۱) .ومفاد الروايات بل بعض الآيات وإن كان وجوب الوفاء به وحرمه مخالفته إلّا أنّ المشهور لم يلتزموا بها.

من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أوأحلّ حراماً. (۱)

وكذلك يلزم أن لايكون مخالفاً لمقتضى العقد كالبيع أو القرض مجاناً، اذ يستحيل الوفاء بهذا العقد المقّيد فإمّا يتساقطان أو يقدم جانب العقد، لأنه المقصود بالذات وعلى كلّ تقدير لايصحّ الشرط.

وأصل الحكم لا إشكال فيه إنما الإشكال والخلاف فى تشخيص مصاديقه، مثلاً: هل يجوز أن يهب الكتاب أو الدار لزيد ويشترط عليه عدم بيعه أو هبته؟ هل يعدّ هذا مخالفاً لمقتضى، الهبه أى ملك الموهوب له الذى يقتضى تسلّطه على ماله؟

وكذلك يلزم أن لايكون الشرط مجهولاً وإلا صار العقد مشتملاً على الغرر على ما أفاده الشيخ(رحمه الله)، (۲)ثمّ إذا فسد الشرط لاختلال بعض شرائطه لايجب العمل به كما هو واضح، ولكن هل يفسد العقد بفساده فيكون مفسداً أولا؟ فيه خلاف يطلب من المطولّات.

الرّبا

وهو حرام بضروره الدين وصريح الآيات؛ كقوله تعالى: ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا... ۳ والروايات الكثيره منها صحيح هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام :

درهم ربا أشدّ من سبعين زنيه كلها بذات محرم. (۳)

وهو شامل للربا القرضى الذى يأتى فى كتاب القرض إنشاء الله، والربا المعاوضى فى البيع، ويشترط فى الربا فى البيع أمور ثلاثه:

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۴، باب۶، ح۵.

۲- (۲) .المكاسب: ۵۲/۶.

۳- (۴) .وسائل الشيعه: ۴۲۳/۱۲، باب۱، من أبواب الربا، ح۱.

١. اتحاد الجنسين.

٢. كونهما من المكيل أو الموزون دون غيرهما من الأجناس كالمعدود.

٣. زيـاده أحـدهما على الآـخر، أما الأخير فواضع إذ الربا لغه هو الزياده. أما الأولان، فللروايات كموثقه منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام :

سـألته عن البيضه بـالبيضتين قـال: لابـأس به والثوب بالثوبين، قال لابأس به، والفرس بالفرسـين فقال: لابأس به. ثمّ قال: كلّ شـئ يكال أو يوزن فلايصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد. فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد. (١)

وبها يقيّد إطلاق ادلّه حرمه الربا ثم والزياده المحرّمه، كما تشـمل زياده عينيه كما فى الحديث تشـمل الزياده الحكميّه كاشتراط كنس المسجد مثلاً أوكون أحدها نقداً والآخر نسيه؛ لصدق الزياده ففى صحيح وليد بن صبيح:

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب، والفضّه بالفضّه، الفضل بينهما هو الربا المنكر هو الربا المنكر. (٢)

ولادخل لتساوى القيمه فى الحكم، فإذا باع منّاً من الحنطّه الجيّـده بمنيّن من الرّديئه كان ربا، وان تساوت قيمتهما لصـدق الزياده بخلاف ما، اذا تساوا قدراً وتخالفا جوده، وكذلك بيع الذهب الجيد بأكثر من غير الجيد أو المصوغ بأكثر من غير المصوغ.

و عموم مثل موثقه منصور المتقدّمه يقتضى تعميم التحريم لغير البيع أيضاً كالصلح.

و المشـهور عدم حرمه الربا بين الرجل وولده وعبده وأهله؛ لروايه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام . (٣)ولا بين المسلم والكافر الحربى إذا أخذ الفضل، لروايه عمرو بن جميع. (٤)

١- (١) .المصدر: ۴۴۸، باب١۶، ح٣.

٢- (٢) .المصدر: ۴۵٧، أبواب الصرف، ح٢.

٣- (٣) .المصدر: ۴٣۶، باب٧، أبواب الربا، ح٣.

۴- (۴) .المصدر.

الدرس۱۱ – بيع الصرف والسَلَم

بيع الصرف

أى: بيع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضّه.

ويشترط فيه – على المشهور – التقابض قبل تحقق الافتراق بينهما؛ للروايات ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا اشتريت ذهباً بفضّه، أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا (۱)حائطاً فانز معه. (۲)

بناءً على أنّ ظاهر النهى عن شىء فى المعاملات إرشاد إلى الفساد معه، وأنّه مانع، وهذا الشرط يختص بالبيع دون الصلح والإجاره ونحوهما لقصور المقتضى وكونه خلاف الأصل؛ إذ البيع والصلح ونحوهما من سائر المعاوضات لاتتقّوم بالتقابض عند العقلاء.

وإطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق بين المسكوك منهما وغيره.

ثمّ إذا كان العوضان متّحدى الجنس، يلزم تساويهما للتحّفظ من الربا؛ لأنّهما من الموزون، والحكم المذكور لايشمل الأوراق النقديه؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضّه، نعم، هما سبب لاعتبارهما غالباً وليس التعامل إلّا على الأوراق.

۱- (۱) .أى: علا.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۵۱/۱۲، باب۲، من أبواب الصرف، ح۸.

بیع السلف أوالسلّم

وهو ابتیاع کلّی مؤجل بثمن حالّ عکس النسیئه. ویقال للمشتری المسلِّم، وللبایع المسلَم إلیه، وللثمن المسلَم، وللبیع المسلَم فیه، کما إذ ابتاع سیّاره من صانعها قبل حدوثها بکذا نقداً، ولاخلاف فی جوازه وتدل علیه الروایات کما یأتی.

و یشترط فیه أمور:

۱. کون المبیع مضبوط الأوصاف التی تختلف القیمه باختلافها لما تقدّم من اشتراط الضبط وعدم الغرر فی مطلق البیع؛ ولقول الصادق علیه السلام : فی صحیح زراره:

لا بأس بالسلم فی الحیوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض وفی الحیوان إذا وصفت أسنانها. (۱)

وعلیه فلا یصح فیما لا یمکن ضبط أوصافه، کالجواهر واللئالی، مما لا ترتفع الجهاله فیها إلا بالمشاهده.

۲. ضبط أجل المبیع؛

۳. ضبط مقداره؛ للزوم الغرر من عدمهما وخصوص موثّقه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لا بأس بالسلم کیلاً معلوماً إلی أجل معلوم ولاتسلّمه إلی دیاس ولا إلی حصاد. (۲)

وغیرها.

۴. قبض الثمن قبل التفرق؛ إجماعاً حکاه فی الجواهر عن عده، (۳)وهو العمده فی المسأله.

۱- (۱) .المصدر: ۵۶/۱۳، باب۱، من أبواب السلف، ح ۱۰.

۲- (۲) .المصدر: ۵۸، باب۳، ح۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام: ۲۸۹/۲۴.

۵. تمکّن البایع من دفع المبیع فی الوقت أو المکان الذی تعّهد؛ إجماعاً کما یستظهر من الجواهر ویؤیده قول الصادق علیه السلام ، فی صحیح عبدالرحمن بن الحجاج...:

کان أبی یقول: لابأس ببیع کل متاع کنت تجده فی الوقت الذی بعته فیه. (۱)

ثمّ إن اتضح العجز أو طرأ بعده فله فسخ العقد؛ للسیره العقلائیه علی ذلک أو فقل للشرط الضمنی؛ ولمایأتی من الروایات، بلازیاده علی ماهو مقتضی الفسخ الموجب لرجوع العوضین إلی حالتهما الأولی، وتدل علیه، ایضاً موثقه عبدالله بن بکیر:

سألت إبا عبدالله علیه السلام : عن رجل أسلف فی شیء یسلف الناس فیه من الثمار، فذهب زمانها ولم یستوف سلفه قال: فلیأخذ رأس ماله أو لینظره. (۲)

ویدل علیه أیضاً صحیح محمد بن قیس: (۳)

وله الصبر إلی أن یأتی البایع بالمبیع...

کما فی الروایتین.

ثم انُّه ادُّعی الإجماع علی عدم صحه بیع المشتری لما ابتاعه سلفاً قبل حلول الأجل من غیر البایع (۴)ولایجوز السلم إذا کان العوضان متحدی الجنس ومن المکیل والموزون حتی ولو کانا متساویین قدراً، للزوم الربا الحاصل من زیاده النقد علی النسیئه حکماً کما لایجوز فی الصرف لذلک وکذلک ولو کانا مختلفی الجنس، لاشتراط التقابض فی الصرف، کما تقدم.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۲، باب۷، أحکام العقود، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۱۳، ص ۷۰، باب ۱، من أبواب السلف، ح۱۴.

۳- (۳) .المصدر: ح۹.

۴- (۴) .جواهر الکلام: ۳۱۹/۲۴ و ۳۲۰.

الدرس۱۲ – شروط المتبايعين

القبض والتسليم

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد؛ لحرمه إمساك مال الغير والتصرّف فيه بلا رضا مالكه، وللشرط الارتكازى الضّمنى إلا إذا اشترطا التأخير فيكون ذا حق فى إلامساك فإن امتنعا أو أحدهما مع تسليم الآخر اجبرا من قبل الحاكم لأنه؛ ولى الممتنع. وقد يقال بجواز إجبار الممتنع من الطرف الآخر مع تسليمه؛ لأنّ له حق استنقاذ ماله. (۱)

و يكفى فى التسليم التخليه، ورفع المانع، وإلاذن لصاحبه فى التصرف وإن لم يصدق عليها القبض، لعدم الدليل على أزيد منها، ويجب تفريغ المبيع مما فيه من متاع أو غيره كما هو مقتضى وجوب التخليه والشرط الضمنى. وإذا تلف البيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشترى انفسخ البيع، للأجماع المدّعى، والنبوى المنجبر: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»، (۲)وروايه عقبه بن خالد. (۳)

۱- (۱) .مبانى منهاج الصالحين: ۱۴۸/۸.

۲- (۲) .مستدرک الوسائل: باب۹، من ابواب الخيار.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۱۲ باب ۱۰، من ابواب الخيار، ح ۱.

وكـان تلفه من مـال البـايع، ورجع الثمن إلى المشـترى؛ لأـنّه مقتضـى الانفسـاخ والمسـتفاد من الروايتين. ويجوز للمشترى بيع ما اشتراه قبل القبض مطلقاً لعمومات جواز البيع والعقد. نعم، إذا كان البيع مما يكال أو يوزن ففى جواز بيعه بربح قبل قبضه قولان، منشأهما اختلاف المستفاد من النصوص. ولايسع هذا المختصر لايرادها.

النقد والنسيئه

إطلاق البيع يقتضـى كون الثمن حالاًّ؛ للسـيره، فلا يجوز التأخير مطلقاً بعـد العقـد، لأنّ حبس مال الغير أو عدم أداء الدين الحالّ ظلم، كمـا لاـيجوز للمشترى الامتنـاع من أخـذه إجماعـاً وللسـيره، «ولأـنّه ظلم ينافى سـلطنه المشترى على إفراغ ذمّته عن الـدين وعهدته عن العين» كما يقال. (۱)

وإذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسـيئه لايجب على المشترى دفعه قبل الأجل بمقتضـى الشـرط ولكن يجب على البايع أخـذه إذا دفعه المشـترى لِمـا تقـدّم من سـلطنه المشترى... إلاّـ اذا دلّت القرينه على كون التأجيـل حقّـاً للبـايع أيضـاً فله الامتنـاع من اخـذه بمقتضـى حقه كما إذا باع نسـيه للحفظ من السرقه والغصب فى مكان مخوف، ويجب أن يكون الأجل معيّناً وإلاّ بطل العقد؛ لِما تقـدّم من النهى عن الغرر الظـاهر فى الفساد فى أمثال المقام، وعليه فلايجوز جعل أداء الثمن أو بعضه مردداً بين أوّل الشـهر إلى وسطه أو عند تحقق مقدمات ثبت السند ونحوه.

والمشـهور بطلان بيع الشـئ نقداً بكذا ونسـيّه بأكثر منه؛ بان ينشـئ البايع الإنشاء المردّد فيقبل المشترى ذلك، ومقتضـى القاعده فساده؛ إذ البايع أنشأ بيعين والمشترى قبلهما معاً مع إن الشئَ الواحد لا يقبل تمليكين فى آن واحد، نعم، إذا قبل المشترى

۱- (۱) .مبانى منهاج الصالحين: ۱۶۰/۸.

أحدهما المعيّن صحّ لعدم المانع وفی المساله روایات محتاجه إلی التأمل، ولا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه لیؤخره إلی أجل بلا خلاف؛ ولأنّه ربا لأنّ حقیقه الربا فی القرض راجعه إلی جعل الزیاده فی مقابل إمهال المقرض... علی ما قال الشیخ الأعظم (قدس سره) (۱)وفی المقام روایات استفید منها أیضاً ذلک. (۲)

وکذا لا یجوز أن یزید فی الثمن المؤجل لیزید فی الأجل، لِما تقدّم؛ ویجوز عکس ذلک، بان یعجّل بنقصان منه علی وجه الصلح أو الإبراء؛ لعموم أدلتهما وعدم المانع ویدل علیه بعض النصوص، (۳)ویجوز بیع الشئ المؤجّل بالأقل منه حالاً لأنّه ملکه، وإن کان علی ذمّه الغیر فیجوز بیعه إلّا فیما یکال ویوزن، فلایجوز لأنّه ربا.

۱- (۱) .المکاسب: ۱۶۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه باب۷، من أبواب الصلح، ح۱؛ والباب۱۹، من أبواب الدین والقرض، ح۳؛ و من أحکام العقود، ح۳ و۴ و۶.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۷، من أبواب الصلح، ح۱.

الدرس۱۳ – کتاب الإجاره

حقیقه الإجاره

الإجاره هی: تملیک المنفعه بعوض. والمنفعه قد تکون عملاً کإیجار الشخص للخیاطه أو غیره، کایجار الدار للسکن، ویقال لمستحق المنفعه المستأجر، ولمستحق الاُجره فی إجاره الأعیان المؤجر، وفی الإجاره علی العمل الأجیر.

وهی عقد عقلائی امضاه الشرع کسائر العقود بقوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، ۱ وقوله تعالی: ...إِلّا أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ... . (۱)

وشرائط المتعاقدین فیها لا تختلف عما ذکر فی مطلق المتعاقدین فی بحث البیع بعین تلک الادلّه؛ لعمومها ویعتبر فیها الإیجاب والقبول؛ لأنّها من العقود عرفاً، کأنْ یقول: «آجرتک نفسی أو داری بکذا» فیقول المستأجر:«قبلت» وتتحقق بالمعاطاه لصدق عنوان الإجاره بها ویشترط فی طرفی الإجاره إی المتعاقدین: العقل، والبلوغ، والرشد، والقصد والاختیار، والمالکیه، والمالیه، کما تقدّم فی باب البیع بعین تلک الأدله لعمومها.

ص:۲۴۲

۱- (۲) .النساء: ۲۹.

شرائط العوضين

يلزم فيهما أمور:

١. معلوميه العوضين؛ لِما تقدم من النهى عن الغرر المنجبر بتسالم الأصحاب. وردّ: بأنّ الثابت هو النهى عن بيع الغرر، (١)لامطلق الغرر، وفى المقام روايات اخرى مثل النبوى:

من استأجر أجيراً فليعلمه اجره. (٢)

إلاّ ـ إنّها ضعيفه سنداً أو دلاله فالعمده هو التسالم وإلاّ فالحكم مبنى على الاحتياط لاسيما بلحاظ أنّ بعض مراتب الجهاله عند السيره غير مقبول.

٢. التسليم؛ وإلاّ كان البيع لغواً لاتشمله سيره العقلاء، وبالتالى أدله الإمضاء فلاتصحّ إجاره السياره المغصوبه التى لا يقدر مالكها على تسليمها للمستأجر ولا إجاره الأجير على عمل لا يقدر على تحقيقه.

٣. كون العين ذات منفعه، فلا تصحّ إجاره الأرض التى لا يمكن الزراعه فيها لها لاستحاله تمليك المستعيل.

۴. امكان بقاء العين عند الانتفاع بها؛ فلاتصحّ إجاره الخبز للأكل؛ لأنّ ذلك مقوّم لها عرفاً.

۵. إباحه المنفعه؛ فلا تصحّ إجاره المساكن لعمل محرّم، كبيع الخمر، ولا الشخص للسرقه، ونحوها، أمّا الثانى فلإنّ الصّحه معناها لزوم العمل بها ولامعنى لوجوب السرقه بالإجاره، وأمّا الأوّل؛ فوجوه منها: حرمه التسليم، لكونه، إعانه لإثم، وكل ماكان كذلك لا يصحّ بيعه عند العقلاء، ومنها أنّ هذه الحصه من المنفعه أى قابليه المكان لبيع الخمر غير مملوك للمالك إذ الحرام لا يملكه أحد، ومنها لزوم

١- (١) .وسائل الشيعه: ٣٣٠/١٢، باب ۴٠، باب آداب التجاره، ح٣.

٢- (٢) .مستدرك الوسائل: باب٣، من ابواب الاجاره، ح١.

اللغويه؛ إذ المستأجر لا يجوز له الانتفاع بالعين أما غير بيع الخمر فى المثال فلعدم الإجاره على ذلك و أما بيع الخمر؛ فللحرمه شرعاً، فلا تشمله ادلّه إلامضاء.

و منها تسالم الأصحاب عليه واستنكار جوازه عند المتشرعه.

۶. عدم المانع شرعاً للمستأجر من العمل بالإجاره؛ فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد، لعدم القدره على التسليم شرعاً، وعدم شمول دليل لزوم الوفاء لها للزوم ايجاب الحرام وتحليل المحرّم بالإجاره، بل قد يقال: يشمله قوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم ألّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحّل حراماً» أما لّان الشرط يشمل العقد أيضاً أو بالغاء الخصوصيه.

۷. المملوكيه، فلا تصحّ إجاره المباحات العامه، لأنّها ليست ملكاً لأحد حتى يمكن له تمليكها للغير والإجاره تمليك، وفيه إنّه لا دليل على توقّف التمليك على الملكيه عند العقل والعقلاء، فللأمام مثلاً تمليك المباحات عيناً ومنفعه وإن لم تكن من الأنفال.

۸. الولايه على الإجاره، إمّا بالملك أو الوكاله أو الولايه على المالك، إذ الإجاره فقدها تكون فضولياً عرفاً يحتاج إلى الإذن وبدونه فاسد.

الدرس۱۴ – کتاب الإجاره (۲)

من أحکام الإجاره

الأجاره؛ عقـد لازم، لما تقدّم من أنّه الأصل فی کلِّ عقد، (۱)ولا تنفسخ إلّا بالتقایل؛ للسـیره العقلائیه غیر المردوعه بل الممضاه بمثل قول الصادق علیه السلام : فی موثقه سماعه بن مهران:

أربعه ینظر الله (عزوجل) إلیهم یوم القیامه: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً أو أعتق نسمه أو زوّج عزباً. (۲)

ولعل وجهه أنّ اللزوم فی مثلها حقّ یرتبط بهما فقط فلهما إسقاطه. او بالفسخ عند اشتراط الخیار أو تخلّف الشرط لأنّ «المسلمین عند شروطهم» کما تقدّم.

فـإذا تمّ العقـد، یملـک کـلّ منهمـا مـاله علی الآخر بلا توقف علی شـیءٍ کانقضاء المجلس أو قبض الاجره ولو بعضـها أو العین ونحوها لأنّ العقد سبب تام ولا دلیل علی توقف الأثر علی شئ آخر ویجب علی کلّ واحد منهما تسلیم ما علیه إلی الآخر لحرمه إمساک مال الغیر بلا رضاه.

۱- (۱) .نعم، المشهور أنّ الإجاره المعاطاتیه جائزه إلّا إذا تصرّف أحدهما فیما انتقل إلیه.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۸۷/۱۲، باب۳، آداب التجاره، ح۵.

و يجوز لمستأجر العين إيجارها على آخر؛ لأنّه مالك للمنفعه ما لم يشترط عليه عدمه ولو ضمناً وبقرنيه العاده الغالبه، والا فلا يجوز إذ المسلمون عند شروطهم، وكذلك يجوز للأجير استيجار غيره للقيام بذلك العمل لما ذكر إذا لم يشترط عليه المباشره ولو ضمناً.

نعم، لايجوز إذا كانت الأجره فى الثانيه أقلّ من الأولى ألاّ إذا عمل شيئاً؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما:

سئل عن رجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا، إلاّ أن يكون قد عمل فيه شيئاً. (۱)

ويجب على المستأجر بعد انتهاء مده الإجاره تخليه المكان إذا طالبها المالك؛ لحرمه الغصب والتصّرف فى مال الغير بلا رضاه ولا يجوز له مطالبه شيءٍ وان طالت مده إقامته، لانه زور وظلم، كما لايجوز له أجارته من ثالث؛ لعدم الحق.

نعم، إذا اشترط المستأجر على المالك ولو ضمنيّاً بدلاله عرف عام أو خاص فى عقد إجارته أن يكون له حق إيجاره من نفسه أو ثالث قبل انتهاء المده أو بعدها، المعبّر عنه بحق (السرقفليه) ولو مقابل مبلغ معين، فيجوز، كلّ ذلك لعموم سلطنه المالك على ملكه، فله أن يتنازل عن حقه فى مقابل مبلغ ويجعله لغيره ويجب عليه بعد الاشتراط المذكور الوفاء به عملاً بوجوب الوفاء بالشرط، لسيره العقلاء، وللروايات كما تأتى.

مستأجر العين أمين عليها لايضمنها إذا تلفت أو تعيبّت فلا يجوز أن يتصرّف فيها تصرّفاً مغايراً لما اتفقا عليه فى الإجاره، فاذا تعّدى أو فرّط فى حفظها فهو ضامن؛ لقاعده (على اليد)، الداله على ضمان كلّ يدٍ عاديه وخصوص الروايات؛ كصحيح الحلبى:

۱- (۱) .منهاج الصالحين: ۲۶۵/۱۳، باب۲۳، باب الاجاره، ح۱.

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل تکاری دابه إلی مکان معلوم، فنفقت الدابه فقال: إن کان جاز الشرط فهو ضامن وإن کان دخل وادیاً لم یوثقها فهو ضامن، وإن وقعت فی بئر فهو ضامن لأنّه لم یستوثق منها. (۱)

کما لا یضمنها إذا تلفت أو تعیّبت من غیر تعدٍّ أو تفریط منه علی ما هو مقتضی الأمانه، ویستفاد أیضا من الروایه المذکوره.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۲۹/۱۳، باب۴، من أحکام الودیعه، ح ۱۰.

الدرس۱۵ – کتاب المزارعه

حقیقه المزارعه

المزارعه: عقد علی زرع الأرض بحصّه من حاصلها؛ بان یقول المالک: «زارعتک هذه الأرض بالنصف من حاصلها» وهی عقد عقلائی ممضی کسائر العقود، یحتاج إلی إیجاب وقبول لفظیاً کان أو بالفعل أو لمعاطاه؛ لعموم السیره، ودلیل «أوفوا بالعقود»، وروایات باب المزارعه، کماتأتی.

ویلزم فیه ما یلزم فی سائر العقود، من شرائط المتعاقدین، کالبلوغ، والعقل، والاختیار وعدم الحجر لسفه أو فلس، کما تقدّم. نعم، إذا لم یشارک الزارع بمال فلایلزم اشتراط عدم المحجوریه فی حقّه.

وکذا شرائط العوضین، من عدم الجهاله فی المده بدایه ونهایه، وفی ما یزرع إذا لم یقصدا التعمیم وفی الأرض وحدودها، وفی المصارف من البذر وغیره، بأن یجعل علی أحدهما أو کلیهما، کلّ ذلک إذا لم یکن هناک انصراف، کالتعارف الخارجی وإلاّ کفی ذلک فی التعیین والدلیل علی لزوم تعیین ذلک؛ ما تقدم من التسالم علی لزوم رفع الجهاله، وکذا حدیث (نفی الغرر) وبعض الروایات الخاصه فی باب المزارعه کما یعتبر أن یکون الموجب له الحقّ علی عقد المزارعه علی الأرض بملک أو منفعه أو وکاله أو ولایه وإلاکان فضولیاً، وکذلک یشترط إمکان حصول الناتج المذکور فی العقد فلو لم

ص:۲۴۸

تکن المده قابله له أو لم تکن الأرض قابله للزارعه ولو بالعلاج لکونها سبخه ونحو ذلک، لم یصح لاشتراط القدره علی التسلیم فی المعاوضات وإلّا کان لغواً:

وهی عقد لازم لا تنفسخ لأصاله اللزوم فی کلّ عقد، إلا بالتقایل أو الفسخ عند اشتراط الخیار أو تخّلف الشروط، کما فی کلّ عقد لماتقدّم.

و فی الحقیقه، عقد المزارعه عقد کسائر العقود اللازمه ویشترط فیه ما یشترط فی عامه العقود اللازمه.

و انمّا خصوصیتها فی نحو تعیین حصّه العامل، إذ یلزم أن یکون الناتج مشترکاً بین المالک والزارع بنحو الإشاعه بالکسر المشاع، کالنصف، والثلث ونحوهما، فلوقال للزارع: ازرع وأعطنی مأه کیلو، أو لک مأه کیلو والباقی لی» لم تصح وکذلک إذا شرط لأحدهما بالناتج من قطعه خاصّه من الأرض ونحو ذلک مماینافی الإشاعه، فلوکنا نحن ودلیل لزوم تعیین العوض فی المعاوضات، لم یکف هذا المقدار من التعیین المردّد بین النقصان والزیاده، لکن سیره العقلاء وبعض الروایات تدلّان علی کفایه ذلک، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا تقبل الأرض بحنطه مسمّاه ولکن بالنصف والثلث والربح والخمس لابأس به. (۱)

ویجوز فی المزارعه أن یکون البذر منهما أو من المزارع کما یجوز أن تکون الأرض من العامل.

و المزارعه تحتاج إلی الأرض والبذر والعمل والعوامل، وإطلاق دلیل الصحه یقتضی جواز أن یکون بعض هذه الأربعه من أحدهما والآخر علی الآخر أو الاشتراک فی الکلّ، نعم، قدیقال بلزوم کون البذر وغیره من النفقات علی العامل؛ لصحیحه یقعوب بن شعیب...

۱- (۱) .المصدر: ۱۹۹، باب۸، باب احکام المزارعه، ح۳.

وسألته عن المزارعه فقال: النفقه منک والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيءٍ قسّم على الشطر، وكذلک أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمّروها ولهم النصف مما أخرجت. (۱)

إلاّ أنها محموله على المتعارف فى تلک الفتره بقرينه موثقه سماعه:

سألته عن مزارعه المسلم، المشرک فيكون من عند المسلم، البذر، والبقر، وتكون الأرض، والماء والخرج والعمل على العلج قال: لابأس به. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۳، باب ۱۰، باب احكام المزارعه والمساقاه، ح ۲.

۲- (۲) .المصدر: باب ۱۲، ح ۱.

الدرس۱۶ – کتاب المساقاه

حقیقه المساقاه

وهی: عقد علی سقی الاشجار الموجوده وإصلاح شؤونها فی مده معینه بحصّه من حاصلها.

ویفترق عن المزارعه بأنّ الأرض فیها غیر مزروعه حین العقد بخلاف المساقاه لغرس الأشجار فیها قبله ودور العامل السقی وإصلاح شؤنها، ویعتبر فیها ما تقدّم فی المزارعه وفی کلِّ عقد لازم.

و یختص باغتفار بعض الجهاله فیه، کتعیین حصّه کلٍّ منهما بنحو الکسر المشاع مما هو محتمل الزیاده والنقصان، وتدل علیه صحیحه یعقوب بن شعیب عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن رجل یعطی الرجل أرضه وفیها ماء أو نخل أو فاکهه ویقول: اسق هذا من الماء واعمره، ولک نصف ما أخرج الله عزوجل منه قال: لابأس. (۱)

و ککفایه تحدید المده ببلوغ الثمره القابله للزیاده والنقصان، ویدل علیه نفس الصحیح المذکور، وبما أن عقد المساقاه مشتمل علی بعض الجهاله، فهو عقد علی خلاف القاعده، فیقتصر فی صحته علی مقدار الدلیل ولذا اشترطوا أن تکون المساقاه

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۲، باب۹، باب احکام المزارعه والمساقاه، ح۲.

على أصل ثابت كما فى النخل وأشجار الفواكه، دون مثل البطيخ والباذنجان، وغيرهما من الخضر لعدم شمول صحيحه شعيب لذلك، وان تكون على الأشجار المثمره دون غيرها حتى الشجر الذى ينتفع بورقه كالحنّاء، إلا أن يدعى عدم الخصوصيه للثمر عرفاً. كما تعتبر أيضاً حاجه الشجر إلى الإعمار سقياً أو غيره دون مجرد الحفظ والقطف؛ لقصور الروايه عن شمول مثل ذلك.

من أحكام المساقات

هى عقد لازم، لاينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ الجامع لشرائطه، كما فى كلِّ عقد.

وتجوز على الأشجار التى لا تحتاج إلى السقى مادامت بحاجه إلى الإعمار من جهات أخرى، لما فى صحيح يعقوب من عطف الإعمار على السقى.

ويجوز ان يشترط أحدهما مضافاً إلى حصّته شيئاً آخر، كدفع مبلغ من النقود، بلاخلاف لعموم وجوب الوفاء بالشرط إذ لامانع منه بعد صحه الشرط.

ويبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك؛ لِما تقدم من لزوم كون الحاصل مشتركاً، ومع البطلان يكون تمام الحاصل له؛ إذ النّماء تابع للأصل وليس للعامل مطالبته بالأجره لأنه أقدَمَ على العمل مجاناً، نعم، إذا كان البطلان من جهه اخرى وجب على المالك أجره المثل للعامل؛ لأنّ المالك استوفى منفعته وليس مبنياً على المجّانيه، فهو ضامن طبقاً لقاعده: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

الدرس۱۷ – کتاب الشرکه

حقیقه الشرکه

الشرکه علی نحوین:

النحو الأوّل من الشرکه: کون شیء واحد لا ثنین أو أزید بنحو الإشاعه، کما إذا ورثوا مالاً أو اشترکوا فی عمل معاً، کاصطیاد الأسماک بواسطه شبکه أو امتزج مال عدّه من دون تمییز بنحوس عدّ عرفاً شیئاً واحداً، کما فی امتزاج المتماثلین، کالحنطه بالحنطه وکما إذا امتلکا شیئاً واحداً، کالدار بشراء أو هبه، وحصول الشرکه بهذه الأمور واضح مطابق للقاعده.

وقد تکون هذه الشرکه بالصیغه بان یقول: «شرّکنی فی نصف هذه الدار بکذا» فیقبل، فتصیر لهما بنحو الإشاعه. ففی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبدالله:

سألته عن الرجل یشارک فی السلعه قال: «إن ربح فله وإن وضع فعلیه». (۱)

واذا تحققت الشرکه بالنحو المذکور لایجوز لبعض الشرکاء التصرّف فی العین المشترکه إلاّ بإذن البقیه؛ لأن کل واحد من الشرکاء له حق فی کل جزء من المال المشاع. لتصرف فیه بلا رضاهم حرام.

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۴، باب۱، من أبواب الشرکه، ح۱.

وإذا طلب أحد الشركاء القسمه، لزمت إجابته إذ لكلّ مالك حق فرز ماله عن شريكه عند العقلاء سواءً فى ذلك قسمه إفراز وهى التى لا تحتاج إلى تعديل السهام لتساوى أجزائه فى القيمه، كصبّره من الحنطه، أو قسمه تعديل كالدار مثلاً، نعم، إذا لزم منها الضرر لنقصان فى العين أو القيمه بما لايتسامح عاده لم تجب لقاعده (نفى الضرر) التى تدلّ على نفى الحكم الذى ينشأمنه الضرر بل يكون الإجبار على القسمه حينئذٍ محرّماً لحرمه الإضرار، ولعّل السيره العقلائيه أيضاً قاصره عن شمول مثلها.

والشركه العقلائيه عقد لازم لأصاله اللزوم فى كل عقد. نعم، لكلّ منهما حقّ القسمه كما تقدّم وهو غير جواز العقد إذ الجواز معناه إمكان فسخ العقد ومطالبه العوض الذى أدّاه بخلاف القسمه التى معناه تعيين السهام وإخراجها عن الإشاعه.

النحو الثانى من الشركه: وهو الاتفاق بين طرفين أو أزيد على الاتجار بمالهم مع الاشتراك فى الربح والخساره، فيأتى كلّ منهما بعين أو مبلغ من النقود ويتّجران بها، ويلزم فيها الإيجاب والقبول؛ لأنّها عقد.

ويلزم فيها: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر، كما فى سائر العقود، ويلزم فيها مزج مالى الشريكين قبل العقد أو بعده بنحو لا يتميزان.

ولا مستند له سوى الإجماع المدّعى والشهره والاحتياط.

و عليه فلا تصح لوجاء كل واحد منهما بعين ممتازه عن عين صاحبه، كالسياره مثلاً.

ثمّ بعد الامتزاج المذكور يكونان شريكين فى الممتزج، كما فى النّحو الأوّل من الشركه ألاّ أنّهما هنا مأذونان فى الاتجار به بمقتضى العقد، ويكون الربح لهما والخساره عليهما بنسبه المالين؛ لأنّ النماء والربح تابع للأصل عند العقلاء، وأما الخساره فقد حصلت على المجموع ولا دليل على تحمّل الغير خساره الآخر. نعم، لو شرطت زياده

من الربح لأحدهما فإن كانت فی مقابل عمل صحّ لأن (المسلمین عند شروطهم). (۱)

وإلاّ ـ ففیه وجهان من انّه أکل للمال بالباطل، ومن عموم دلیل الوفاء بالشروط وهکذا الحال فی اشتراط الخساره أو زیادتها علی أحدهما والمسأله محل تأمل جدّاً. والشریک المأذون أمین لا یضمن إلاّ بالتعدّی أو التفریط لقاعده (عدم ضمان الأمین إلاّ بالتقصیر).

وعقد الشرکه هذا عقد جائز قبل التصرف لأنّه من العقود الأذنیه عرفاً التی حقیقتها الإذن للآخر فی التصرف، ولکل آذن التراجع عن إذنه. نعم، لا وجه للجواز بعد التصرّف وأثناء الموضوع.

أنواع الشرکه الفاسده

تصح الشرکه بالنحو الثانی فی الأموال فقط، کما تقدّم ویصطلح علیها: بشرکه العنان وأما بقیه أشکالها فباطله منها:

شرکه الابدان، وهی التعاقد علی عمل معین من کلّ واحد مستقلاً مع اقتسام الأجره بینهما کما لو قرّر خیاطان اقتسام أجره خیاطتهما وهی باطله لأنها غرریه إذ لا یعلم کلّ منهما ما یتعلّق به مضافاً إلی دعوی استفاضه الأجماع أو تواتره علیها. (۲)

ومنها شرکه الوجوه، بان یتعاقدا علی أن یشتری کلّ منهما مالاً بثمن فی ذمته إلی أجل ثمّ یبیعانه ویکون ربحه بینهما والخسران علیهما وهی أیضاً باطله، لنفس ما تقدّم.

ومنها شرکه المفاوضه، وهی أن یتعاقدا علی أن یکون ما یحصل لکلّ منهما من ربح تجاره أو زراعه أوارث ونحو ذلک لهما، وما یرد علی کلّ منهما من غرامه تکون

۱- (۱) .بناء علی شموله لشرط النتیجه أیضاً، بل یحتمل عدم صحته مطلقاً، لأن الشرط لا یکون مشرّعاً جواهر.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۲۹۶/۱۶.

علیهما، وهی أیضاً فاسده، لما تقدّم بل فسادها أوضح.

و قد یستدل أیضاً علی فساد هذه الأنواع من الشرکه بانّ ربح العمل المستقبلی أمر معدوم حین العقد وتملیک المعدوم أمر غیر عقلائی تحتاج صحته إلی قیام دلیل خاص علیها وهو مفقود. (۱)

۱- (۱) .مبانی العروه الوثقی: کتاب الشرکه، ص۲۴۵.

الدرس۱۸ – کتاب المضاربه

حقیقه المضاربه

و هی: عقد یتضمّن دفع المال إلی أحد لیتجّر فیه مع اقتسام الربح. وتفترق عن الأجاره بأنّ الربح فی الإجاره جمیعه للمالک وأنما للأجیر الأجره بخلاف المضاربه حیث یکون الربح بینهما بدواً.

ولاکلام فی مشروعیتها عند العقلاء وتستفاد من النصوص الکثیره منها صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما:

سألته عن الرجل یعطی المال مضاربه وینهی أن یخرج به فخرج. قال: (یضمن المال) والربح بینهما. (۱)

و یعتبر فیها ما یعتبر فی مطلق العقود من الإیجاب والقبول بکلّ ما یدلّ علیهما، ولو بالمعاطاه، والبلوغ، والعقل، والاختیار، فی الطرفین، وعدم الحَجرْ لسفه أو فلس فی المالک دون العامل؛ بناء علی ما هو المشهور من عدم کون السفه والفلس مانعاً عن التصّرف فی النفس، وإن کان فی جواز ذلک فی السفیه کلام.

و یعتبر فیها مضافاً إلی تلک الشرائط العامه لمطلق العقود، أمور:

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۸۱/۱۳، أحکام المضاربه، ح۱.

۱. تعیین حصه کلّ منهما فی الربح بنحو الکسر المشاع، فلا تصحّ لوقال المالک: اتجّر بهذا المال ولک مأه دینار، لأنّ ذلک یکون إجاره أو جعاله، لا مضاربه، هذا مضافاً إلی دعوی الإجماع والتسالم من المسلمین علی ذلک وإلی أنّه القَدَر المتیقّن من صحّه المضاربه وما سواه لا دلیل علی صحته بعد کونها علی خلاف القاعده من جهه الجهاله فی الربح. نعم، یکفی فی التعیین التعارف الخارجی الموجب لاتصراف الأطلاق الیه.

۲. أن یکون الربح بینهما، فلو شرط مقداراً منه لأجنبی لم تصحّ، واستدل علیه بأنّه المتیقّن الظاهر من أدله صحه المضاربه، والأصل عدم الجواز کما تقدم. نعم، إذا اشترط علیه عمل متعلّق بالتجاره یجوز جعل شیءٍ من الربح له بناء علی جواز تعدد العامل لإطلاق الأدله.

۳. قدره العامل علی التجاره إذا اشترطت مباشرته، إذ لا موضوع للمقابله بین الربح والمنفعه.

۴. أن یکون رأس المال عیناً لا ـ دیناً، فلا یجوز للدائن جعل دینه عند المدیون مضاربه، بأن یقول له: ربح الحنطه التی لی فی ذمتک، ولک نصف الربح؛ لعدم الدلیل علی صحتها ولأن الأصل فیها الفساد، وعدم شمول أدله الإمضاء لها لظهورها فی دفع العین، نعم، إذا قبض الدین خارجاً ولو بتوکیل المدیون فتصح لعدم المانع؛ ویدل علی الأمرین أیضاً موثقه السکونی، عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل له علی رجل مال فیتقاضاه ولایکون عنده فیقول: هو عندک مضاربه قال: لایصلح حتی یقبضه منه. (۱)

وبها یقید إطلاق روایه المرادی قال:

۱- (۱) .المصدر: ۱۸۷، باب۵، ح۱.

سألت أبا عبدالله عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بينى وبينك، قال: لا بأس. (۱)

بناء على أن ذلك وكاله فى الابتياع بشرط المضاربه فى البيع.

۵. أن يكون رأس المال الذهب والفضه المسكوكين بسكه المعامله؛ فلا تصحّ فى غيرهما على المشهور وادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، والمناسب التعميم لكلّ مال لإطلاق عنوان المال المذكور فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه، والإجماع المذكور لم يحرز تحقّقه.

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۱.

الدرس۱۹ – کتاب المضاربه (۲)

من أحکام المضاربه

عقد المضاربه، جائز بالأجماع؛ (۱)ولأنّ حقیقته الأذن فی التصرف الذی یجوز للآذن الرجوع عنه متی شاء، کالعاریه، فیجوز لکلٍّ منهما فسخه، ولایضمن العامل شیئاً من الخساره إلا مع التجاوز عن الحدّ المقرر له، إذ هو أمین علی المال، ووکیل فی التجاره ولا دلیل علی ضمانه ویدل علیه أیضاً صحیح أبی الصباح الکنانی عن أبی عبدالله علیه السلام :

الرجل یعمل بالمال مضاربه. قال: له الربح، ولیس علیه من الوضیعه شئ إلّا أن یخالف عن شئ مما أمر صاحب المال. (۲)

نعم، إذا تجاوز ما أمر به صاحب المال وتلف أو خسر فهو ضامن، بمقتضی الخیانه وان ربح فهو بینهما؛ ففی روایه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

فی الرجل یعطی المال فیقول له: إئت أرض کذا وکذا، ولاتجاوزها، واشترمنها. قال: فان جاوزها وهلک المال فهو ضامن وإن اشتری متاعاً فوضع فیه فهو علیه، وان ربح فهو بینهما. (۳)

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۳۴۰/۲۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۱/۱۳، باب۱، أحکام المضاربه، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: ح۲.

ثم إذا اشترط المالك تقسيم الخساره كالربح، فالشرط فاسد؛ كما يدّل عليه صحيح الكنانى، فاشتراط الضّمان مخالف للمشروع، نعم، قديقال: يجوز للمالك أن يشترط على العامل تدارك الخساره من كيسه إذا وقعت، إذ يجوز للمالك اشتراط أى شيئ مشروع على العامل ومنه إعطاء مال بمقدار الخساره أو بعضها، أللّهم إلّا أن يقال ببطلان الشرط المجهول بل عدم شمول أدله المضاربه لمثل هذا العقد المشروط.

وتبطل المضاربه بموت العامل، لاختصاص الإذن فى التجاره به، وكذلك بموت المالك؛ لانقضاء ملكه وإذنه، فيحتاج التصرّف إلى الإذن من المالك الفعلى.

والعامل يملك حصّته فى الربح من غير توقّف على الإنضاض - أى تحويله إلى النقود - أو القسمه، فلو اشترى بالمالك متاعاً فيه الربح، يملكه فوراً من غير توقّف على الأمرين؛ لصدق الربح فيكون لهما بمقتضى ألمضاربه، ويدل عليه أيضا صحيح محمد بن قيس. (۱)

فراجع ولايجوز للعامل التصرف فى رأس المال إلّا بإذن المالك، كأن يوكّل وكيلاً أو يستأجر أجيراً أو يضارب غيره، فلو فعل وتلف ضمن لقاعده (اليد العاديه)، إلّا ماكان متعارفاً فى مثل المورد، فيجوز لانصراف الإطلاق إليه.

و العامل أمين لا يضمن تلف المال أو تعيبّه، روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. (۲)

إلّا إذا كان مقصّرا فيكون خائناً، فيضمن لقاعده (اليد العاديه).

۱- (۱) .المصدر: باب۸، من أحكام المضاربه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳، ح۳.

الدرس۲۰ – کتاب الودیعه

حقیقه الودیعه

وهی استنابه الغیر فی حفظ المال وقبوله. فهی أمانه بالمعنی الأخص، لا کنحو استیمان المستأجر للعین؛ ویشملها قوله تعالی: ...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً فَلْیُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ... ۱ وقوله تعالی: إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها... ۲ والروایات فی أداء الأمانه والتأکید علی عدم الخیانه کثیره جداً (۱)؛ منها ماروواه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لا تغترّوا بکثره صلاتهم ولا بصیامهم، فإنّ الرجل ربّما لهج بالصلاه والصوم حتی لو ترکه استوحش، ولکن اختبروهم عند صدق الحدیث وأداء الأمانه. (۲)

وهو عقد یحتاج إلی القبول، فلولم یقبل الودعی لایضمنه لو تلف أو تعیب إذا ترکه المالک عنده، لعدم صدق الأمانه، ویجب علی الودعی الحفاظ علی الودیعه بما هو المتعارف فی الحفظ لأمثالها، إذ لاحدّ له شرعاً، فالمرجع هو العرف الذی ینصرف

۱- (۳) .وسائل الشیعه: ۲۱۸/۱۳، باب۱، من أحکام الودیعه، ح۱.

۲- (۴) .المصدر: ح۲.

إليه الإطلاق، فلوخالف ضمن لقاعده (اليد العاديه) إلّا مع الخوف ان لم يخالف، وما على المحسنين من سبيل.

و هو عقد جايز بلاإشكال ولاخلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما عن الجواهر. (۱)

و هو كذلك عند العقلاء، إلّا إذا اشترط عدم الفسخ إلى أجل؛ فيجب الوفاء به؛ لأنّ المسلمين عند شروطهم، وعموم الحديث يشمل الشرط فى كل عقد ولو كان جائزاً، كالوديعه.

و يجب ردّ الوديعه إلى صاحبها عند المطالبه بها؛ للآيات والروايات، ولو لم يكن مؤمناً لعموم قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها... ۲ ففى الحديث عن سيد العابدين على بن الحسين عليه السلام يقول لشيعته:

عليكم بأداء الأمانه، فوالذى بعث محمّداً بالحق نبياً لو انّ قاتل أبى الحسين بن على عليه السلام ائتمننى على السيف الذى قتله به لأديته إليه. (۲)

إلى غير ذلك من الروايات. نعم، إذا كان المودع غاصباً، فلايجوز ردّها إليه؛ لأنّه ليس أهلها وصاحبها حتى يجب الرّدّ إليه، بل هى أمانه شرعيه فى يده يجب ردها إلى مالكها والاّ ضمن، كما هو واضح.

و الودعى لايضمن تلف الوديعه أو تعيّبها على ما هو مقتضى عقد الوديعه عرفاً ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال:

۱- (۱) .جواهر الكلام: ۳۴۰/۲۶.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: باب۱۲، من أحكام الوديعه، ح۱۳.

ليس عليه غُرم بعد أن يكون الرجل أميناً. (۱)

و الأمانه على قسمين: مالكيه وهى: الّتى يودعها المالك. وشرعيه وهى التى يودعها الشارع كما فى اللقطه. حيث أذن الشارع بالالتقاط والتحفّظ على المال، وحكمها واحد بعد صدق الأمانه عليهما.

۱- (۱) .المصدر: باب۳، من أحكام المضاربه، ح۳.

الدرس۲۱ – کتاب العاریه

حقیقه العاریه

وهی: عقد یتضمّن تسلیط الغیر علی عینٍ للانتفاع بها مجاناً، بخلاف الإجاره التی هی تملیک للمنفعه بعوض، فالفارق اثنان، وهو من العقود الإذنیه یترتب علیه ما یترتب علیها من الأحکام، فیتحقّق بالإیجاب والقبول، ولو بالمعاطاه، ویلزم أن یکون المعیر مسلّطاً شرعاً علی إباحه الانتفاع بأن یکون مالکاً للمنفعه، ولو بالإجاره، أو وکیلاً عنه، أو ولیاً له، وإلا کان فضولیاً یحتاج إلی الإجازه.

ویلزم علی المستعیر أن لا ینتفع من العین إلا بما یؤذن له أو بما جرت علیه العاده، لانصراف الأطلاق إلیه والمستعیر أمین عرفاً من قبل المالک فلایضمن النقص الحاصل بالاستعمال المأذون إلا إذا اشترط علیه أو کانت العین من الذهب والفضه، لموثّقه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله أو أبی ابراهیم علیه السلام :

العاریه لیس علی مستعیرها ضمان إلّا ما کان من ذهب او فضّه فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم یشترطا. (۱)

وهل یختص الحکم بخصوص الدرهم والدینار من الذهب والفضه کما یظهر من

۱- (۱) .المصدر: ۲۴۰/۱۳، باب۳، من أحکام العاریه، ح۴.

بعض الروايـات، أو يعمّ كمـا فى الموثقه؟ وجهان: ويعتبرفى العين المعاره إمكان الانتفاع بها، وبقاء عينها بالانتفاع، فلو لم يمكن الانتفـاع بهـا لعـدم قابليتها أو تنعـدم بالانتفاع كما فى المأكولات، فلاتصـح العاريه؛ لتقومها بـذلك عرفاً، ويضـمن المسـتعير إذا تجاوز الانتفاع المأذن و لقاعده (اليد العاديه)،

والعاريه عقـد جائز وإن كانت مؤجّله للتسالم على ذلك. (۱)ولأنّ حقيقتها الإذن فى التصـرّف ولكل آذن الرجوع عنه متى شاء، نعم، إذا اشترط عـدم فسـخها إلى مده معيّنه، يحب الوفاء به، لوجوب العمل بالشـرط، وهل يفسخ إذا فسخ عصـياناً؟ قيل نعم؛ إذ النهى التكليفى فى المعاملات لاينافى الصحّه.

۱- (۱) .جواهر الكلام: ۱۵۹/۲۷.

الدرس۲۲- كتاب الجعاله

حقيقه الجعاله

وهى - لغه -: ما يجعل الإنسان على شئ يفعله الآخر. واصطلاحاً: إنشاء الالتزام بعوض على عمل. وهى من الايقاعات عرفاً؛ اذ لا تعّهد فيها على أحد حتى يحتاج إلى القبول او فقل ليست معامله بين الطرفين وبهذا تفترق عن الإجاره إذ العامل فيها معيّن مشغول الذمه بالعمل، ومالك للأجره بالعقد بخلاف الجعاله، لعدم لزوم تعيّن العامل وعدم اشتغال ذمته بشئ بالايقاع.

وهى على نحوين: عامه: كان يقول: من ردّ فرسى فله كذا. أو خاصه: كأن يقول: إن رددت علىّ فرسى فلك كذا. ويدل على صحّتها الروايات: منها مارواه عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبى يسأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال: أمرنا الرجل فيشترى لنا الأرض والدار والغلام والجاريه، ونجعل له جعلاً قال: لا بأس. (۱)

وما رواه على بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن جعل الآبق والضالّه. قال: لا بأس. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۴، من أبواب الجعاله.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، أبواب الجعاله، ح۱.

ولاتصحّ على العمل المحرّم ولا على مالافائده فيه، لعدم الدليل على صحتها بعد عدم شمول الروايات لمثل ذلك والأصل هو الفساد.

ويجوز أن يكون العمل مجهولاً؛ لأنّه هو الغالب فيها، كردّ الآبق والضاله المنصوص عليهما، كما يجوز أن يكون الجعل مجهولاً لإطلاق الأدله ولتعارف مثل أن يقول: من ردّ فرسى فله عندى جائزه، أو فله عشره، نعم، إذا كان مجهولاً محضاً كان يقول: من ردّ فرسى فله شئٌ، بطلت؛ لانصراف الدليل عن مثل ذلك وعدم التعارف على مثله.

وإذا تبرّع العامل، فلاأجره له؛ إذ التبرّع ينافى الاستحقاق عرفاً، ويجوز أن يكون الجعل من غير المالك، بلاخلاف ولا إشكال كما فى الجواهر، ويمكن استظهاره من إطلاق روايه على بن جعفر المتقدّمه، ويستحق العامل الجعل بالعمل بما عيّنه الجاعل، كالتسليم، إليه، أو إلى البلد، أو عند زيد، أو محض العمل، كالخياطه.

ويجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل بلاخلاف أجده كما فى الجواهر، وتقتضيه السيره، إمّا فى أثنائه ففيه إشكال لعدم، احراز السيره واستصحاب بقاء العهد، بل عموم دليل الشرط يقتضى عدم جواز الرجوع، ثمّ لو صّح الرجوع فله أجره عمله؛ لاحترام عمل المسلم غير المتبرّع.

الدرس۲۳ – کتاب الضمان

صور الضمان وحقیقته

للضمان صور ثلاث:

الصوره الأولی: التعهّد بالمال للغیر من دون اشتغال ذمّه الضامن بالفعل. کما هو متداول عند العقلاء، کضمان الدین للدّائن إن لم یؤده المدیون؛ ویدل علی صحّته السیره العقلائیه، وأدله لزوم الوفاء بالعقود، والشروط، والعهود.

الصوره الثانیه: التعهّد بالمال للغیر، بنحو ینتقل من ذمه المضمون عنه إلی ذمّه الضامن، فیبرأ المضمون عنه، کأن یقول الضامن للمضمون له: علیّ دینک الّذی فی عهده فلان، أو أنا ضامن له، وصحه هذا عندنا عدّ من بدیهیات الفقه، ویدل علیها صحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل یموت وعلیه دین، فیضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضی به الغرماء فقد برئت ذمه المیّت. (۱)

الصوه الثالثه: هی الثانیه مع بقاء ذمه المضون عنه. ولذا یقال: إنّه ضمُّ ذمهٍ إلی ذمهٍ، ویتخیّر المضمون له فی المطالبه عن أیّهما شاء. و هذا الضمان هو المنسوب إلی

۱- (۱) .المصدر: ۱۵۰/۱۳، باب۲، من أحکام الضمان، ح۱.

أكثر العامه، والمعروف بين أصحابنا عدم صحّته.

الضمان عقد فيعتبر فيه ما يعتبر فيه من الشرائط العامه. وطرفاه: الضامن، والمضمون له كما فى النصّ المتقدّم دون المضمون عنه، فلايلزم رضاه إجماعاً؛ لصحه أداء دين الغير تبرّعاً. (۱)نعم، لا يجوز للضامن الرجوع إليه بعد الأداء، لأنّ المتبرّع لا يستحق شيئاً كما لا يلزم كون المضمون عنه كاملاً أو غير محجور؛ لأنّه أجنبى عن العقد، ويؤيده صحه الضمان عن الميّت كما تقدّم فى النّص. نعم، الضمان فى الصوره الثانيه يلزم فيه عدم فلس المضمون له؛ لأنّ المفلّس ممنوع من التصرّف فى أمواله وقبوله ضمان الضامن يلزمه نقل دينه من ذمه المديون إلى الضامن، وهو محجور عنه.

و يشترط فى الضمان بالمعنى الثانى التنجيز على المشهور؛ فلا يصحّ لو قال: أنا ضامن إن لم يف المديون دينه؛ لأنّه من التعليق المدعى على بطلانه الإجماع، نعم، لايعتبر ذلك فى الضمان بالمعنى الثانى، لأنّ به قوامه.

و يشترط ثبوت الدين فى الضمان بالمعنى الثانى؛ فلا يصحّ قبل القرض، بأن يقول: «أقرض فلاناً وانا ضامن» إذ لا معنى لإنتقال المعدوم، نعم، لا يشترط ذلك فى الضمان بالمعنى الأوّل؛ للسيره.

من أحكام الضمان

و إذا ضمن الضامن بإذن المضمون، وتحقق الأداء منه، جاز له الرجوع عليه، لموثّق عمر بن يزيد، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح عليه قال: ليس له إلا الّذى صالح عليه. (۲)

۱- (۱) .نعم، إذا كان فى ذلك إهانه للمضمون عنه، حرم تكليفاً.

۲- (۲) .المصدر: ص۱۵۳، باب۶، ح۱.

نعم، إذا ضمن وادّى مع عدم الإذن، لم يستحق شيئاً لإنّه متبرّع كما أنه لو صالح مع المضمون له بأ قل لم يجز له الرجوع إلا بما صالح عليه للموثّقه المتقدّمه. وهو عقد لازم لأصاله اللزوم فى العقد، وفى صحّه الضمان فى الأعيان الخارجيه، كأن يضمن العين للمعير فى العاريه وجهان من عدم الثبوت فى الذمه وكونه بمعنى التعهد عند التلف أو التعّيب من التعليق فى العقود، ومن كونه أمراً متعارفاً بين العقلاء، ولم يردع عنه الشارع المقدّس، فهو نظير الضمان بالمعنى الأوّل.

و إذا قال للمالك: «ألق متاعك فى البحر وعلىّ ضمانه» فالقاه، أو أمره بعمل لآخر، أو لنفسه، كما لوأمره بالضيافه مع التزام بالضمان، فإنّه ضامن للسيره العقلائيّه ألاّ إذا قصد المأمورُ التبرع.

الدرس۲۴ – كتاب الحواله والكفاله

حقيقه الحواله

وهى تحويل المـدين ما فى ذمته من الـدين إلى ذمّه غيره بإحاله الـدائن عليه. وهى عقد على المشـهور، وطرفاه المحيل والمحال دون المحال عليه، فإذا كان زيد صاحب الحساب فى البنك وكان مديوناً لعمرو، فزيد هو المحيل، وعمرو هو المحال عليه، فعند تسليم الصّكّ من زيد إلى عمرو تتحقق الحواله، فلايشترط رضا البنك.

ويشترط فيها الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعـدم الحجر فيهما. لانها من الشـرائط العامه فى العقود، نعم، فى الحواله على البرىء لا يعتبر عدم الحجر فى المحيل، لعدم التصرّف فى أمواله بل هى اشغال لذمّه الغير بما ثبت فى ذمه نفسه.

ويعتبر فيها ثبوت الـدين فى ذمّه المحيل، فلا تصـح الحواله بما سيسـتقرضه لعدم صدق مفهوم الحواله، إذ هى تحويل الدين إلى ذمه الآخر والمعدوم لايقبل النقل وادعى عليه الإجماع أيضاً.

من أحكام الحواله

لاـ يعتبر فى الحواله رضـا المحـال عليه؛ لاـن المـال ملـك للمحيـل، فله نقله إلى أى ذمه شـاء، إلاّـ إذا كانت على البرىء أو بغير الجنس؛ اذ لا سلطنه للمحيل على إشغال

ذمه من ليس مـديوناً له مطلقـاً، أو بالجنس الخاص، فلا تصـحّ الحواله على البنك إذا لم يكن فى حسابه شـئ أو كان فى حسابه ريالاً ـ وأحـال دولاـراً مثلاً ـ والحواله عقـد لازم لا يجوز فسـخها بـدون التراضـى؛ لأصاله اللزوم فى كلّ عقـد الّا إذا اتضـح كون المحال عليه مفلّساً حين الحواله؛ لصحيحه أبى أيوب عن أبى عبدالله عليه السلام :

الرجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه؟ قال: لايرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك. (۱)

مضافاً إلى أنّه مقتضـى الشـرط الارتكـازى غالبـاً ويجوز لهما اشتراط الفسـخ ولو للمحال عليه؛ لعموم الوفاء بالشـروط، وإذا قبل المحـال الحواله تبرأ ذمه المحيـل، وتشـتغل ذمه المحـال عليه للمحال، وتبرأ من اشـتغالها للمحيل، بمقتضـى مفهوم الحواله عرفاً، فزيـد فى المثال السابق تبرأ ذمته بمجرد إعطاء الصّكّ إلى عمرو إذا كان له محل، ويكون البنك مديوناً لعمرو دون زيد بمقدار مبلغ الصّـكّ، ثم، إنّه يجوز لعمرو وصـاحب الصّـكّ فعلاً ـ أن يحيـل به إلى آخر، وهكـذا ويسـمى: الترامى بـالحواله؛ كلّ ذلك لإطلاق دليل مشروعيتها.

حقيقه الكفاله

الكفاله هى: التعهـد بتسـليم المـدين إلى الـدائن عنـد طلبه، أو فقل: هى التعهد بالنفس بخلاف الضـمان الذى هى التعهد بالمال. وهى مشروعه للسيره، العقلائيه الممضاه بعدم الردع، بل بمثل قول الصادق عليه السلام :

فى صحيحه داود بن سرحان، حيث سأله عن الكفيل والرهن فى بيع النسيئه قال: لا بأس. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۱۵۸، باب۱۱، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۵۵، باب۸، ح۱.

وهی: عقـد وطرفـاه الكفيـل والمكفول له. وهل يشترط فيه رضا المكفول؟ فيه تأمل. فمع الشكّ لابـدّ من تحصـيله إذ لا يصـدق على فاقده عقد الكفاله لتشمله الادلّه.

ويعتبر فيها الإيجاب والقبول وسائر ما يشترط فى عامه العقود، وهى عقد لازم لأصاله اللزوم.

ويجب على الكفيل إحضار المكفول فى الموعـد المقرّر، والتوسل بكل وسـيله مشـروعه من باب وجوب مقدمه الواجب، ولو لم يفعل حبسه الحاكم، لانّه ولى الممتنع ويدل عليه موثقه عمار عن أبى عبدالله عليه السلام :

اتى أميرالمؤمنين برجل قد تكفّل بنفس رجل، فحبسه، وقال: أطلب صاحبك. (۱)

إلاّـ أن يؤدّى مـا على المكفول من الـدين إذ لايبقى حينئـذ موضوع للكفاله، وإذا ادّى الكفيل دينَ المكفول، يرجع إليه إن كان بطلب منه؛ للسيره العقلائيه، وأمّا مع عدم الطلب فلاموجب للرجوع.

وإذا أخرج أحـد المديون من يد الغريم قهراً أو حيله بحيث لا يظفر به، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه وإلاّ فيضـمن عنه دينه؛ إجماعاً كما عن بعض، وللسيره وقاعده (نفى الضرر) بناء على ثبوت الضمان به.

۱- (۱) .المصدر: ۱۵۶، باب۹، ح۱.

الدرس۲۵ – کتاب الصلح

حقیقه الصلح

الصلح هو: التسالم علی أمرٍ، من تملیک مال، أو إسقاط دین أو حقٍّ مجاناً أو بعوض.

وهو عقد مشروع؛ للسیره العقلائیه، ولقول الصادق علیه السلام فی صحیح حفص بن البختری:

الصلح جائز بین المسلمین. (۱)

بل قد یستدل بقوله تعالی: وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ... . (۲)

و المشهور کونه عقداً مستقلاً، لا یرجع إلی سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فیفید فائده البیع إذا کان علی عین بعوض، والهبه إذا کان علی عین بغیر عوض، والإجاره إذا کان علی منفعه بعوض، والإبراء إذا کان علی إسقاط دین أو حقٍّ؛ واستدل علی ذلک: بأن المفهوم منه عرفاً غیر سائر العقود، ولذا تسالموا علی عدم اشتراط معلومیه ما یصالح علیه (۳)مع اشتراطهم لها فی البیع، ونتیجه ذلک أن الأحکام الخاصّه بسائر العقود

۱- (۱) .المصدر: ۱۶۴، باب۳، من احکام الصلح، ح۱.

۲- (۲) .النساء: ۱۲۸.

۳- (۳) .جواهر الکلام: ۲۱۵/۲۶.

لا يمكن تسريتها، إليه كالخيارات الخاصّه فى البيع، والقبض فى الهبه و....

ولايشترط فيه شئ بعد توفّر شرائط العقود، كالبلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار وكذلك عدم الحجر فيمن يقتضى الصلح التصرف فى ماله، والإيجاب والقبول، ولو بكلّ لفظٍ، نعم، يلزم أن لا يكون مستلزماً لتحليل محرم أو تحريم محلّل، لأنّه لا يكون مشرّعاً قطعاً، كالصلح على تملّك الخمر أو شربه، ويؤيده مرسله الصدوق(قدس سره):

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ...و الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. (۱)

ولا يلزم فيه وجود نزاع ولفظ الصلح لا يلازم ذلك، نعم، لعلّه مشعر بذلك إلّا أنّه لايمنع الإطلاق.

و هو عقد لازم؛ لأصاله اللزوم فى كلّ عقد. ولا يجوز فسخه إلّا بالإقاله، لعموم دليلها من السيره والنص، وقد تقدّم أو بالخيار لعموم لزوم الوفاء بالشرط بعد كون اللزوم حقيّاً لا حكميّا، وتغتفر الجهاله فى المصالح عليه وبه إجماعاً، كما عن المسالك، وغيرها. (۲)ولإطلاق قوله صلى الله عليه و آله :

الصلح جائز بين المسلمين

وقوله عليه السلام فى صحيح الحلبى:

الرجل يكون عليه الشىء فيصالح فقال: إذا كان بطيب نفسٍ مِن صاحبه فلا بأس. (۳)

وخصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۶۴/۱۳، باب۳، فى أحكام الصلح، ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۲۱۶/۲۶.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۱۶۶/۱۳، باب۵، من أحكام الصلح، ح۳.

فی رجلین کان لکل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا یدری کلّ واحد منهما کم له عند صاحبه. فقال کلّ واحد منهما لصاحبه: لک ما عندک ولی ما عندی. فقال علیه السلام : لا بأس بذلک اذا تراضیا وطابت أنفسهما. (۱)

وإطلاق الأدله یشمل حتی مورد إمکان التعرّف علیهما، وفی جواز التصالح علی الجنس الربوی بما یماثله و مع التفاضل إشکال؛ لعدم اختصاص أدله الربا بالبیع کقوله علیه السلام :

فی موثّقه منصور بن حازم:

کلّ شیء یکال أو یوزن فلا یصلح مثلین بمثل إذا کان من جنس واحد.... (۲)

ثمّ لا یجری فیه الخیار الذی یختصّ بالبیع، کالحیوان، والمجلس، والتأخیر، ویجری فیه خیار الشرط ولو ارتکازاً؛ لعموم الوفاء بالشروط، فلو صالح نقداً فأخّر فللآخر الفسخ.

۱- (۱) .المصدر: ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۴۸/۱۲، باب۱۶، فی أبواب الربا، ح۳.

الدرس۲۶ – کتاب الوکاله

حقیقه الوکاله

وهی: عقـد علی المشـهور، خلافاً لصاحب العروه (قـدس سـره) حیث أجاز إیقاعها عقـداً وإیقاعاً. (۱)لکنّ المعهود عنـد العقلاء کونها عقـداً متقوّماً بالطرفین، فلا یکون من یبیع ملک الغیر عنه وکیلًا له وإن کان مأذوناً واقعاً ولم یعلم هو. نعم، لایشترط اللفظ ولا التوالی، فیحصل القبول ولو کان فعلًا متأخّراً.

و حقیقته: تسـلیط الغیر علی عمل یفعله عن الشـخص، وهی أمر یغایر الإذن، إذ لا یکفی الإذن فی انتساب الفعل إلی الآذن کمن یأذن فی الانتفاع بماله عاریه أو إجاره أو إباحه، بخلاف إنشاء الوکاله، وکـذلک هی تغایر النیابه؛ لعین تلک النکته، فلا ینتسـب الحـجّ الآـتی به النـائب إلی المنوب عنه، فلاـ یقال: إنّه حـجّ، بخلاف الوکاله، ولـذا یقول الموکل عنـد ما باع وکیله: بعت داری. مثلًا، وکیفما کان فهی أمر مشروع بسیره العقلاء مع عدم الردع عنها؛ وللإجماع والروایات، ویعتبر فیها عدم التعلیق لقیام الإجماع علی عدم جواز التعلیق فی مطلق العقود. (۲)وعلیه فلوقال: أنت وکیلی فی بیع

۱- (۱) .ملحقات العروه الوثقی: ۱۱۹/۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۳۰۲/۲۷.

داری إن فعلتُ کذا. فسد وقد تأمّل بعضهم فی حجیّه هذا الإجماع مطلقاً کما تقدّم، لاسیما فی مثل المقام، لاحتمال اختصاصه بالمعاوضات.

و تصحّ فی کلّ ما لا یتعلّق غرض الشارع بإیقاعه مباشره دون مثل: الصوم، والصلاه والوضوء، والغسل، وإلّا یلزم الخلف، ویعلم ببناء العرف والمتشرعه علیه.

من أحکام الوکاله

لایجوز للوکیل التعدّی عما أذن له؛ لعدم جواز التصرّف فی ملک الغیر بلا إذنه، وتصیر المعامله معه فضولیه کما لایخفی وهی من العقود الجائزه بلاخلاف. (۱)کما تشهد به السیره وتدل، علیه الروایات الآتیه، نعم، لا ینعزل إلّا بعد بلوغ العزل؛ فلوتصرّف قبله کان صحیحاً، وان کان بعد العزل واقعاً؛ لصحیحه معاویه بن وهب، وجابر بن یزید، عن أبی عبدالله علیه السلام :

من وکّل رجلاً علی إمضاء أمر من الأمور، فالوکاله ثابته أبداً حتی یعلمه بالخروج منها، کما أعلمه با الدخول فیها. (۲)

ولا یضمن الوکیل؛ لأنّه أمین، إلاّ بتعدّاو تفریط، فیخرج عن الإمانه لکن لا تبطل وکالته به لعدم التنافی بین الضمان وبقاء الوکاله،

وإذا اشترط عدم العزل ضِمْن عقد الوکاله، یجب الوفاء به، وهل یلزم فیفسد العزل إذا عصی وعزل؟ فیه تأمل، والمشهور لزومها إذا اشترطت الوکاله ضمن عقد لازم بنحو شرط النتیجه، کما لو اشترطت الزوجه فی عقد نکاحها أن تکون وکیله عن زوجها فی طلاق نفسها مطلقا أو فی صوره خاصه. (۳)ولا ینافی هذا کون الطلاق بید

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۸۵/۱۳، باب۱، من أحکام الوکاله، ح۱.

۳- (۳) .ملحقات العروه الوثقی: ۱۲۲/۲.

الزوج بعد ما عرفتَ أنّ الفعل فی الوکاله منتسب إلی الموکِّل، ویجوز للزوج توکیل أیّ شخص فی أمر الطلاق والوکاله مؤکّده لحقّ الزوج لامنافیه له، نعم، إذا اشترط سلب الحقّ عن الزوج وکون ذلک للمرأه، فسد؛ لمخالفته للشرع.

ولا تصحّ الوکاله فیما لا یصحّ التصرّف فیه للموکل أو الوکیل، کالمحّرمات أو فیما یکونان محجورین فیه، وهل تصحّ وکاله الصغیر؟ فیه خلاف جوّزه بعضهم ولو بدون إذن ولیه، (۱)ونفاه الآخر، (۲)ومنشأ الخلاف، اختلاف الفقهاء فی استظهار شمول منع الصبی وعدم جواز أمره. (۳)لمثل الوکاله، فاوّله ألاّول علی التصرفات المستقله فی ماله، وتبطل الوکاله بموت الوکیل لاختصاص الإذن به، وموت الموکل لانتقال المال إلی الوارث وهولم یوکل الوکیل، وبتلف متعلّقها لانتفاء الموضوع وإغماء الموکّل؛ للإجماع المدّعی، وربما یوجّه بسقوطه عن أهلیه التصرّف فیتبعه الوکیل لما تقدّم من اشتراط أهلیه الموکلّ.

ویستحب لذوی المرّوات التوکیل فی المنازعات؛ لحفظ کرامتهم؛ ولما روی عن علی علیه السلام :

إنّ للخصومهِ قحما، وإنّ الشیطان لیحضرها، وإنّی لأکره أن أحضرها. (۴)

بل یمکن استظهار ذلک فی کلّ مورد یتوقف حفظ الکرامه علیه.

و یجوز لواحد أنْ یتوکل لطرفی العقد، ولایضّر اتحاد الموجب والقابل؛ لکفایه التغایر بالاعتبار علی ما هو المشهور المدّعی علیه الإجماع، (۵)ولإطلاق الأدله وعمومها.

۱- (۱) .منهاج الصالحین: کتاب الوکاله.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۳۸۷/۲۷.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۴، فی ابواب مقدمه العبادات، ح۱۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام: ۳۹۲/۲۷؛ والنصّ ی المروی عن أمیرالمؤمنین علیه السلام ، ذکره، ابن أبی الحدید، فی شرح نهج البلاغه: ۱۰۶/۱۹.

۵- (۵) .المصدر: ۴۲۹/۲۷.

و لاتشترط فيها عداله الوكيل ولا ذكوريته؛ للإطلاق، فيجوز توكيل المرأه ولو فى طلاق نفسها، ولو وكلّه فى شراء شىء له ففى جواز أن يبيع من مال نفسه كلام؛ لورود النهى عنه فى الروايات، كخبر ابن الحكم عن الصادق عليه السلام :

إذا قال لك الرجل اشتر لى فلا تعطه من عندك، وإن كان الذى عندك خيراً منه. (۱)

قال فى الجواهر: لعل الاقوى الأوّل - أى الجواز - للصدق عرفاً وإمكان حمل النصوص المزبوره... على ضرب من الكراهه للتهمه ونحوها... ثم استشهد بخبر ميسر:

قلت له يجيئنى الرجل فيقول: تشترى لى ويكون ما عندى خيراً من متاع السوق، قال: إنْ أمنت أن لايتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتّهمك فاشترله من السوق. (۲)

مؤيداً ذلك كله بماورد من جواز أن يأخذ لنفسه مَنْ وَكّل على تقسيم مال للمحاويج، وكان بصفتهم، وجواز حجّ الوصى بنفسه عمّن هو وصى عنه، والله العالم. (۳)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۵، آداب التجاره، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام: ۴۳/۲۷.

الدرس۲۷ – کتاب الرهن

حقیقه الرهن

الرهن لغّه: الثبات أو الحبس بأی سبب. (۱)واصطلاحاً: جعل الوثیقه لدَین المرتهِن:

وهو عقـد عرفاً بین الراهن والمرتهن. مشـروع بالضـروره؛ ویـدل علیه فی الجمله قوله تعالی: و وَ إِنْ کُنْتُمْ عَلی سَـفَرٍ وَ لَمْ تَجِـدُوا کاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ...، ۲ والروایات.

و یشترط فی صـحّته، مضافـاً إلی الشـرائط العـامه، کالإیجـاب والقبول، بکـل ما یـدلّ علیه، والبلوغ، والعقل، والاختیار فی الراهن والمرتهن، وعـدم الحجر علی الراهن، لسـفه أو فلس دون المرتهن لعـدم منافاه قبول الرهن لحجره. أمور: منها کون المرهون عیناً لا دیناً وإلا امتنع قبضه، وهو شـرط کمایأتی، ومملوکاً لامثل الطیر فی الهواء مما لا یملک أو لایقـدر علیه، ولا مثل الوقف الـذی لاـ یجوز بیعه، کـلّ ذلـک لعـدم حصول الاستیثاق به. نعم، لا یلزم أن یکون ملکاً للراهن؛ فیصـح رهن ملک الغیر باذنه؛ لإطلاق الدلیل.

و منهـا کون مـا یرهن علیه حقـاً ثابتاً فی الـذمّه، بلاخلاف لعـدم تحقق مفهوم الرهن بـدون ذلک کما قیل، والشک فی الصـدق أیضاً کافٍ فی اعتباره، لأصاله الفساد فی العقود،

۱- (۱) .المصدر: ۹۴/۲۵.

وعليه فلاـ يصحّ الرهن قبل القرض أو سائر أسباب الدين، كالبيع نسيئه أو سَلَماً ومنها قبض المرتهن للعين المرهونه؛ لماروا محمد بن قيس فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام :

لارهن إلّا مقبوضاً. (۱)

بل يشير إليه فى الجمله قوله تعالى: ...فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ... ۲ نعم، لاـ يشترط دوام القبض؛ ادّعى فى الجواهر الإجماع بقسميه على ذلك. (۲)

من أحكام الرهن

الرهن عقد لازم؛ لأصاله اللزوم فى كلّ عقد لا سيما هنا، إذ الاستيثاق لا يحصل مع الجواز من جهه الراهن، ولا ينفسخ إلا برضا المرتهن لأنه حقّه، فله، إسقاطه أو أداء الدّين إذ لا يبقى معه للرهن موضوع.

و يجوز لمالك العين المرهونه التصرف فيها تصرفاً لا ينافى حقّ الرهانه، كالسكنى فى الدار؛ إذ لا وجه للمنع بعد كونه مالكاً ولا ينافى حقّ المرتِهن.

و فوائد الرهن كالغّله تكون للمالك؛ إجماعاً، بل يمكن دعوى الضروره عليه، كما فى الجواهر، (۳)والقاعده أيضاً تقتضيه، وتدلّ عليه جمله من النصوص؛ فعن الصادق عليه السلام :

قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى كل رهن له غلّه، أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. (۴)

وغيرها.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۲۳/۱۳، باب۳، من أحكام الرهن، ح۱.

۲- (۳) .جواهر الكلام: ۱۰۴/۲۵.

۳- (۴) . المصدر: ۲۲۹/۲۵.

۴- (۵) .وسائل الشيعه: باب۱۰، من أبواب الرهن، ح۱.

وهل يجوز للمرتهن بيع الرهن واستيفاء دينه منه إذا حلّ موعد الدين ولم يؤدّ؟ قيل: نعم، لاقتضاء الرهن ذلك عرفاً، وقيل: لا بل يجبره الحاكم، وإذا لم يمكن لاىً سبب فللمرتمن ذلك، لأنّ نفس الإرتهان لايقتضى مباشره المرتهن لذلك إلا إذا اشترط ذلك قبلاً.

ص:٢٨۴

الدرس۲۸ – کتاب الهبه

حقیقه الهبه

وهی تملیک العین مجاناً وتحتاج إلی الإیجاب والقبول، کما هو واضح؛ للسیره العقلائیه فإن کانت بقصد التکریم سمّیت: هدیه. أو کانت بقصد القربه، سمّیت: صدقه. ومع عدمهما کانت: هبه، والعوض فی المعوضه منها لیس فی مقابل العین الموهوبه وعوضاً عنها حتی ینافی المجانیه بل هو شرط، أی یملک الواهب ماله للموهوب له مجاناً بشرط أن یهب هو للواهب کذا.

و یلزم فیها مضافاً إلی شرائط العقود – من الإیجاب والقبول – ولو بالمعاطاه–والعقل، والبلوغ، والقصد، والاختیار، وعدم الحجر فی الواهب، دون الموهوب له، فتصح الهبه إلی الصبی والمجنون والمحجور علیه لسفه وفلس؛ إذ لایلزم تصّرفاً مالیاً منه، نعم، یلزم نیابه الولی عن الصبی والمجنون فی القبول– القبض علی المشهور؛ (۱)ویدل علیه جمله من الروایات منها صحیحه أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

الهبه لا تکون أبداً هبه حتی یقبضها. (۲)

۱– (۱) .جواهر الکلام: ۱۶۶/۲۸.

۲– (۲) .وسائل الشیعه: ۳۳۶/۱۳ باب۴، من احکام الهبات، ح۷.

وغيرها من الروايات وقيل: إنه شرط اللزوم دون الصحه؛ لما فى الصحيح عنه عليه السلام :

الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض.... (۱)

وقيل بالتعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل المقتضى لعدم الأثر قبل القبض، فتكون النتيجه كما عن المشهور.

ثمّ لابدّ من أن يكون القبض عن إذن الواهب أما لانصراف مادلّ على اعتبار القبض إلى ذلك أو لاقتضاء الأصل ذلك، للشكّ فى أنّ قوله عليه السلام : «حتى يقبضها» من باب المجرد أو الأفعال؛ وكيفما كان، الحكم مجمع عليه كما عن الجواهر. (۲)نعم، لاحاجه إلى القبض إذا وهبه ما فى يده لتحققه، ومثله لو وهب الولى للطفل والمجنون وكانت العين بيده، ولايعتبر فيه الفوريه؛ لعدم الدليل عليها بعد إطلاق الصحيحه.

و الهبه عقد جائز؛ يجوز الرجوع فيها بالرغم من اقتضاء الأصل خلافه، للروايات، منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

الهبه والنحله يرجع فيها صاحبها، إن شاء حيزت أو لم تُحز إلا لذى رحم فإنّه لا يرجع فيها. (۳)

نعم، يستثنى من ذلك موارد، منها الهبه لذى الرحم كما فى الصحيحه، ومنها الهبه المعوّضه، لصحيح عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا عوّض صاحب الهبه، فليس له ان يرجع. (۴)

وإطلاقها يشمل الهبه المطلقه غير المعوضه إذا عوّض الموهوب له، فليس للواهب حينئذ أن يرجع.

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۵/۱۳، ح ۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۱۷۲/۲۸.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۳۸/۱۳، باب۶، من أحكام الهبات، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: باب۹، ح۱.

و منها الهبه التی قصد بها القربه؛ لأنها حینئذٍ صدقه ولایجوز الرجوع فی الصدقه لقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم:

لایرجع فی الصدقه إذا ابتغی وجه الله. (۱)

ومنها إذا تلف المال الموهوب أولم یکن باقیاً بعینه کما لوصبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلی غیره کما فی منهاج الصالحین؛ (۲)لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا کانت الهبه قائمه بعینها، فله أن یرجع وإلا فلیس له. (۳)

ثمّ فی الهبه المشروطه یجب علی الموهوب له العمل بالشرط، لدلیل (وجوب الوفاء بالشرط) فإذا تعذّر أو امتنع من العمل به جاز للواهب الرجوع فی الهبه.

و المشهور صحه هبه الدین لغیر من هو علیه، ویکون قبضه بقبض مصداقه فیشملها إطلاق دلیل مشروعیّتها، وأمّا هبته لمن هو علیه فلا تصحّ؛ لأنّ ذلک إبراء لا هبه، ولا أقل من الشّک فلا یشملها دلیل الهبه.

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۴/۱۳، باب۳، ح۲.

۲- (۲) .منهاج الصالحین؛ کتاب الهبه.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۳۴۱/۱۳، باب۸، من أحکام الهبات، ح۱.

الدرس۲۹ – کتاب القرض

حقیقه القرض

وهو: تملیک عین مع الضمان ببدلها، ویفترق عن البیع الذی هو: تملیک عین بعوض. بأنّ القرض لیس معاوضه بل تملیک مع الضمان بخلاف البیع؛ ولذا لا یصدق المعاوضه علی القرض، کما قاله الشیخ الأعظم(قدس سره)، (۱)وهو أخصّ من الدین إذا الدین، وهو: الکلّی الثابت فی الذمه. قد یحصل بالقرض وقد یحصل بأسباب اخری، کالضمان، وبیع السَلَم، والنسیه، ونحوها.

و الإقراض سنّه مؤکّده، ففی الحدیث، قال رسول الله صلی الله علیه و آله :

من أقرض مؤمناً قرضاً ینظر به میسوره کان ماله فی زکاه، وکان هو فی صلاه من الملائکه حتی یؤدیه. (۲)

بل فی بعض الروایات:

من شکا إلیه إخوه المسلم فلم یقرضه حرّم الله عزوجل علیه الجنه یوم یجزی المحسنین. (۳)

۱- (۱) .المکاسب: ۱۷/۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۸۷/۱۳، باب۶؛ ابواب الدین، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

وفی الحدیث عن الصادق علیه السلام :

لأن أقرض مؤمناً أحبّ إلیّ من أن أتصدّق بمثله.... (۱)

وعنه علیه السلام :

القرض الواحد بثمانیه عشر.... (۲)

والمسنون هو الإقراض دون الاقتراض، ففی الحدیث عنه صلی الله علیه و آله :

إیاکم والدین، فإنّه شین الدِّین. (۳)

وعن علی علیه السلام :

إیاکم والدَّین، فإنّه همّ باللیل، وذلّ بالنهار. (۴)

نعم، لا بأس به مع الحاجه أو شدّتها، فعن أبی الحسن الاوّل علیه السلام :

من طلب الرزق من حلّه، فغلب، فلیستقرض علی الله عزوجل وعلی رسوله صلی الله علیه و آله . (۵)

ویشترط فیه بعد الشرائط العامه - کالإیجاب والقبول، ولو بالمعاطاه، والبلوغ والعقل، والقصد، والاختیار، وعدم السفه فی الطرفین، وعدم الفلس فی المقرض لحجره عن التصرّف فی أمواله دون المقترض؛ لجواز اکتسابه بما لایلازم التصرّف فی أمواله. - أمور:

منها القبض إجماعاً وقد اعترف فی الجواهر، بأنّه لولا الإجماع لاتجّه القول بحصوله بتمامه من دون قبض علی حسب غیره من العقود.... (۶)

ولأجل ذلک التزموا بکون المال عیناً لا دیناً، لعدم إمکان القبض فیه فتأمل، ومنها

۱- (۱) .المصدر: ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

۳- (۳) .المصدر: باب۱، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ح۲.

۵- (۵) .المصدر: باب۲، ح۷.

۶- (۶) .الجواهر الکلام: ۲۳/۲۵.

كون المال مما يصحّ تملكه شرعاً، فلا يصحّ إقراض مثل الخمر والخزير؛ لعدم صحه تمليكه. والقرض تمليك.

الربا فی القرض

يحرم الربا فی القرض؛ بضروره الدين وصراحه الآيات والروايات كما تقدّم بعضها عند البحث عن ربا المعاوضه. وهو يتحقق باشتراط الزياده فيه دون ما إذا لم يشترط واَعطى المقترض برضاه؛ لموثقه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن عليه السلام :

سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشئ من ربحه مخافه أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شَرَط عليه. قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً. (۱)

و عليه يحمل ما ورد «من أنّ خير القرض ما جرّ منفعه». (۲)بل يستحبّ للمقترض دفع الزياده مع عدم الاشتراط لأنّه احسان ومقابله للإحسان بالإحسان، ففی الصحيح عن أبی عبدالله عليه السلام :

إنّ أبی عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسوله - أی الردّيه - فيدخل عليها الدراهم الجياد الجلال فيقول: يا بُنّی ردّها على الذی استقرضته منه، فأقول: يا أبه، إنّ دراهمه كانت فسوله وهذه أجود منها. فيقول: يا بنّی، إنّ هذا هو الفضل، فأعطه إياها. (۳)

وكانّه أشار بقوله الأخير إلى قوله تعالى: ...وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ... . (۴)

والزياده المحرّمه فی القرض تشمل كلّ ما لوحظ فيه المال، كأنْ يشترط على

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۰۳/۱۳، باب۱۹، من ابواب الدين، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ح۴، ۵، ۶، ۸ و۱۶.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۴۷۸/۱۲، باب۱۲، من أبواب الصرف، ح۷.

۴- (۴) .البقره: ۲۳۷.

المقترض إعطاء مال للمسجد أو المأتم أو كنس المسجد أو إقامه المآتم أو حمل متاع له أجره، ونحو ذلك، كلّ ذلك لصدق الزياده والربا؛ ولصحيحه يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا كان قرضاً يجّر شيئاً فلا يصلح... (۱)

وفى شمولها لكل نفع وإن لم يكن مالياً كإرائه الطريق والصلاه لأبيه، أو الدعاء له، نعم، لا بأس باشتراط مايرجع نفعه إلى المقترض دون المقرِض، كإتيان واجبه والسنن أو الدفع بالأقل، لانصراف الدليل عن مثل ذلك. وعلى ما تقدّم فلا يجوز اشتراط إيجار دار بمبلغ فى إقراض.

ويصح بيع الدّين مالم يلزم الربّا؛ لاطلاق أدلّه مشروعيه البيع، ولايصح بيعه بدين وإن لم يستلزم الرّبا؛ لمعتبره طلحه بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام :

قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

لا يباع الدين بالدين. (۲)

ولايجوز تأجيل الدين الحالّ بزياده؛ لكونه ربا فى مقابل الأجل، نعم، يجوز تعجيل المؤجّل ولو باسقاط بعضه كما هو معمول، لخروجه عن الربا رأساً، ويدل عليه بعض الروايات. (۳)

من أحكام القرض

لايلزم فى المال المقترض أن يكون من النقود؛ لإطلاق الأدلّه؛ فيصح إقراض مثل الفرس، والفرش، والكتاب، فيملكه المقترض، ويجب عليه ردّ مثلها إن كان مثلياً أو

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۰۵/۱۳، باب۱۹، من أبواب الدين، ح۹.

۲- (۲) .المصدر: ۹، باب۱۵، ح۱۵.

۳- (۳) .المصدر: ۱۲۰/۱۳، باب۳۲، ح۱، ۱۳.

قیمتها إن کان قیمیاً، ولا یشترط فیه ذکر الأجل، فإذا لم یُحدّد بأجل تجوز المطالبه بالوفاء فی أی وقت، لأنّ الدّین حینئذٍ حالّ یجوز للدائن مطالبته متی شاء.

وهو عقد لازم؛ لأصاله اللزوم فی کلّ عقد، وحینئذ فلا یجوز للمقرض فسخ القرض واسترجاع العین، نعم، یجوز له المطالبه بالأداء فی أی وقت إذا لم یحدّد بأجل کما تقدم، وإذا اشترط فیه الأجل، لزم للزوم الوفاء بالشروط، ولقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنْتُمْ بِدَیْنٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی فَاکْتُبُوهُ... ۱ والعین المقترضَهَ ملک للمقترض، فلا یلزم علیه تسدید القرض بها لعدم الدلیل بل الواجب علیه ابتداءً هو البدل إلاّ أن یتوافقا ویتصالحا علی شئ آخر ویجب الأداء فوراً عند مطالبه الدائن، لحرمه التوانی عن أداء الحقوق بأیّ وسیله شرعیه ولو ببیع أملاکه إلاّ ما هو بحاجه ماسّه إلیه، کدار سکناه، ومرکبه، ونحو ذلک مما یعبّر عنه بمستثنیت الدین، لصحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتباع الدار، ولا الجاریه فی الدین، ذلک انه لابد للرجل من ظلّ یسکنه، وخادم یخدمه. (۱)

وعموم التعلیل یقتضی تعمیم الحکم إلی سائر الأشیاء الضروریه للإنسان فی حیاته.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۹۵/۱۳ باب۱۱، من أبواب الدین، ح۱.

الدرس۳۰ – کتاب النکاح

حقیقه النکاح وبعض أحکامه

وهو أمر قد أکد الشارع فی الکتاب والسنه علیه. قال الله تبارک وتعالی: وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَ الصّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ . (۱)

وفی الحدیث عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : تزوّجوا، فإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله : قال: من أحبّ أن یتبع سنّتی فإنّ من سنّتی التزویج. (۲)

وقد ورد فی السنه الشریفه له آثار، وبرکات بالغه.

والنکاح عقد یتضّمن إنشاء الزوجیه. وینقسم إلی: دائم، ومنقطع عندنا. أمّا المنقطع فسیأتی الکلام عنه فیما بعد إنشاء الله تعالی.

ویلزم الإیجاب والقبول، أن یکونا لفظیین، کأن تقول الزوجه للزوج – فی العقد الدائم-: «زوّجتک نفسی علی کذا» ویقول الزوج: «قبلت» والدلیل علی لزوم اللفظ فی النکاح. وعدم کفایه مثل الکتابه، فضلاً عن غیرها من الأفعال هو الإجماع: قال فی الحدائق: «إجمع العلماء

۱- (۱) .النور: ۳۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۴، باب۲، مقدمات النکاح، ح۱۴.

من الخاصّه والعامه على توقف النكاح على الإيجاب والقبول اللفظيين». (۱)وقد يستدل لذلك ببعض الروايات نحو روايه أبان بن تغلب، (۲)ويؤيده ارتكاز المتشرّعه.

وينعقد بلفظ النكاح والزواج، بأن تقول الزوجه: «زوجتك نفسى، أو أنكحتك نفسى». كما هو واضح ووارد بهما الروايات. وأمّا انعقاده بلفظ التمتّع، ففيه تأمّل بعد عدم وروده فى شيءٍ من النصوص.

ويلزم على المشهور - كما قيل - كون العقد عربياً بلفظ الماضى، ولكن لادليل عليه إلّا الأصل، وأنّ العربى الماضى هو المتيقن وأنّه مقتضى الاحتياط فى الفروج، والكلّ كما ترى ولا تصل النوبه، إليه بعد إطلاق النكاح على غير العربى وغير الماضى، نعم، الاحتياط مطلوب لاسيما فى مسأله النكاح.

ويجوز للزوجين التوكيل فى ذلك؛ لإطلاق دليل مشروعيه الوكاله، وللسيره المتشرعيه، ولبعض الروايات، (۳)والأحوط أن لايتولى شخص واحد طرفى العقد، بأن يكون وكيلاً من الطرفين، او يكون واحد أصيلاً ووكيلاً من الآخر لأهميه النكاح وإن كان إطلاق دليل الوكاله يقتضى الجواز وكفايه المغايره الاعتباريه.

ولايعتبر فى صحته الإشهاد عندنا لعدم الدليل عليه، بل فى الحديث أنّ الامام الكاظم عليه السلام قال لأبى يوسف القاضى تلميذ أبى حنيفه:

إنّ الله أمر فى كتابه بالطلاق واكّد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر فى كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد. (۴)

۱- (۱) . الحدائق الناضره: ۱۵۶/۲۳.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۶۶/۱۴، باب۱۸، من أبواب العقد، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۱۱، باب۷، من أبواب عقد النكاح، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۶۸، باب۴۳، من ابواب مقدمات النكاح، ح۵.

لا إشكال فی ولایه الأب علی ولده الصغیر، للروایات، منها صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

الصبی یتزوج الصبیه یتوارثان؟ فقال: إذا کان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم.... (۱)

وکذا لا اشکال فی ولایه الجّد للأب، أمّا لصدق عنوان الأب علیه حقیقه أو لمثل صحیحه اخری لمحمد بن مسلم عن أحدهما قال:

إذا زوّج الرجل ابنه ابنه فهو جائز علی ابنه، ولإبنه أیضاً أن یزوّجها.... (۲)

ولهما الولایه علی المجنون البالغ المتصل جنونه ببلوغه للإجماع المحکی واستصحاب الولایه، وهل لهما ذلک فی حاله الانفصال أیضاً؟ قیل: نعم، لفحوی صحیحه ابن خالد القمّاط:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : الرجل الأحمق الذاهب العقل یجوز طلاق ولیّه علیه؟ قال: ولم لا یطلّق هو؟ قلت: لا یؤمن إن طلّق هو أن یقول غداً: لم أطلق أو لا یحسن أن یطلّق، قال: ما أری ولیّه إلّا بمنزله السلطان. (۳)

والمتیقن من الولیّ هو الأب، فإذا جاز طلاقه جاز نکاحه بطریق أولی، وقد یتمسّک هنا بالاستصحاب إلّا أنّ فیه احتمال عدم بقاء الموضوع عرفاً، ویؤید الحکم أیضاً السیره القائمه علی قیام الأب بإداره شؤون المجنون، وکیفما کان فالأحوط الاستجازه من الحاکم الشرعی أیضاً.

۱- (۱) .المصدر: ۲۲۰، باب۱۲، من ابواب عقد النکاح، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۱، ص۲۱۷، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۹/۱۵، باب۳۵، مقدمات الطلاق، ح۱.

الدرس۳۱ – كتاب النكاح (۲)

ولايه الأبوين

أحكام الولايه على البنت البالغه والصغيره

ويشترط فى صحه عقد الولى عدم المفسده للصغير والمجنون، إجماعاً؛ ولما دّل أنّ تصّرف الولى مشروط بعدم الفساد، كما فى روايه أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام :

أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لرجل: «أنت ومالك لأبيك». ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : ما أحبّ (لانحبّ فى) أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لابدّ منه؛ إنّ الله لا يحب الفساد. (۱)

ومعلوم أن العرض وأمر النكاح أهم من المال وعليه فإن أنكحهما مع المفسده فلايصح إلّا بالإجازه بعد البلوغ والعقل، بل فى لزوم العقد مطلقاً على الصغيرين بعد بلوغهما إشكال، لروايه تدل على ذلك. (۲)والاحتياط مطلوب جدّاً.

ولا ولايه للأم، على المشهور؛ لاطلاق مفهوم صحيح ابن مسلم المتقدّم حيث يدل على نفى الولايه عن غير الأب. بل يكفى فى ذلك الأصل بعد عدم عمومٍ، أو اطلاقٍ يقتضى ولايتها.

۱- (۱) .المصدر: باب۷۸، أبواب ما يكتسب به، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۶، من أبواب عقد النكاح، ح۸.

وكـذا لا ولايه للاخ، بلاخلاف عنـدنا؛ لماذكر آنفاً. نعم، فى المقام روايه تـدلّ على أنّ الأخ ممن بيـده عقده النكاح، (١)ألّا أنّ التأمل يقتضى أنّ ذلك فى العفو عن المهر دون النكاح بل قد يقال - على فرض الظهور - انا نقطع بعدم إراده ظاهرها، إذ كيف يمكن ذلك مع عدم ذهاب أحد منّا إلى ذلك على الإطلاق. (٢)

وكذا لا ولايه لأحد على البالغه إذا كانت ثيباً؛ للروايات، ومنها صحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

فى المرأه الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هى أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت.... (٣)

وأمـا ولاـيه الأب على زواج البكر، فقـد وقعت محلّاً للخلاف، وفيها ثلاثه أقوال: منها اسـتقلال الولّى، وتـدل عليه روايات كثيره، ففى صحيح محمدبن مسلم عن أحدهما عليه السلام :

لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، قال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب. (۴)

ومنها استقلالها وهو المشهور بين القدماء والمتأخرين، وتدل عليه روايه سعدان بن مسلم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام :

لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت، بغير إذن أبيها. (۵)

وسعدان وإن لم يوثق صريحاً إلّا أنّ روايه عده من الأجلاء من أصحاب الإجماع، ومشايخ الثقات وغيرهم عنه تؤيّد اعتباره جداً، ومنها مادلّ على اشتراكهما، ففى صحيحه ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام :

١- (١) .المصدر: ٢١٣/١۴، باب٨، ح۵.

٢- (٢) .مستند العروه الوثقى: ٢۴٧/٢، كتاب النكاح.

٣- (٣) .وسائل الشيعه: ٢٠٢/١۴.

۴- (۴) .المصدر: باب۴، عقد النكاح، ح٣.

۵- (۵) .المصدر: ٢١۴، باب٩، ح۴.

لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهّن. (۱)

وفی صحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

تستأمر البکر وغیرها ولا تنکح إلا بأمرها. (۲)

وفی صحیح صفوان قال: استشار عبدالرحمن، موسی بن جعفر علیه السلام فی تزویج ابنته لابن أخیه، فقال:

افعل ویکون ذلک برضاها، فإنّ لها فی نفسها نصیباً.

قال: واستشار خالد بن داود موسی بن جعفر علیه السلام فی تزویج ابنته علی بن جعفر فقال: افعل ویکون ذلک برضاها، فإنّ لها فی نفسها حظّاً. (۳)

ولایخفی أنّها متعارضه من جهه استقلال الولی واستقلالها، واعتبار إذن الولی وعدم اعتباره، والأصل عدم اعتبار رضا أحد فی نکاحها إلا أنّ کثره الروایات الداله علی اعتبار إذن الأب توجب الاحتیاط، هذا کلّه فی الأب.

أما الجدّ فیمکن التعدّی إلیه باعتبار صدق الأب علیه.

ثمّ النکاح الواقع فضولاً موقوف علی الإجازه، فمعها یصحّ علی المشهور شهره عظیمه بین القدماء والمتأخرین بل عن بعضهم دعوی الإجماع علیه، والمحکی عن ابن إدریس دعوی تواتر الأخبار علیه. (۴)بل قد یقال: «من أنکر الفضولی فی غیر النکاح أثبته هنا».؛ للإجماع والنصوص، (۵)منها صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۸، باب۶، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۲۱۳، باب۹، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۲.

۴- (۴) .المستمسک: ۴۸۷/۱۴.

۵- (۵) .المصدر.

سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما». قلت: أصلحك الله إنّ الحَكَمَ بن عيينه، وإبراهيم النخعى، وأصحابهما، يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد، ولاتحلّ إجازه السيد له، فقال أبوجعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله، إنّما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز. (۱)

هذه الروايه تدلّ على أنّ كلّ عقد يكون تصرّفاً فى حقِّ الغير، إذا أجازه، صحّ ونفذ.

ص:۲۹۹

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۵۲۵/۱۴.

الدرس۳۲ – کتاب النکاح (۳)

النظر والستر

أحکام النظر والستر

لایجوز للرجل النظر إلی بدن الأجنبیه فی الجمله، بلاخلاف، بل المحکی عن الجواهر: أنّ ضروره المذهب علیه. (۱)ویمکن استفادته من قوله تعالی: ...وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ... ۲ وقوله تعالی: ...وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ... ۳ بناء علی أنّ وجوب الستر وحرمه الإبداء للغیر تستلزم حرمه نظره عرفاً، نعم، المراد بالزینه ان کان مواضعها – کما یظهر من صحیح فضیل الآتی – فالأمر واضح وإن کان نفسها فحرمه إبدائها تستلزم حرمه إبداء موضعها بالأولویه العرفیه.

و أمّا قوله تعالی: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ... فالاستدلال به علی حرمه النظر یتوقف أوّلاً علی أنّ المراد من الغضّ هو ترک النظر، لانقصه ولا النظر إلی عوره الغیر بالخصوص، مع أنّ الأوّل موافق للغه، والثانی للسیاق والروایات. (۲)

۱– (۱) .المستمسک: ۲۵/۱۴.

۲– (۴) .وسائل الشیعه: ۲۲۱/۱، أحکام الخلوه، ح۵؛ تفسیر نور الثقلین: ۵۸۸/۳ و۵۸۹.

و يستثنى من ذلك الوجه والكفان كما عن جماعه من الفقهاء، ويستدل له بوجوه:

منها قوله تعالى: ...وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها... ١ بناء على أنّ جواز إبداء الزنيه الظاهره يستلزم عرفاً جواز النظر إليها والمتيقّن منها هو الوجه والكفان أو مع ما عليها.

و منها قوله تعالى: ...وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ... ٢ إذ الخمار لايستر الوجه ولو كان ستره واجباً لكان أولى بالذكر، إذ الخمار ربّما يستر الجيب بخلاف الوجه، فإذا لم يجب الستر، فلايحرم النظر بالملازمه العرفيه.

و منها صحيح فضيل:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأه، هما من الزينه التى قال الله: ...وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ... . قال: نعم، وما دون الخمار من الزينه، وما دون السوارين. (١)

فإنّ الخمار لايستر الوجهّ، والكف فوق السوار؛ فتدل على جواز إبدائها، وبالملازمه المذكوره يتمّ المطلوب.

و أمّا نظر المرأه إلى الرجل ففيه خلاف، وسيره المسلمين تدلّ على جواز نظرها إلى ما تعارف للرجال كشفه فى المعابر، إذ لاريب فى خروجهن عن البيت للجمعه والجماعات، والاسفار، وللشراء من الأسواق، وغير ذلك مما هو مستلزم للنظر إلى الرجال عاده، ولم يرد من الشرع ما يدل على المنع من نظرهنّ إلى الرجال، مع أنّ الشارع جوّز لهن الخروج، للجمعه، والجماعات، والأسفار والمراثى و... وبيّن كيفيه خروجهن من حيث اللباس والتزين، بل ومكان العبور من الجاده ونحوها من غير إشاره إلى أمر النظر وحرمته عليهن مع ملازمه ذلك له عرفا.

١- (٣) .وسائل الشيعه: ١۴۵/١۴، باب١٠٩ مقدمات النكاح.

نعم، الأفضل لهن ترک النظر، وإن کان الرجل أعمی لما ورد فی النبوی المرسل:

استأذن ابن أم مکتوم علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، وعنده عائشه، وحفصه، فقال لهما: قوما فادخلا البیت، فقالتا: إنّه أعمی فقال: إن لم یرکما فإنّکما تریانه. (۱)

وفی مرسل آخر إنّ فاطمه(علیها السلام) قالت للنبی صلی الله علیه و آله فی حدیث:

«خیرٌ للنساء أن لایرین الرجال ولایراهن الرجال» فقال صلی الله علیه و آله : فاطمه منّی. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۱، باب۱۲۹، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۳.

الدرس۳۳ – کتاب النکاح (۴)

النظر والستر (۲)

یستثنی من حرمه النظر إلی الأجنبیه موارد:

۱. مورد الضروره، کالإنقاد من الغرق والحرق ونحوهما؛ فإنّه یجوز النظر واللمس أیضاً بمقتضی تقدیم الأهم شرعاً علی المهم.

۲. مورد المعالجه؛ لصحیح أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام قال:

سألته عن المرأه المسلمه یصیبها البلاء فی جسدها، إمّا کسر وإمّا جرح فی مکان لایصلح النظر إلیه یکون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أیصلح له النظر إلیها؟ قال: إذا اضطرّت إلیه فلیعالجها ان شاءت. (۱)

۳. القواعد وهی: المرأه التی آیست من النکاح. قال الله تعالی: وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ وَ أَنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ... ۲ بناء علی الملازمه بین جواز الکشف وجواز النظر؛ ویؤید التلازم صحیح البزنطی عن الرضا علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یحّل له أن ینظر إلی شعر اخت امرأته؟ فقال:«لا، إلا أن تکون

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۷۲/۱۴ باب ۱۳۰، من أبواب مقدمات النکاح، ح۱.

من القواعد» قلت: فما لی من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها. (۱)

۴. من يريد تزويجها، ولا خلاف فی جواز النظر إليها وتدلّ عليه الروايات المتظافره وإنّما الخلاف فی حدّ ذلک، وعن جمع: جواز النظر إلی جميع بدنها ما عدا العوره، لإطلاق بعض الروايات، کصحيح محمد بن مسلم:

سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل يريد أن يتزوج أينظر إليها؟ قال نعم، إنّما يشتريها بأغلی الثمن. (۲)

وهل يجوز للمرأه ذلک؟ قال الشيخ الأعظم (قدس سره): «نعم، لأنّه إذا جاز نظر الرجل لأنّه يبذل أغلی الثمن، فيجوز ذلک للمرأه بالأولی؛ لأنّها تبذل أغلی الثمن، خصوصاً وإن بأمکان الرجل التخلّص بالطلاق بخلاف المرأه». (۳)

ولايخفی أنّ هذا البحث يکون قليل الأهميه بعد ما تقدّم من جواز نظر المرأه إلی ما تعارف للرجال کشفه مطلقاً.

۵. غير المسلمه؛ لموثقه السکونی عن ابی عبدالله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله عليه و آله : لاحرمه لنساء أهل الذمه أن ينظر إلی شعورهنّ وأيديهنّ. (۴)

وإذا کان لاحرمه لهن مع وجود عقد الذمام، ففی سائر الکفار بطريق أولی.

۶. المسفره المصّره؛ ففی موثق عباد من صهيب:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول: لابأس بالنظر إلی رؤوس أهل تهامه، والأعراب، وأهل السواد، والعلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لاينتهون. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۶۴/۱۴، باب۱۰۷، مقدمات النکاح، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۵۹/۱۴، باب۳۶، ح۱.

۳- (۳) .کتاب النکاح: الشيخ الانصاری: ۴۳.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۱۴۹/۱۴، باب۱۱۲، مقدمات النکاح، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۱۰/۱۴، باب۱۱۳، ح۱.

والتعليل عام وفی کل مورد جاز النظر إلی الأجنبیه وبالعکس؛ إنّما یجوز مع عـدم التلذذ والریبه، للإجماع، (۱)وارتکاز المتشرعه والروایات.

۷. المحـارم مطلقـاً نسـبیه أو سـببیه أو رضـاعیه، وینبغی أن یکـون الحکم من الواضـحات ویـدلّ علیه من الروایـات فحوی موثقه سماعه:

سـألت أباعبـدالله علیه السـلام عن مصـافحه الرجـل المرأه قـال: لایحّل للرجل أن یصافـح المرأه إلّا امرأه یحرم علیه أن یتزوجها: أخت، أو بنت، أو عمه، أو خاله، أو بنت أخت، أو نحوها.... (۲)

والأحوط الاکتفاء بالمواضع الّتی یکشـفها المحارم بعضـهم للبعض فی منازلهم عاده، فلاتکشف المرأه عریانه لاسـیما الشابه بین یدی أخیها وإن کانت مستوره العروه، للشکّ فی شمول الإطلاقات لمثل هذه الصوره غیر المتعارفه.

۱- (۱) .لحدائق الناضره: ۵۳/۲۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۵۱/۱۴، باب۱۱۵، مقدمات النکاح، ح۲.

الدرس۳۴ –کتاب النکاح (۵)

النظر والستر (۳)

النظر إلی المماثل

لا إشکال ولاخلاف فی جواز نظر المماثل إلی المماثل عدا العوره، شیخاً کان أو شاباً، حسن الصوره أو قبیحها، بل لعلّه من ضروریات الدین المعلومه، باستمرار عمل المسلمین علیه فی جمیع الأعصار والأمصار، کما حکی عن الجواهر.

کما لاخلاف ولا إشکال فی حرمه النظر إلی عوره المسلم مماثلاً کان أو غیر مماثل، محرماً کان أو أجنبیا، عدا الزوجین، والمالک، والمملوکه؛ ففی صحیح حریز عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لاینظر الرجل إلی عوره أخیه. (۱)

هذا کله بالنسبه: إلی المسلم، أمّا الکافر فمقتضی صحیح أبن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۳/۱، باب۳، آداب الحمام، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۵، ح۱.

هو الجواز وإن كان الأحوط عدمه.

و المراد بالعوره على المشهور: الدبر، والقبل، وفى الرجل بزياده البيضتين. وقيل:هى ما بين السرّه والرّكبه؛ لصدق العوره والفرج على هذا المقدار، ومازاد عليه فإمّا غير ظاهر أو خارج عن القدر المتيقّن؛ ويؤيده مرسله الواسطى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام :

العوره، عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العروه. (۱)

وقد يستدل للقول الآخر بروايات إلا إنّ دلالتها على المدعى قابله للتأمل.

ثمّ لايخفى أنّ فى كل مورد جاز النظر إنّما يجوز مع عدم التلذذ والريبه، وإلّا فلايجوز إجماعاً. (۲)ثم القدر المتيقن هو النظر إلى البدن مباشره. إمّا النظر بواسطه المرآه أو الصوره أو الافلام فشمول الأدله لها محلّ تأمل، ولذا لايشمل استحباب النظر إلى بيت الله، إذا نظر إليها فى الأفلام أو الصوره.

و مع ذلك مناسبه الحكم والموضوع قد تقتضى الشمول إذا كان الحاكى تامّ الحكايه عرفاً بحيث كأنّه يراه نفسه، وعليه فالأحوط لو لم يكن أقوى فى هذه الصوره هو الاجتناب.

ثمّ إنّه كما يحرم النظر إلى الأجنبيه يحرم مسّها بالمصافحه وغيرها. وتقتضيه فحوى حرمه النظر وخصوص صحيح أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: هل يصافح الرجل المرأه ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلّا من وراء الثوب. (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۵، باب۶، آداب الحمام، ح۱.

۲- (۲) .الحدائق الناضره: ۵۳/۲۳.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۱۵۱/۱۴، باب۱۱۵ مقدمات النكاح، ح۱.

ونحوها موثقه سماعه (۱)وغیرها. (۲)

ثمّ إنّه یحرم علیها إسماع الصوت الذی فیه تهییج السامع وتطمیعه بتحسینه وترقیقه؛ لقوله تعالی: ...فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ... ۳ والخطاب وإن کان لنساء النبی صلی الله علیه و آله إلا أنّ تفریع ذلک علی التقوی، وعدّه من مصادیق القول المعروف. وکذا ذیل الآیه المبارکه تدلّ علی تعمیم الحکم.

وأمّا إذا لم یکن بهذه الکیفیه، فیکره لها فی غیر مقام الضروره ففی الحدیث:

نهی - رسول الله صلی الله علیه و آله - أن تتکلّم المرأه عند غیر زوجها، وغیر ذی محرم منها أکثر من خمس کلمات مما لابدّ لها منه. (۳)

ویکره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز؛ لما یستفاد من الروایات منها مصحح ربعی عن أبی عبدالله علیه السلام :

کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسلّم علی النساء، ویرددن علیه، وکان أمیرالمؤمنین علیه السلام یسلّم علی النساء، وکان یکره أن یسلّم علی الشابه منهنَّ ویقول: أتخوف أن یعجبنی صوتها فیدخل علیّ أکثرمما طلبت من الأاجر. (۴)

ومنها مصحّح عبدالله بن مبمون عن الصادق علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله :

الصبی والصبی، والصبی والصببیه، والصبیه والصبیه، یفرّق بینهم فی المضاجع لعشر سنین. (۵)

وفی موثق یونس بن یعقوب:

۱- (۱) .المصدر: ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۷۱۰/۲، باب۲۲، غسل المیت، ح۳، موثقه زید بن علی.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: ۱۴۳/۱۴.

۴- (۵) .المصدر: ۱۷۱/۱۴ باب۱۲۸، مقدمات النکاح، ح۱.

۵- (۶) .المصدر: باب۱۲۸، ح۱.

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن خروج النساء فی العیدین والجمعه فقال: لا إلّا امرأه مسنّه. (۱)

وفی خبر غیاث بن إبراهیم عن أبی عبدالله علیه السلام قال: قال امیرالمؤمنین علیه السلام :

یا أهل العراق، نبئت أنّ نساءکم یدافعن الرجال فی الطریق، أما تستحون؟. (۲)

وقال رسول الله صلی الله علیه و آله :

لیس للنساء من سروات الطریق شیء، ولکنها تمشی فی جانب الحائط والطریق. (۳)

وما ورد من النهی عن الخلوه مع الرجال، (۴)وغیر ذلک مما یستفاد منه کراهه الاختلاط وحساسیه أمر الارتباط بین الرجال والنساء، وتأکید الشارع علی صیانه الأفراد والجوامع عن الابتلاء بمفاسده.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳۶، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۳۲، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: باب۹۷، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۹۹، ح۱ - ۳.

الدرس۳۵ – کتاب النکاح (۶)

من یَحرمُ العقد علیهنّ

و سبب التحریم أمور منها:

النسب: ویحرم بالنسب سبعه أصناف، کما قال الله تعالی: ...حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ وَ عَمّاتُکُمْ وَ خالاتُکُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ... ۱ وإطلاق الأم یشمل الجدّات، وکذلک إطلاق البنت یشمل الحفیده مهما نزلت، وهکذا بالنسبه إلی العّمه والخاله وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ کلّ ذلک لصدق العناوین عرفاً ولذا یحرم الولد من الزنا علی الزانیه وأمها وأختها وهکذا؛ لصدق البنت أو الابن علیه عرفاً، والشریعه لاتدخّل لها فی هذا المجال سوی أنّها نفت التوارث فی فرض الزنا وأما بقیه الأحکام فتترتّب للإطلاق.

المصاهره: وهی علاقه بین أحدا الزوجین مع أقرباء الآخر موجبه لحرمه النکاح عیناً أو جمعاً، فتحرم بالمصاهره وما هو بحکمها:

۱. تحرم زوجه کلّ من الأب وإن علا والابن وإن نزل علی الآخر بمجرد العقد، وهو أمر ضروری، وقد دلّ علیها قوله تعالی: ...وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ

اَلنِّساءِ... ۱ وقوله تعالى: ...وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ... ۲ وفى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام):

لو لم تحرم على النـاس أزواج النبى صـلى الله عليه و آله لقول الله عزوجـل: ...وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْـدِهِ أَبَـداً... حرمن على الحسن والحسـين بقول الله عزوجـل: ...وَ لاـ تَنْكِحُوا ما نَكَـحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ... ولايصـلح للرجل ان ينكح امرأه جدّه. (۱)

ويكفى فى ذلك العقـد ولو كان منقطعاً ومن دون دخول؛ للاطلاق، ويعمّ الحكم للابوه، والبنوّه بالرضاع، لقوله صـلى الله عليه و آله :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (۲)

۲. تحرم على الزوج أمُّ زوجته وإن علت بمجرد العقد، وابنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالاّم سواءً كانت فى حجره إم لا، إمّا مع عـدم الـدخول فتحرم مادامت الأم فى عقده، لقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ... ۵ ومقتضى إطلاق: أمهات نسائكم عدم تقييد حرمه أم الزوجه بالـدخول بهـا، واحتمـال رجوع قيـد مِنْ نِسـائِكُمُ اللاّـتِى ... إلى قوله: وَ أُمَّهـاتُ نِسـائِكُمْ بعيـد جـداً، لطول الفصل ولزوم استعمال كلمه (مِن) فى معنيين، إذ على تقـدير تعلقها بالربائب تكون نشويه، وعلى تقدير تعلقها بالنساء تكون بيانيه، نعم، حرمه الربيبه مقيّـده بالـدخول بأمّهـا كمـا فى الآـيه الكريمه، وأمّا حرمه أم الزوجه وإن علت، فلعموم الآيه، وأمّا حرمه الربيبه وإن نزلت فاستفاده الحرمه

۱- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۱۲/۱۴، باب۲، مايحرم بالمصاهره، ح۱.

۲- (۴) .المصدر: ۲۸، باب۱، ما يحرم بالرضاع، ح۱.

من الآـيه الكريمه، باعتبـار صـدق الربيبه وإن كـان مشـكلاً إلاّ أنّه يكفى فى ذلك الروايات كما فى موثقه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه:

أنّ عليّـا عليه السـلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأه حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يـدخل بالأم فلا بأس أن يتزّوج بالإبنه وإذا تزوج بالإبنه فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم: وقال: الربائب عليكم حرام، كنّ فى الحِجْر أو لم يكنّ. (۱)

ثمّ إنّ كون الربيبه فى الحِجْر كمـا فى الآـيه الكريمه قيـد غـالبى لاـموضوعيه له، ولـذا صـرحت الموثقه بعـدم اعتبـاره، والمسـاله متسالم عليها. (۲)

۳. تحرم على الزوج أخت زوجته جمعاً لاعيناً، بالضروره لقوله تعالى: ...وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ... . (۳)

۴. يحرم على الزوج العقـد على بنت أخ أو أخت زوجته إلاّ باذنها، ويجوز العكس مطلقاً لموثقه محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السلام :

لاـتزوّج ابنه الأخ ولا ابنه الأخت على العمه ولاعلى الخاله إلابإذنهما، وتزوج العمه والخاله على ابنه الأخ وابنه الأخت بغير أذنها. (۴)

۵. يحرم على الرجل بنت خالته إذا زنى بالخاله على المشهور؛ لصحيحه محمد بن مسلم:

سأل رجل أباعبدالله عليه السـلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه، ثمّ ارتدع، يتزوج ابنتها؟ قال: لا، قلت: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شىء دون شئ، فقال: لايصدق، ولاكرامه. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۵۲/۱۴، باب۱۸، ما يحرم بالمصاهره، ح۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۳۴۹/۲۹.

۳- (۳) .النساء: ۲۳.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۳۷۵/۱۴، باب۳، مايحرم بالمصاهره، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۳۲۹، باب ۱۰، ح۱.

ثمّ إن المشهور، تعميم الحكم بحرمه الزواج لبنت مطلق المزنىّ بها لطائفه من الروايات إلاّ أنّها معارضه بمثلها، والمشهور هو الحرمه (۱)ولاريب أنه أحوط.

۶. إذا لاط البالغ بغلام، وتحقق منه الدخول، حرمت عليه مؤبداً بنت المفعول واخته وأمه بلاخلاف بين الأصحاب وتدلّ عليه الروايات منها موثقه إبراهيم بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام :

رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال: إن كان ثقب فلا. (۲)

هذا إذا كان اللواط سابقاً على العقد دون مالو كان لاحقاً، فمن لاط باخى زوجته لاتحرم عليه لان الحرام لايفسد الحلال كما فى الروايات، ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهم السلام):

ولكن ان كانت عنده امرأه ثمّ فجر بأمها أو اختها لم تحرم عليه امرأته؛ إنّ الحرام لايفسد الحلال. (۳)

وموردها وإن كان هو الزنا إلاّ أن عموم التعليل يقتضى التعميم كما يقال.

۷. من تزوج بذات البعل عالماً بذلك، أو بشرط الدخول مع الجهل، حرمت عليه مؤبّداً على ما هو مقتضى الجمع بين الروايات.

۸. من زنى بذات البعل، حرمت عليه مؤبّداً على المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع وبالأولويه القطعيه بالنسبه إلى الزواج بها. (۴)

۱- (۱) .تفصيل الشريعه: ۲۲۹، كتاب النكاح.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۳۴۱/۱۴، باب۱۵ من أبواب المصاهره، ح۷.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۶/۱۴، باب۸، ما يحرم بالمصاهره، ح۱.

۴- (۴) .مستند العروه الوثقى: ۲۸۰/۱،كتاب النكاح؛ المستمسك: ۱۵۷/۱ و۱۵۹.

الدرس۳۶ – کتاب الرضاع

أسباب التحريم بالرضاع

و هو من الضروريات، ويدل عليه فى الجمله قوله تعالى: ...وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ... ۱ وقول الرسول صلى الله عليه و آله :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (۱)

المحرمات بالرضاع

۱. كل عنوان نسبى من العناوين السبعه المتقدّمه إذا حصل مثله فى الرضاع يكون موجباً للتحريم، كالحاصل بالولاده، وعليه فتصير المرضعه أُمًا للرضيع، وصاحب اللبن أى زوج المرضعه، أباً له، وأخوتها أخوالاً وأعماماً له، وأخواتهما عمّات وخالات له، وأولادهما أخوه له وهكذا تصير المرضعه جدّه لأبناء الرضيع، وصاحب اللبن جدّاً لهم، كلّ ذلك لقوله صلى الله عليه و آله :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والعناوين الثابت تحريمها بالنسب فى الشريعه هى هذه السبعه، وعليه لو أرضعت

۱- (۲) .وسائل الشيعه: ۲۸۱/۱۴، باب ۱، ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

امرأه أحد أخوين صارت أمّاً له دون الآخر فلاتحرم عليه، أما عنوان أم أخيه فليس من العناوين السبعه فى باب النسب، وإنّما تحرم أم الأخ فى باب النسب، لكونها أُمّاً نسبيه أو زوجه الأب لابعنوان أمّ الاخ.

۲. تحرم على أبى المرتضع بنات المرضعه النسبيات، مثلاً تحرم على والد رسول الله صلى الله عليه و آله بنات حليمه (رحمها الله) بالرغم من فقدان العناوين المحّرمه فى النسب حيث لايصرن بالإضافه إليه إلّا أخوات لولده أو يكون هو أباً لأخيهّن وهما ليسا من المحرّمات فى باب النسب، وإنّما يدلّ على الحرمه الروايات، ففى صحيح عبدالله بن جعفر قال:

كتبتُ إلى أبى محمد عليه السلام : امرأه رضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقّع: لاتحلّ له. (۱)

وعلل الحكم فى صحيحه أيوب بن نوح: «بان ولدها صار بمنزله ولده». (۲)

ومن هنا لو أرضعت أم الزوجه ولد بنتها، حرمت بنتها على زوجها دائماً، وهل يجرى ذلك فى أولادها رضاعاً أيضاً، فيه تأمل؛ اذ الحكم تعبّدى وظهور لعنوان ولد الرجل للولد رضاعاً، وعليه فلامانع للتمسّك فيه بأصاله الحلّ، المستفاد من قوله تعالى: ...وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ... ۳ وإن كان الاحتياط لاينبغى تركه لاسيما بملاحظه التعليل المذكور.

۳. تحرم على أبى المرتضع أيضاً بنات صاحب اللبن، فلايجوز لأبيه صلى الله عليه و آله نكاح بنات زوج؛ للنّص وإن كانت القاعده لاتقتضى ذلك كما تقدم، والنّص هو صحيح على بن مهزيار قال:

سأل عيسى بن جعفر بن عيسى، أبا جعفر الثانى عليه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۳۰۷/۱۴، باب۱۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۳۰۶/۱۴، باب۱۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح۱.

أنّ امرأه أرضعت لی صبیاً، فهل یحلّ لی أن أتزوّج ابنه زوجها؟ فقال لی: ما أجود ما سألت، من هیهنا یؤتی أن یقول الناس حرمت علیه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل، لا غیره. فقلت له: الجاریه لیست ابنه المرأه التی أرضعت له، هی ابنه غیرها. فقال: لوکن عشراً متفرقات ما حلّ لک شی منهنّ، وکنّ فی موضع بناتک. (۱)

وهل یجری ذلک فی اولاده رضاعاً؟ فیه تأمل.

۴. یحرم الرضیع علی أولاد صاحب اللبن ولاده أو رضاعاً، فیحرم علیه صلی الله علیه و آله بنات زوج، لانّهنّ أخواته، والأخوات أحد العناوین المحرّمه بالنسب.

۵. وکذا یحرم الرضیع علی أولاد المرضعه لکونهم أخوه الامّ. نعم، من ینتسب إلیها بالرضاع کلام یأتی، فی اشتراط اتّحاد الفحل فی انتشار الحرمه.

ثمّ لایخفی عدم الفرق فی انتشار الحرمه بالرضاع بین کونه سابقاً علی العقد أو لاحقاً بلا إشکال ولاخلاف، لإطلاق قوله صلی الله علیه و آله :«یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» وخصوص صحیح الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لو أن رجلاً تزوج جاریه رضیعه فأرضعتها امرأته فسد النکاح. (۲)

وعلیه فإذا کانت له زوجه صغیره فأرضعتها بنته، أو امّه، أو اخته، أو بنت اخته، حرمت علیه الصغیره أبداً.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۹۶/۱۴، باب۶، ما یحرم بالرضاع، ح ۱۰.

۲- (۲) .المصدر: ۳۰۲/۱۴، باب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۱ و۲.

الدرس۳۷ – کتاب الرضاع (۲)

شرائط الرضاع المحرّم

یتوقف انتشار الحرمه بالرضاع علی شروط:

۱. حصول اللبن من ولادہ شرعیه من نکاح أو ملک؛ للاجماع، (۱)فلو درّ اللبن من دون ذلک لم ینشر الحرمه، کما لو درّ من الزنا ولو مع الولاده، ففی صحیح یونس بن یعقوب عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن امرأه درّ لبنها من غیر ولاده، فأرضعت جاریه وغلاماً من ذلک اللبن، هل یحرم بذلک اللّبن ما یحرم ما الرضاع؟ قال: لا. (۲)

وفی صحیح عبدالله بن سنان: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن لبن الفحل قال:

هو ما أرضعت امرأتک من لبنک ولبن ولدک ولد امرأه اخری، فهو حرام. (۳)

باعتبار أنّ إسناد اللبن إلی الزوج یدل علی اعتبار الوطوء والحمل والولاده، إذ لا یحصل اللبن للمزوّجه عاده، إلاّ بعدها، وعلیه فلا یحرم ما إذا درّ اللبن بالآلات الحدیثه، وهل یحرم ما إذا حصل بالحمل فقط؟ وجهان.

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۲۶۳/۹۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۰۲/۱۴، باب۹، ما یحرم بالرضاع، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۹۴/۱۴، باب۶، ما یحرم بالرضاع، ح۴.

۲. الارتضاع من الثدی بالامتصاص، فلو وُجر فی حلقه اللبن، أو شرب المحلوب من اللبّن، لم ینشر الحرمه؛ لأنّ الإرضاع والرضاعه هو مصّ الثدی، فلا یقال: لمن شرب الحلیب المحلوب من البقره أنّه ارتضع منها، کما أصرّ علی ذلک فی الحدائق، (۱)ویؤیده خبر زراره عن الصادق علیه السلام قال:

سألته عن الرضاع فقال: لایحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدی واحد.... (۲)

هذا هو المشهور وقیل لایشترط کما عن. الإسکانی، (۳)والشیخ فی موضع من المسبوط؛ (۴) لمرسله الصدوق قال: قال أبوعبدالله علیه السلام :

وجور الصبی بمنزله الرضاع. (۵)

ولعل العرف کالاعتبار لایری خصوصیه للامتصاص من الثدی، بل یری أنّ المعتبر تغذی الصبی من لبنها لاسیما بملاحظه مایأتی من أنّ الاعتبار فی الرضاع بانبات اللحم والدّم، ولاریب أنّ الأخیر أحوط.

۳. کون الرضیع فی الحولین، فلاعبره برضاعه بعدهما إجماعاً، کما عن الجواهر (۶)لقوله صلی الله علیه و آله فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام عنه صلی الله علیه و آله :

لارضاع بعد فطام. (۷)

ولکن قالت عائشه: «رضاع الکبیر یحرم کما یحرم رضاع الصغیر». (۸)

۱- (۱) .الحدائق الناضره: ۳۵۹/۳۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۹۲/۱۴، باب۵، ح۸.

۳- (۳) .المختلف: ۳۸/۷؛ تفصیل الشریعه: ۱۵۰ کتاب النکاح.

۴- (۴) .المبسوط: ۲۹۴/۵.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۹۸/۱۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام: ۲۹۶/۲۹.

۷- (۷) .وسائل الشیعه: ۲۹۰/۱۴، باب۸، ما یحرم بالرضاع، ح۱.

۸- (۸) .الخلاف: ۶۹/۳ أقول: وکانت تعمل بفتواها، فعن موطّأمالک: «کانت عایشه تأمر اختها، وبنات أخیها أن یرضعن من أحبّت أن یدخل علیها من الرجال»!! نقش عایشه: ۲۳۴/۳، وقد أرسلت سالم بن عبدالله بن عمر عند اختها أم کلثوم زوجه عبدالله ابن ربیعه لترضعها؛ ولذا کان یتردّد إلیها لیسمع منها الحدیث، المصدر: ۲۳۶/۳.

وإنما الكلام فی حدّ الفطام هل هو الحولان أو المراد هو حصول الفطام ولو قبلهما؟ ظاهر العنوان هو الثانی، لکنّ النص یدلّ علی الأوّل، فعن حمّاد بن عثمان، قال سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:

لارضاع بعد فطام، قلت وما الفطام؟ قال: الحولین الذی قال الله عزوجل. (۱)

إلّا أن فی سندها سهل بن زیاد، وفیه خلاف مشهور، ولم یستبعد اعتباره، وربما یستدل للثانی بقول أبی عبدالله علیه السلام فی صحیح فضل بن عبدالملک:

الرضاع قبل الحولین، قبل أن یفطم. (۲)

والأحوط هو الثانی بل قد یقال: بان الطفل بعد الفطام لایرجع إلی الارتضاع.

۴. اتحاد الفحل بان یکون تمام العدد فی فحل واحد، بلاخلاف بل عن الجواهر: «أنّ الإجماع بقسمیه علیه». (۳)وعلیه فلو أرضعته امرأه من لبن فحلین بأن أرضعته بعض الرضعات بلبن فحل. ثمّ فارقته وأرضعته تمام النصاب بلبن فحل آخر، فإنّ ذلک لاینشر الحرمه. (۴)

ویدل علیه موثّقه زیاد بن سوقه:

قلت: للرضاع حدّ یؤخذ به؟ فقال: لایحرّم الرضاع أقل من یوم ولیله أو خمس عشره رضعه متوالیات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم یفصل

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۹۱/۱۴، باب۵، ما یحرم بالرضاع، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام: ۳۰۱/۲۹.

۴- (۴) .بأن فارق الزوج الأول بعد ولادتها لها، ثمّ تزوجت من آخر وحملت منه، فأرضعت فی أیام الحمل صبیاً بعض العدد، ثمّ بعدو لادتها الثانیه أکملته.

بينها رضعه امرأه غيرها، فلوان امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأه اخرى من فحل آخر عشر رضعات، لم يحرم نكاحهما. (۱)

هذا كلّه إذا كان الرضاع الثانى مكمّلاً للأول، أمّا إذا كانا كاملين بأن أرضعت صبياً بلبن فحل تمام العدد، ثمّ فارقته وتزوجت بآخر وأرضعت صبيه بلبن الآخر تمام العدد، فلاريب فى حصول التحريم بين المرتضع وصاحب كلّ لبن والمرضعه، وإنما الكلام فى انتشار الحرمه بين الرضيعين باعتبارهما أخاوأختا من أم واحده، المشهور هو عدم التحريم لعدم اتحاد الفحل، وخالفهم الطبرسى، والكاشانى ولكلٍّ من القولين وجه ودليل، المشهور أرجح وإن كان الاحتياط مع الثانى، ولاينبغى تركه، وقد أو كلنا استيفاء البحث إلى مجال أوسع.

۵. وحده المرضعه، للموثّقه المتقدّمه، فلوكانت لرجل زوجتان اشتركتا فى إرضاع طفل تمام النصاب لم ينشر الحرمه.

۶. الكمّيّه: يشترط فى الرضاع المحرِمّ، الكمّيه وهى، بلوغه حدّاً معيناً فلا يكفى مسّمى الرضاع؛ بضروره الفقه ولارضعه كامله، على المشهور شهره عظيمه كادت أن تكون إجماعاً وعليه الروايات المستفيضه أو المتواتره، فما عن كثير من العامه خلافاً لأكثرهم. (۲)من التحريم بمطلق الرضاع وإن قلّ معلوم البطلان، ولاعبره ببعض الروايات المهجورات فى قبال الروايات الكثيره الداله على لزوم العدد او اليوم والليله أو إنبات اللحم كما تأتى.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۲۸۳/۱۴.

۲- (۲) .المغنى لابن قدامه: ۱۹۲/۹، و... تفصيل الشريعه: ۱۵۷، كتاب النكاح.

الدرس۳۸ –کتاب الرضاع (۳)

تحدید کمیّه الرضاع

و المذکور فی الروایات تقدیرات ثلاثه:

۱. الأثر: بأن یتحقق الرضاع بمقدار ینبت اللّحم ویشدّ العظم، ففی صحیح علی بن رئاب عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

قلت: ما یحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قلت: عشر مرضعات؟ قال: لا لأنه لاتنبت اللحم ولاتشدّ العظم عشر رضعات. (۱)

وفی صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لایحرم من الرضاع ألّا ما أنبت اللحم والدم. (۲)

بل یظهر منهما ومن غیرهما، أن الأثر هو الأصل فی التحدید وأن التحدید الزمانی والکمّی یکون کطریق الإحراز لذالک.

۲. الزمان: أی الیوم واللیله کما تقدّم فی موثقه زیاد بن سَوَقه، ونحوها مرسله الصدوق، (۳) وفی قبالهما روایات أخری بعضها یدل علی اعتبار سنه وبعضها سنتین، وهی مهجوره

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۸۳/۱۴، باب۲، ما یحرم بالرضاع، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۲۸۹/۱۴، باب۳، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۸۶/۱۴، باب۲.

فتوى وعملاً ومعارضه بما هو أكثر منها وأدلّ، كيف ومسأله الرّضاع من الأمور المتبلى بها لاسيما فى تلك الأزمنه، ولو كان التحريم يحتاج إلى سنه أو سنتين لانتشر هذا الحكم بين عوام الشيعه فضلاً عن علمائهم مع أن الأمر على العكس.

٣. العدد: فقد اختلفوا فى أقله فقيل: عشر، وهو المنسوب إلى مشهور المتقدّمين وجماعه من المتأخرين، وقيل: خمس عشره، وهو المشهور بين المتأخرين، واستدلّ كلٌّ بروايات إلا أنّ ما عليه المشهور بين المتأخرين أقوى لصراحه ما يدل عليه، منها ما تقدم من موثقه زياد بن سوقه، ومنها صحيح بن زياد عن أبى عبدالله عليه السلام

قال: سمعته يقول: عشر رضعات لايحرّمن شيئاً. (١)

وكذا صحيح على بن رئاب كما تقدّم، بل روايات العشر موافقه للعامه، وفيها قرائن ترشد الى ذلك، نعم، الأحوط هو القول الأوّل.

و يعتبر فى الزمان عدم الفصل برضاع آخر لانصراف اليوم والليله إلى ذلك وكذلك فى التحديد بالعدد لدلاله موثقه زياد على ذلك حيث قال عليه السلام :

أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده....

نعم لايعتبر ذلك فى التحديد الكيفى الاترى لاطلاق دليله، وأما الفصل بالأكل والشرب فلايضّر فى الأخير؛ لإطلاق دليله ويضّر فى الزمانى: لعدم صدق الارتضاع فى اليوم والليله مع الفصل بهما إلا قليلاً مما هو متعارف من شرب الماء والدواء مما لايضر بالصدق عرفاً، أما التحديد بالعدد فلا دليل على عدمه بهما فيكون اطلاق العدد محكماً، نعم، بناء على طريقيه العدد للأثر يَشْكل الحكم فيما إذا كان الفصل بالأكل والشرب كثيراً لايصدق معه إنبات اللحم وشدّ العظم.

١- (١) .المصدر: ٢٨٣/١٤، ح٣.

الدرس۳۹ – من أسباب تحريم النكاح

الزواج فى العده

لايجوز الزواج بالمرأه فى عـدتها من الغير؛ لضـروره الفقه، لقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ... ۱ إذ لاـوجه للزوم إحصـاء إلعـدّه إلّا الاجتناب فيها من التزوج، وغير ذلك من الآيات والروايات فى ذلك متظافره يأتى بعضـها إنشـاء الله تعالى، نعم، يجوز للزوج تزويـج من فى عـدّه نفسه بلاخلاف بين الأصـحاب لأنّ العـده إنما شـرعّت للمنع عن التزويج من غيره احتراماً لذى العده مضافاً إلى أنّ مورد الروايات الناهيه إنما هو غير ذى العده. (۱)

و تحرم مؤبداً مع العلم أو الدخول ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا تزوج الرجل المرأه فى عـدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبـداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل حلّت للماجل ولم تحّل للآخر. (۲)

وبه تقيّد سائر الروايات المطلقه ولافرق فى الجهل بين الحكم والموضوع لصحيح

۱- (۲) . مستند العروه: ۲۱۶/۱ كتاب النكاح؛ والمستمسك: ۱۲۵/۱۴؛ وتفصيل الشريعه: ۲۶۸، كتاب النكاح.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۴۵/۱۴، باب۱۲، مايحرم بالمصاهره، ح۳.

عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام :

سألته عن الرجل یتزوج المرأه فی عدّتها بجهالته، أهی ممّن لاتحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا إذا کان بجهاله فلیتزوجها بعدما تنقضی عدتها وقدیعذر الناس فی الجهاله بما هو أعظم من ذلک، فقلت: بأی الجهالتین یعذر؟ بجهالته أنّ ذلک محرّم علیه أم بجهالته أنها فی عدّه؟ فقال: إحدی الجهالتین أهون من الأخری، الجهاله بأنّ الله حرم ذلک علیه، وذلک بانّه لایقدر علی الاحتیاط معها، فقلت: وهو فی الأخری معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور فی أن یتزوجها؟ فقلت: فان کان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل؟ فقال: الذی تعّمد لایحلّ له ان یرجع إلی صاحبه أبداً. (۱)

وإذا تزوّج من غیر علم ودخول، فالعقد فاسد کما فی الروایات ومنها صحیح عبدالرحمن بن الحجاج المتقدّم، ولافرق فی العدّه بین کونها رجعّیه أو بائنه أو عدّه وفاه أو شبهه، کما لافرق فی التزویج بین الدوام والمتعه، کلّ ذلک لإطلاق الأدله. هذا کله فی فرض التزویج بذات العدّه.

وأما بذات البعل ففیه أیضا طوائف من الروایات ومقتضی الجمع بینها هو الحرمه الأبدیه فی فرض العلم أو الدخول کما فی المسأله المتقدّمه، ومناسبه الحکم والموضوع وارتکاز العقلاء تدلّ علی أولویه الحرمه فی ذات البعل بالنسبه إلی ذات العدّه.

استیفاء العدد

لاتجوز الزیاده فی العقد الدائم علی أربع زوجات لإجماع المسلمین علیه، وقد یستدل علیه بقوله تعالی: ...فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَهً... ۲ بناء علی أنّ الآیه فی مقام التحدید، وأمّا الروایات فدلالتها

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۶/۱۴، ح۴.

أوضح من أنْ يذكر، نعم، لا تنحصر المتعه فی عدد للروایات الکثیره کصحیح زراره:

قلت: ما یحل من المتعه؟ قال: کم شئت؟ (۱)

نعم، یعارضها موثّق عمار عن أبی عبدالله علیه السلام

عن المتعه فقال: هی أحد الأربعه. (۲)

ولکن لابّد من حمله علی إراده الاحتیاط والإخفاء عن المخالفین المشدّدین فی هذه المسأله إذ لاطریق لذلک إلاّ بذلک کما یدل علیه بوضوح صحیح البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:

قال أبوجعفر علیه السلام اجعلوهنَّ من الأربع. فقال له صفوان بن یحیی: علی الاحتیاط؟ قال: نعم. (۳)

ومن کانت عنده أربع وطلّق واحده رجعیاً، فلایجوز له الزواج بالخامسه إلاّ بعد انتهاء العده؛ لأنّ المطلّقه الرجعیه بمنزله الزوجه، ویدل علیه صریحاً صحیح زراره عن أبی عبدالله علیه السلام ، (۴)وقد یحصل التحریم بعد الطلاق الثالث أو السادس أو التاسع کما یأتی تفصیله فی کتاب الطلاق إنشاء الله تعالی.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۴۶/۱۴، باب۴، من ابواب العقد، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۵۰/۱۴، ح۱۰.

۳- (۳) .المصدر: ۴۴۸/۱۴، ح۹.

۴- (۴) .المصدر: ۳۹۱، باب۲، ما یحرم باستیفاء العدد، ح۱.

الدرس۴۰ – من أسباب تحريم النكاح (۲)

الكفر

لايجوز للمسلم الزواج بالكافره غير الكتابيه، وادّعى عليه الإجماع من المسلمين؛ (۱)لقوله تعالى: ...وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ... ۲ فإن العصم، جمع عصمه وهى: مايعتصم به (۲)والكوافر، جمع كافره والمراد: نهى المؤمنين عن الاستمرار فى نكاح الكوافر.

وإذا ثبت هذا بقاءً ثبت التحريم ابتداءً بالأولويّه، ويدل على حرمه نكاح المشركات بالخصوص قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَهٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ... ۴ وأما الكتابيه ففى جواز نكاحها للمسلم خلاف وأقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجواز متعه لا دواماً، ومقتضى الآيه الكريمه هو المنع مطلقاً ومنشأ الخلاف، اختلاف الروايات، والأحوط هو الاجتناب لاسيّما فى الدائم.

أمّا المسلمه، فلايجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقاً لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا

۱- (۱) .تفصيل الشريعه: ۲۸۴، كتاب النكاح، ص۲۸۴.

۲- (۳) .المفردات.

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكَفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ... ١ والتحريم بقاءً يلازم التحريم ابتداءً بالاولويه وفى روايه فضيل بن يسار قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه العارفه هل أزوّجها الناصب؟ قال: لا، لان الناصب كافر.... (١)

وفى صحيح عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا أسلمت امرأه وزوجها على غير الإسلام، فرّق بينهما. (٢)

هذا كله فى النكاح بين المسلم وغيره.

أمّا النكاح الواقع بين الكفار يترتب عليه آثار الصحيح عندنا إذا كان صحيحاً عندهم سواءً كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين؛ للسيره القطعيه على ذلك ولجمله من الروايات منها صحيح عبدالله بن سنان قال:

قذف رجل مجوسياً عند أبى عبدالله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: إنّه ينكح امّه واخته فقال: ذلك عندهم نكاح فى دينهم. (٣)

ونحوها غيرها.

التزويج فى الإحرام

لايجوز للمحرم ان يتزوج بلاخلاف ولاإشكال، ويشهد عليه غير واحد من النصوص منها صحيح يونس بن يعقوب:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال: لا، ولايزوّج المحرمُ المحلّ. (۴)

١- (٢) .وسائل الشيعه: ۴٢٧/١۴، باب ١٠، ما يحرم بالكفر، ح١۵.

٢- (٣) .المصدر: باب٩، ح۴.

٣- (۴) .المصدر: ۵٨٨، باب٨٣، نكاح العبيد، ح١.

۴- (۵) .المصدر: ٣٧٨، باب٣١، مايحرم بالمصاهره، ح٢.

ولافرق بين أن تكون المرأه محلّه أو محرمه؛ للإطلاق كما لافرق بين المباشره، أو التوكيل وكذا لافرق بين أن يكون التزويج لنفسه أو لغيره محلّاً كان أو محرماً، لصحيح يونس المتقدّم، فان فعل ذلك فنكاحه باطل ففى صحيح عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام :

ليس للمحرم أن يتزوّج، وإن تزوّج محلّاً فتزويجه باطل. (۱)

بلافرق بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه ولافى النكاح بين الدوام والمتعه، كلّ ذلك لإطلاق الأدله.

و إذا تزوّج مع علمه بالحرمه حرمت عليه مؤبداً لما فى صحيح زراره، وداود بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى حديث:

والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له ابداً. (۲)

وبه يقيّد ما يدلّ على الحرمه مطلقاً أو يدل على عدمها مطلقاً، ولافرق فيما ذكر بين الرجل والمرأه، فلو كانت الزوجه محرمه وكان الزوج محلاً يحرم الزواج ويفسد، ويوجب الحرمه الأبديه فى صوره العلم؛ إذ الحكم ثابت للعنوان الوصفى الشامل للرجل والمرأه معاً.

اللعان

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، أو نفى ولدها ورفعا أمرهما إلى الحاكم، يأمرهما بالملاعنه كما يأتى فى باب اللّعان، فان تلاعنا، حرمت عليه مؤبّداً ودرأَ عنهما الحدّ لصحيح زراره، وداود بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام فى الملاعنه:

إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له ابداً.... (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۸۹/۹، باب۱۴، تروك الاحرام، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۷۸/۱۴، باب۳۱، مايحرم بالمصاهره، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۷۸/۱۴، باب۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره،ح۱.

الدرس۴۱ – کتاب المتعه

حقیقه الزواج الموقت

هو: عقد مشروع بلا اشکال عندنا، بل ذلک مورد اتفاق جمیع المسلمین وإن اختلفوا فی نسخه بعد ذلک، ویدل علیه قوله تعالی: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. ۱ وقد قرأها ابن عباس هکذا: «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی» قال أبونصره: فقلت:«ما نقرأها کذلک» فقال ابن عباس: «والله لانزل الله کذلک». (۱)

وقال القرطبی: قال الجمهور: إنّ المراد نکاح المتعه الذی کان فی صدر الاسلام. وقرأ ابن عباس وأُبَی بن کعب، وسعید بن جبیر: «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی فآتوهن اجورهن فریضه». (۲)

وکان مشروعاً فی عصر النبی صلی الله علیه و آله وأبی بکر إلی أن نَهی عنه الثانی فی النصف من خلافته، ولذا جعل هذا من أوّلیّات عمر، قال السیوطی: «هو أول من سمی

۱- (۲) .المستدرک للحاکم: ۳۰۵/۲؛ الدر المنشور: ۱۴۰/۲؛جامع البیان: ۱۰/۵؛أحکام القرآن، ابن عربی: ۳۸۹/۱؛الزواج الموقت من وجهه الفریقین: ۳۱.

۲- (۳) .الجامع لاحکام القرآن: ۱۳۰/۵.

أميرالمؤمنين... وأول من حرم المتعه». (۱)

وعنه اشتهر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما متعه الحج، ومتعه النساء». (۲)

وعن عمران بن حصين: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله بالمتعه، ومات بعد ما أمرنا بها ولم ينهنا عنه، قال رجل بعده برأيه ماشاء...». (۳)

قال ابن حزم: «قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه و آله جماعه من السلف(رض) منهم من الصحابه(رض) مثل أسماء بنت أبى بكر، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، ومعاويه بن أبى سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدرى، وسلمه، ومعبد ابناء أميه بن خلف، ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابه مده رسول الله صلى الله عليه و آله ، ومده أبى بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافه عمر، ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكه أعزّها الله». (۴)

وقال عروه لابن عباس: ألا تتقى الله ترخّص فى المتعه؟ قال ابن عباس:«سل أمك يا عريه! فقال عروه: أما أبوبكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس: واللهِ ما أراكم منتهين حتى يعذبكم، نحدّثكم عن النبى صلى الله عليه و آله وتحدثونا عن أبى بكر وعمر». (۵)

وقد استمتع معاويه بن أبى سفيان بامرأه بالطائف. (۶)وفى روايه استمتع من ابنه زيتون

۱- (۱) .تاريخ الخلفاء: ۱۲۴.

۲- (۲) .احكام القرآن الجصاص: ۳۳۸/۱؛ اصول سرخسى: ۶/۲؛ الجامع لاحكام القرآن: ۳۹۲/۲؛ علل الدار قطنى: ۱۵۶/۲؛ تاريخ بغداد: ۲۰۲/۱۴؛ تهذيب الكمال: ۲۱۴/۳۱؛ تذكره الحفاظ: ۳۶۶؛ مسند احمد: ۵۲/۱.

۳- (۳) .البحر المحيط: ۵۸۹/۳.

۴- (۴) .المحلى: ۵۲۰/۹.

۵- (۵) .الاستذكار، لابن عبد الفرج: ۶۱/۴.

۶- (۶) .فتح البارى: ۱۴۲/۹.

بنت عبد ثقیف فولدت عبدالرحمن. (۱)وفی روایه استمتع معاویه بن أبی سفیان مقدمه من الطائف علی ثقیف بمولاه ابن الحضرمی یقال لها: معانه، قال جابر: ثم أدرکت معانه خلافه معاویه حیّه فکال معاویه یرسل إلیها بجائزه فی کل عام حتی ماتت. (۲)

والروایات من جانب أهل البیت علیه السلام فی مشروعیتها کثیره جداً منها صحیح زراره قال:

جاء عبدالله بن عمیر اللیثی إلی أبی جعفر علیه السلام فقال: ما تقول فی متعه النساء؟ فقال: أحلَّها اللهُ فی کتابه وعلی سنّه نبیه، فهی حلال إلی یوم القیامه، فقال: یا أبا جعفر مثلُک یقول هذا وقد حرمها عمر ونهی عنها، فقال: وإن کان فعل، فقال: فإنی أعیذک بالله من ذلک ان تحل شیئاً حرمه عمر! فقال له: فانت علی قول صاحبک وأنا علی قول رسول الله صلی الله علیه و آله ، فهلم ألاعِنُک أنّ الحق ما قال رسول الله صلی الله علیه و آله ، وأنّ الباطل ما قال صاحبُک.... (۳)

ومن العجیب أنّ أصحاب الثانی قد تمسّکوا بتحریمه دون تحریم رسول الله صلی الله علیه و آله وروی أحمد فی مسنده: ۹۵/۲، أنّه قیل لعبدالله بن عمر الذی کان یفتی بجواز التمتع: کیف تخالف أباک وقد نهی عن ذلک؟ فقال لهم: «ویلکم ألا تتقون...أفَرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنه عمر؟!» بل بلغ الأمر إلی أن اضطر بعضهم إلی الجرأه علی الله سبحانه فی مقام الدفاع عن الخلیفه الثانی حتی قال: «إنّ مخالفه المجتهد لغیره فی المسائل الاجتهادیه لیس ببدع» (۴) فإنا لله وإنا إلیه راجعون، ...کَبُرَتْ کَلِمَهً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ إِنْ یَقُولُونَ إِلّا کَذِباً . (۵)

۱- (۱) .مثالب العرب: ۱۱۸.

۲- (۲) .فتح الباری: ۱۴۲/۹.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۳۷/۱۴، باب۱، من ابواب المتعه، ح۴.

۴- (۴) .نقله القوشجی فی شرحه علی تجرید الاعتقاد: ۳۷۴، من دون تعلیق علیه؛ الدروس التمهیدیه: ۶۸ کتاب النکاح، الزواج الموقت.

۵- (۵) .الکهف: ۵

و لاـ يخفى أنّ المناقشه فى جوازها بأنّها فى معنى الزنا وإيجار المرأه نفسها، ونحو ذلك، طعن على الشريعه التى أحلتها، حيث ثبتت مشروعيتها فى بدايه الشريعه بالاتفاق ودفاع عن مَن حرّمها فى مقابل حكم الله تعالى ورسوله، هذا مضافاً إلى أنّ فهم أحكامه وحكمته كما تأتى يغنيناً عن الجواب عنها.

ص:۳۳۲

الدرس۴۲ – کتاب المتعه (۲)

من أحكام الزواج الموقّت

و يعتبر فيه الإيجاب والقبول اللفظيان كما تقدّم فى النكاح الدائم، وصيغته مثلها فى الدائم باضافه: «متّعتكَ نفسى» بدل «زوّجتك» وكلّ ما تقدم من أبحاث فى الزواج الدائم كالعربيه والماضويه و... آت هنا؛ لكونه فرداً للزواج كالدائم.

و يعتبر فيه تعيين المَهر والأجل وإلّا بطل، للروايات، منها صحيحه زراره عن أبى عبدالله عليه السلام :

لا تكون متعه إلّا بأمرين: أجلٌ مسمى وأجر مسمى. (۱)

ولا خلاف ولا إشكال فى أنّ المتمتَّع بها لايقع عليها طلاق وأنّها تبين بانقضاء المده أو هبتها؛ للروايات منها صحيح عمربن اذينه عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث المتعه:

فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق. (۲)

ومنها صحيح على بن رئاب قال:

كتبت إليه أساله عن رجل تمتع بامرأه، ثمّ وهب لها أيامها قبل أن يفضى

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۴۶۵/۱۴، باب۱۷، من أبواب المتعه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۹۵، باب۴۳، ح۲.

إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له ان يرجع فيما وهب من ذلك؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع. (۱)

ثمّ لو انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول، فلا عده عليها، لأنّها ليست بأقوى من الدائمه المطلقه قبل الدخول، وأما إن كان بعده، فعليها العدّه، وإنّما الخلاف فی تحديدها، حيث دلّت بعض الروايات على أنّه حيضتان فيمن تحيض، وخمسه وأربعون يوماً فيمن لا ـ تحيض وهی فی سن من تحيض، وبعضها الآـخر على كونه حيضه فيمن تحيض وخمسه وأربعون يوماً فيمن لا تحيض، والأحوط هو القول الأول، ولعله المشهور

هذا فی غير الصغيره واليائسه وإلّا فلا عده عليهما، قال أبو عبدالله عليه السلام :

ثلاث تزوّجن على كل حال: التی لم تحض، ومثلها لا تحيض قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتی لها أقل من تسع سنين، والتی لم يدخل بها، والتی قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض.... (۲)

و إذا مات الزوج أثناء الأجل فعدّتها أربعه أشهر وعشره أيام على المشهور؛ لصحيح زراره:

سألتُ أبا جعفر عليه السلام ما عده المتعه إذا مات عنها الذی تمتع بها؟ قال: أربعه اشهر وعشراً.... (۳)

والولد ملحق بالزوج ولا يجوز له إنكاره وإن عزل؛ لاحتمال سبق المنی فيشمله قوله صلى الله عليه و آله :

الولد للفراش وللعاهر الحجر المروی عند الفريقين. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۲۹، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۰۶/۱۵، باب۲، من أبواب العدد، ح۴.

۳- (۳) .المصدر: ۴۸۴/۱۵، باب۵۲، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ۵۶۸/۱۴، باب۵۸، نكاح العبيد، ح۴؛ وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب۱۰، الولد للفراش.

ویدلّ علیه خصوص صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث المتعه.

قال: قلت: أرأیت إن حبلت؟ فقال: هو ولده. (۱)

فیشمله جمیع أحکام الولد من النفقه والإرث و....

و لا تستحق الزوجه فیه النفقه إجماعاً، ولبعض الروایات عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث المتعه:

فإذا مضت أیامها کان طلاقها فی شرطها ولا نفقه ولا عده لها علیک. (۲)

والمشهور أنه لا توارث بین الزوجین فی المتعه إلاّمع الاشتراط وقیل هو کالدوام ولا یصح اشتراط السقوط والقول الثالث: الثبوت ما لم یشترط السقوط (۳)ومنشأ الخلاف، اختلاف الأخبار مضافاً إلی عموم آیه إرث الأزواج والتفصیل موکول إلی مجال اوسع.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۸۸/۱۴، باب۳۳، من أبواب المتعه، ح۱.

۲- (۲) .تهذیب الاحکام: ۲۶۷/۷.

۳- (۳) .تفصیل الشریعه: ۳۵۵، کتاب النکاح، ص۳۵۵.

القسم الثالث: الإيقاعات

اشاره

ص:۳۳۷

الدرس۱ – کتاب الطلاق

حقیقه الطلاق

الطلاق: إیقاع من الزوج بلا مـدخلیه للقبول؛ بضـروره الفقه، یتضـمّن إنشاء الفرقه فی العقـد الدائم وقد أشار إلیه الکتاب الکریم فی مواضع، قال تعالی: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... ۱ وقال: وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ... ۲ وغیر ذلک.

وهو أمر مبغوض لما فی الحدیث عنه صلی الله علیه و آله :

مـا مـن شـیء أحـب إلی الله عزّوجـلّ مـن بیت یعمر بالنکـاح ومـا من شـیء أبغض إلی الله عزّوجـلّ من بیت یخرب فی الإسـلام بالفرقه، یعنی: الطلاق. (۱)

شرائط صحّه الطلاق

۱. بلوغ الزوج علی المشـهور بین المتأخرین؛ لما تقـدّم من رفع القلم عن الصبیّ، وأنّه لا یجوز أمره، وخصوص موثقه حسـین بن علوان عن جعفربن محمد عن أبیه عن علی علیه السلام :

۱- (۳) .وسائل الشیعه: ۲۶۶/۱۵، باب۱، من أبواب مقدمات الطلاق، ح۱.

لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم. (۱)

نعم، خصّه بعضُهم بما دون العشر لما ورد فی موثّقه ابن بکیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

یجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنین. (۲)

لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه، ولا ولایه للولی فی الطلاق عن الصبی بلا خلاف فیه؛ لما تقدّم فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

الصبی یتزوج الصبیه یتوارثان؟ فقال: إذا کان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم، فقلت: فهل یجوز طلاق الأب؟ قال: لا.... (۳)

۲. العقل: فلا یصح طلاق المجنون، لعدم القصد، ولبعض الروایات نعم؛ یجوز لولیه ذلک؛ لصحیحه أبی خالد القمّاط، قلت لأبی عبدالله علیه السلام :

الرجل الأحمق الذاهب العقل یجوز طلاق ولیه علیه؟ قال: لِمْ لا یطلق هو؟ (۴)قلت: لا یؤمن إن طلّق هو أن یقول غداً: لم اطلق، أو لا یحسن أنْ یطلق، قال: ما أری ولیه إلا بمنزله السلطان. (۵)

هذا إذا کان بالغاً کما یشیر إلیه التعبیر بالرجل وأما إذا کان صبیاً فلا یجوز طلاق ولیه عنه؛ لماتقدم.

وإنّما یطلّق الولی بشرط عدم المفسده أو المصلحه إذ لا ولایه للولی فی صوره المفسده کما تقدّم.

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۵، باب۳۲، ح۸.

۲- (۲) .المصدر: ح۶.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۶، باب۳۳، ح۱.

۴- (۴) .لعله فی فرض عدم زوال العقل یشکل کامل أو حاله المجنون الأدواری کما نبه علیه فی الحدائق: ۱۵۴/۲۵.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: ۳۲۹/۱۵ مقدّمات الطلاق، ح۱.

۳. الاختیار، فلا یصح طلاق المکرَه؛ لحدیث الرفع وخصوص صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

سألته عن طلاق المکرّه وعتقه فقال: لیس بطلاقه طلاق ولا عتقه بعتق.... (۱)

۴. القصد؛ لأنّ العقد والإیقاع تابع للقصد، فلو لم ینو الطلاق لم یقع، وفی الحدیث عن أبی عبدالله وأبی جعفر علیهما السلام:

إنّهما قالا: لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق. (۲)

فلا یقع من السکران والهازل وغیرهما ممن لا قصد له.

۵. التنجیز، فلا یقع الطلاق لو قال لزوجته: انت طالق إن فعلتِ کذا؛ ودلیله الإجماع.

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۱، باب۳۷، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۲۸۵، باب۱۱، ح۲.

الدرس۲ – کتاب الطلاق (۲)

تابع شرائط صحّه الطلاق

۶. أن تکون الزوجه فی حاله طهر من الحیض والنفاس لم یواقعها فیه؛ للروایات، منها صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

أما طلاق السنّه فإذا أراد الرجل أن یطلق امرأته فلینتظر بها حتی تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطلیقه من غیر جماع ویشهد شاهدین.... (۱)

ویستثنی من ذلک ستّه، خمسه منها وارده فی صحیح محمد بن مسلم، وزراره وغیرهما عن أبی جعفر، وأبی عبدالله علیه السلام قال:

خمس یطلقهن أزواجهن متی شاؤا: الحامل المستبین حملها، والجاریه التی لم تحض، والمرأه التی قعدت من المحیض والغائب عنها زوجها، والتی لم یدخل بها. (۲)

والمراد بالغائب من لا یتیسّر له إمکان تعرّفه علی حالها، إذ هو الظاهر من الغائب فی المسأله بمناسبه الحکم والموضوع، لا کُلّ من غاب مع علمه بکونها فی حاله حیض والاحتیاط یقتضی أن یطلق بعد مضی شهر لما رواه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله أو أبی الحسن(علیهم السلام) فی طلاق الغائب:

۱- (۱) .المصدر: ۲۸۰، باب۱، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۳۰۶، باب۲۵، ح۴.

قال: إذا مضى له شهر. (۱)

وأحوط منه مضى ثلاثه أشهر كما فى روايه اخرى منه عن أبى إبراهيم عليه السلام . (۲)

وفى حكم الغائب، الحاضر الذى لا يمكنه التعرّف على حال زوجته، كالمسجون ويدلّ عليه صحيح عبدالرحمن بن الحجاج:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأه سرّاً من أهلها وهى فى منزل أهله، وقد أراد أن يطلقّها وليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلّق بالأهله والشهور.

ويستثنى من الشرط السادس: المستراب وهى: من كانت فى سن من تحيض ولا تحيض، لخلقه أو عارض من رضاع أو مرض وما شاكل ذلك. فيجوز طلاقها ولو كان فى طهر المجامعه بشرط مضى ثلاثه أشهر بلا خلاف، ويدل عليه صحيح إسماعيل بن سعد الأشعرى:

سألت الرضا عليه السلام عن المستراب من المحيض كيف تطلّق؟ قال: تطلق بالشهور. (۳)

والمراد بالشهور أقلها ثلاثه، ويدل عليه أيضاً الروايات الأُخرى فى عده المستراب. (۴)

۷. إشهاد رجلين عدلين، بلا خلاف بل هو من شعار الإماميه ويدل على ذلك قوله تعالى: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ... ۵ واحتمال رجوع الأمر بالإشهاد إلى الإمساك فقط الذى هو بمعنى الرجوع بعيد لتخلّل الفاصل المانع من ذلك. غايه الأمر رجوعه إليهما وهو لا ينافى المطلوب والروايات فى ذلك كثيره جداً يأتى بعضها.

۱- (۱) .المصدر: ۳۰۸، باب۲۶، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ح۸.

۳- (۳) .المصدر: ۴۱۴، باب۴، من ابواب العدد، ح۱۷.

۴- (۴) .المصدر: ۴۱۰/۱۵ باب عده المستراب.

صیغه الطلاق

والمشهور إیقاعه بالصیغه الخاصه: وهی:«أنتِ طالق»؛ لما فی الروایات کما تأتی «دون أنت علیّ حرام او بائنه» ونحو ذلک ففی الصحیح عن محمد بن مسلم

أنّه سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل قال لامرأته أنت علّی حرامٌ أو بائنهٌ أو بتهٌ أو بریه أوخلیه، قال: هذا کلّه لیس بشیءٍ إنّما الطلاق أن یقول لها فی قبل العده بعد ما تطهر من محیضها قبل أن یجامعها: «أنت طالق، أو اعتّدی» یرید بذلک الطلاق ویشهد علی ذلک رجلین عدلین. (۱)

وبما أنه لا یلزم فی الطلاق أن یخاطب الزوج زوجته، فیجوز بلفظ الغیبه کقوله: «هی طالق، أو فلانه طالق» وهل یصحّ بأن یقول الزوج: «فلانه مطلقه، أو طلقتُ فلانه؟» فیه تأمل للحصر المستفاد من الروایه بلفظ طالق، نعم، ورد فی الروایه وقوعه بلفظ: «اعتّدی إلاّ أنّ المشهور أعرضوا عنه، فالاحتیاط یقتضی عدم الاکتفاء به.

و لا یجزی الترجمه؛ لما دلّ علی لزوم التلفّظ بلفظ خاص، وإذا تعذّر یلزم توکیل العربی رعایه لما دلّ علی اعتبار اللفظ الخاص فیه، وإمّا إن تعذّر فهل یجزی الترجمه أو تعیّن الکتابه؟ فیه تأمل.

أقسام الطلاق

وهو قسمان:

القسم الأول: بدعی وهو: ما کان فاقداً للشرائط المتقدّمه وحکمه البطلان، نعم، المعروف اصطلاح البدعی علی ثلاثه أقسام من الطلاق الفاقد للشرائط، وهی:

طلاق الحائض والنفساء فی غیر موارد الاستثناء.

والطلاق فی طهر المقاربه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۹۵/۱۵، باب۱۶، مقدمات الطلاق، ح۳.

والطلاق ثلاثاً من غير تخلل رجعه.

والطلاق البدعی عندنا باطل، خلافاً للجمهور حیث اتفقت کلمتهم علی الصحه مع الإثم کما قیل. (۱)نعم، الطلاق ثلاثاً بلا تخلل رجعه بان یکرر جمله: «أنت طالقٌ» ثلاث مرات؛ یعدّ واحداً للروایات منها صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام :

سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فی مجلس واحد وهی طاهر، قال: هی واحده. (۲)

وأما إذا أرسل، ولم یکرر بان یقول: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً» ففی کونه کالسابق أو أنّه باطل من رأس؛ کلام موکول الی مجال أوسع.

وجمهور العامه من المذاهب الأربعه اتفقوا علی وقوع الطلاق ثلاثاً ولو فی صوره الإرسال، وهو مخالف لکتاب الله الناطق بان: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... ۳ إذ المرتان لا یصدق إلا مع التکرار، وهو من أولیات عمر، روی مسلم عن ابن عباس قال: «کان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله وأبی بکر وسنتین من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده، فقال عمر: الناس قد استعجلوا فی أمر کان لهم فیه أناه، فلو أمضیناه علیهم فأمضاه علیهم». (۳)

القسم الثانی: طلاق سنّی؛ و هو الجامع للشرائط وهو علی نحوین:

أ) لا یحق للزوج الرجوع فیه، وله أفراد:

۱. طلاق الصغیره التی لم تبلغ سن المحیض؛ ۲. طلاق الیائسه؛ ۳. الطلاق قبل الدخول. وهذه الثلاثه لیس لها عده کما سیأتی إن شاءالله تعالی فهو بائن؛ ۴. طلاق الخلع والمباراه؛ لصحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) . الفقه علی المذاهب الاربعه: ۲۷۴/۴.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۱۱/۱۵، باب۲۹، مقدّمات الطلاق، ح۲.

۳- (۴) .الفقه علی المذاهب الاربعه: ۳۰۳/۴؛ دروس تمهیدیه: کتاب الطلاق.

الخلع، والمباراه، تطليقه بائن وهو خاطب من الخطاب. (۱)

نعم، هذا أذا لم ترجع هی فی البذل وإلّا ینقلب الطلاق البائن إلی الرجعی، لصحیحه البقباق عن أبی عبدالله علیه السلام :

المختلعه إن رجعت فی شیءٍ من الصلح یقول: لأرجعنّ فی بضعک. (۲)

۵. المطلقه ثلاثاً بینها رجعتان أو عقد جدید، فانها تحرم علی زوجها حتی ینکحها رجل آخر؛ لقوله تعالی: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... * فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ... ۳ ، والروایات فی المسأله کثیره.

ولابدّ فی التحلیل لزوجها الأوّل من أن یجامعها الزوج الاخیر ثمّ یفارقها بطلاق کما فی الآیه الکریمه، أو بموت لِما یستفاد من الروایات من کفایه المفارقه بعد الجماع، روی زراره فی الموثّق عن أبی جعفر علیه السلام :

فی حدیث: فأذا طلّقها ثلاثاً، لم تحل له حتی تنکح زوجاً غیره، فإذا تزوجها غیره ولم یدخل بها وطلقها، أو مات عنها لم تحل لزوجها الاوّل حتی یذوق عسیلتها. (۳)

فإذا فارقها زوجها الثانی بعد الدخول بطلاق أو موت، یجوز للأوّل العقد علیها بعد انتهاء العده.

ب) الطلاق الرجعی:

أی ما جاز للزوج الرجوع فیه سواءً رجع أم لا، وهو غیر البائن المذکور وله قسمان عِدّی وغیره، والمراد من العِدّی: أن یطلق علی الشرائط ثمّ یراجع قبل الخروج

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۱۷/۱۵، باب۸، من أبواب العدد، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۹۹، باب۷، من الخلع والمباراه، ح۳.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: ۳۶۶/۱۵، باب۷، من أبواب أقسام الطلاق، ح۱، والعسیله أشاره إلی لذّه الجماع.

من العـده ویواقع، ثمّ یطلّقهـا فی غیر طهر المواقعه ثمّ یراجعهـا ویواقعهـا ثمّ یطلّقها فی طهر آخر. وبـذلک تحرم علیه حتی تنکح زوجاً غیره، وهذا أمر متسالَم علیه، وتدل علیه صحیحه زراره. (۱)والطلاق العِدّی علی هذا متقوّم بأمرین:

۱. تخلل رجعتین ولا یکفی وقوع عقدین جدیدین أو عقد ورجعه.

۲. تحقق المواقعه بعد کلّ رجعه. فطلاق العده مرکّب من ثلاث طلقات رجعیتان وبائن.

و إذا تکرر حرمت فی السادس أیضاً حتی تنکح آخر بالشکل المتقدّم وفی التاسع تحرم مؤبداً؛ للتسالم علیه وتدل علیه جمله من النصوص، والمشـهور اشتراط الحرمه المؤبّـده فی الطلاـق التاسع بما إذا کان الطلاق عِـدّیاً، (۲)وعلیه فإذا لم یکن الطلاق عِـدیّاً لاتحرم علیه بالحرمه المؤبده إلّا أنّ الروایات الداله علی ذلک مطلقه قال فی الجواهر: «فالعَمده حینئذٍ الاجماع».

و مقابل العّدی طلاقان: ۱. ما تتحقق فیه الرجعه فی العده من دون مواقعه. ویقال له السنّی ۲. ما لا تتحقق فیه الرجعه فی العده بل تنقضی ثمّ یتزوجها الزوج بعقد جدید ویقال له: سنّی بالمعنی الأخص.

و للسنّی إطلاق ثالث وهو: کل طلاق جامع للشرائط مقابل البَدَعی وهو السنّی بالمعنی الأعم الذی تقدّم ذکره، فالطلاق السنّی له ثلاثه إطلاقات.

والحاصـل: الطلاق: بَـدَعی، وسـنّی بالمعنی الأعم، والسـنّی: بائن، له أفراد خمسه، ورجعی والرجعیّ: عـدّی وغیره. وغیر العـدّی: سنّی، وسنّی بالمعنی الاخص.

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۸، باب۲، من أقسام الطلاق، ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۱۲۹/۳۲.

الدرس۳ – کتاب العدّه

حقیقه العدّه و أحکامها

و هی: الفتره التی یجب علی المرأه ترک الزواج فیها. وقد یکون لها حکم غیره کما یأتی، ووجوبها من ضروریات الدین؛ ویدل علیه مواضع من الکتاب الکریم کما یأتی وتجب العده علی عده من النساء:

۱. المطلّقه لقوله تعالی: وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ... ۱ ویشترط کونها مدخولاً بها، لقوله تعالی: ...ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَکُمْ عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها...، ۲ والروایات، وکونها بالغه وغیر یائسه إذ لا عده علی الصغیره والیائسه علی المشهور بین الأصحاب؛ وتدل علیه صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

سألته عن التی قد یئست من المحیض والتی لا یحیض مثلها قال: لیس علیها عده. (۱)

ونحوها معتبره عبدالرحمن بن الحجاج (۲)وفی المقام روایات تدلّ علی أنّ عدتهما

۱- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۰۵/۱۵، باب۲، من أبواب العدد، ح۱.

۲- (۴) .المصدر: ح۴.

ثلاثه أشهر تحمل على الاستحباب أو التقيه ومقدار العده للمطلقات: ثلاثه قروء؛ للآيه الكريمه. والمراد بالقرء - بالفتح والضم - وهو من المتناقضات: هو الطهر؛ للأجماع المحكى، وللروايات، منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «الأقراء هى الأطهار». (۱)وفى المقام روايات أخرى معارضه للمشهور حملها الشيخ (قدس سره) على التقيه.

ويكفى فى الطهر الأوّل مسماه بالرغم من دلاله ظاهر الكتاب على لزوم تربص جميع الطهر الأوّل؛ للروايات الكثيره منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

قلت له: أصلحك الله، رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين؟ فقال: إذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها، وحلّت للأزواج، قلت له: إن أهل العراق يروون عن على عليه السلام أنّه قال: هو احقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه؟ فقال: فقد كذبوا. (۲)

فإن إطلاق قوله على طهر كما يشمل بدايه الطهر، يشمل قبيل نهايته أيضاً، فإذا افترضنا أنّ المرأه ترى أقل الحيض وهو ثلاثه أيام وتطهر أقله وهى عشره أيام يكون أقل زمان العده سته وعشرون يوماً، بان يفترض طهرها الأوّل لحظه ثمّ تحيض ثلاثه أيام ثمّ ترى أقل الطهر عشره أيام ثمّ تحيض ثلاثه أيام ثمّ ترى أقل الطهر عشره أيام ثمّ تحيض، وبمجرّد رؤيه الدم الأخير تنقضى العده لكشفه عن تحقق ثلاثه أطهار، وإطلاق ثلاثه أطهار على طهرين ولحظه، شائع من باب التغليب. هذا كلُّه فى غير المستراب والحامل.

أمّا المستراب وهى التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض فعدّتها ثلاثه أشهر؛ للروايات الكثيره منها صحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

عده المرأه التى لا تحيض والمستحاضه التى لا تطهر، ثلاثه أشهر.... (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۴۲۴، باب۱۴، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۲۶، باب۱۵، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۴۱۲، باب۴، ح۷.

وأمّا الحامل فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: ...وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ۱ وللروايات، هذا هو المشهور وذهب بعضهم إلى أنّ عدّتها أقرب الأجلين من الوضع والأقراء أو ثلاثه أشهر؛ لقول الصادق عليه السلام فى صحيحه أبى الصباح:

طلاق الحامل واحده، وعدّتها أقرب الأجلين. (۱)

فيقلّد بها الآيه الكريمه وما دل على أنّ أجلها وضعها بصوره كون الوضع أقرب الأجلين.

۱- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۱۸/۱۵، باب۱، من أبواب العدد، ح۳.

الدرس۴ – کتاب العده (۲)

تابع أحکام العدّه

۲. المتوفی عنها زوجها وعدتها أربعه اشهر وعشره أیام؛ بضروره الفقه ویدلّ علیه قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً... ۱ وأطلاقها یقتضی عدم الفرق بین حالات الزوج والزوجه من حیث الکبر والصغر، ووقوع الدخول وعدمه وکون العقد دائماً أو متعه وغیرها، نعم، یُلحق بها المرتد زوجها عن فطره لموثّقه الساباطی عن الصادق علیه السلام :

کلّ مسلم بین مسلمین ارتد عن الأسلام... وتعتدّ امرأته عده المتوفی عنها زوجها.... (۱)

نعم، فی الحامل عدّتها أبعد الأجلین من الوضع والمده المذکوره؛ للروایات، منها صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

الحامل المتوفی عنها زوجها تنقضی عدتها آخر الاجلین. (۲)

ویحرم علیها کلّ ما یعدّ زینه فتره العده بلا خلاف بین المسلمین، ویصطلح علیها

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۵۴۵/۱۸، باب ۱، حدّ المرتد، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: ۴۵۵/۱۵، باب ۳۱، من أبواب العدد، ح ۱.

بوجوب الحداد عليها (۱)؛ ففی الصحیح عن ابن أبی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام : سألته عن المتوفی عنها زوجها قال:

لا تکتحل للزینه، ولا تُطیّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً.... (۲)

وامّا ما لا یُعدّ زینه: کتنظیف البدن، وتمشیط الشعر، ونحو ذلک مما لا یعد زینه فلا مانع منه، لعدم الدلیل علی المنع.

۳. الموطوئه شبهه وعدّتها عدّه المطلقه ثلاثه قروء، أمّا أصل العدّه فلا خلاف فیه، وتدل علیه صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا التقی الختانان وجب المهر والعده والغسل. (۳)

وأمّا أنّ مقدارها ثلاثه قروء؛ فلانصراف العدّه إلی عدّه المطلّقه لأنها العده المعروفه للمرأه التی لم یمت زوجها، أو لِما دلّ علی أنّ عدّه التی تحیض ویستقیم حیضها ثلاثه قروء، کما فی صحیحه الحلبی (۴)أو لصحیحه الحلبی الأُخری عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

سألته عن المرأه الحبلی یموت زوجها، فتضع، وتزوج قبل أن تمضی لها أربعه اشهر وعشراً. فقال: إنّ کان دخل بها فرّق بینهما ولم تحل له أبداً واعتدَّت ما بقی علیها من الأول، واستقبلت عدّه اخری مِن الآخر ثلاثه قروء.... (۵)

لأنّ وطئ الشبهه هو المتیقن منها.

۴. المتمتّع بها وعدّتها حیضتان کما تقدم فی بحث النکاح المؤقت، هذا إذا کان الفراق بعد انتهاء الأجل أو هبه الباقی منه، أمّا إذا کان بالوفاه فأربعه أشهر وعشراً کما

۱- (۱) .الحِداد: من الحدّ بمعنی المنع.

۲- (۲) .المصدر: ۴۵۰، باب۲۹، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۶۵، باب۵۴، من أبواب المهور، ح۴.

۴- (۴) .المصدر: ۴۱۲، باب۴، من أبواب العدد، ح۷.

۵- (۵) .المصدر: ۳۴۶/۱۴، باب۱۷، ما یحرم بالمصاهره، ح۶.

تقـدّم، هـذا اذا لم تكن حاملاً ـ أمّـا الحامـل فعـدّتها إن لم تكن من الوفـاه تنتهى بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ...وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... . (۱)

وأمّا الحامل المتوفى عنها زوجها فعدّتها أبعد الأجلين بلا خلاف فيه؛ لصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدّتها آخر الأجلين. (۲)

وإطلاقه يشمل العقد المؤقت كالدائم.

۱- (۱) .الطلاق: ۴.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۵۵/۱۵، باب ۳۱، من أبواب العدد، ح ۱.

الدرس۵ – کتاب الخلع والمباراه

حقیقه الخلع والمباراه

وهما نوعان من الطلاق:

والخلع هو: طلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها.

والمباراه هی: ذلک مع الکراهه من الطرفین؛ ویدل علی مشروعیه الخلع قوله تعالی: ...وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ۱ وللروايات.

والخلع طلاق علی المشهور ولیس فسخاً، کما عن الشیخ((رحمه الله)؛ لما فی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا یحل خلعها حتی تقول لزوجها... فإذا قالت المرأه ذلک لزوجها حلّ له ما أخذ منها، فکانت عنده علی تطلیقتین باقیتین، وکان الخلع تطلیقه.... (۱)

وفی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام :

الخلع والمباراه تطلیقه بائن وهو خاطب من الخطاب. (۲)

۱- (۲) .الکافی: ۱۳۱/۶، باب الخلع، ح۱.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۹۵/۱۵، باب۵، کتاب الخلع والمباراه، ح۲.

ویشترط فیه - مضافاً إلی الشروط المتقدّمه فی الطلاق من حضور الشاهدین وکون الزوجه طاهره بطهر لم تواقَع فیه... لأنّه فرد من الطلاق.

۱. کراهه الزوجه لزوجها دون العکس؛ لأنّ المورد یکون حینئذٍ من المباراه، وهل یکفی مجرد الکراهه أم یلزم تکلمها بما وردت فی الروایات من قولها: لا أطیع لک امراً، أو والله، لا أبّر لک قسماً ولا أطیع لک أمراً ولا أغتسل لک من جنابه و... مما وردت فی النصوص (۱)مقتضی الصناعه هو الاشتراط إلّا إنّه قال فی الحدائق: «لم یشترط أحد فیما أعلم ممن تقدّم أو تأخّر البلوغ إلی هذا الحّد المستفاد من هذه الأخبار». (۲)والأحوط أن تکون الکراهه بحدّ یخاف منها الوقوع فی الحرام للآیه الکریمه، والروایات المذکوره.

۲. بذل الزوجه للفدیه، لأنّ به قوام الخلع، ویشترط کونه عن طیب نفس الزوجه بلا خلاف، إذ الإکراه لا أثر له بحدیث الرفع، ویشمله قوله تعالی: ...وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنَّ... ۳ ویجوز أن تکون الفدیه بمقدار المهر أو اقلّ أو أکثر بخلاف المباراه؛ للروایات، منها صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

المباراه یؤخذ منها دون الصداق، والمختلعه یؤخذ منها ما شئت أو ماتراضیا علیه من صداق أو أکثر.... (۳)

وصیغه الخلع أن یقول: «خلعتک علی کذا، أو أنت أو هی مختلَعه: - بالفتح -، أو انتِ أو هی طالق علی کذا». کلّ ذلک لعدم ورود ما دلّ علی إنشائه بلفظ خاصّ فیعلم منه جوازه بهذه الألفاظ، بل قد یقال جوازه بکلّ لفظٍ یفید معنی الخلع عرفاً

۱- (۱) .المصدر: ۴۸۷، باب۱، أحادیث الباب.

۲- (۲) .نقلاً عن الجواهر: ۴۴/۳۳.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: ۴۹۱/۱۵، باب۴، کتاب الخلع والمباراه، ح۱.

لما رواه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

عدّه المختلعه عدّه المطلّقه، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً.... (۱)

وأمّا وقوعه بلفظ الطلاق مع ذكر العوض فلأنّه من مصاديقه وهل يكفى لفظ الخلع عن الطلاق أو لابدّ من اتباع لفظ الطلاق بعده، فيه خلاف.

وطلاق الخلع بائن، بلا خلاف، وقد تقدّم التصريح بذلك فى صحيح محمد بن مسلم، فلا يجوز له الرجوع إلّا أن ترجع عن البذل فى العدّه فينقلب رجعياً وفى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام :

ولا رجعه للزوج على المختلعه ولا على المباراه إلّا أن يبدو للمرأه فيردّ عليها ما أخذ منها. (۲)

والمباراه التى بمعنى المفارقه كالخلع فى الأحكام المتقدّمه على المعروف بين الأصحاب، (۳)وتفترق عن الخلع فى أمور منها اعتبار الكراهه من الطرفين بلا خلاف وادّعى فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويستفاد من موثقه سماعه قال:

سألته عن المباراه كيف هى؟ فقال:...فيكره كل واحد منها صاحبه... (۴)

ومنها: أن لا تكون الفديه أكثر من المهر بلا خلاف، ففى صحيح أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

المباراه تقول المرأه لزوجها: لك ما عليك واتركنى... ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه. (۵)

۱- (۱) .المصدر: ۴۹۱، باب۳، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۴۹۹، باب۷، ح۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام: ۹۴/۳۳.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۵۰۰/۱۵، باب۸، كتاب الخلع والمباراه، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: ۶۲۳، ح۴.

ومنها: لزوم اتباع المباراه بالطلاق، فلا يجتزأ بقوله: بارأتك او بارأت زوجتى على كـذا، حتى يقول: «فأنت أو هى طالق» إجماعاً ولكن ينافيه صحيح حمران قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدّث قال: المباراه تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما... (۱)

ولكنّ الاحتياط مع المشهور، وهى طلاق بائنٌ كما فى الروايات، منها صحيحه حمران المتقدّمه.

۱- (۱) .المصدر: ۵۰۱، باب۹، ح۳.

الدرس۶ – كتاب الظهار والإيلاء

حقيقه الظهار

الظهار – وهو: تنزيل الزوج زوجَته بمنزله أمّهِ فى حرمه نكاحها، بأن يقول لها: «أنت علىّ كظهر أمى» – حرام؛ لقوله تعالى: اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِى وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۱ وتوصيفه بالمنكر والزور ولا سيّما بالعفو والغفران اللذيَن لا يكونان إلاّ عن ذنبٍ، يدلّ على الحرمه، ويحرم معه وطوء الزوجه قبل التكفير؛ لقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا...، ۲ ولزوم الكفاره يدلّ على الحرمه عرفاً، فإذا كفّر جاز له الوط ء؛ للآيه الكريمه، وله أحكام أخرى موكوله إلى محلّها.

حقيقه الإيلاء

وهو:«الحلف على ترك مواقعه الزوجه مده تزيد على أربعه اشهر بقصد إيذائها» والأصل فى ذلك قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ

اَللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١ ويعتبر فيه دوام العقد؛ لقوله تعالى: وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ إذ لإطلاق فى غير الدائمه، ولبعض الروايات، وكذا يعتبر كونها مدخولاً بها للروايات منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليه السلام :

فى المرأه التى لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار. (١)

وأمّا اشتراط كون المده تزيد على أربعه أشهر فلم يعرف فيه خلاف، وتشير إليه الآيه وبعض الروايات، (٢)وأمّا اعتبار كون الحلف بقصد الإضرار فلا خلاف فيه وتدلّ عليه موثّقه السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام :

أتى رجلٌ أميرالمؤمنين، فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّ امرأتى أرضعت غلاماً، وإنّى قلت: والله، لا أقربك حتى تفطميه، فقال: ليس فى الإصلاح إيلاء. (٣)

فإذا تمّ الإيلاء، فإن صبرت الزوجه فلا شىء عليه؛ لأنّها صاحبه الحقّ وقد تنازلت عن حقّها، وأمّا إن لم تصبر فلها الحقّ فى رفع أمرها إلى الحاكم، فإن تراجع خلال أربعه أشهر وواقعها خلال ذلك فهو وإلاّ ألزمه بأحد أمرين: الرجوع، أو الطلاق، وعلى الزوج إذا رجع وواقع - كفاره حنث اليمين من جهه تحقق حنث اليمين.

١- (٢) .وسائل الشيعه: ٥١٦/١٥، باب٨، كتاب الظهار، ح٢.

٢- (٣) .المصدر: ٥٣٨، باب٦، كتاب الإيلاء، ح٧.

٣- (٤) .المصدر: ٥٣٧، باب٤، ح١.

الدرس۷ – کتاب اللِّعان

حقیقه اللّعان

اللعان: مباهله بین الزوجین فی موردین:

الأوّل القـذف بالزنا؛ قال الله تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُـهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُـهُمْ فَشَـهادَهُ أَحَدِهِمْ...، الآیه الکریمه (۱)وللروایات، ویلزم علی القاذف زوجاً کان أو غیره، حـدّ القذف ثمانون جلده، لقوله تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَـناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُـهَداءَ فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِـقُونَ ۲ ویدرء القاذف الحد عن نفسه بامرین ۱. اقامه شهود اربعه،کما فی الآیه الکریمه ۲. اللعان اذا کان القاذف هو الزوج للآیات الکریمه کما تأتی.

المورد الثانی للعان، إذا نفی الزوج ولد زوجته؛ لصحیحه الکنانی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن رجل لاعَنَ امرأته وانتفی من ولـدها، ثمّ أکـذب نفسه بعـد الملاعنه، وزعم أنّ الولـد ولده، هل یردّ علیه ولدُه؟ قال: لا ولا کرامه، لا یُردّ علیه ولا تحل له إلی یوم القیامه. (۲)

۱- (۱) .النور: ۶.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۶۰۱/۱۵، باب۶، من أبواب اللعان، ح۵.

ولا يجوز للزوج نفى الولد الذى جاءت به زوجته، لقوله صلى الله عليه و آله :

الولد للفراش وللعاهر الحجر. (۱)

نعم، مع القطع بعدم كونه منه يجوز له نفيه، فإذا نفى ولدها لا ينتفى منه شرعاً فى مرحله الظاهر، لقاعده الفراش المذكوره إلّا إذا لاعن كمايأتى أو قامت البينه على عدم إمكان تولّده منه، كما إذا ولدت لأقل من سته أشهر من حين الزواج، وأمّا كيفيته فتستفاد من الآيه الكريمه؛ ۲ بأن يبدأ الرجل ويقول أربع مرات بعد القذف أو نفى الولد: «أشهد بالله أنّى لِمَن الصادقين فيما قلتُ من قذْفِها أو نفى ولدها» ثمّ يقول: مره واحده: «لعنه الله علىَّ إنْ كنتُ مِنَ الكاذبين».

و إذا تمّ اللعان بالنحو المذكور تستحق المرأه حدّ الزنا إن كان قد قذفها بالزنا أو نفى ولدها بنحو يوجب قذفها بالزنا، وإذا أرادت أن تدفع عن نفسها الحدّ فعليها أن تقول أربع مرات: «أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين فى مقالته» ثمّ تقول مره واحده: «أن غضبَ اللهُ علىّ إن كان من الصادقين».

فاذا تمّ اللعان منهما ينفسخ عقدهما، وتقع الحرمه المؤبّده بينهما؛ لما فى ذيل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الحاكيه لكيفيه اللعان عن النبى صلى الله عليه و آله حيث قال صلى الله عليه و آله لهما:

لا تجتمعان بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما. ۳

ويحدّ من لا يلاعن منهما، أمّا المرأه؛ فللآيه الكريمه، وأمّا الرجل لتحقق القذف منه.

۱- (۱) .المصدر: ۵۶۸/۱۴، ابواب نكاح العبيد، ح۴.

و إذا تلاعنا لنفى الولد ينتفى عنه، لانه ثمره اللعان، ولا ينتفى عنها لعدم الموجب له وتدلّ على الحُكّمين صحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام :

المرأه يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى أمه. (۱)

ومن ثّم ينتفى التوارث بين الولد والرجل ومن ينتسب بواسطته، كالاخ، والأخت للاب، والعم والعمه.

و كذلك إذا لاعن الرجل فقط دون المرأه لانّ ذلك فائده اللعان، ولا يثبت على المرأه شيئ إلّا إذا كان نفى الولد بنحو يوجب القذف، فيثبت عليها الحّد إلّا أن تلاعن للآيه الكريمه.

۱- (۱) .المصدر: ۶۰۸، باب۱۴، من ابواب اللعان، ح۲.

الدرس۸ – کتاب الیمین

حقیقه الیمین وأحکامه

ویطلق علی الیمین الحلف والقسم. وهی هنا: الحلف بالله و أسمائه الخاصّه.

یجب العمل بالیمین بالضروره؛ ولذا تجب الکفاره فی حنثه؛ قال الله تبارک وتعالی: ...وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکِیدِها... ۱ وقال تعالی: ...وَ احْفَظُوا أَیْمانَکُمْ... ۲ ولا تنعقد إلّا إذا کانت متعلّقه بالله تعالی، ففی صحیحه محمد بن مسلم:

قلت لأبی جعفر علیه السلام :

قول الله عزوجل: وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی، وَ النَّجْمِ إِذا هَوی وما أشبه ذلک فقال: إنّ لله أنْ یقسم من خلقه بما شاء، ولیس لخلقه أن یقسموا إلّا به. (۱)

وإطلاق الحدیث یقتضی عدم الفرق بین لفظ الجلاله وسائر أسمائه، مثل: ربِّ الکعبه، وخالق السماوات والأرض و... کما یقتضی إجزاء الترجمه، لصدق الحَلف به تعالی، ولا تنعقد إذا تعلّق بغیر الله سبحانه کالأنبیاء والأولیاء، وغیر ذلک؛ للنهی عنه کما تقدّم فی صحیح محمد ابن مسلم، نعم، لابدّ من حمله علی الکراهه؛ لورود

۱- (۳) .وسائل الشیعه: ۱۵۹/۱۶، باب ۳۰، من أبواب الإیمان، ح۳.

الحلف بغيره تعالى فى الروايات، (۱)أو حمله على الحكم الوضعى فقط.

وصيغتها: والله، أو بالله، أو تالله أن أفعل كذا، ونحو ذلك مما يصدق عليه الحَلف بالله، سواءً كان مع التعليق أو بدونه، لإطلاق الدليل ومع التعليق إنما يجب الوفاء مع حصول المعلّق عليه لأن هذا هو العمل به كَأنَ يقول: «واللهِ أتصدق كذا إن جاء ابنى من السفر» ولا تنعقد بمجرد النيّه؛ لعدم صدق اليمين عليها، ولا إذا كان متعلّقها أمراً مرجوحاً لقوله صلى الله عليه و آله :

إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها

كما فى صحيحه سعيد الأعرج. (۲)

سواءً كان الرجحان دينياً أو دنيوياً للإطلاق، ولا يتعلّق بفعل الغير وتسمى بيمين المناشده كما إذا قال: «والله لتفعلنّ كذا» إذ لا وجه لا لزام الغير وليس هو يمينه ويدلّ عليه بعض الروايات كما لا يتعلّق بالمستحيل، إذ الحلف التزام بشيٍ ء مقروناً بالقسم ولا التزام هنا.

ولا تنعقد يمين الولد مع نهى والده، ولا الزّوجه مع نهى الزوج، هذا هو المتيقن من صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأه مع زوجها.... (۳)

وهل تنعقد اليمين مع عدم صدور الإذن وعدم النهى أيضاً لعدم اطلاع الوالد مثلاً وجهان؟ وكيفما كان فإذا ردع الوالد أو الزوج بعد اليمين انحلّت؛ لإطلاق الصحيحه المذكوره.

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۱/۱۶، باب۱۸من أبواب الأيمان،ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۱۷۵/۱۶ باب۱۸، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۱۲۸، باب ۱۰، ح۲.

ومن خالف عمداً يحنث وتجب عليه الكفاره؛ لقوله تعالى: لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَهُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ... ١ ولا تحب في صوره النسيان أو الإكراه أو الاضطرار؛ لأنّ الحالف إنّما التزم بما التزم به في صوره العمد دون ما سواه، هذا مضافاً إلى حديث رفع النسيان والإكراه والاضطرار. (١)

هذا كلّه بالنسبه إلى اليمين على فعل شيءٍ أو تركه.

أمّا اليمين الأخباري المحض، كاليمين على وقوع أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل من غيره كاليمين في المعاملات أو الدعاوى فإن كانت صادقه فمكروهه الّا لمصلحه راجحه؛ ففي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا فقال: إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. (٢)

ويحرم إذا كان كذباً، حرمةً مغلظه للروايات الكثيره، قال الصادق عليه السلام :

اليمين الكاذبه تدع الديار بلاقع من أهلها. (٣)

لاسيما اليمين الغموس التي يغصب بها الحالف مال غيره مع علمه بأن الامر على خلافه ففي الحديث أنّها توجب النار (٤)ألّا أنّه لا كفاره فيه، لعدم الإقدام على خلاف ما التزم ويدل عليه بعض الروايات، ففي موثقه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

١- (٢) .وسائل الشيعه: ٢٩٥/١١، باب٥٦، جهاد النفس، ح١.

٢- (٣) .المصدر: ١١٥/١٦، باب١، كتاب الأيمان، ح٢.

٣- (٤) .المصدر: ١٢١، ح١٢.

٤- (٥) .المصدر: ١٢٧، باب٩، ح١ و٣.

قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: «لا والله

ما فعلته» وقد فعله فقال: كذبه كذبها، يستغفر الله منها. (۱)

و يجوز الحلف على خلاف الواقع لدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن أو نفسه، لقاعده «لا ضرر» ولجمله، من النصوص ففى موثقه السكونى عنه صلى الله عليه و آله :

احلف بالله كاذباً ونجِّ أخاك من القتل. (۲)

وغيرها وهو كثير.

۱- (۱) .المصدر: ۱۲۷، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۱۳۴ باب۱۲، ح۴.

الدرس۹ – کتاب النذر والعهد

حقیقه النذر

النذر هو: التزام الشخص فی ذمته بفعل شیءٍ أو ترکه لله سبحانه.

والوفاء به واجب ضروره؛ قال الله تعالی: یُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ یَخافُونَ یَوْماً کانَ شَرُّهُ مُسْتَطِیراً ۱ ولا- تکفی النیّه بل لابدّ من التلفّظ بصیغه خاصّه وهی: «لله علیّ» لصحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام

إذا قال الرجل: «علیّ المشی إلی بیت الله وهو محرم بحجه» أو «علیّ هدی کذا وکذا» فلیس بشیءٍ حتی یقول: «لله علیّ المشی إلی بیته» أو یقول: «لله علیّ أن احرم بحجه» أو یقول: «لله علیَّ هدی کذا وکذا إن لم أفعل کذا وکذا». (۱)

والنذر إمّا معلّق علی شرط، فیصح بلا أشکال سواءً کان شکراً لنعمه أو استدفاعاً لبلیه أو زجراً عن مرجوح أو عن ترک راجح.

وأما لا یکون معلقاً، المعبّر عنه بنذر التبرع ففی صحته قولان من عمومات النذر، ومن احتمال دخل عدم الشرط فی معنی النذر ومعه یکون التمسّک بالعمومات تمسکاً

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۲/۱۶، باب۱، من أبواب النذر، ح۱.

بها فی الشبهه المفهومیه، والمشهور الصحه. (۱)

ویشترط فی انعقاده رجحان متعلّقه بنحو یُعد طاعه لله (سبحانه)، فلا ینعقد لو تعلّق بالمباح الذی لا یُعدّ فعله طاعه لله سبحانه، هذا إذا کانت اللام فی قوله: «لله علیّ» لام الغایه إذ لا معنی لذلک إلّا إذا کان مطلوباً له، وأمّا إذا کانت للملک بأن یجعل المکلّف نفسه مشغوله له تعالی فلا یستلزم کون العمل راجحاً، وعلیه فیمکن أن یستأنس لاشتراط الرجحان بما فی الروایات من ذکر مصادیق الطاعات فی النذر، لا سیما ما رواه أبوالصباح الکنانی قال:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل قال: علیّ نَذرٌ قال: لیس النذر بشیءٍ حتی یسمی لله صیاماً أو صدقهً أو هدیاً أو حجّاً. (۲)

ولا یشترط فی صحه نذر الولد إذن الوالد مسبقاً، لعدم الدلیل علیه، نعم، مع نهیه لا ینعقد لصیروره العمل مرجوحاً حینئذٍ کما ینحلّ إذا نهی عنه بعد ذلک لذلک، هذا بناءً علی وجوب طاعه الوالد مطلقاً، وهو محل تأمل.

أمّا الزوجه فمقتضی صحیح عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله:

لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق، ولا صدقه، ولا تدبیر، ولا هبه، ولا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فی حجّ أو زکاه أو برّ والدیها أو صله رحمها. (۳)

إنّه یشترط انعقاد نذرها فی مالها بأذن الزوج، اللّهم إلّا أن یقال: عدم جواز صدقه الزوجه وهبتها لشیءٍ من مالها أمر لا یمکن الالتزام به، وهذا قرینه کون الحکم استحبابیاً فی سائر الفقرات أیضاً.

و کیفما کان ینعقد نذرها أذا لم یکن مستلزماً للتصرّف فی مالها، کالصوم

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۳۶۵/۳۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۲/۱۶، باب۱، من ابواب النذر، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۱۱۸، باب۱۵، ح۱.

والصلاه، والذكر، ونحوها، ولا منافياً لحق الزوج، لاختصاص الحديث بالتصّرف المالى. وكفاره الحنث هى كفاره اليمين، لصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه. قال: إن سميته فهو ما سميت وإن لم تسمَّ شيئاً فليس بشىء، فان قلت: «لله علىَ» فكفاره يمين. (۱)

وقيل: كفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان: أى العتق، أو صوم شهرين، أو اطعام ستين مسكيناً؛ لروايه عبدالملك بن عمر (۲)لكنها ضعيفه سنداً لعدم إحراز وثاقه عبدالملك.

حقيقه العهد

وهو: التزام مع الله سبحانه بفعل شىء أو تركه، بأن يقول: «عاهدت الله» أو «علىّ عهد الله فى كذا» ويجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ...وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً ۳ وقوله تعالى: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ... ۴ ويصحّ مطلقاً ومعلقاً؛ لإطلاق الآيه ولا يعتبر كون متعلقه طاعه لعدم الدليل عليه، فيشمل المباح أيضاً ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل عاهد الله فى غير معصيه، ما عليه إن لم يف بهذه؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدّق بصدقه، أو يصوم شهرين متتابعين. (۳)

وكفاره مخالفه العهد كفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان، أى: العتق، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. على المشهور، وللروايات منها روايه على بن جعفر

۱- (۱) .المصدر: ۱۸۵، باب۲، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۵۷۵/۱۵، باب۲۳، من أبواب الكفارات، ح۲.

۳- (۵) .وسائل الشيعه: ۵۷۶/۱۵، باب۲۴، من أبواب الكفارات، ح۱.

المتقدمه ومنها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر الثانى عليه السلام :

رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محّرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرّم فقال أبو جعفر عليه السلام : يعتق أو يصوم أو يتصدّق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب اليه. (۱)

ص:۳۶۹

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۶/۱۶، باب۲۵، من أبواب النذر، ح۴.

الدرس۱۰ – کتاب الشفعه

حقیقه الشفعه

وهو: حقّ ثابتٌ للشریک فی أخذِ حصّهِ شریکه إذا باعها لثالث بالثمن المقرر فی البیع. وهذا الحقّ أمر شرعی محض لانعهده عند العقلاء، وتدل علیه الروایات الآتیه، کروایه عُقبه عن أبی عبدالله علیه السلام :

قضی رسول الله صلی الله علیه و آله بالشفعه بین الشرکاء فی الأرضین والمساکن.... (۱)

الحدیث ویتحقّق إعمال هذا الحق بالقول کأن یقول الشفیع، وهو صاحب الحق: «أخذتُ الحصهَ المبیعهَ بثمنها» أو بالفعل، مثل: دفع الثمن وأخذ الحصه. کما فی إعمال کلّ حق سکت الشارع عن بیان طریق خاص إلی إعماله لدلالته علی إیکال ذلک إلی العرف.

ولایثبت بالجوار؛ لعدم الدلیل علیه؛ ولبعض الروایات کمایأتی. وفی اعتبار الفوریه فیه خلاف من أنّ الحق المذکور علی خلاف الأصل فیلزم الاقتصار علی القدر المتیقّن وهو أول زمان إمکان إعماله ومن أنّ الاستصحاب یقتضی التراخی، والمشهور اشتراط انتقال الشقص بالبیع دون الهبه والصلح، بل حُکی الإجماع علیه (۲)ویشترط فی ثبوته أمور:

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۱۹/۱۷، باب۵، من أبواب الشفعه، ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۲۶۶/۳۷.

۱. عـدم تقسـیم العین المشترکه بفرز الحصـص، وهو أمر متسالم علیه عندنا، ویدلّ علیه صـحیح عبدالله بن سـنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتکون الشفعه إلّا لشریکین ما لم یقاسما، فإذا صاروا ثلاثه فلیس لواحد منهم شفعه. (۱)

۲. أن تکون العین مشترکه بین اثنین لا أکثر؛ لما فی صـحیح ابن سـنان المتقدّم، وغیر ذلک، وهو المشـهور شـهره عظیمه کادت تکون إجماعاً بل هی کذلک کما فی الجواهر. (۲)

۳. أن یکون ما یـدفع بمقـدار الثمن بـدون زیاده أو نقیصه سواءٌ کان مساویا للقیمه السوقیه أم لا، قال فی الجواهر: «لاخلاف بین الخاصّه والعامّه نصّاً وفتوی فی أنّ الشـفیع یأخـذ بمثل الثمن الـذی وقع علیه العقـد». (۳)وربّما یسـتدلّ له بروایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن الشـفعه فی الـدُور أشـیء واجب للشـریک ویعرض علی الجار فهو أحق بها من غیره؟ فقال: الشـفعه فی البیوع إذا کان شریکاً فهو أحق بها بالثمن. (۴)

۴. أن تکون العین من الأشـیاء غیر المنقوله، وفی المنقول خلاـف؛ للتأمـل فی مـا دلّ علی العموم سـنداً ودلاـله، فیکون الأوّل هو المتّیقن بعد کونها علی خلاف الأصل. نعم، صـحیح عبدالله بن سـنان یدلّ علی ثبوته فی الحیوان والتعدّی منه إلی مطلق الأشـیاء المنقوله یتوقف علی إلغاء الخصوصیه من الحیوان عرفاً، وهو مشکل.

۵. أن تکون العین قابله للقسمه وأما ما لایقبلها ففی ثبوت الشفعه فیه خلاف أیضاً، کما فی الآبار مثلاً.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۲۰/۱۷، باب۷، من أبواب الشفعه، ح۱.

۲- (۲) .جواهرالکلام: ۲۷۲/۳۷.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۶/۳۷.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۳۱۶/۱۷، باب۲، من أبواب الشفعه، ح۱.

الدرس۱۱ – کتاب الوصیه

حقیقه الوصیه

و هی: جعل شیءٍ لشخص أو جهه کالفقراء او طلب فعل بعد الوفاه. وهی أمر مستحبٌ ففی الحدیث:

ما ینبغی لامرءٍ مسلمٍ أن یبیت لیله ألاّ ووصیته تحت رأسه. (۱)

وقد تجب، کما یأتی إن شاء الله تعالی، وهی علی قسمین:

تملیکیه تتضمن تملیک عین أو اختصاص حقٍّ له بعد الوفاه لشخص أو جهه، کالفقراء.

وعهدیه بأن یأمر بتصرّفٍ معینٍ بعد وفاته، کأن یأمر بتملیک شخص أو جهه مقداراً من المال أو بالدفن فی مکان معین، ویجب العمل بها؛ لقوله تعالی: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ ۲ وفی الصحیح عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل أوصی بماله فی سبیل الله قال: أعطه لمن أوصی له به وإن کان یهودیاً أو نصرانیاً إنّ الله عزوجل یقول: فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه علی الذین یبدلونه. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۲/۱۳، باب۱، من أحکام الوصایا، ح۷.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۱۱/۱۳، من أبواب أحکام الوصایا، ح۱.

والوصیه العهدیه لا تحتاج إلی قبول، لکن للوصیّ الردَّ فی حیاه الموصی مع بلوغه الردّ وإمکان الإیصاء إلی شخصٍ آخر؛ لصحیحه منصوربن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا أوصی الرجل إلی أخیه وهو غائب، فلیس له أن یردّ علیه وصیه لأنّه لو کان شاهداً فأبی أن یقبلها طلب غیره. (۱)

فلو کان القبول معتبراً بطلت رأساً ومن دون ردٍّ، والتعلیل دلیل الشروط الثلاثه، نعم، الروایه مختصه بالغائب إلّا أنّ التعلیل یعم الحاضر أیضاً. ثمّ إنّ هذا فی غیر وصیه الوالد إلی ولده وأما فیها فلیس له الرد مطلقاً لمعتبره علی بن الرّیان (الرئاب خ)

کتبتُ إلی أبی الحسن علیه السلام : رجل دعاه ولده إلی قبول وصیه، هل له أن یمتنع من قبول وصیته فوقع علیه السلام : لیس له أن یمتنع. (۲)

ولا یخفی أنّ کلّ مورد قلنا بوجوب العمل بالوصیه مقیّد بعدم الحرج وإلّا جاز ردها بدلیل نفی الحرج هذا کله فی الوصیه العهدیه.

أما التملیکیه ففیها خلاف، فإذا أوصی لزید داراً، فلم یقبل ولم یردّ، أو لم یعلم بها أصلاً فهل یملک بعد وفاه الموصی قهراً؟ المشهور اعتبار القبول، إذ التملّک القهری منافٍ لقاعده (سلطنه الإنسان علی نفسه) وقیل: لا، إذ لا وجه للقاعده بعد وجود الدلیل وهو إطلاق قوله تعالی: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ... ۳ ویؤید ذلک صحیحه محمدبن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل أوصی لآخر، والموصی له غائب، فتوفی الموصی له الذی أوصی له قبل الموصی، قال: الوصیه لوارث الذی أوصی له، قال: ومن أوصی لأحد شاهداً کان أو غائباً، فتوفی الموصی له قبل الموصی، فالوصیه

۱- (۱) .المصدر: ۳۹۸، باب۳، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۰۰، ح۱.

لوارث الذى اوصى له إلّا أن يرجع فى وصيته قبل موته. (۱)

لأنّ إطلاقها يقتضى لزوم الرفع إلى الوارث حتى مع عدم قبول الموصى له ولا وجه له إلا تحقق ملك مورّثه والانتقال منه إليه، ولا مانع عقلاً من الملك القهرى بعد وجود الدليل وإن كان غير معروف عند العقلاء فى غير الإرث والوقف؛ ولذا حمل الدليل عليه من اعتبر القبول فيها.

ثمّ للإنسان أن يعيّن شخصاً لتنفيذ وصيته؛ لإطلاق ما دلّ على إمضاء الوصيه مطلقاً، وإذا أوصى ولم يعيّن أحداً لتنفيذه، كَأنَ أوصى بإعطاء مالٍ للفقراء أو بناء مسجد، فللحاكم تنفيذها للجزم بعدم رضا الشارع بإهمالها، والمتيقن ممن يرضى الشارع بتصديه هو الحاكم الشرعى بنفسه أو بتعيين شخص لذلك، ويمكن أن يتمسّك لذلك بمكاتبه إسحاق بن يعقوب، والتوقيع الوارد فى جوابها بخط مولانا صاحب الزمان(عج):

وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا؛ فإنّهم حجتى عليكم، وأنا حجّه الله.... (۲)

وكذلك إذا مات الوصى قبل تنفيذ الوصيّه لما ذكر.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۴۰۹/۱۳، باب ۳۰، من أحكام الوصايا، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۰۱/۱۸، باب۱۱، صفات القاضى، ح۹.

الدرس۱۲ – کتاب الوصیه (۲)

من أحکام الوصی

و یجوز لکلٍّ من الأب والجدِّ نصبَ القیّم علی أطفالهما بعد الوفاه، بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه کما عن الجواهر، (۱) وتدل علیه سیره المتشرعه وبعض النصوص، منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام :

سُئل عن رجل أوصی إلی رجل بولده وبمال لهم، وأذن له عند الوصیه أن یعمل بالمال وأن یکون الربح بینه وبینهم. فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له فی ذلک وهو حی. (۲)

ولا یجوز لغیر الأب والجَّد ذلک؛ لعدم الدلیل علی ذلک، والأصل عدم الولایه وعدم جواز التصرّف فی مال الغیر.

و وظیفه القیم هو التصدّی لشئون الطفل بما هو متعارف من حفظ أمواله والانفاق علیه واستیفاء دینه وفاء ما علیه من دین ونحو ذلک، وکذلک تربیته بما هو المتعارف. کل ذلک لانصراف الولایه إلیه نعم، إذا قیدّ الولایه بجهه دون جهه وجب الاقتصارعلی محل الإذن؛ لأنّ هذه الولایه مجعوله لابد من الاقتصار علی مقدار

۱- (۱) .الجواهر الکلام: ۲۷۶/۲۸.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۷۸/۱۳ باب۹۲، من أحکام الوصایا، ح۱.

الجعل وكان المرجع فی الجهات الاُخری الحاکم الشرعی؛ لأنّ له الولایه العامه.

ویجوز للموصی نصب ناظر علی الوصی، بحیث یکون تصرف الوصی بنظره کأنْ یعیّن وقت التجاره أو موردها أو یکون دوره الإشراف علی عمل الوصی حتی یکون موافقاً لما عیّنه الموصی من دون إبداء نظر، وعلی أی حالٍ لا یجوز للناظر التصرّف؛ ویدل علی الجواز عمومات الوصیه.

ویجوز للقیّم علی الیتیم أخذ اجره مثل عمله إذا کان فقیراً؛ قال الله تعالی: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْکُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ یَکْبَرُوا وَ مَنْ کانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ... ۱ والمعروف هو: أجره المثْل، وقیل: یأخذ مقدار حاجته وهو قد یکون أقل منها وقد یکون أکثر. وقیل: یأخذ أقل الأمرین. وقیل: یأخذ أجره المثل سواءً کان فقیراً أو غنیاً؛ لأنّ ماده الاستعفاف المأمور بها فی الآیه الکریمه تناسب الندب. والروایات فی المسأله مختلفه والأحوط للغنی الترک، وکذلک للفقیر إذا کان المال قلیلاً؛ لبعض الروایات. (۱)

من أحکام الوصیه

تتحقق الوصیه بکلّ ما یدل علیها ولو بالکتابه؛ لصدق الوصیه علیها.

و عند ظهور إمارات الموت و الظن بعدم التمکّن من امتثال الواجبات الموسعه کقضاء الصلاه والصوم، وأداء الکفارات، ونحوها، تجب المبادره إلی أدائها بحکم العقل إذ الامتثال واجب عقلاً، ولا یجوز التأخیر إلا مع الاطمئنان بالأداء أو حجّه مثله، إذ لا یکون آمنا من الضرر مع عدمهما نعم، عند عدم الاطمئنان بالموت یکون مقتضی الاستصحاب الاستقبالی بقاءه؛ ولذا یجوز البدار لذوی الاعذار ومع ذلک

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۵/۱۲، باب۷۲، ما یکتسب به، ح۳.

فالأحوط هو وجوب البدار فی المسأله.

و إذا لم یمکن أداؤها یجب الإیصاء بها؛ لأنّ الإیصاء بها نحو من الامتثال والفراغ هذا إذا علم بقیام الغیر بمورد الوصیه، وأما مع الشّک فقد یقال بالوجوب أیضاً إذ المورد من باب الشکّ فی القدره، ولا تجری فیه البراءه؛ فیجب الاحتیاط.

نعم، إذا علم قیام الوارث أو غیره به لایجب الإیصاء لحصول المطلوب،

و إذا کانت عنده أموال الناس، من الودیعه، والعاریه، ومال المضاربه، ونحوها، یجب علیه ردها عند ظهور إمارات الموت إن خاف عدم أداء الوارث، لوجوب رد الأمانات إلی اهلها وإذا توقّف الأداء علی الإیصاء والإشهاد علیه یجب عقلاً من باب مقدّمه الواجب، ومثلها الدیون مع عدم مطالبه الدائن، أمّا مع مطالبته وحلولها فتجب المبادره إلی أدائها وإن لم یخف الموت؛ لحرمه المماطله فیه.

الدرس۱۳ – کتاب الوصیه (۳)

تابع أحکام الوصیه

ولا تصحّ الوصیه بما زاد علی الثلث علی ما هو المعروف بین الأصحاب، وتدلّ علیه الروایات منها موثقه عمار الساباطی عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

المیت أحقّ بماله مادام فیه الروح یبین به، فإن قال: بعدی، فلیس له إلا الثلث. (۱)

إلّا باجازه الورثه لمازاد؛ إذ المال لهم بالإرث بعد الوفاه أمّا قبلها؛ فللروایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل أوصی بوصیته وورثته شهود فأجازوا ذلک، فلما مات الرجل نقضوا الوصیه، هل لهم أنّ یردّوا ما أقروا به؟ فقال: لیس لهم ذلک، والوصیه جائزه علیهم إذا أقرّوا بها فی حیاته. (۲)

ولا یمکنهم التراجع عن الإجازه لا بعد الوفاه، لانتقال المال إلی الموصی له وعدم الدلیل علی الفسخ ولا قبلها للروایه، وإذا أجاز بعض الورثه دون بعض نفذت فی حق المجیز. فقط؛ لانحلال الحق.

والمیزان فی الثلث ملاحظته حین الموت دون الوصیه وإن کان هذا خلاف الظاهر

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۶۷/۱۳، باب۱۱، من أحکام الوصایا، ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر: ۳۷۱، باب۱۳، ح۱.

من كلامه إلاّ أنّه يستفاد من صحيحه محمد بن قيس:

قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيه من ماله ثلث أو ربع، فيقتل الرجلُ خطأً -يعنى الموصى - فقال: يجاز لهذا الوصيه من ماله وديته. (۱)

ونحوها موثقه السكونى. ثمّ الواجبات الماليه التى فى عهده المكلّف، كالمال المقترض، والخمس، والزكاه، وحجه الاسلام... تخرج من أصل التركه وإن لم يوص بها؛ للروايات منها صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ الدين قبل الوصيه ثمّ الوصيه على أثر الدين.... (۲)

وأمّا الواجبات غير الماليه، فقيل بإخراجها من الأصل قبل الإرث؛ لأنها دين، وقد قال الله تعالى: ...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ... ۳ فجعل الإرث بعد الدين. و قيل باخراجها من الثلث وإن لم يوص بها.

واذا مات الموصى له قبل قبوله وردّه، قام وارثه مقامه فى ذلك، فله القبول أو الردّ إذا لم يرجع الموصى من وصيته، للروايات ومنها صحيحه محمد بن قيس المتقدّمه، وفى المسأله بعض الروايات الموهمه للخلاف، والبحث التام موكول إلى مجال أوسع.

ولا تصحّ الوصيه فى المعصيه ولا ما هو خلاف الشرع، كحرمان بعض الورثه من الميراث إذ الوصيه ليست مشرّعه نعم، له الوصيه بإعطاء شىءٍ زائد لبعض الورثه من الثلث كما لا يخفى، وإذا أوصى مالاً لجماعه فيهم الذكور والإناث كأولاده مثلاً يكون المال لهم بالتسويه بمقتضى الظاهر، وليس هذا من باب الإرث حتى يكون للذكر مثل حظ الأنثيين نعم، فى المقام صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۳۷۲، باب۱۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۰۶، باب۲۸، ح۲.

فی رجل أوصی بثلث ماله فی أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. (۱)

لکن قد یدّعی إعراض المشهور عنه ولو أغمض عن إشکال الإعراض لابّد من الاقتصار بمورده کما لایخفی.

والوصیه جائزه من طرف الموصی فله العدول مادام حیاً، بلا خلاف للروایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

للرجل أن یرجع فی ثلثه إن کان أوصی فی صحه او مرض. (۲)

والرجوع یتحقق بالقول وبالفعل، مثل أن یبیع أو یهب مورد الوصیه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۵۴/۱۳، باب۶۲، فی أحکام الوصایا، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۸۹، باب۱۹، ح۱.

الدرس۱۴ – کتاب الوقف

حقیقه الوقف

وهو: تجیس العین وتسبیل الثمره. فیخرج عن ملک الواقف ولا یجوز بیعه وتبدیله کما یأتی، وقد یعبّر عنه بالصدقه أو الصدقه الجاریه، بل یقول صاحب الحدائق(رحمه الله): «إنّ فی الصدر الأوّل إنّما یعبر عن الوقف بالصدقه». (۱)ویؤیده الروایات کما تأتی إن شاء الله تعالی وهو مستحبّ؛ لصحیحه هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام :

لیس یتبع الرجل بعد موته من ألاجر إلّا ثلاث خصال: صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته، وسنه هدی سنّها فهی یعمل بها بعد موته، أو ولد صالح یدعو له. (۲)

وهو إیقاع لا یحتاج إلی القبول حتی فی الوقف الخاصّ الذی تدخل العین فی ملک الموقوف علیهم؛ لإطلاق قول أبی محمد الحسن بن علی فی صحیحه محمد بن حسن الصفار حیث سأله فی کتاب عن الوقف وما روی فیه عن آبائه(علیهم السلام) فوقّع علیه السلام :

الوقوف تکون علی حسب ما یوقفها أهلها إن شاءالله. (۳)

۱- (۱) .الحدائق الناضره: ۱۲۸/۲۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۹۲/۱۳، باب۱، من أحکام الوقوف، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۹۵، باب۲، ح۱.

فهی تشمل کلّما صدق علیه عنوان الوقف عرفاً، ومن المعلوم عدم توقّفه عرفاً علی القبول، ویؤیده سیره المتشرّعه، وما روی من أوقاف الأئمه(علیهم السلام) حیث لم یشر فیها إلی القبول أصلاً.

والوقف تاره تحریر وفکّ ملکٍ بلا تملیک، کما فی وقف المساجد ونحوها، وفی مثله لا موقوف علیه. واخری یدخلها فی ملک الغیر، کما فی الوقف علی الأولاد ونحوهم من الأشخاص والجماعه المحدوده وهو الوقف الخاص، أو علی العلماء أو الفقراء وهو الوقف العام.

ویتحقق الوقف بکلّ ما یدلّ علیه عرفاً، ولا یشترط فیه العربیه ولا لفظ خاص کوقفتُ، أو تصدّقتُ. بل ولا اللفظ، ویکفی المعاطاه إذا صدق عنوان الوقف کأن یبنی بناءً بقصد المسجدیه وأذن فی الصلاه فیه للعموم وصلّی فیه بعض الناس، أو أعطی الفرش للمسجد بقصد الوقف له، کلّ ذلک لصدق عنوان الوقف علیه الوارد فی قوله علیه السلام : «الوقوف تکون علی حسب ما یوقفها أهلها».

وهل یعتبر فیه قصد القربه؟ قیل: نعم؛ لأنه صدقه وکل صدقه یشترط فیها قصد القربه، والمناسب عدم الاعتبار إذ لا دلیل علی أنّ کلّ وقف صدقه، بل الدلیل دلّ علی أن بعض الوقف یتحقق بصوره الصدقه، کما فی وقوف بعض الأئمه(علیهم السلام)، ویؤید ذلک أنّ الناس یوقفون لنفع أولادهم ولا قصد قربیّاً لهم فی ذلک غالباً.

وهل یعتبر فیه القبض؟ القاعده تقتضی عدم اعتباره لا فی الصحه ولا فی اللزوم إلّا أنّه لا إشکال فی اعتباره کما یأتی، إنّما الخلاف فی أنّه شرط فی الصحه؛ فمادام لم یقبض فهل هو فاسد رأساً، أو هو صحیح خارج عن ملکه إلّا أنّه جائز یجوز له الرجوع؟ ذهب إلی کلٍّ جماعه، والمشهور أنّه شرط للصحه، والمهم هو ما یستظهر من صحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن علیه السلام :

سألته عن الرجل يقف الضيعهَ ثمَّ يبدو له ان يحدث فى ذلك شيئاً، فقال: إن كان وقفها لِولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيّما لم يكن له ان يرجع فيها وإن كانوا صغاراً، وقد شرط ولايتها لهم، حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا (۱)حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها لأنّهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا. (۲)

فهل يستفاد منها اشتراط الحيازه والقبض فى الصحه؟ أو لا يستفاد إلّا اشتراط القبض فى اللزوم وعدم الرجوع؟ لا يبعد الثانى، نعم، الروايه لا يظهر منها أكثر من الوقف الخاص الشامل للأفراد الخاصه، وعليه فالأوقاف العامه تبقى مشموله لمقتضى القاعده وهى عدم الحاجه إلى القبض ومن قال بالاشتراط مطلقاً يرى لزوم قبض الحاكم الشرعى نيابه عن الجهه العامه ويكفى فى القبض، قبض الطبقه الأولى إذ النص لا يقتضى أكثر من ذلك ومع عدم الدليل يكفى إطلاق دليل الوقف.

ولا يعتبر فى القبض الفوريه؛ لإطلاق دليل الشرطيه وهو النص، وفى صحه توقيت الوقف بمده كأن يقول: «دارى وقف على أولادى عشر سنين» خلاف، من احتمال كون التأبيد مقوِّما لمفهومه؛ ولذا كانت وقوف الأئمه(عليهم السلام) المنقوله عنهم مؤبده، مضافاً إلى استصحاب عدم الأثر، ومن إطلاق قوله عليه السلام :

الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.

والعمده فى المسأله دعوى الاجماع على بطلان المؤقت، ولذا قال المحقق اليزدى(قدس سره): فالعمده الإجماع إن تمّ. (۳)

فإذا بطل فهل يقع حبساً؟ وجهان: من عدم قصد الحبس، ومن أنّ قصد الوقف

۱- (۱) .قيل: بأنّ المقصود لم تقع خصومه بينه وبينهم ليجبروه من خلالها على القبض.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۲۹۸/۱۳، باب۴، من احكام الوقوف، ح۴.

۳- (۳) .ملحقات العروه الوثقى: ۱۹۲/۲.

المؤقت لا معنى له إلّا قصد الحبس حقيقةً.

ثمّ هل يشترط وجود الموقوف عليه حين الوقف فى الوقف الخاص؟ حتى لايصحّ على ولده المعدوم فعلًا أولًا؟ فقد يقال بعدم الصحه لأنّ القبض شرط وهو متعذّر مع انعدام الموقوف عليه، وفيه أن دليل اشتراط القبض لا يشمل المقام فالعمده فى المقام الإجماع المدّعى، وإلّا يكفى فى الصحه إطلاق ما دل على «أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.»

ص:۳۸۴

الدرس۱۵– کتاب الوقف (۲)

من أحكام الوقف

لا ـ يجوز للواقف فسخ الوقف؛ لأصاله اللزوم، ولا تغيير كيفيته؛ لصيرورته أجنبياً بعد خروج المال عن ملكه، فلا يحقّ له حينئذٍ تبديل المتولّى مثلاً، نعم، يجوز له حين الوقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره أو لهما؛ لإطلاق ما دلّ على«أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها».

و اذا لم يجعل الواقف للوقف متولّياً، تصل النوبه إلى الحاكم الشرعى، إذ لابدّ للوقف من المتولّى، والمتيقن هو الحاكم الشرعى. هذا فى الأوقاف العامه، أمّا الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، فإن قلنا بتملكهم للمال الموقوف ملكاً غير طلق فالمالك أولى بشؤون ماله وإن قلنا بعدم تملّكهم فالأمر كذلك لأنّهم القدر المتيقّن بل لعله المنصرف إليه فى التوليه من الإطلاق.

ثمّ إنّ الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفه، فإذا كان وقفاً على الجهات العامه، كالمساجد، والقناطر، والمدارس، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد لا يملكها أحد، بل هى فكّ ملك، وتسبيل المنافع على جهات معينه على ما هو المرتكز عند المتشرعه وإن أمكن ثبوتاً تملك مثل المسجد لما يجعل له، إذ اعتبار الملكيه خفيف المؤنه.

ص:۳۸۵

أمّا الوقف الخاص كالوقف على الاولاد، والوقف العام على العناوين العامه كالفقراء والعلماء ونحو؛ ذلك فهل يكون كالوقف على الجهات العامه لا يملك الرقبه أحد أو يملك الموقوف عليهم الرقبَة ملكاً غير طلق، أو فيه تفصيل بين الوقف الخاص فيملك، والوقف العام فكالوقف على الجهات؟ وجوه، اختار الإمام الخمينى(قدس سره) عدم الملكيه مطلقاً، قال: «لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف فى جميع أقسامه إيقاف العين لدرَّ المنفعه على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم...» (۱)ولعل ذلك لعدم الدليل على تملكّهم مؤيداً بالارتكاز على أنّ الوقف ليس ملكاً لأحد. وللوقف فروع كثيره لا يسع هذا المختصر للتعرّض لها.

۱- (۱) .تحرير الوسيله: ۷۷/۲.

الدرس۱۶ – فی أحکام الحبس

حقیقه الحبس

الحبس: تسلیط الغیر علی شیءٍ لاستیفاء منفعته مع بقائه علی ملک مالکه. وبهذا یفترق عن الوقف، فإنّ عیّن الحابسُ مدهً کما إذا حبس داره علی زید عشر سنین، لزم فی تلک المده لأصاله اللزوم؛ فأن مات الحابس قبل انقضاء المده بقی الحبس إلی انتهاء المده کما هو مقتضی صحه الحبس، وأما إن أطلق الحابس، فینتفی بموت الحابس؛ لِما فی صحیح عمر بن اذنیه قال:

کنت شاهداً عند ابن أبی لیلی وقضی فی رجل جعل لبعض قرابته غلّه داره، ولم یوقت وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبی لیلی، وحضر قرابته الذی جعل له غله الدار، فقال ابن أبی لیلی: أری أن أدعها علی ما ترکها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفی: أمَا إنّ علی بن ابی طالب علیه السلام قد قضی فی هذا المسجد بخلاف ما قضیت. فقال: وما علمک؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی علیه السلام یقول: قضی علی برد الحبیس وإنفاذ المواریث، فقال له ابن أبی لیلی: هذا عندک فی کتابک؟ فقال: نعم، قال: فأرسِلْ وأتنی به، فقال له محمد بن مسلم: علی أن لا تنظر من الکتاب إلّا فی ذلک الحدیث، قال: لک ذلک، قال: فأحضر الکتاب وأراه الحدیث عن أبی جعفر علیه السلام فی الکتاب فردَّ قضیته. (۱)

ص:۳۸۷

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۲۸/۱۳، باب۵، من أحکام السکنی والحبس، ح۱.

فإنّها تدلّ على أنّ الحبس ينقضى بموت الحابس يرجع إلى ورثته ويردّ الحبس.

و إذا كانت العين قابله للسكن اصطلح على الحبس بالسكنى.

ثّم الحبس سواءٌ كان فى السكنى أو غيرها إن كان مقيّداً بمدّه معينه اصطلح عليه: بالرقبى، ومتى قيّد بعمر الحابس أو المحبّس عليه اصطلح عليه: بالعمرى، وهذا الاصطلاح جاء فى الروايات أيضا، كصحيحه حمران قال:

سألته عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان قد شرط حياته، فهى حياته وان كان لعقبه، فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثمّ يردّ إلى صاحب الدار. (۱)

والعقود الثلاثه عقود تحتاج إلى القبول؛ للإجماع المدعى، (۲)كما ادعى الإجماع أيضاً على اشتراط القبض فيها بالرغم من خلو الروايات عن ذلك فيما نعلم، وهل هو شرط الصحه أو اللزوم؟ وجهان، نعم، فى السكنى المطلقه دلّت الروايات على عدم لزومها على الحابس، منها ما رواه الحلبى فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال:

قلتُ له: رجل أسكَنَ رجلاً داره ولم يوقّت، قال: جائز ويخرجه إذا شاء. (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۵، باب۲، ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۱۳۴/۲۸.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۲۷/۱۳، باب۴، فى أحكام السكنى، ح۱.

الدرس۱۷ – کتاب الصدقه

حقیقه الصدقه

الصدقه، هی: اعطیّه المتبرَّع بها بالأصاله من غیر نصاب، للغربه، قال تعالی: ...وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ... . (۱)

تواترت الروایات فی الحثّ علیها والترغیب إلیها بالتعابیر المختلفه، منها: «إنّ الصدقه تقضی الدین، وتخلف بالبرکه» ومنها: «داوو امرضاکم بالصدقه، ومنها:«الصدقه تردّ القضاء الذی قد ابرم إبراماً»، ومنها: «استنزلوا الرزق بالصدقه، ومن أیقن بالخُلف جاد بالعطیه» ومنها: «تصدّقوا فإنّ الصدقه تزید فی المال کثره، فتصدقوا رحمکم الله» ومنها: «إنّ الصدقه تدفع میته السوء عن الإنسان» ومنها: «إن الصدقه تدفع سبعین باباً من السوء» إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره. (۲)

ویعتبر فیها قصد القربه، بلا خلاف؛ للرویات، منها: صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا صدقه ولا عتق إلا ما ارید به وجه الله عزوجل. (۳)

۱- (۱) .البقره: ۲۷۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۲۵/۶، أبواب الصدقه.

۳- (۳) .المصدر: ۳۳/۱۳، فی أحکام الوقوف والصدقات، ح۲.

وبه تفترق عن مطلق الهبه ونحوها، والمشهور كونها من العقود؛ فتحتاج إلى القبول، ولا دليل عليه كما اعترف به المحقق اليزدى(قدس سره). (۱)بل هى إحسان بالمال على وجه القربه فإنّ كان بالتمليك احتاج الى إيجاب وقبول، وان كان بنحو العاريه والأباحه كفى الإذن فى التصرف كما يكفى الإيجاب إذا كان بالإبراء بمثل: «أبرأت ذمتك».

والمشهور ايضاً اعتبار القبض فيها مطلقا، وهو فى مثل الهبه التى تتوقّف على القبض واضح، أمّا فى مثل الإبراء والعاريه فغير واضحه، نعم، من ينحصر عنده الصدقه فى الهبه لابد أن يشترط القبض والإقباض.

وتحلّ صدقه غير الهاشمى للهاشمى فى المندوبه، لعدم الدليل على الحرمه نعم؛ تحرم فى الزكاه المفروضه والفطره لما تقدّم من النهى عنها أمّا العكس فتحلّ مطلقاً كما تقدّم فى كتاب الزكاه، نعم، استشكل بعضهم فى صدقه المندوبه من غير الهاشمى له، ما كان من قبيل دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك مما كان من مراسم الذل والهوان. (۲)

ولا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت بعد القبض إجماعاً، وللروايات منها: قوله صلى الله عليه و آله :

إنّما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه. (۳)

وفى حديث آخر عن أبى عبدالله عليه السلام :

أنّما الصدقه لله عزوجل، فما جُعل لله عزوجل فلا رجعه له فيه. (۴)

لا يعتبر فى المتصدَّق عليه فى الصدقه المندوبه الفقر؛ فتجوز على الغنى لإطلاق

۱- (۱) .ملحقات العروه: ۲۷۴/۲.

۲- (۲) .منهاج الصالحين: ۲۵۶/۲.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۱۶/۱۳، باب۱۱، فى أحكام الوقوف والصدقات، ح۴.

۴- (۴) .المصدر: ح۱.

أخبار الصدقه إلاّ أنّ لدعوى الإنصراف إلى الفقير مجالاً ولا الإيمان فتجوز على المخالف، للإطلاق، بل للروايات، ففى الحديث عن أبى عبدالله عليه السلام :

إنّه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا ظلهَ بنى ساعده فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدّس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثمّ انصرفنا فقلت: جعلت فداك يَعرفُ هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقه - والدقه هى الملح - إلى أن قال عليه السلام : إن عيسى بن مريم(عليها السلام) لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الماء، فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته، لِم فعلتَ هذا؟ وإنما هو (شيءٌ) من قوتك، قال: فقال: فعلتُ هذا، الدابه تأكله من دواب الماء، وثوابه عندالله عظيم. (۱)

وغيرها، بل ولا يعتبر فيه الإسلام فيجوز على الكافر غير الحربى، لقوله تعالى: لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ... ۲ وللروايات منها ما رواه سدير الصيرفى فى الصحيح، قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام :

اطعمُ سائلاً ـ لا ـ أعرفه مسلماً؟ قال: نعم، أعطِ من لا تعرفه بولايه ولا عداوه للحقِّ، إنّ الله عزوجل يقول: وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نَصبُ لشيءٍ من الحق او دعا إلى شيءٍ من الباطل. (۲)

نعم لا تجوز الصدقه على الناصب ولا على الحربى وان كانا قريبين؛ لفحوى الآيه، وللروايه المتقدّمه. وفى الحديث:

من تصدّق على ناصب فصدقته عليه لا له.... (۳)

الصدقه المندوبه سراً أفضل للروايات منها المرويّ عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : صدقه السر تطفئ غضبَ الربَّ تبارك وتعالى.

۱- (۱) .المصدر: ۲۸۴/۱۳/۶ من أبواب الصدقه، ح۱.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: ۲۸۸/۶ باب۲۱، من أبواب الصدقه، ح۳.

۳- (۴) .المصدر: ۲۸۹/۶، باب۲۱، من أبواب الصدقه، ۸۴.

وفی الحدیث:

سبعه یظلهم الله فی ظلّه یوم لا ظلّ إلاّ ظله... ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتی لم تعلم یمینه ما تنفق شماله. (۱)

وإذا احتاج العیال فالتوسعه علیهم أفضل من الصدقه علی غیرهم، للروایات، ومنها ماروواه عبد الأعلی عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله : کل معروف صدقه وأفضل الصدقه عن ظهر غنی، وأبد بمن تعول، والید العلیا خیر من الید السفلی، ولا یلوم الله علی الکفاف. (۲)

والصدقه علی القریب المحتاج أفضل من الصدقه علی غیره قال علیه السلام :

لا صدقه وذو رحم محتاج. (۳)

وأفضل منها الصدقه علی ذی الرحم الکاشح أی: المعادی ففی موثقه السکونی عن أبی عبدالله:

قال: سئل رسول الله صلی الله علیه و آله أیّ الصدقه أفضل؟ قال: علی ذی الرحم الکاشح. (۴)

ویستحب التوسط فی إیصالها إلی المسکین للروایات: منها ما عن أبی عبدالله علیه السلام :

لو جری المعروف علی ثمانین کفّاً لأُوجروا کلُّهم من غیر أن ینقص صاحبه من أجره شیئاً. (۵)

وعنه علیه السلام :

المعطون ثلاثه: الله ربُّ العالمین، وصاحب المال، والذی یجری علی یدیه. (۶)

۱- (۱) .المصدر، ۲۷۵، باب۱۳، ح۱۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۲۳، باب۴۲، ح۵.

۳- (۳) .المصدر: ۲۸۶، باب ۲۰، ح۵، رساله الصدوق(رحمه الله).

۴- (۴) .المصدر: ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ص۲۹۶، باب۲۶، ح۱.

۶- (۶) المصدر: ح۴.

ویکره السؤال کراهه شدیده إذا کان من غیر احتیاج، بل قیل بتحریمه؛ ففی الحدیث عن أبی عبدالله علیه السلام :

ما من عبد یسأل من غیر حاجه فیموت حتی یحوجه الله إلیها ویثبت الله له بها النار. (۱)

بل ویکره المسأله حتی مع الاحتیاج، ففی صحیحه محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر علیه السلام :

یا محمد، لو یعلم السائل ما فی المسأله ما سأل أحد أحداً، ولو یعلم المعطی ما فی العطیه ما رد أحدٌ أحداً، ثم قال: یا محمد، إنّه من سأل وهو بظهر غنی لقی الله مخموشاً وجهه یوم القیامه. (۲)

ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی ترک السؤال مع عدم الحاجه؛ للروایه.

وینبغی للمسلم لا- سیما طالب العلم الاستغناء عن الناس، بترک المسأله مهما أمکن وأن یجعل هذا الحدیث نصب عینیه ففی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

جاءت فخذٌ من الأنصار إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فسلّموا علیه فرّد(علیهم السلام) فقالوا: یا رسول الله، إنّ لنا إلیک حاجه، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : هاتوا حاجتکم، قالوا: إنّها حاجه عظیمه، فقال: هاتوها ما هی؟ قالوا: تضمن لنا علی ربّک الجنه! فنکس رسول الله صلی الله علیه و آله رأسه ثمّ نکَت فی الأرض ثمَ رفع رأسه، فقال: أفعل ذلک بکم علی أن لاتسألوا أحداً شیئاً. قال: فکان الرجل منهم یکون فی السفر فیسقط سوطه فیکره أن یقول لإنسان: ناولنیه فراراً من المسأله، وینزل فیأخذه ویکون علی المائده ویکون بعض الجلساء أقرب إلی الماء منه فلا یقول: ناولنی حتی یقوم فیشرب. (۳)

۱- (۱) .المصدر، ص۳۰۵، باب۳۱، ح۱.

۲- (۲) .المصدر، ح۴.

۳- (۳) .المصدر: ۳۰۷، باب۳۲، ح۴.

القسم الرابع: الأحكام

اشاره

ص:۳۹۵

الدرس۱ – کتاب القضاء

القضاء فی الشریعه

وهو فصل الخصومه بین المتخاصمین، واجب؛ لتوقف حفظ النظام علیه، وسیره العقلاء جمیعاً علی ذلک، و وجوبه کفائی لتحقق الغرض بتصدّی من به الکفایه، وهو منصب جلیل؛ لأنّه منصب الأنبیاء. قال الله تعالی: یا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ... ۱ وهو منصب أشرف الأنبیاء محمد صلی الله علیه و آله : إِنّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ... . (۱)

والقاضی علی خطر دائماً إذ بیده زمام الناس نفساً وعرضاً ومالاً وفی معرض وسوسه النفس والشیطان، وفی الحدیث أنّ أمیرالمؤمنین علیه السلام قال لشریح:

یا شریح، قد جلست مجلساً لا یجلسه – ما جلسه – إلّا نبیّ أو وصیّ أو شقیّ. (۲)

وعن النبی صلی الله علیه و آله :

من جعل قاضیاً فقد ذبح بغیر سکّین. (۳)

۱- (۲) .النساء: ۱۰۵.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۷/۱۸؛ باب۳، أبواب صفات القاضی، ح۲.

۳- (۴) .المصدر: ۸/۱۸، باب۳ من أبواب صفات القاضی، ح۸.

وتحرم الرشوه فی القضاء، بإجماع المسلمین؛ لقوله تعالی: وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۱ وفی معتبره سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام :

الُرشا فی الحکم هو الکفر بالله. (۱)

والرشوه هی: ما یبذل للقاضی لیحکم الباذل بالباطل او لیحکم له حقا کان او باطلاً. و هی حرام علی الراشی والمرتشی للآیه والروایات.

وحکمه نافذ بالضروره وإلاّ لم تتحقّق حکمه القضاء ولا یجوز نقضه حتی من قبل قاض آخر لإطلاق ما دلّ علی نفوذ القضاء، کصحیحه سالم بن مکرم عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضاً إلی أهل الجور، ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا فاجعلوه بینکم، فإنی قد جعلته قاضیاً فتحاکموا إلیه. (۲)

وفی مقبوله عمر بن حنظله عن الصادق علیه السلام بعد النهی عن التحاکم إلی الطاغوت قال:

ینظران من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا، ونظرفی حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فلیرضوا به حکماً؛ فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنّما استخف بحکم الله.... (۳)

نعم، إذا فُرض اختلال الشروط المعتبره فی القاضی أو فی موازین القضاء یجوز للقاضی الآخر نقضه؛ لأنّ الفاقد للشرائط کالعدم ولا یکفی احتمال الاختلال فی موازین القضاء؛ إذ القضاء من القاضی الواجد للشرائط حجّه لا تجوز مخالفتها إلاّ بدلیل قاطع.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۶۲/۱۸، باب۸، من آداب القضاء، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: ۴/۱۸ باب۱، من صفات القاضی، ح۵.

۳- (۴) .المصدر: ۱۹/۱۸، باب۱۱، ح۱.

والقاضی علی قسمین:

القاضی المنصوب، أی من قبل الشرع قبل أن یتراضی المتخاصمان علیه.

وقاضی التحکیم، أی الذی تراضی المتخاصمان علی التحاکم الیه؛ ویدل علی الأول صحیحه أبی خدیجه ومقبوله ابن حنظله المتقدمتین، وعلی الثانی صحیح الحلبی:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام :

ربّما کان بین الرجلین من أصحابنا المنازعه فی الشیء فیتراضیان برجل منّا فقال: لیس هو ذاک، إنّما هو الذی یجبر الناس علی حکمه بالسیف والسوط. (۱)

وفی جواز أخذ الاجره للقاضی خلاف، یدل علی عدم الجواز صحیح عمار بن مروان قال:

قال أبو عبدالله علیه السلام کلّ شیءٍ غلٌّ من الإمام فهو سحت والسحت أنواع کثیره منها: ما اصیب من أعمال الولاه الظلمه، ومنها أجور القضاه وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبیذ والمسکر... . (۲)

وقیل: یجوز؛ لأنّ المراد من أجور القضاه فی الروایه، الأجور المأخوذه من الولاه الظلمه، وذلک لإرجاع الضمیر فی قوله: (منها أجور القضاه) إلی الموصول فی جمله ما أصیب من أعمال الولاه.... (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۵، باب۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۶۴/۱۲، باب۵، ما یکتسب به.

۳- (۳) .مبانی تکمله المنهاج: ۵.

الدرس۲ – کتاب القضاء (۲)

شروط القاضی

یعتبر فیه امور:

الأوّل: البلوغ، إذ الوارد فی صحیح أبی خدیجه عنوان الرجل حیث قال علیه السلام : «انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا...» واللقب وإن لم یکن له مفهوم إلّا أنّه لا دلیل علی نصب ما عدا الرجل، والأصل عدم النصب والنفوذ، هذا مضافاً إلی ما یقال: من أن اللقب الوارد مورد التحدید له مفهوم

الثانی: العقل، بلا خلاف ولا إشکال؛ لانصراف الدلیل عن المجنون

الثالث: الذکوره، بلا خلاف؛ واستدل علیه بعنوان الرجل الوارد فی صحیح أبی خدیجه المتقدّم؛ إذ اللقب فی الروایه وارد مورد التحدید، فیکون له مفهوماً، ویؤیده ما رواه الصدوق بسند ضعیف عن الصادق علیه السلام عن آبائه فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام :

یاعلی، لیس علی المرأه جمعه ولا جماعه... ولا تولّی القضاء... (۱)

والمهم هو لا خلاف فی المذکور وإلا فالصحیح لیس فی مقام التحدید من حیث ذلک کما أنّ الروایه مضافاً إلی ضعف السند إنّما تنفی وجوب القضاء لا جوازه.

ص:۳۹۹

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۶/۱۸، باب۲، صفات القاضی، ح۱.

الرابع: طهاره المولد، وعمده الدليل عليه عدم الخلاف فيه.

الخامس: العداله، بلا خلاف ولو كان ثقه، وقد يستدل له بقوله تعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ... ۱ والفاسق ظالم لنفسه والترافع إليه نحو ركون إليه (۱)أو لأنّ الفاسق لا تقبل شهادته فلا يقبل قضاؤه بالأولى.

السادس: الايمان بمعنى كونه إمامياً اثنى عشرياً، بلا خلاف لقوله؛ فى صحيحه أبى خديجه المتقدّمه: «انظروا إلى رجل منكم...» وكذا مقبوله ابن حنظله المتقدّمه.

السابع: الاجتهاد، بلا خلاف ويستدل عليه تاره بأنّه القدر المتيقّن من نفوذ حكم القاضى بعد عدم دليل لفظى يدّل على نصب القاضى ليتمسك بإطلاقه، وأُخرى بأنّ قوله فى مقبوله ابن حنظله المتقدمه: «روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا» لا يصدق على غير المجتهد، ويؤيده التوقيع الشريف:

وأمّا الحوأث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجه الله.... (۲)

نعم، إذا توقّف حفظ النظام على نصب القاضى غير المجتهد لعدم كفايه الموجودين من المجتهدين، فللحاكم نصبه حفظاً للنظام.

۱- (۲) .العروه الوثقى: ۵/۳.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: ۱۰۱/۱۸، باب۱۱، صفات القاضى، ح۹.

الدرس۳ – كتاب القضاء (۳)

كيفيه القضاء

إذا ادعى شخص مالاً على آخر، فالآخر إمّا أن يعترف أو ينكر أو يسكت. فهنا صور ثلاث:

الأولى: اعتراف المدّعى عليه، فيحكم الحاكم بإقراره؛ لحجيّه الأقرار بسيره العقلاء، الثانيه: انكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه، لصحيحه جميل، وهشام عن أبى عبدالله عليه السلام :

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : البينه على من ادّعى واليمين على من ادعّى عليه. (۱)

وغيرها، فان أقامها حكم على طبقها وتسقط الدعوى وإلاّ حلف المدعى عليه؛ للصحيح المذكور فإذا حلف تسقط الدعوى إان لم يحلف وردّ اليمين على المدعى فان حلف تثبت الدعوى؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام):

الرجل يدّعى ولا بينه له، قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حق له. (۲)

ثمّ إن نكل عن الأمرين – الحلف وردّه – ففى جواز القضاء عليه بمجرد ذلك أو

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۰، باب۲، كيفيه الحكم، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۷۰، باب۷، ح۱.

بشرط رد الحاكم اليمين على المدعى خلاف، والمعروف هو الثانى، لأنّ القضاء لا يكون بغير البينه أو الحلف، لقوله صلى الله عليه و آله

إنّما أقضى بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعه من النار.

كما فى صحيح هشام عن أبى عبدالله عليه السلام . (۱)

الصوره الثالثه: سكوت المدعى عليه، أى لا يعترف ولا ينكر، فيحكم الحاكمُ ببينه المدعى إن أقامها وإلا أحلف المدعى عليه؛ كما فى صحيحه جميل المتقدّمه، فإن لم يحلف فإن ادعى الجهل - ومعه لا يجوز الحلف - أحلفه على عدم العلم لا على نفى الحق واقعاً لفرض عدم إنكاره، و لا يجوز للمدعى بعد حكم الحاكم التقاص من مال الحالف وإن أقام بينه بعد ذلك، لما فى معتبره عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف: أن لا حقّ له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينه عادله؟ قال: نعم، وإن أقامه بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه. (۲)

نعم، ما قلناه إنما هو وظيفه المدعى أما الحالف فان يعلم أنّ المال ليس له فهو غاصب وإن حكم الحاكم له ويجب عليه ردّه إليه كما تقدّم من صحيح هشام حيث قال صلى الله عليه و آله :«إنّما قطعت له به قطعه من النار».

و تحليف المنكر حق للمدعى فإذا لم يطالب به تقف الدعوى موقتاً، وليس للحاكم إحلاف المنكر حينئذٍ بعد وقوف الدعوى.

۱- (۱) .المصدر، ۱۶۹، باب۲، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۷۹، باب۹، ح۱.

شرائط سماع الدعوى

يعتبر على المشهور لسماع الدعوى من المدعى أمور:

الأوّل: العقل ووجهه ظاهر، الثانى: البلوغ بلا خلاف بل هو إجماع كما فى الجواهر (۱)لما دلّ على عدم جواز أمر الصبى مطلقاً حتى يبلغ نعم، إذا ادعى ظلماً عليه وأقام بينه ولا طريق إلى إحقاق حقّه فقد يقال: بوجوب سماع دعواه على الحاكم حفظاً للنظام. (۲)

الثالث: الجزم فلا يكفى الظن أو الاحتمال فى سماع الدعوى على المشهور، (۳)أمّا لعدم صدق المدعى حينئذٍ، أو لأنّه مع عدم العلم فالأصل حجّه عليه فلا يحقّ له إلزام المدعى عليه بشىء بخلاف صوره العلم. وفيه تأمل؛ إذ لا ريب فى صدق المدعى عليه وأن الأصل لا حجيّه له بعد إقامه البينه على مدعاه. وفى المسأله تفاصيل لا يسعها المجال وفصّل الإمام الخمينى (قدس سره) بين موارد التهمه وما يتعارف الخصومه به وبين غيرهما فتسمع فيهما. (۴)

الرابع: ان تكون الدعوى لنفسه أو لمن له الولايه عليه أو الوكاله عنه، إذ لولا ذلك لكان أجنبياً ينصرف عنه الروايات

طرق الإثبات

ما يصح ان يعتمد عليه لحلّ الخصومات فى باب القضاء امور:

۱. البينه، لإثبات دعوى المدعى، لقوله صلى الله عليه و آله : «البينه على من ادّعى واليمين على من ادعى عليه» كما تقدّم.

۱- (۱) . جواهر الكلام: ۳۷۶/۴۰.

۲- (۲) .مبانى تكمله المنهاج: ۴۳/۱.

۳- (۳) .تفصيل الشريعه: ۸۵ كتاب القضاء.

۴- (۴) .المصدر.

۲. الیمین، وهی حجّه للمدعی علیه بعد عدم البنیه للمدعی؛ لما ذکر آنفاً.

۳. الإقرار؛ لحجیته بسیره العقلاء والحصر الوارد فی النبوی المتقدّم: «إنّما أقضی بالبینات والإیمان...» إنّما هو فی فرض الخصومه ولا خصومه مع الإقرار.

۴. علم القاضی، بلا خلاف معتد به بیننا إلّا من ابن الجنید حیث منع الحکم بالعلم. واستدل علی اعتباره بما دلّ علی وجوب الحکم بالعدل، نحو قوله تعالی: ...وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ... ۱ وأنّ العلم أقوی من البینه إذ لا موضوعیه للبینه بما هی إلّا من جهه کاشفیتها وأمّا الحصر الوارد فی قوله صلی الله علیه و آله : «إنّما أقضی بینکم بالبینات والأیمان...» وارد مورد الغالب الذی لا یکون القاضی عالماً بالحال. لا سیما بقرینه ذیله حیث قال علیه السلام :

فأیّما رجلٌ قطعت له من مال أخیه شیئاً فإنّما قطعت له به قطعه من النار.

حیث یدل علی أنّ المعتبر هو الواقع، دون البینه والیمین إذا خالفتاه.

ثمّ لا فرق فیما ذکر بین حقِّ الله وحق الناس؛ لإطلاق ما دلّ علی حجیّه علمه. نعم، فی حقّ الناس له العمل بعلمه بعد مطالبه صاحب ألّحق کما فی السرقه والقذف ونحوهما؛ لصحیح فضیل بن یسار عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

من أقر علی نفسه عند الإمام بحقٍّ أحد من حقوق المسلمین، فلیس علی الإمام أن یقیم علیه الحدَّ الذی أقر به عنده حتی یحضر صاحب حقِّ الحدِّ أو ولیّه ویطلبه بحقّه. (۱)

بناء علی عدم الفرق بین ما إذا کان طریق الثبوت هو الإقرار کما فی الروایه أو العلم کما فی المقام.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۴۴/۱۸، باب۳۲، مقدّمات الحدود، ح۲.

الدرس۴ – كتاب القضاء (۴)

أحكام عامه فى القضاء

۱. اختلفوا فى المراد من المـدعى الوارد فى الروايات حتى يكون هو المطالَب بالبينه، قيل: المدعى هو: من لو تَركَ تُرك. وقيل: هو من يدّعى خلاف الأصل أى الحجّه، كمن يدّعى ما هو خلاف قاعده اليد، كما إذا ادعى ما فى يد خصـمه. والمناسب إيكال ذلك إلى العرف كسائر المفاهيم.

۲. ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامه البينه؛ للروايات، منها صحيحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينه على حقّه، هل عليه ان يستحلف؟ قال: لا. (۱)

نعم، إذا كانت الدعوى على الميّت فعلى المدّعى حينئذٍ اليمين منضمّاً إلى بينته بلا خلاف؛ لما فى صحيحه محمد بن يحيى قال:

كتب محمـد بن حسن يعنى الصـفار إلى أبى محمـد عليه السـلام ...أو تقبـل شـهاده الوصـى على الميت (بـدين) مع شاهـد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : نعم، من بعد يمين. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۸، كيفيه الحكم، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۸، الشهادات، ح۱.

والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين فلو ادعى عيناً كانت بيد الميّت لا يحتاج لإثباته ضم اليمين بعد البينه أما لاشتمال الروايه على كلمه «بدينٍ» كما فى نسخه الفقيه دون الكافى، والتهذيب، أو يقال: إنّ فرض السؤال الدعوى على الميت، والدعوى على العين ليست دعوى عليه بل على الوارث فقط.

۳. الدعوى على الغائب مسموعه؛ لما فى صحيحه جميل عن جماعه من أصحابنا ولا يحتمل عدم وثاقه جميعهم - عنهما(عليهما السلام):

الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينه ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم؟ قال: ولا يدفع المال إلى الذى أقام البينه إلا بكفلاء. (۱)

ومنها يعلم أنّ الغائب المحكوم عليه على حجته إذا رجع فإذا أثبت عدم استحقاق شىءٍ عليه يسترجع الحاكم ما دفعه إلى المدعى كما علم أنه يلزم للحاكم أخذ كفيل أى ضامن على المال إذا أعطاه للمدعى.

۴. يجوز لصاحب العين أخذها من الغير ولو من دون استئذانه؛ بسيره العقلاء الدالّه على أنّ الناس مسلطون على أموالهم، وهل يجوز له ذلك إذا استلزم التصرّف فى ملك الغاصب؟ فيه كلام.

و إما إذا كان المال ديناً فى ذمه الغير فمع اعترافه وبذله، لايجوز له أخذه من أمواله بدون إذنه، لأن ماله فى ذمه الغير كلّىّ ولا ولايه للدائن فى تطبيقه على الفرد الخارجى إلا بتشخيص المديون فإنه الوالى عليه؛ بسيره العقلاء، وكذلك اذا كان امتناعه بحق، أمّا إذا كان بظلم جاز له المقاصّه من أمواله؛ للروايات، منها صحيحه داود بن رزين، قال:

قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام : إنّى اخالط السلطان فتكون عندى الجاريه

۱- (۱) .المصدر: ۲۱۶، باب۲۶، كيفيه الحكم، ح۱.

فيأخذونها والدابه الفارهه فيبعثون فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندى المال. فلى ان آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه. (۱)

وقد يقيد جواز التقاص بعدم إمكان التوصّل إلى حقّه من دون مشقه ولا ارتكاب محذور، فمع إمكان إقامه البينه الموجبه للحكم له من دون عسر لايجوز له المقاصه؛ لأنّ مورد الروايه عرفاً عدم إمكان التوصّل إلى حقّه إلّا بالتقاص لاسيما بالنظر إلى أنّ تجويز التقاص مع إمكان التوصّل إلى الحقّ بسهوله ينافى حكمه القضاء غالباً ويثير الفتنه.

۵. لا إشكال فى جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى؛ لقضاء رسول الله صلى الله عليه و آله وقضاء على عليه السلام ، به على ما رواه العامه والخاصه ووافقنا عليه أكثر العامه خلافاً لأبى حنيفه وأتباعه، (۲)والروايات بذلك متظافره ففى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

دخل الحكم بن عتيبه، وسلمه بن كهيل على أبى جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله ، وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفه فقالا: هذا خلاف القرآن فقال: واين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: إنّ الله يقول: واشهدوا ذوى عدل منكم (۳)فقال لهما أبو جعفر عليه السلام قول الله: واشهدوا ذوى عدل منكم هو أن لا تقبلوا شهاده واحد ويميناً.... (۴)

ثمّ لا إشكال فى جواز القضاء بشاهد ويمين فى الديون؛ لورود روايات فى ذلك بخصوصه (۵)كما لا إشكال فى عدم جواز ذلك فى حقوق الله تعالى لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۲/۱۲، باب۸۳، ما يكتسب به، ح۱.

۲- (۲) .الخلاف: ۲۷۴/۶ - ۲۷۹؛ تفصيل الشريعه: ۱۸۹، كتاب القضاء.

۳- (۳) .الطلاق: ۲.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۱۸، باب۱۴، كيفيه الحكم، ح۶.

۵- (۵) .المصدر: ح۳ و ۱۱.

لو كـان الأـمر إلينـا أجزنـا شـهاده الرجـل الواحـد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق النـاس، فأمّـا ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤيه الهلال، فلا. (۱)

و إنمـا الإشـكال فى أنّه هـل يجوز القضـاء بهمـا فى مطلق حقوق النـاس حتى مثـل النسب والولايه والوكاله؟ فى المسأله خلاف اختار الإمام الخمينى(قدس سـره) اختصاصه بالديون (۲)وإن كان مقتضـى الصـحيحه المتقدّمه التعميم لمطلق حقوق الناس كما اختاره بعض الأعاظم(قدس سره). (۳)

۱- (۱) .المصدر: ح۱۲.

۲- (۲) .تحرير الوسيله: ۲/ بحث القضاء.

۳- (۳) .تفصيل الشريعه: ۱۹۸، كتاب القضاء.

الدرس۵ – کتاب الشهادات

شرائط الشاهد

یعتبر فی الشاهد امور:

۱. البلوغ، فلا تقبل شاهده غیر البالغ إلا فی القتل فیؤخذ بأوّل کلامه علی المشهور شهره عظیمه؛ (۱)للروایات منها صحیحه محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن شهاده الصبی فقال: لا إلّا فی القتل یؤخذ بأوّل کلامه ولا یؤخذ بالثانی. (۲)

وفی قبول شهادتهم فی الجرح خلاف، فقیل: بالقبول للأولویه، وادعی علیه الإجماع کما فی المحکی عن الخلاف، والانتصار، والغنیه. (۳)وقیل: بعدمه؛ لإحتمال اهمیه التحفّظ علی الدماء فی نظر الشارع.

۲. العقل، فلا عبره بشهاده المجنون حال جنونه لانصراف الادله عنه قطعاً وعلیه جرت السیره العقلائیه، وتقبل حال افاقته لاطلاق الادله.

۳. الإیمان، فلا تقبل شهاده غیر المؤمن بلا خلاف، وادّعی علیه الإجماع فی

۱- (۱) .مبانی تکلمه المنهاج: ۷۹/۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۵۲/۱۸، باب۲۲، أبواب الشهادات، ح۲.

۳- (۳) .مبانی تکلمه المنهاج: ۷۹/۱.

كلمات غير واحد بل فی الجواهر: أنّ ذلک من ضروری المذهب، ومع ذلک قد فصّل بعضهم بین المعذور منهم وغیره، واختار عدم قبول شهاده الثانی لأنّه فاسق أشد الفسق بعد ترکه أهم الواجبات الإلهیه وهو الإیمان بالأئمه(علیهم السلام) فهو فاسق، ففی الحدیث الصحیح:

کان أمیرالمؤمنین علیه السلام یقول: لا آخذ بقبول عرّاف، ولا قائف، ولا لص، ولا أقبل شهاده الفاسق إلّا علی نفسه. (۱)

وأما المعذور منهم کالمستضعف فلا یصدق علیه الفاسق، ولا المعاند فیشمله إطلاق قول الإمام الباقر علیه السلام فی صحیح محمد بن مسلم:

لو کان الأمر إلینا لأجزنا شهاده الرجل إذا عُلم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس. (۲)

۴. الاسلام، قلا تقبل شهاده غیر المسلم علی المسلم بلا خلاف ففی موثقه سماعه:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن شهاده أهل الملّه فقال: لا تجوز إلّا علی أهل ملّتهم.

الحدیث (۳)ونحوها صحیحه أبی عبیده (۴)نعم، تقبل شهاده الذمی علی المسلم فی الوصیه إذا لم یوجد شاهدان عادلان من المسلمین بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب؛ لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ... الآیه، (۵)وللروایات، منها صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۷۸/۱۸، باب۳۲، أبواب الشهادات، ح۴، صحیحه محمد بن قیس.

۲- (۲) .المصدر: ۲۹۱، باب۴۱، ح۸.

۳- (۳) .المصدر: ۲۸۴، باب۳۸، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ح۱.

۵- (۵) .المائده: ۱۰۶.

فی قوله (عزوجل): أو آخران من غیرکم فقال: إذا کان الرجل فی أرض غربه لا یوجد فیها مسلم، جازت شهاده من لیس بمسلم علی الوصیه. (۱)

وإطلاق الآیه والحدیث یقتضی عدم اختصاص الحکم بالذمّی وإن کان مذکوراً فی کلمات غیر واحد من الفقهاء.

۵. العداله، فلا تقبل شهاده الفاسق بلا خلاف؛ وتدل علیه الآیه الکریمه المتقدّمه فی قبول شهاده غیر المسلم فی الوصیه، فإنّ اعتبار العداله فی شاهد الوصیه المبنی أمرها علی التوسعه - کما تقدّم - یقتضی اعتبارها فی غیر الوصیه جزماً، (۲)وللروایات الکثیره منها ما تقدّم فی صحیح محمد بن قیس:

أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: لا أقبل شهاده الفاسق إلّا علی نفسه.

ومنها صحیحه عبدالرحمن بن حجاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لا بأس بشهاده المملوک إذا کان عدلاً. (۳)

۶. طهاره المولد، فلا تقبل شهاده ولد الزنا إلّا فی الشیء الیسیر؛ لصحیحه عیسی بن عبدالله:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن شهاده ولد الزنا فقال: لاتجوز إلا فی الشیء الیسیر اذا رأیت منه صلاحاً. (۴)

نعم، لابدّ من إثبات ذلک فتقبل شهاده من لم یثبت کونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن؛ لشمول الإطلاقات له.

۷. أن لا تجرّ الشهاده له نفعاً ولا تدفع ضرراً؛ لموثقه سماعه قال:

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۹۱/۱۳ باب ۲۰، أبواب الوصایا، ح۴.

۲- (۲) .مبانی تکلمه المنهاج: ۸۷/۱.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۲۵۴/۱۸، باب۲۳، ابواب الشهادات، ح ۱.

۴- (۴) .المصدر: ۲۷۶، باب ۳۱، ح۵.

سألته عما يردّ من الشهود قال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والاجير، والعبد، والتابع، والمتهم كلّ هؤلاء ترد شهادتهم. (۱)

فلا تقبل شهاده الشريك فى المال المشترك بان ادعى انه اشترى من ثالث عيناً لهما.

۸. أن لا يكون الشاهد ذا عداوه دنيويه مع المشهود عليه وإن لم توجب الفسق، (۲)على المشهور بل ادّعى عليه الإجماع؛ وتدلّ عليه معتبره إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال:

لا تقبل شهاده ذى شحناء، أو ذى مخزيه فى الدين. (۳)

وأمّا العداوه الدينيه فلا تمنع قطعاً، فتقبل شهاده المسلم على الكافر ففى صحيح ابى عبيده عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

تجوز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل.... (۴)

۹. أن لا يكون سائلاً بكفّه؛ لصحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام :

قال: سألته عن السائل الذى يسأل بكفّه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبى لا يقبل شهادته إذا سأل فى كفّه. (۵)

۱- (۱) .المصدر: ۲۷۸، باب۳۲، ح۳.

۲- (۲) .كما إذا عادى قاتل ابنه خطاً ولم يرتكب ما ينافى عدالته من هتك أوسب، ونحو ذلك من الظلم والعدوان.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۲۷۸/۱۸، باب۳۲، ابواب الشهادات، ح۵.

۴- (۴) .المصدر: ۲۸۵/۱۸، باب۳۸، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۲۸۱/۱۸، باب۳۵، ح۱.

الدرس۶ – کتاب الشهادات (۲)

أحکام عامه فی باب الشهادات

۱. لا تجوز الشهاده إلّا مع العلم بالمشهود به؛ لأنّها إخبار، ولا یجوز الإخبار بدون العلم، مضافاً إلی صحیحه معاویه بن وهب:

قلت له إنّ ابن أبی لیلی یسألنی الشهاده عن هذه الدار، مات فلان وترکها میراثاً وأنه لیس له وارث غیر الذی شهدنا له. فقال: اشهد بما هو علمک. قلت: ابن أبی لیلی یحلفنا الغموس (بغموس) (۱)فقال: احلف إنّما هو علی علمک. (۲)

واضمارها لایضّر بعد کون الراوی من أجلّاء الأصحاب اللّذین لا یحتمل فی حقهم الروایه عن غیر الإمام علیه السلام ، مضافاً إلی أنّ الشیخ(رحمه الله) نقلها مسنده إلی الإمام علیه السلام . (۳)

ویعتبر أیضا أن یکون مستند علم الشاهد هو الحس أو ما یقرب منه، واستدلّ له بانه المتفاهم عرفا من عنوان الشهاده؛ ویؤیده روایه علی بن غراب عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا تشهدن بشهاده حتی تعرفها کما تعرف کفّک.

وکذلک قوله صلی الله علیه و آله حینما سئل عن الشهاده:

۱- (۱) .أی: الحلف الشدید.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۴۵/۱۸، باب۱۷، أبواب الشهادات، ح۱.

۳- (۳) .الکافی: ۳۸۷/۷.

هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع. (۱)

ولا يخفى أن الروايتين لا تدلان على أزيد من العلم إذ المراد من معرفه الكفّ، ورؤيه الشمس، هو وضوح الأمر دون الرؤيه بالعين. ويدلّ على كفايه العلم صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه.

۲. يجب أداء الشهاده، بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ...وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ... ۲ بعد إلغاء خصوصيه المورد عرفاً، وقوله تعالى: ...وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا... ۳ نعم، يقيّد ذلك بما اذا كان التحمّل مع الدعوه إليه وإلا فهو مخيّر إلّا إذا كان أحد الطرفين ظالماً فيجب أداؤها مطلقاً؛ لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

إذا سمع الرجل الشهاده ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلّا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد. (۲)

۳. تقبل الشهاده على الشهاده فى حقوق الناس، كالطلاق، والنسب بلا خلاف عندنا؛ لحجيه الشهاده مطلقاً أى سواءً تعلّقت بالواقعه أو با الشهاده عليها، ولموثّقه طلحه بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام :

إنّ علياً كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل إلّاشهاده رجلين على شهاده رجل. (۳)

نعم، لا تقبل فى حقوق الله سبحانه؛ لموثق الأخرى عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن على عليه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۲۵۰/۱۸، باب ۲۰، أبواب الشهادات، ح ۱ و ۳.

۲- (۴) .وسائل الشيعه: ۱۸، باب۵، من ابواب الشهادات، ح ۴.

۳- (۵) .المصدر: ۲۹۸، باب۴۴، ح ۴.

كان لا يجيز شهادةً على شهادةٍ فی حدٍّ. (۱)

ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین کون الحدّ خاصّاً بالله سبحانه، کما فی شرب الخمر، أو مشترکاً کما فی السرقه، وطلحه بن زید، راوی الحدیثین عامی ألاّ أنّه قد یستفاد وثاقته من تعبیر الشیخ(قدس سره): بأنّ کتابه معتمد. (۲)

۴. ولا یعتبر الإشـهاد فی أمر؛ لعـدم الدلیل علیه إلاّ فی الطلاق والظهار، حیث دلّت الروایات علی عدم اعتبارهما من دون حضور العدلین، کما هو مذکور فی کتاب الطلاق والظهار.

۵. إذا ادّعت المرأه انقضاء عدّتها أو کونها حائضاً تصدّق بلا حاجه إلی شیء آخر لصحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام :

العده والحیض للنساء، إذا ادّعت صدّقت. (۳)

کما أنّها تصدّق فی دعوی کونها خلیه، للأصل فلا تحتاج إلی البیّنه.

۱- (۱) .المصدر: ۲۹۹، باب۴۵، ح۱.

۲- (۲) .الفهرست: رقم۳۶۲.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۵۹۶/۲، باب۴۷، من أبواب الحیض.

الدرس۷ – كتاب الشهادات (۳) والإقرار

اختلاف الحقوق فی الإثبات

يثبت مطلق الـدعاوى بالبيّنه؛ لما تقـدّم من قوله صـلى الله عليه و آله :«البيّنه على المدّعى» وهى شـهاده رجلين عدلين؛ لأنّ ذلك هو المنصـرف من كلمه البيّنه فى مقام إثبات الدعوى، والإطلاق المقامى أى: السكوت عن تحديد البيّنه أيضا يقتضى ذلك لأنّ المعروف من البيّنه هو ذلك، ثمّ إنّه خرج عن ذلك موارد:

۱. دعوى الدين على الميّت، حيث يلزم معها ضم يمين المدعى، كما تقدّم.

۲. دعوى الدين أو العين على الحى، حيث تثبت أيضا بشهاده رجل ويمين المدعى؛ للروايات منها، صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام :

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ. (۱)

وإطلاقه يشمل الدين والعين، وكذلك تثبت برجل وامرأتين؛ لصحيحته الأخرى قال:

إنّ أبا الحسن موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال:

إذا شهد لطالب الحقِّ امرأتان ويمينه، فهو جائز. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۱۹۳/۱۸، باب۱۵، من أبواب كيفيه الحكم، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۱۹۷، باب۱۵.

وكذلك تثبت بأمرأتين ويمين المدعى، على المشهور؛ لصحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أجاز شهاده النساء مع يمين الطالب فى الدين، يحلف بالله: أنّ حقّه لَحقّ. (۱)

لكن التعدّى عن الدين إلى العين مشكل.

۳. لا يثبت الزنا إلاّ بشهاده أربعه رجال عدول؛ لقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً...، ۲ وللروايات الكثيره، وكذلك يثبت بشهاده ثلاثه رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، لصحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

سُئل عن رجلٍ محصن فجر بامرأه، فشهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان، وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوه، فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزانى. (۲)

۴. تثبت العذره والعيوب الباطنيه للنساء والرضاع، وكلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه بشهاده اربع نساء؛ لصحيحه عبدالله بن سنان؛ قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:...تجوز شهاده النساء وحدهن بلا رجال فى كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه.... (۳)

۵. يثبت بشهاده امرأه بالقتل ربع الديه، وباثنتين نصفها وهكذا؛ لصحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۱۹۸، باب۱۵، ح۳.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: ۴۰۱/۱۸، باب ۳۰، حد الزنا، ح۱.

۳- (۴) .المصدر: ۲۶، باب۲۴، من أبواب الشهادات، ح۹.

قضی أمیرالمؤمنین فی غلام شهدت علیه امرأه أنّه دفع غلاماً فی بئر فقتله، فأجاز شهاده المرأه بحساب شهاده المرأه. (۱)

حقیقه الإقرار

الإقرار هو: إخبار الشخص عن حقٍّ علیه أو نفیه له علی غیره. وهو نافذ علی المقرِّ بلا إشکال؛ للسیره العقلائیه، والحدیث المشهور عن النبی صلی الله علیه و آله :

إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز. (۲)

ویعتبر أن یکون بنحو الجزم؛ لعدم صدق الإقرار علی الخبر الظنی ولا تشمله السیره العقلائیه، ولایترتب علی الإقرار إلّا الآثار التی هی فی ضرر المقرّ دون ما ینتفع به أو تکون مرتبطه بالغیر لاختصاص السیره بذلک، وعلیه فلو أقرّ بشیءٍ یلزم التفکیک فی آثاره، فإذا أقرّ بأبوّه شخصٍّ له، یلزمه الإنفاق علیه دون العکس.

و یتحقق بکلّ ما یدلّ علیه ولو بالإشاره أو الدلاله الالتزامیه؛ لصدق الإقرار علیه، فلو قال: أدّیت دینی لزید. یکون إقراراً بأصل الدین، فینفذ ولا ینفذ إخباره بالأداء له؛ لأنه إقرار له لا علیه.

ولا یقبل الانکار بعد الإقرار. نعم، للمقر تفسیر إقراره؛ للسیره العقلائیه.

۱- (۱) .المصدر: ۲۶۳، باب۲۴، ح۲۶.

۲- (۲) .المصدر: ۱۳۳/۱۶، باب۳، الإقرار.

الدرس۸ – کتاب اللقطه

حقیقه اللقطه وأقسامها

اللقطه: کل مال ضائع اخذ وکان مالکه مجهولاً. وعلیه فلا یصدق عنوان اللقطه للحذاء المتبدل بغیره من دون معرفه صاحبه وإن کان مجهول المالک، فکلّ لقطه هی مجهول المالک دون العکس، ولکلٍّ منهما أحکام.

ویجوز أخذها علی کراهیه؛ للروایات، وتسالم الأصحاب، وارتکاز المتشرعه، ویلزم فیها تعریفها سنه، فان لم یعثر علی مالکها فالملتقط یتخیّر بین تملّکها مع الضمان؛ لصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام :

سألته عن رجل أصاب شاهً فی الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله هی لک أو لأخیک أو للذئب، فخذها وعرّفها حیث أصبتها، فان عرفت فردّها إلی صاحبها، وإن لم تعرف فکلْها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها یطلب ثمنها أنْ تردها علیه. (۱)

أو التصدّق بها مع الضمان؛ لصحیحته الأخری عنه علیه السلام :

وسألته عن الرجل یصیب اللقطه، فیعرّفها سنه ثمّ یتصدّق فیأتی صاحبها، ما حال الذی تصدّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل علیه أن یردّ علی صاحبها أو قیمتها؟

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۶۵/۱۷، باب۱۳، من ابواب اللقطه، ح۷.

قال: هو ضامن لها والأجر له إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له. (۱)

أو يبقيها فى يده أمانه بلا ضمان؛ لصحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

اللقطه يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنه، فان جاء لها طالب وإلّا فهى كسبيل ماله. (۲)

هـذا كله إذا لم تكن اللقطه دون الـدرهم الشـرعى - الـذى يعـادل ثلاثه غرامات فضّه حـدوداً - وإلّا جاز أخـذها بلا تعريف بلا خلاف؛ لقول الصادق عليه السلام فى حديث:

وإن كانت اللقطه دون درهم فهى لك فلا تعرّفها. (۳)

ونحوها روايه محمد بن أبى حمزه.

نعم، لقطه حرم مكّه - زادهـا الله شـرفاً - يلزم فيها التصـدق بعـد التعريف سـنه، ولا يجوز تملّكها على المشـهور بين الأصـحاب؛ وتدلّ عليه صحيحه ابراهيم بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام :

اللقطه لقطتان: لقطه الحرم وتعرّف سنه، فإن وجدتَ صاحبها وإلّا تصدّقت بها، ولقطه غيرها تعرّف سنه فإن لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك. (۴)

واللقطه التى لاـ يمكن تعريفهـا: إمّـا لفقـدان العلاـمه المميزه لهـا أو لليأس عن الوصول إلى مالكها المجهول ونحو ذلك يسـقط وجوب تعريفهـا؛ إذ التعريف إنّمـا وجب لكونه طريقـاً إلى الوصول إلى صاحبها ومع عـدمه فلا ملاك له، وبما أنّ التملّك كان مشروطاً بالتعريف سنه فلا يجوز له أن يتملّك فيكون المال من مصاديق مجهول المالك وحكمه التصدّق.

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۲/۱۷، باب۲، ح۱۴.

۲- (۲) .المصدر: ۳۴۹، ح۱.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۵۱/۱۷، باب۲، من أبواب اللقطه، ح۹.

۴- (۴) .المصدر: ۳۶۱/۹، باب۲۸، مقدمات الطواف، ح۴.

وهل يجوز دفعها إلى الحاكم الشرعى، ليسقط عنه التعريف؟ فيه خلاف من أنّ الحاكم وليّ الغائب فى الحفظ، ومن أنّ ذلك مختصّ بالمورد الذى لم يجعل الشارع الولايه فيه للغير وفى المقام قد جعلها للملتقط، والأحوط لو لم يكن أقوى إذا أراد التصدّق بها دفعها إلى الغير وعدم احتسابها على نفسه وان كان فقيراً وإن يدفع إلى الفقراء دون الأغنياء؛ لقوه احتمال انصراف طلب التصدّق إلى ذلك.

وهذا كلّه فى المال الضائع.

أمّا الطفل الضائع، فإذا خيف عليه التلف، يجب أخذه وحفظه والإنفاق عليه؛ لوجوب حفظ النفس المحترمه عن الهلاك سواءً نبذه أهله عمداً أو لهلاكهم أو لضياعه عنهم، وسواءً كان الطفل رضيعاً أو اكبر من ذلك.

ثمّ إنّه تقدّم أن اللقطه أخص من مجهول المالك، فإذا لم يصدق على المال المجهول مالكه عنوان اللقطه، فلا بد من تطبيق حكم المال المجهول مالكه، وهو الفحص عن مالكه إلى حد اليأس - دون التقيّد بالسنه - إذ التعريف والتخيير المتقدّم إنّما هو فى اللقطه وبعد عدم انطباقها، فالقاعده تقتضى إيصال مال الغير إلى صاحبه، قال الله تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها... ١ نعم، إذا يأس من الظفر عليه من الأول أو بعد فتره من الفحص، يجب عليه أن يتصدّق؛ لصحيحه يونس بن عبدالرحمن:

سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر... رفيق كان لنا بمكّه فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه. قال له: على مَن جعلتُ فِداك؟ قال: على أهل الولايه. (١)

١- (٢) .وسائل الشيعه: ٣٥٧/١٧، باب٧، من أبواب اللقطه، ح٢.

ويلحق به المال المعلوم مالكه مع تعذّر الوصول إليه، بالغاء الخصوصيه عرفاً؛ إذ العرف لا يرى خصوصيه لذلك، بل يفهم أنّ الموضوع تعذر الوصول إليه. نعم، إذا تعذّر الوصول إلى المالك إلاّ أنّه يمكن الاستجازه منه تجب، لاختصاص إلغاء الخصوصيه بغير ذلك كما أنّه إذا عيّن المالك وجه الصرف، تعيّن فيما عيّنه، وإن كان المالك مجهولاً كالأموال المجتمعه فى الصناديق الصدقات العامه.

وعلى ما ذكر فمن: أخذ قلماً مثلاً من الغير ثم نسى أن يرده إليه ولم يعرفه يجب عليه أن يتصدّق به. كما أن من تبدلّ حذاؤه بأن أخذه غيره وبقى حذاء الغير عنده يجرى فيه حكم مجهول المالك، ولا يجوز التصّرف فيه إلاّ مع إحراز رضا مالكه.

الدرس۹ – كتاب الأطعمه والأشربه

أفراد ما يحرم تناوله

ما يحرم تناوله أما حيوان أو غيره، أمّا الأوّل، تاره يكون من حيوان البحر وأُخرى من حيوان البرّ وثالثه، من الطيور، أمّا حيوان البحر فيحرم منه جميعه إلاّ السمك؛ لموثقه عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن الربيثا، فقال: لا تأكلها فإنّا لا نعرفها فى السمك يا عمار. (۱)

إذ التعليل يدلّ على ما ذكر،

والسمك أيضاً قسمان: فما كان له فلس يحلّ وما ليس له فلس لا يحلّ؛ للتسالم على ذلك بين الأصحاب، وتدلّ عليه الروايات الكثيره منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

قلت له: رحمك الله، إنّا نؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: كُل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله. (۲)

نعم، الطيور المائيه أيضاً حلال؛ لما يأتى إن شاء الله تحت عنوان الطيور.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۴۰۸/۱۶، باب۱۲، الأطعمه المحرمه، ح۴.

۲- (۲) .۳۹۷/۱۶، باب۸، ح۱.

وإذا شّك فی وجود الفلس، أو فلسیه الموجود یبنی علی الحرمه؛ لاستصحاب عدمه

وأما حیوان البرّ، فیحلّ منه الأنعام الثلاث بالضروره، قال الله تعالی: وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ، ۱ وأمّا الخیل والبغال والحمیر، فالمشهور حلّیتها علی کراهیه؛ لصحیحه محمدبن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

سألته عن لحوم الخیل والبغال والحمیر، فقال: حلال، ولکنّ الناس یعافونها. (۱)

وبذلک یحمل ما ورد من النهی عن أکلها علی الکراهیه جمعاً، نحو صحیح ابن مسکان:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن أکل الخیل والبغال، فقال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عنها ولا تأکلها إلّا أن تضطرّ إلیها. (۲)

وکذلک یحلّ من الوحش البقر، وکبش الجبل، والحُمُر الوحشیه، والغزلان، والیحامیر (۳)بلا خلاف؛ وللروایات عدا کبش الجبل الذی یمکن التمسّک لإثبات حلیته بقوله تعالی: ثَمانِیَهَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ... ۵ إذ الإطلاق یشمل الوحشی منه الذی هو کبش الجبل.

ویحرم من حیوان البرّ خمسه: ۱. الکلب والخنزیر؛ لنجاستهما. ولقوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ... الآیه ۶.

۲. السباع، کالأسد والنمر والفهد بلا خلاف؛ لموثقه سماعه بن مهران فی حدیث عن الصادق علیه السلام قال:

یا سماعه، السبع کلّه حرام وإن کان سبعاً لاناب له.... (۴)

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۹۳/۱۶، باب۵، الاطعمه المحرمه، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: ح۱.

۳- (۴) .الیحمور حیوان شبیه بالابل وقیل غیره.

۴- (۶) .وسائل الشیعه: ۳۲۰/۱۶، باب۳، الأطعمه المحرمه، ح۳.

۳. المسوخ كالقرده والخنازير و... بلا خلاف؛ لموثقه سماعه عن أبى عبدالله عليه السلام :

حرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً. (۱)

۴. الحشرات، وهى كلّ حيوان يأوى ثقوب الأرض، كالحيه، والعقرب، والفأره بلا خلاف فى حرمتها، وبها روايه مرسله. (۲)

۵. الخبائث من الحيوانات، مثل الخنافس، والخفاش، والقمل؛ استناداً إلى قوله تعالى: ...وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ... ۳ بناء على أنّ المراد منها ما تشمئزّ منه النفوس دون الأعمال السيئه. وكيفما كان فقد ادّعى الإجماع على حرمه مثل الذباب، والبق والفراش، والديدان وما شاكل ذلك.

۱- (۱) .المصدر: ۳۱۳، باب۲، ح۳.

۲- (۲) .مستدرك وسائل الشيعه: ۱۷۰/۱۶.

الدرس۱۰ – كتاب الأطعمه والأشربه (۲)

أحكام الطيور

وأمّا الطيور فيحرم منها السبع؛ لما تقدّم من عموم موثّقه سماعه، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه؛ لصحيحه زراره:

سُئل أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير فقال: كُل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ. (۱)

وكذا ما لم تكن له، قانصه ولا حوصله ولا صيصه. (۲)للروايات، منها معتبره ابن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام :

كُل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصه أو حوصله. (۳)

ولا فرق فيما ذكر بين طير البرّ وطير الماء؛ لإطلاق النصوص.

ثّم إنّه قد تَعْرُض الحرمه على الحيوان المحلّل لأُمور، منها:

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۴۶/۱۶، باب۱۹، الاطعمه المحرّمه، ح۱، وصفيف الطائر بسطه لجناحيه حاله طيرانه ودفيفه تحريكه لهما.

۲- (۲) .القانصه للطير: ما تجتمع فيها الاجسام الصلبه ويعبر عنها فى الفارسيه ب-: «سنگدان» والحوصله للطير كالمعده لغيره والصيصه فهى شوكه خلف رجل الطائر خارجه عن قدمه بمنزله الابهام للانسان.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۴۱۹/۱۶، باب۱۸، من ابواب الأطعمه المحرّمه، ح۵.

الجلل، بأن يتغذّى الحيوان من عذره الإنسان إلى حدّ يصدق أنّها غذاؤه، على المشهور، لصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام :

لا تأكل لحوم الجلّالات... (۱)

وعنوان الجلال إمّا ظاهر فيما ذكر أو هو المتيقّن منه، فيبقى الزائد داخلاً فى دليل حلّيه الحيوان المشكوك، ثمّ إنّ الحرمه تزول بمنعه من التغذّى بذلك إلى أن يزول عنه اسم الجلل قطعاً، فبزوال الموضوع يزول حكمه، نعم، إذا شكّ فى الزوال يحرم للاستصحاب.

منها: موطوئه الانسان، فإنّه بذلك يحرم لحم الحيوان الموطوء ولبنه لِما فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام وأبى إبراهيم موسى وأبى الحسن الرضا(عليهم السلام):

الرجل يأتى البهيمه فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسه وعشرين سوطاً ربع حدّ الزانى. (۲)

فقولهم(عليهم السلام): لم ينتفع بها يدل على حرمه لحمها ولبنها، بل قد يقال: بحرمه نسلها أيضاً، وهل يختص الحكم بالبهيمه دون سائر الحيوانات، فيه تأمل.

ومنها: الموت، أى زهاق روح الحيوان من دون تذكيه؛ لحرمه الميته فى الإسلام بالضروره، قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ ... إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ ... ۳ وإطلاق حرمه الميته يشمل حتى ما لانفس سائله له كالسمك؛ وإن كان طاهراً، نعم، يستثنى من حرمه أجزاء الميته ما لا تحلّه الحيوه، كاللبن، والبيضه إذا اكتست قشرها الأعلى، والإنفحه؛ (۳)لصحيحه زراره عن أبى عبدالله عليه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۴۳۱، باب۲۷، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۵۷۰/۱۸، باب۱، نكاح البهائم، ح۱.

۳- (۴) .وهى شىء، صفر يستخرج من بطن الجدى الراضع قبل أن يأكل فيعصر فى صوف فيغلظ ويستعمل كخمره للجبن ويعبّر عنه فى الفارسيه ب-: «بنير مايه».

سألته عن الإنفحه تخرج من الجدی المیت قال: لا بأس به، قلت: اللبن یکون فی الشاه وقد ماتت قال: لا بأس به، قلتُ: والصوف، والشعر؛ وعظام الفیل، والجلد؛ والبیض، یخرج من الدجاجه فقال: کلّ هذا لا بأس به. (۱)

نعم، لا بدّ من تقیید البیضه بما اکتست القشر الأعلی؛ لموثقه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبدالله علیه السلام :

بیضه خرجت من أست دجاجه میته قال: إن کانت اکتست البیضه الجلد الغلیظ فلا بأس بها. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۶۶/۱۶، باب۳۳، الأطعمه المحرّمه، ح ۱۰.

۲- (۲) .المصدر: ح۶.

الدرس۱۱ – کتاب الصید والذباحه

وسائل تحقق التذکیه

لا یجوز أکل لحم الحیوان المحلّ شرعاً إلّا إذا کان مذکّی، لقوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ ... إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ ۱ وتتحقق التذکیه بالذبح والنحر والاصطیاد، أمّا الذبح فیشترط فی تحقق التذکیه به أمور:

۱. قطع الأعضاء الأربعه أی: المرىء والحلقوم والودجین. (۱)

ویقال للجمیع: الأوداج الأربعه، واعتبار قطع الأربعه هو المشهور وظاهر بعضهم الاکتفاء بقطع الحلقوم والودجین؛ (۲)وعن آخر المیل إلی الاکتفاء بقطع الحلقوم وخروج الدم خاصّه؛ (۳)والوارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن إبی ابراهیم علیه السلام فی حدیث إنّه قال: «إذا فری الأوداج فلا بأس بذلک» (۴)قال الشهید فی

۱- (۲) .والودجان هما: العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم اللذان یجری فیهما الدم.

۲- (۳) .فقه الصادق: ۳۴/۲۴.

۳- (۴) .المصدر.

۴- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۵۳/۱۶، باب۲، من أبواب الذبائح، ح۱.

المسالک: «إنّ الأوداج بصیغه الجمع یطلق علی الأربعه>. (۱)لکّن الوارد فی صحیحه زید الشحام عن الصادق علیه السلام فی حدیث:

إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به. (۲)

ولذا مال العلامه فی المختلف إلی الاکتفاء بقطع الحلقوم والودجین بالجمع بین الروایتین، والذی یسهّل الخطب ما ذکره المقداد من أنّ الأوداج الأربعه متصله بعضها ببعض، فإذا قطع الحلقوم فلا بد وأن یقطع الباقی معه. (۳)

۲. کون الذابح مسلماً، فلا تحلّ ذبیحه الکافر علی المشهور، بل فی الجواهر: أنه کاد یکون من ضروریات المذهب فی زماننا، وإنّما الکلام فی ذبیحه أهل الکتاب، فقد اختلف الأصحاب فیها والمشهور فیها أیضاً الحرمه، وقیل: بالحلّ مطلقاً، وقیل بالحلّ مع سماع التسمیه علیها، والاختلاف فی ذلک نشأ من اختلاف الروایات، والبحث حولها یستدعی مجالاً أوسع لا یسعه هذا المختصر.

۳. الذبح بالحدید، فلا یحلّ بغیره مع القدره بلا خلاف؛ لصحیحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الذبیحه باللطه وبالمروه.، (۴)فقال: لا ذکاه الّا بحدیده. (۵)

وغیر ذلک من الروایات الکثیره، نعم، إذا لم توجد الحدیده یجوز الذبح بغیره ففی صحیح عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا بأس أن تأکل ما ذُبح بحجر إذا لم تجد حدیده. (۶)

۱- (۱) .فقه الصادق: ۳۵/۲۴.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۵۴/۱۶، باب۲، من ابواب الذبائح، ح۳.

۳- (۳) .فقه الصادق: ۳۶/۲۴.

۴- (۴) .والاول هو: القشر الظاهر من القصبه، والثانی هو: الحجر الحادّ.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: ۳۰۷/۱۶، باب۱، من أبواب الذبائح، ح۱.

۶- (۶) .المصدر: ۲۵۴/۱۶، باب۲، ح۲.

۴. ذکر اسم الله (سبحانه) حاله الذبح، بلا خلاف؛ لقوله تعالی: وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ... ۱ نعم، مع ترکها نسیاناً لا تحرم؛ لصحیحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یذبح ولا یسمّی. قال: إن کان ناسیاً فلا بأس إذا کان مسلماً.... (۱)

۵. استقبال القبله بالحیوان حاله ذبحه، إلّا إذا کان ناسیاً؛ لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سئل عن الذبیحه تذبح لغیر القبله، فقال: لا بأس إذا لم یتعمّد. (۲)

۶. خروج الدم بالمقدار المتعارف، مع تحریک الحیوان بعض إطرافه کالرجل أو الذنب وما شاکل ذلک بعد الذبح جمعاً؛ لصحیحه زید الشحام المتقدّمه حیث جاء فیها:

إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

وبین صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن الذبیحه فقال: إذا تحرّک الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذکیّ. (۳)

ویشهد هنا للزوم اجتماع الأمرین؛ صحیحه أبی بصیر سألت أباعبدالله علیه السلام

عن الشاه تُذبح فلا تتحرک ویهراق منها دم کثیر عبیط فقال: لا تأکل، إنّ علیاً علیه السلام کان یقول: إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکُل. (۴)

ثمّ أنّ المنسوب إلی کثیر من الأصحاب کراهه قطع رأس الذبیحه قبل خروج روحها، وکذا قطع نخاعها؛ للنهی عنهما فی الروایات کقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم:

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۶۷/۱۶.

۲- (۳) .المصدر: ۳۲۵، باب۱۴، من أبواب الذبائح، ح۳.

۳- (۴) .المصدر: ۳۲۰، باب۱۱، ح۳.

۴- (۵) .المصدر: ۳۲۱، باب۱۲، ح۱.

ولا ينخع ولا يقطع الرقبه بعد ما يذبح. (۱)

ولولا الشهره لكان الحمل على الحرمه متعيّناً بل قد يقال: النهى فى أمثال المقام ظاهر فى اشتراط عدمهما وضعاً، فيحرم الحيوان مع قطعهما.

ثمّ الذبح بالمكائن الحديثه جائز، مع اجتماع الشرائط المتقدّمه فيجوز الذبح حاله عدم وضعه على الارض أو إغمائه بسبب توجيه الشحنه الكهربائيه ليخمد عن الاضطراب والتحرّك لإطلاق الأدله، كما لا يضرّ الذبح بواسطه الضغط على الزر الكهربائى إذا كان الذابح ذكر (اسم الله) ذلك الحين، ويكفى التسميه الواحده حينئذٍ على الجميع إذا كان الفاصل الزمنى بين ذبح كلّ حيوان قليلاً بعد فرض صدق مقارنه ذكر اسم الله تعالى عند ذبح الجميع فتأمّل.

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۶، باب۱۵، ح۲.

الدرس۱۲ – کتاب الصید والذباحه (۲)

النحر

تختص الإبـل من بین بقیه الحیوانات بان تـذکیتها لا تتحقق الا بالنحر، وذلک بطعن الآله الحدیـدیه فی لبتها (۱)بلا اشکال، کما هو المشـهور؛ ویدلّ علی ذلک ما دلّ علی نحر البدنه فی الحجّ ولا یجوز نحر غیره لعدم الدلیل علی وقوع التذکیه به؛ ولصحیحه صفوان:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن ذبح البقر من المنحر، فقال: للبقر الذبح، وما نحر فلیس بذکیً. (۲)

وهل یجوز ذبح الإبل بدل النحر؟ المشهور علی المنع ویدلّ علیه ما رواه الصدوق(رحمه الله) قال: قال الصادق علیه السلام :

کلّ منحور مذبوح حرام، وکلّ مذبوح منحور حرام. (۳)

وخالف فی ذلک المحقق الأردبیلی، ومال إلی جواز ذبح الإبل بمقتضی الصناعه

۱- (۱) .اللبه: الوضع المنخفض فی اعلی الصدر متصلاً بالعنق.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۱۲، باب۵، من أبواب الذبائح، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۱۳، باب۵، من أبواب الذبائح، ح۳.

وإن احتاط باعتبار أنّه طريق السلامه، (۱)ثمّ إنّه لابدّ من تحقق سائر الشرائط المتقدّمه فی الذبح غیر الأول منها لإطلاق أدلّتها.

الاصطیاد

تتحقق التذکیه بالاصطیاد فی ثلاثه من الحیوانات: الحیوان الوحشی دون الأهلی؛ اذ لا یصدق الاصطیاد فی الأهلی: کالبقر والدجاج، ففی الحدیث عن علی بن الحسین علیه السلام ...:

لو أنّ رجلاً رمی صیداً فی وکره فأصاب الطیر والفراخ جمیعاً فإنّه یؤکل الطیر ولا یؤکل الفراخ، وذلک أنّ الفراخ لیست بصید ما لم تطر، وإنّما تؤخذ بالید، وإنّما یکون صیداً إذا طار. (۲)

ویعتبر فی صید الحیوان الوحشی أحد الامرین:

الأول: کون الصید بالکلب المعلَّم دون سائر الجوارح؛ إمّا لقوله تعالی: ...قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ... ۳ بناء علی أنّ قوله تعالی: مکلّبین یدلّ علی اختصاص الجواز بالکلاب، أو للروایات منها صحیحه أبی عبیده الحذاء عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

قلت: فالفهد. قال: إن أدرکت ذکاته فکل، قلت: ألیس الفهد بمنزله الکلب؟ قال: لا، لیس شیء یؤکل منه مکلّب (۳)إلاّ الکلب. (۴)

ویعتبر فی وقوع التذکیه بِعضِّ الکلب وجرحه امور:

۱- (۱) .مجمع الفائده: ۹۹/۱۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۹۱، باب۳۱، من أبواب الصید، ح۱.

۳- (۴) .أی مدرّب علی الاصطیاد.

۴- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۵۹/۱۶، باب۶، من أبواب الصید، ح۱.

۱. أن یکون الکلب معلَّماً بلا خلاف؛ للآیه الکریمه، وللروایات، ومنها ما تقدّم من صحیحه أبی عبیده الحذاء وغیرها والمعلَّم منه عرفاً هو:«ما ینبعث إذا بعثه صاحبه وینزجر إذا زجره».

۲. أن لا یأکل ما یمسکه إلّا نادراً کما هو المشهور، إمّا لعدم صدق عنوان المعلَّم علیه مع اعتیاده للأکل أو للروایات منها موثّقه سماعه:

سألته عمّا أمسک علیه الکلب المعلَّم للصید... قال: لا بأس أن تأکلوا مما أمسک الکلب ممّا لم یأکل الکلب منه فإذا أکل الکلب منه قبل أن تدرکه، فلا تأکل منه. (۱)

۳. ذکر الله سبحانه عند إرساله، بلا خلاف؛ لقوله تعالی فی الآیه المتقدّمه: ...وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ... ۲ وفی صحیحه الحلبی قال أبو عبدالله علیه السلام :

من أرسل کلبه ولم یسَّم فلا یأکله. (۲)

۴. إرساله للأصطیاد دون استرساله بنفسه، بلا خلاف؛ وهذا واضح بناء علی اعتبار مقارنه ذکر الله للإرسال، فلا یکفی مقارنته للاسترسال.

۵. أن یکون المرسِل مسلماً علی المشهور، وقد یستدلّ علیه بموثقه السکونی عن أبی عبدالله علیه السلام :

کلب المجوس لا تأکل صیده إلا أن یأخذه المسلم فیعلّمه ویرسله... (۳)

أو یقال بان ذلک مقتضی أصاله عدم التذکیه بعد عدم وجود الإطلاق فی الادلّه من هذه الجهه.

۱- (۱) .المصدر: ۲۵۵، باب۲، ح۱۶.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۲۷۱/۱۶، باب۲، من أبواب الصید، ح۵.

۳- (۴) .المصدر: ۲۷۳، باب۱۵، ح۳.

۶. استناد الموت إلی جرح الکلب دون السبب الآخر من تعب أو اصطدام أو سقوط ونحو ذلک؛ لظهور الأدله فی تحقق التذکیه بجرح الکلب دون غیره أو المرکّب منه ومن غیره.

۷. موت الحیوان قبل إدراک صاحب الکلب الحیوان حیاً مع تمکنه من ذبحه بان یدرکه میتاً او حیاً فی زمان لا یسع لذبحه لصحیحه محمد بن مسلم وغیر واحد عنهما علیهما السلام: قالا: فی الکلب یرسله الرجل ویسمی قالا: ان اخذته فادرکت ذکاته فذکّه. (۱)

۱- (۱) .المصدر: ۲۵۷، باب۴، ح۲.

الدرس۱۳ – کتاب الصید والذباحه (۳)

الاصطیاد بالسلاح ویشترط فی تحقق التذکیه به أیضاً أمور:

۱. کون الصائد مسلماً، علی المعروف بین الأصحاب کما تقدّم عند البحث عن اعتبار إسلام الصید بالکلب؛

۲. ذکر الله سبحانه عند استعمال السلاح للأصطیاد؛ لقوله تعالی: وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ...؛ ۱

۳. أن یکون الرمی بقصد الاصطیاد، فلو قصد شیئاً آخراً فأصاب صیداً، لم یحلّ؛ لأنّ المتبادر من الصید هو الصادر من القاصد لا سیما بالنظر إلی قوله تعالی: إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ ۲ الظاهر فی نسبته التذکیه إلی الفاعل بالاختیار والقصد؛

۴. ادراک الحیوان میتاً أو حیاً فی وقت لا یتّسع لتذکیته علی المشهور؛ لِما تقدّم فی الاصطیاد بالکلب بعد إلغاء الخصوصیه منه؛

۵. أن یکون السلاح مستقّلاً فی قتله لِما تقدّم فی الاصطیاد بالکلب، من ظهور الأدله فی تحقق القتل بالسلاح دون غیره.

ص:۴۳۷

و أمّا السمک فتذکتیه بأخذه حیاً، إمّا من الماء أو من خارجه، کما لو وثب إلیه بنفسه أو نضب الماء لصحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام

قال: سألته عن سمکه وثبت من نهر فوقعت علی الجد (۱)فی النهر فماتت، هل یصلح أکلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فکلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأکلها. (۲)

وتتحقق التذکیه أیضاً بنصب الشبکه للاصطیاد لصدق الأخذ، وسیره علی ذلک. نعم، لو ألقی السّمّ فی الماء وطفا السمک بسببه فلا یحل، لعدم صدق الأخذ حیاً ولا یشترط إسلام الآخذ؛ لموثّقه أبی بصیر قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن صید المجوس للسمک حین یضربون للشبک ولا یسمون أو یهودی قال: لا بأس إنّما صید الحیتان أخذها. (۳)

وهی تدلّ أیضاً علی عدم اشتراط ذکر الله تعالی علیه، وعلیه فلا یضر صید السمک من الکافر. نعم، لا یکون إخباره عن أخذها حیّاً حجه إلّا مع الثقه به وإلّا فالأصل عدم التذکیه.

ثمّ إنّه وقع الخلاف بین الأعلام فی أنّ کلّ حیوان حتی السباع هل یقبل التذکیه بفری أو داجه أو صیده مع الشرائط، فیکون جلده طاهراً یصح استعماله فی الصلاه وفیما تعتبر فیه الطهاره کالشرب أولا؟ ولعل الأوجه هو القبول؛ لصحیحه علی بن یقطین:

سألت أبا الحسن عن لباس الفراء، والسمور، والفنک، والثعالب، وجمیع الجلود قال: لا بأس بذلک. (۴)

۱- (۱) .شاطئ النهر.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۶۶/۱۶، باب۳۴، من أبواب الذبائح، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۶۳، باب۳۲، ح۵.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۲۵۵/۳، باب۵، لباس المصلی، ح۱.

ألاّ ـ أن يتأمـل فى دلالتهـا من حيث احتمال السؤال عن مجرد اللبس دون اللبس فى الصـلاه حتى يـدل على قبول التـذكيه لمطلق الحيوانات، والأولى التمسّك بموثقه سماعه قال:

سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميته فلا. (۱)

نعم، قد يتأمل فى التعدى عن السباع إلى مثل الفار وأمثاله.

ثمّ أنّ أثر التـذكيه فى محلل الأكل حلّيه لحمه وطهارته وطهاره جلـده، إذ غير المذكى ميته نجسه يحرم أكلها، هذا كله إذا كان للحيوان نفس سـائله وإلاّ ـ فـإن كان حلال الأكل كالسـمك فأثر تـذكيته حلّيه اللحم فقط؛ إذ ميتته طاهره، وإن كان حرام الأكل كالحيه، فلا أثر لتذكيته بعد طهارته مطلقاً وعدم حلّيه أكله كذلك.

۱- (۱) .المصدر: ۴۵۳/۱۶، باب۳۳، من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۴.

الدرس۱۴ – کتاب الأنفال والمشترکات

حقیقه الأنفال وملکیتها

لا إشکال فی أنّ الأنفال – کما یأتی ضبطها – یکون للنبی صلی الله علیه و آله بضروره الدین؛ ویدلّ علیه قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ... ۱ وکلّ ما یکون له صلی الله علیه و آله فهو للإمام علیه السلام بالضروره.

والمراد منها: الأموال التی تکون لهما زیاده علی مالهما من سهم الخمس کما یومی إلیها لفظ النفْل – بسکون الفاء وفتحها – بمعنی الزیاده، وکیفما کان فللأنفال مصادیق، منها: الأرض التی یأخذها المسلمون من الکفار بغیر قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها أو بتمکینهم المسلمین منها طوعاً فهی من الأنفال بلا خلاف، لقوله تعالی: وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ... . (۱)

و منها الأرض المیته کما فی مرسله حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح علیه السلام فی حدیث:

والأنفال... کل أرض میته لا ربَّ لها. (۲)

۱- (۲) .الحشر: ۶؛والفیء بمعنی: الرجوع. والإیجاف هو: السیر السریع. والرکاب هی: الإبل.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۳۶۵/۶، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۴.

وصحیحه حفص بن البختری عن أبی عبدالله علیه السلام :

الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأیدیهم، وکلّ أرض خربه، وبطون الأودیه، فهو لرسول الله صلی الله علیه و آله وهو للإمام من بعده یضعه حیث یشاء. (۱)

والمراد بالمیته أو الخربه خصوص التی لا مالک لها دون المملوکه بقرینه الروایات الأخری، بل ونفس المرسله، وتسالم الفقهاء.

ومنها بطون الأودیه کما اشیر إلیها فی صحیحه حفص.

ومنها کلّ أرض لا ربّ لها، کما فی موثّقه إسحاق بن عمار:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الأنفال. فقال: هی القری التی قد خَربت وانجلی أهلها... وکل أرض لاربَّ لها.... (۲)

ومن مصادیقها رؤوس الجبال والآجام، وقد صرّح بکونها منها فی مرسله حمّاد المتقدّمه:...«وله رؤوس الجبال، وبطون الأودیه والآجام»، (۳)ومنها أیضاً سیف البحار -أی ساحلها- .

واما المعادن فقد اختلفوا فی کونها من الأنفال أم لا، قیل: إنّها منها، غایته إنّ الأئمه(علیهم السلام) قد أباحها لمن أخرجها بعد أداء خمسها، وقیل: إنّها فی المباحات العامه. وقیل: بالتفصیل بین المعادن المستخرجه من أرض الأنفال، فهی منها وبین المستخرجه من غیرها فلیست منها، وهل البحث علمی بحت بعد وجوب الخمس وتملّک المستخرِج للباقی علی کلّ حال؟ فیه کلام.

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۴، باب۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۷۱، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۲۰.

۳- (۳) .المصدر: ۳۶۵، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۴.

و منها قطائع الملوک وصفایاهم، (۱)بلا خلاف؛ وتدلّ علیه صحیحه داود بن فرقد، قال:

قال أبو عبدالله علیه السلام : قطایع الملوک کلّها للإمام ولیس للناس فیها شیئ. (۲)

ومنها غنائم الحرب التی وقعت بغیر إذن الامام علیه السلام ؛ المشهورهی له بأجمعها؛ لمرسله الوراق عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا، کانت الغنیمه کلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا کان للإمام الخمس. (۳)

وضعفها منجبر بالشهره ویؤیده فحوی صحیحه معاویه بن وهب، قال:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : سریه یبعثها الإمام فیصیبون غنائم کیف تقسّم؟ قال: إن قاتلوا علیها مع أمیر أمره الإمام علیها أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بینهم أربعه أخماس.... (۴)

ومنها میراث من لا وارث له، فقد ادّعی علیه الإجماع وتدلّ علیه صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

من مات ولیس له وارث من قرابته فما له من الأنفال. (۵)

وأمر الأنفال فی زمن الغیبه یرجع إلی نائب الإمام علیه السلام یعمل فیها بما حکموا، وعلی طبق مصالح المؤمنین کما هو مقتضی إطلاق الولایه عنه علیه السلام .

۱- (۱) .قطائع الملوک هی. الأراضی التی اقتطعها الملوک لأنفسهم: وصفایاهم هی: الأموال المنقوله النفیسه لهم غیر الأرض

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۶۷/۶، باب۱، من ابواب الانفال.

۳- (۳) .المصدر: ۳۶۹، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۱۶.

۴- (۴) .المصدر: ۳۶۵، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: ۵۴۷/۱۷، باب۳، من أبواب ولاء ضمان الجریره والإمامه.

الدرس۱۵ – کتاب الأنفال والمشترکات (۲)

المشترکات

الأنفـال أمرها بیـد الإمام علیه السـلام أو نائبه بمعنی: أنّ له منع الناس عن التصّرف فیها أو تحدیـده حفظاً للنظام. نعم، فی صوره عدم المنع، یجوز التصرّف فیها بالإحیاء بلاخلاف؛ للسیره المستمره علی التصرّف فی الأرض الموات وإحیائها، مضافاً إلی ما دلّ علی الإذن، کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله : من أحی أرضاً مواتاً فهی له. (۱)

نعم، وقع الکلام فی أنّ المحیی هـل یملکها بالإحیاء أو یکون ذا حقّ فقط؟ مقتضـی ظهور اللام فی الصـحیح المتقـدّم هو الأوّل والمعادن أیضاً کذلک؛ للسیره، ولظهور ما دلّ علی وجوب الخمس فی المعدن علی أنّ الباقی للمخرِج. نعم؛ الأراضی الخراجیه أی: المفتوحه عنوه بـإذن الإمـام، المحیـاه حـاله الفتـح. فهی للمسـلمین لاـ یجوز بیعهـا ولا وقفها ولا هبتها وأمرها بیـد ولیّ الأمر یدفعها إلی من شاء مقابل الخراج والأجره. کما تقدّم فی کتاب الجهاد ویصرفها فی صالح المسلمین بمقتضی ملکیتهم لها.

وأما غیر ذلک من المباحات العامه، کالماء والطیور والأسماک ونحوها، فیملک

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۷، باب۱، من أبواب إحیاء الموات، ح۶.

بالحیازه لسیره المتشرّعه، وتؤیده روایه محمد بن سنان عن أبی الحسن علیه السلام :

سألته عن ماء الوادی فقال: إن المسلمین شرکاء فی الماء، والنار، والکلاء. (۱)

أحکام المشترکات

۱. لایصحّ التبرّع ولا التوکیل فی الحیازه عن الغیرّ لعدم إحراز السیره فی ذلک وفی صحه إطلاق الحائز حقیقه علی الموکّل تأمل ناشئ من أنّ الحیازه هل هی من الأمور الاعتباریه عرفاً حتی تصحّ فیها الوکاله کما فی سائر العقود، أو هی من الأمور التکوینیه کالأکل الذی لا یقبل التوکیل عرفاً؟

۲. تصح الإجاره علی الحیازه؛ للسیره العقلائیه علی ذلک کما هو المتداول فی زماننا فی عملیات التنقیب عن المعادن، وقد یناقش فیها بعدم إحراز تعاصرها مع عصر المعصوم علیه السلام وفیه أنّه من البعید حدوث هذه السیر المشاهده فی اصطیاد السمک أو اقتصاف ثمار الشجره التی من المباحات العامه بعد عصر المعصوم علیه السلام ؛

۳. التحجیر: - وهو أن ینصب علی أرض سیاجاً أو یحوطها بحائط مما یدلّ علی إراده الاحیاء أو الشروع فیه، وهو لا یفید الملک؛ لعدم الإحیاء بعد، ولکنّه یفید الأولویه للإجماع، وحینئذٍ فلا یجوز للغیر إحیاؤها وله منعها؛

۴. من سبق إلی المکان المشترک بالحیازه، فهو أحق به لقضاء السیره بذلک، ویؤیده قوله صلی الله علیه و آله :

من سبق إلی ما لا یسبقه إلیه المسلم فهو أحق به. (۲)

ومنه السبق إلی المسجد أو المشاهد المشرّفه التی لا تملک، فمن سبق إلیها فهو أحق بها مادام شاغلاً لها بما لا یتنافی مع ذلک المکان المقدّس؛ للسیره المذکوره،

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۱، باب۵.

۲- (۲) .عوالی اللئالی: ۴۸۰/۳، ح۴.

فإذا فارقه بنيه العود وترك بعض رحله فيه فالحق باقٍ لعين الدليل والمتيقن منها ما إذا كانت فتره المفارقه قصيره، ولا يبعد تحقق سيره العقلاء على ثبوت الحق بوضع الرحل فى الأماكن المشتركه قبيل وقت الانتفاع منها، كوضع الرحل فى المسجد قبل دخول الوقت.

ص:۴۴۵

الدرس۱۶ – كتاب الإرث

۱– ما يوجب الإرث

وهما أمران: النسب والسبب كما يأتى تفصيلهما، بلا خلاف بل لعلّه من واضحات الفقه. أمّا النسب، فترث به ثلاث طوائف:

۱. الأب والأم المباشريان، والأولاد ذكوراً وإناثا وإن نزلوا.

۲. الأجداد والجدّات وإن علوا، كأب الجدّ وجدّه، والأخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

۳. الأعمام والأخوال وإن علو، كعمٍّ أو خالٍ الأب، أو الأم، أو الجدّ أو الجدّه وأولادهما وإن نزلوا.

وكلُّ طائفهٍ من هـذه لا ترث مع وجود الطائفه السابقه عليها ولو واحـداً إلّا إذا فرض وجود أحد موانع الإرث الآتيه. وأما السبب، فهو عبـاره عن الزوجيه وهو يجتمع مع جميع طبقات الإرث، كلّ ذلك متسالم بين الأصـحاب، وتأتى الإشاره إلى بعض الروايات الدالّه عليه عند البحث عن تفاصيل إرث الطبقات. (۱)

۱– (۱) .وللسبب فردان: أحـدهما الزوجيه، والآـخر الولاء، وهى على ثلاثه أنحاء، مترتبه: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضامن الجريره، ثمّ ولاء الإمامه، والتفصيل موكول إلى المطولات.

۲- الإرث تاره يكون بالفرض

أى السهم المذكور فى القرآن- واُخرى بالقرابه لقوله تعالى: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ... ۱ والفروض سته: النصف والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

والنصف، لثلاثه: البنت الواحده؛ لقوله تعالى: ...وَ إِنْ كانَتْ واحِدَهً فَلَهَا النِّصْفُ... ۲ ،

والأخت للأبوين، أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، والأخت؛ لقوله تعالى: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ... ۳ نعم، اذا كانت من الأم فقط أو كان معها أخ فلها سهم آخر نذكره فيما بعد. والزوج مع عدم الولد للزوجه؛ لقوله تعالى: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... . (۱)

وأمّا الربع فهو لاثنين، الزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل، والزوجه مع عدم الولد للزوج وإن نزل؛ لقوله تعالى: فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ... . (۲)

وتعميم الولد للنازل؛ للإطلاق. وإن كانت الزوجه أكثر من واحده قسّم بينهن بالسويه لعدم الترجيح، وأمّا الثمن فهو للزوجه مع الولد للزوج؛ لقوله تعالى: ...فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ... ۶ والولد يشمل النازل كما أنّ الثمن يُقسّم بينهن بالسويه إذا كن أكثر؛ لما تقدّم.

۱- (۴) .النساء: ۱۲.

۲- (۵) .النساء: ۱۲.

وأمّا الثلثان: فهو لاثنين: البنتين فصاعداً؛ لقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ... ١ وظاهر الآيه المباركه وإن كان ساكتاً عن حكم البنتين لكن الاُمّه أجمعت على أن حكمهما حكم من زاد عليهما من البنات. (١)نعم، إذا لم يكن معهن ابن وإلاّ فللذكر مثل حظ الانثيين كما فى الآيه الكريمه.

والثانى منهما الأختان فصاعداً، لقوله تعالى: ...فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ... ٣ نعم، إذا كانتا من الأم فقط أو كان معهما أخ فلهما سهم آخر نذكره فيمايأتى.

وأما الثلث: فهو لاثنين: أحدهما: الأم مع عدم الولد للميت؛ لقوله تعالى: ...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ... ۴ ويشترط عدم الأخوه أيضا على تفصيل يأتى فى باب الحَجْب.

والثانى: الأخ أو الأخت من الأم مع التعدد، أى: أكثر من الواحد؛ لقوله تعالى: ...فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ... . (٢)

وأما السدس: فهو لثلاثه:

١. لكلّ واحد من الأبوين إن كان للميت ولد؛ لقوله تعالى: ...وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ... . (٣)

٢. الأم مع وجود الأخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يذكر فى باب الحَجْب،

١- (٢) .مجمع البيان: ٢۴/٣، ذيل الآيه الكريمه.

٢- (۵) .النساء: ١٢.

٣- (۶) .النساء: ١١.

لقوله تعالى: ...فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ... . (۱)

۳. الأخ الواحد من الأم، أو الأخت الواحده منها؛ لقوله تعالى: ...وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ... ۲ قال فی مجمع البیان: «والمروی عن أئمتنا(علیهم السلام) أنّ الکلاله: الأخوه، والأخوات، والمذکور فی هذه الآیه من کان من قبل الأم منهم، والمذکور فی آخر السوره من کان منهم من قبل الأب والأم أو من قبل الآباء». (۲)

۱- (۱) .النساء: ۱۱.

۲- (۳) .مجمع البیان: ۲۹/۳، ذیل الآیه الکریمه.

الدرس۱۷ – كتاب الإرث (۲)

۳– الإرث بالفرض وبالقرابه

الوارث تاره يرث بالفرض دائماً من دون أن يُردّ عليه شيء، وهو الزوجه، فإنّ لها الربع مع عدم الولد للميت، والثمن معه كما فى الكتاب العزيز، وقد تقدّم ولا يُردّ عليها شيء زائد حتى لو لم يكن وارث غيرهما من الطوائف الثلاث النسبيه، بل يكون الباقى للإمام عليه السلام على المشهور، ويدل عليه صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام :

رجل توفى وترك امرأته قال: للمرأه الربع وما بقى فللإمام. (۱)

وفى المسأله قولان آخران: ردّ الباقى عليها مطلقاً، إو فى زمن الغيبه فقط.

و اخرى يرث الوارث بالفرض دائماً مع الردّ عليه أحياناً، كالأم فإنّه مع انفرادها يُردّ عليها الفاضل عن الثلث بلا خلاف بيننا، خلافاً لغيرنا حيث قالوا: يُرد على العصبه، أى: أبناء الميت وقرابته لأبيه على ما يأتى إن شاء الله تعالى.

وكالزوج حيث يُردّ عليه الفاضل عن النصف إذا لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام على المشهور وعليه روايات كثيره كصحيحه أبى بصير قال:

۱– (۱) .وسائل الشيعه: ۵۱۷/۱۷، باب۴، من أبواب ميراث الأزواج، ح۴.

قرأ علیّ أبو عبدالله علیه السلام : فرائض علی علیه السلام فإذا فیها: الزوج یحوز المالَ کلّه إذا لم یکن غیره. (۱)

وثالثه: من یرث بالفرض تاره وبالقرابه اخری، کالاب فانه یرث السدس بالفرض مع وجود الولد کما تقدّم، وبالقرابه مع عدمه؛ لقوله تعالی: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... . (۲)

وکالبنت والبنات فإنهن یرثن مع عدم الابن بالفرض کما تقدّم؛ ومع وجوده بالقرابه لآیه (أولی الأرحام)، للذکر مثل حظ الانثیین، وهنا موارد اخری تظهر بالتأمل.

ورابعه: من لا یرث الا بالقرابه، وهو من لم یذکر له فرض فی الکتاب الکریم کالابن والأخوه للأبوین أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال؛ فیرثون بالقرابه بمقتضی آیه أولی الأرحام.

وخامسه: من لا یرث بالفرض ولا بالقرابه، لعدم ذکر سهم له فی الکتاب الکریم ولیس فی الأرحام وهو، المعتَق وضامِن الجریره - أی: الذی تعهد بأداء دیه جنایه شخص فی مقابل أن یرثه إذا مات بلا وارث - والإمام علیه السلام .

۱- (۱) .المصدر: ۵۱۲، باب۳، ح۲.

۲- (۲) .الأنفال: ۷۵.

الدرس۱۸ – کتاب الإرث (۳)

۴– الحَجْب

والمراد به: ما يمنع عن الإرث كلّاً أو بعضاً.

والأوّل يسمى: حجْب حرمان، وله مصاديق خمسه:

حجْب كلّ طبقه لاحقه بالطبقه السابقه، بلا خلاف بين المسلمين وسيأتى بعض الروايات الداله عليه فى المباحث الآتيه

حجب الأقرب للأبعد فى الطبقه الواحده؛ لآيه أولى الأرحام، فالولد يمنع ولد الولد، والأخ يمنع ولد الأخ، وهكذا...

الحجْب بالكفر، فالكافر لا يرث المسلم دون العكس، بلا خلاف؛ ففى صحيحه جميل، وهشام عن أبى عبدالله عليه السلام :

روى الناس عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده فى حقه إلّا شدّه. (۱)

الحجْب بالقتل عمداً ظلماً، فالقاتل لا يرث المقتول بلا خلاف والروايات فى ذلك كثيره جداً، ويدل عليه صحيح عبدالله بن سنان:

۱– (۱) .وسائل الشيعه: ۳۷۶/۱۷، باب۱، من أبواب موانع الإرث.

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل قتل أمه، أیرثها؟ قال: ان کان خطأً، ورثها، وإن کان عمداً لم یرثها. (۱)

وروی أبو عبیده فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام

أنّ المرأه التی شربت دواء فألقت ولدها ولم یعلم بذلک زوجها، أن علیها الدیه تسلمها إلی أبیه ولا ترث من دیته لأنّها قتلته. (۲)

الحَجْب بالرقیّه، بلا خلاف؛ لصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام :

لا یتوارث الحرّ والمملوک. (۳)

الحجب بالزنا، فلا توارث بین الولد والزانی، وبینه والزانیه، بلا خلاف؛ والروایات فی ذلک متعدده منها صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

أیّما رجل وقع علی ولیده قوم حراماً ثمّ اشتراها، فادعی ولدها؛ فإنّه لا یورث منه شیء فان رسول الله صلی الله علیه و آله قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». (۴)

الحجْب باللعان؛ لانقطاع العلاقه بین الوالد ومن یتقرّب به وبین ولده، بعد الحکم بنفی الولد شرعاً.

الثانی: حجْب نقصان. وله موردان

المورد الأول: حجب الولد فإنه یحجب الأبوین عما زاد عن السدس، إذ للام الثلث فی صوره عدم الولد وأمّا معه فالسدس، وللأب جمیع المال عَدا سهم الأم والزوجه فی صوره عدم الولد، ومعه فله السدس فقط. نعم، یستثنی من ذلک صورتان: الصوره الأولی: إذا اجتمعت مع الأبوین بنت واحده، فإنّه یبقی سدس یرد علیهم

۱- (۱) .المصدر: ۳۹۲، باب۹، ح۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۹۰/۱۷، باب۸، من أبواب موانع الإرث، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۹۹، باب۱۶، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۵۶۶، باب۸، من أبواب میراث ولد الملاعنه وما أشبهه، ح۱.

أخماساً أو اجتمعت مع أحدهما فإنه يبقى ثلث يُردّ عليهما أرباعاً. والصوره والثانيه: إجتماع أحدهما مع البنتين فصاعداً فإنّه يبقى سدس يُردّ عليهما أخماساً. وكذا يحجب الولد الزوج والزوجه عن نصيبهما الاعلى إلى الادنى.

المورد الثانى: حجْب الأخوه للامُ عما زاد عن السدس بالرغم من أنّهم لا يرثون معها؛ فيدل عليه قوله تعالى: ...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ... . (۱)

ويشترط فى حجْب الأخوه للأم أمور:

۱. أن يكونوا مسلمين وأحراراً، فلا يحجْب المملوك ولا الكافر؛ لصحيح محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا. (۲)

۲. أن يكون الأب حيّاً؛ لظاهر الآيه المتقدّمه: وورثه ابواه، حيث يفهم منه اختصاصها بصوره حياه الاب، هذا مضافاً، إلى دلاله صحيحه زراره على ذلك. (۳)

۳. أن يكونوا للأبوين أو للأب فقط دون الأم فقط، بلا خلاف؛ ويدلّ عليه قوله فى صحيحه زراره: ...

والأخوه لأم ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون.... (۴)

۴. أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء، فلا يكفى الرجل الواحده أو المرأه الواحد، أو هما معاً أو ثلاث نساء؛ لصحيح أبى العباس عن أبى عبدالله عليه السلام :

۱- (۱) .النساء: ۱۱.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۵۹/۱۷، باب۱۴، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۴۵۸، باب۱۲، ح۳.

۴- (۴) .المصدر: ۳۵۵، باب۱۰، ح۴.

إذا ترک المیت أخوین فهم اخوه مع المیت حجبا الأمّ عن الثلث، وإن کان واحداً لم یحجب الأم وقال: إذا کنّ أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث؛ لأنّهنّ بمنزله الأخوین وإن کنّ ثلاثاً لم یحجبن. (۱)

۱- (۱) .المصدر: ۴۵۶، باب۱، ح۱.

الدرس۱۹ – کتاب الإرث (۴)

۵– العول والتعصیب

إذا کان جمیع الورثه ذوی فروض، فتاره تفترض فروضهم مساویه لسته أسداس، کما لو فرض أنّ الوارث: أبوان وبنتان. حیث للأبوین سدسان وللبنتین الثلثان فلا إشکال. واُخری یفترض کونها أکثر من ذلک، کما لو فُرض أنّ الوارث: زوج وله النصف، وأخت للأب ولهما النصف أیضاً، وأختان من الأم ولهما الثلث، والمجموع یزید علی سته أسداس بمقدار ثلث، وهذا هو مورد العول الذی ذهب إلیه العامه.

وثالثه یفترض کونها أقل، وهو مورد التعصیب الباطل عندنا کما یأتی.

أمّا العول فأوّل من قال به من العامه هو الخلیفه الثانی، قال ابن قدامی: أوّل مسأله عائله حدثت فی زمن عمر، فجمع الصحابه للمشوره فیها، فقال العباس: أری أن تقسّم المال بینهم علی قدر سهامهم، فأخذ به عمر واتبعه الناس علی ذلک. (۱)ولذا قالوا بورود النقص علی جمیع ذوی الفروض علی نسبه فرضه.

وذهبت الإمامیه إلی استحاله العول، ففی صحیحه الحضرمی عن أبی عبدالله علیه السلام :

کان ابن عباس یقول: إنّ الذی یحصی رمل عالج لیعلم أن السهام لاتعول من

۱– (۱) .المغنی: ۲۶/۷؛ دروس تمهیدیه: ۵۵۰/۲.

سته، فمن شاء لاعنْته عند الحجر؛ أنّ السهام لا تعول من سته. (۱)

ومن هنا سميت المسأله المذكوره بمسأله المباهله. (۲)

والظاهر إن ابن عباس أخذ ذلك عن على عليه السلام كما يشير إليه موثّقه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث:

كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إن الذى أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على سته لو يبصرون وجهها لم تجز سته. (۳)

وكيفما كان فقد ذهبت الإماميه تبعاً لأئمتهم(عليهم السلام) إلى دخول النقص على من يكون ذا فرض واحد، بحيث لو تغير عنه ورث الباقى بالقرابه، بخلاف من قرّر له القرآن الكريم فرضين: أعلى وأدنى. فإن مثله لا يدخل عليه النقص، لصحيحه عمر بن أذينه قال: قال زراره:

إذا اردت أن تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد والأخوه من الأب، وأما الزوج والأخوه من الأم فإنّهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئاً. (۴)

ففى المثال المتقدّم يدخل النقص على الأخت للأبوين، لأن فرضها النصف وإذا تغير بسبب انضمام الأخ لها ورثت الباقى مع أخيها بالقرابه؛ للذكر مثل حظ الانثيين، ولا يدخل على الزوج لأن فرضه عند عدم الولد النصف ومعه ينتقل إلى الربع كما لا يدخل على الأختين من الأم، لأن فرضهما الثلث ولا يتغير إلى إرث الباقى بانضمام أخ أو أخت ثالثه.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۴۲۳/۱۷، باب۶، من أبواب موجبات الإرث، ح۱۲.

۲- (۲) .المغنى: لابن قدامى: ۲۶/۷.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۴۲۳/۱۷، باب۶، من أابواب موجبات الإرث، ح۹.

۴- (۴) .المصدر: ۴۲۵، باب۷، ح۱.

واما التعصيب، بمعنى إذا كانت الفروض أقل من سته أسداس، يعطى الزائد للعصبه، وهم الذكور من أقارب الميّت ممن ينتسب إليه من دون واسطه كالأخ، أو بواسطه ذكر، كالعم وابنه وابن الأخ، قالوا: لو ترك الميت بنتاً يدفع إليها نصف المال ويدفع النصف الاخر للأخ أو ابنه إن كان، أو للعم أو ابنه.

والإماميه أجمعوا على بطلانه ولزوم رد النصف الثانى أيضاً إلى البنت نفسها فى المثال، لإن التعصيب على خلاف القاعده القرآنيه: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ... ١ وقد جاء فى الحديث:

المال للأقرب، والعصبه فى فيه التراب. (١)

وعن أبى جعفر عليه السلام ذيل آيه اولى الأرحام قال عليه السلام :

أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ امّه او أخوه؟ اليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته. (٢)

١- (٢) .وسائل الشيعه: ۴۳١/١٧، باب٨، من أبواب موجبات الإرث.

٢- (٣) .المصدر: ۴٣۴، باب٨، ح١١.

الدرس۲۰ – کتاب الإرث (۵)

۶– من تفاصیل إرث الطبقات

إرث الطبقه الاولی

للأب المنفرد تمام المال؛ للقرابه التی تدل آیه أولی الأرحام علی أولویتها.

و للأم المنفرده الثلث منه بالفرض والباقی بالقرابه، ولو اجتمع الأبوان ولیس للمیت وارث آخر فی طبقتهما، کان للأم الثلث مع عدم الحاجب والباقی للأب للقرابه، ومع الحاجب لها السدس والباقی للأب کما تقدم.

وإذ اجتمع الزوج والزوجه مع أحد الأبوین؛ کان للزوج النصف فرضاً، وللزوجه الربع، والباقی للأب بالقرابه، أو للأم فرضاً وقرابهً.

وإذ اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأبوین معاً، کان للزوج النصف وللزوجه الربع حیث لا ولد للمیت کما هو المفروض، وللأم الثلث فرضاً أو السدس مع وجود الحاجب، والباقی للأب؛ للقرابه.

و للإبن المنفرد تمام المال بالقرابه بعد عدم الفرض له، وأمّا البنت المنفرده فلها النصف فرضاً والباقی یُردّ علیها، للقرابه، وقد تقدّم بطلان التعصیب عندنا. وإذا اجتمع الابن والبنت کان للذکر مثل حظ الانثیین کما فی الکتاب الکریم؛ (۱)لعدم الفرض لهما

۱– (۱) .النساء: ۱۱.

فیرثان بالقرابه. وإذا انفرد الابنان فما زاد فلهما تمام المال بالقرابه یقسّم بینهما بالسویه لعدم الترجیح، وکذلک البنتان المنفردتان فما زاد فلهما الثلثان فرضاً کما تقدّم ویُردّ الباقی أیضاً علیهما بالسویه للقرابه، وإذا اجتمع البنون مع البنات کان لهم تمام المال بالقرابه للذکر مثل حظ الأنثیین؛ للآیه الکریمه.

وإذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد کان لکل منهما السدس فرضاً والباقی للابن للقرابه، وإذا کان الأبناء متعدده فالباقی لهم أیضاً بالسویه لعدم الترجیح.

وإذا اجتمع أحد الأبوین مع ابن واحد، کان له السدس فرضاً والباقی للابن بالقرابه.

وإذا اجتمعا مع البنت الواحده فقط، کان لکلٍّ واحدٍ منهما فرضاً وردّاً والباقی للبنت کذلک، علی ما فی الروایات ومنها صحیحه محمد بن مسلم فراجع. (۱)

واذا اجتمعا معاً مع البنتین أو أکثر، فلکلّ واحد منهما السدس فرضاً والباقی لهنّ کذلک.

وإذا إجتمع أحدهما مع البنتین فما زاد، کان له السدس بالفرض والرد والباقی لهن بالسویه، فکما تقدّم إذ الزائد وهو سدس المال یردّ علیهم علی حسب سهامهم للقرابه. و یؤیده حدیث حمران، وبکیر عن أبی جعفر علیه السلام (۲)وهکذا فی سائر الموارد.

ویقوم أولاد الأولاد وإن نزلوا مقام الأولاد عند عدمهم فی مقاسمه الأبوین ویحجبونهما عن الأعلی إلی الأدنی علی ما هو المعروف بین الأصحاب؛ لإطلاق قوله تعالی: ...وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ... ۳ فإنّ کلمه ولد یشمل ولد الولد وإن نزل، ولا یرث ولد الولد مع وجود الولد وإن کان انثی و بلا خلاف؛ لان الأقرب یمنع الأبعد؛ وللروایات، منها صحیح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۶۳/۱۷، باب۱۷، میراث الأبوین والأولاد، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۶۴، ح۳ و۶.

بنات الابنه یرثن إذا لم یکن بنات کن مکان البنات. (۱)

ومنها صحیحه سعد بن ابی خلف عن أبی الحسن الأول علیه السلام (۲)ویرث ولد الولد نصیب من یتقرّب به علی المشهور، فولد البنت یرث نصیب أمه ذکراً کان أو أنثی، وولد الابن یأخذ نصیب أبیه ذکراً کان أو انثی؛ ویدلّ علیه ما تقدّم فی صحیحه عبدالرحمن ابن الحجاج، وهل یقیّد ذلک بما إذا لم یکن للمیت وارث أقرب منه کالأبوین أو ولد آخر من صلبه؟ فیه کلام. وعلیه فلو کان للمیت أولاد بنت وأولاد ابن فقط، کان لأولاد البنت الثلث نصیب أمهم یقسّم بینهم للذکر مثل حظ الانثیین، للقاعده القرآنیه ولأولاد الابن الثلثان نصیب أبیهم کذلک.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۴۹/۱۷، باب۷، میراث الأبوین والأولاد، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۳.

الدرس۲۱ – کتاب الإرث (۶)

إرث الطبقه الثانیه

الطبقه الثانیه: هی الأخوه والأجداد، ولا ترث هذه الطبقه إلّا إذا لم یکن للمیت ولد وإن نزل ولا احد الأبوین المباشرین کما تقدّم.

و إرث هذه الطبقه نذکره فی مسائل:

۱. للأخ من الأبوین إذا کان وحده، المال کلّه بالقرابه، بلا خلاف؛ لقوله تعالی: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ... ۱ فإن مقتضی إطلاق قوله تعالی: «وَ هُوَ یَرِثُها» أنّ الأخ یرث جمیع ترکه؛ ولصحیحه عبدالله بن سنان بالنسبه إلی إرث الأخ من الأخ، قال:

سألته عن رجل مات وترک أخاه ولم یترک وارثاً غیره. قال: المال له.... (۱)

ومع تعدد الأخوه یقسّم بینهم بالسویه؛ لعدم الترجیح بعد کون سبب الشرکه أمراً واحداً.

۲. للأخت المنفرده من الأبوین المال کلّه أیضاً، نصفه بالفرض کما تقدّم

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۷۹/۱۷، باب۲، میراث الأخوه والأجداد، ح۱.

ونصفه بالقرابه؛ لقوله تعالى: وَ أَولُوا الْأَرْحامِ... . (۱)

۳. للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدّم والباقى بالقرابه، لآيه أولى الارحام.

۴. إذا خلّف الميت إخوه وأخوات معاً، فلا فرض لعدم سهم لهم فى القرآن، بل يرثون المال كلّه بالقرابه؛ للآيه للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ...وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... . (۲)

۵. للأخ المنفرد من الأم المال كلّه، يرث السدس بالفرض والباقى بالقرابه، وكذلك الأخت المنفرده، قال الله تعالى: ...وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ... . (۳)

۶. للأثنين فصاعداً من الاخوه من الام ذكوراً او اناثاً المال كلّه، يرثون ثلثه بالفرض لقوله تعالى: فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ... ۴ ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ذيل الآيه الكريمه:

إنما عنى بذلك الإخوه والأخوات من الأم خاصّه. (۴)

وأمّا الباقى يردّ اليهم بالقرابه، كلّ ذلك بالسويه لعدم الترجيح بعد وحده سبب الاشتراك.

۷. لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين بلا خلاف؛ فان الأقرب يمنع الأبعد بمقتضى آيه (أولى الأرحام) لا حظ ما رواه بريد الكناسى عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث:

۱- (۱) .الأنفال: ۷۵.

۲- (۲) .النساء: ۱۷۶.

۳- (۳) .النساء: ۱۲.

۴- (۵) .وسائل الشيعه: ۴۹۷/۱۷، باب۸، ميراث الاخوه والاجداد، ح۱۱.

وأخوک لأبیک وأمک أولی بک من أخیک لأبیک.... (۱)

نعم، مع فقدهم یرثون علی نهج میراثهم بلا خلاف، ویمکن الاستدلال علیه بقوله تعالی: یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ... ۲ لأنّ إطلاقها یشمل المقام. نعم، نرفع الید عنه بالنسبه إلی المتقرّب بالأب منهم مع وجود المتقرّب بالأبوین بالدلیل المخصِص.

۸. إذا انحصر الوارث بالجدّ أو الجدّه، کان له المال کلّه لأبٍ کان أو لأم بالقرابه.

۹. واذا اجتمع الجد والجده معاً، فإن کانا لأب کان المال لهما فی فرض الانحصار فیهما للقرابه، یقسّم بینهما للذکر مثل حظ الانثیین بلا خلاف کما فی الجواهر. (۲)

وإن کانا لأم، فالمال أیضا لهما فی فرض الانحصار للقرابه، لکن یقسّم بینهما بالسویه بلا خلاف، قال فی الجواهر: «إنّی لم أجد فیه خلافاً وإن وسوس فیه بعض متأخری المتأخرین». (۳)هذا مضافاً إلی أن الأصل فی القسمه هو التساوی مع اشتراک السبب.

وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب، کان للجّد من الأم الثلث وإن کان واحداً، وللجد للأب الثلثان علی المشهور بین الأصحاب کما فی الجواهر، (۴)بل فی کشف اللثام عن الخلاف: الإجماع، (۵)لاحظ ما رواه محمدبن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- (۱) .المصدر: ۵۰۲، باب۱۳، میراث الاعمام والاخوال، ح۱.

۲- (۳) .جواهر الکلام: ۱۵۴/۳۹.

۳- (۴) .المصدر: ۱۵۴/۳۹.

۴- (۵) .المصدر: ۱۵۲/۳۹.

۵- (۶) .مبانی منهاج الصالحین: ۸۴۶/۱۰.

إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبا أبيه، وجدته أم أمه، فإنّ للجدّه الثلث وللجدّالباقی.... (۱)

إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد لا يتغير سهمهما، فللزوج نصف المال وللزوجه ربعها، لأن المفروض عدم الولد.

۱۰. الجد وإن علا كالأخ والجده وإن علت كالاخت، يقاسمون المال وكيفيه الاقتسام تختلف حسب اختلافهم ذكوراً وإناثاً مع الاتحاد فی جهه النسب أو عدمه وغير ذلك مما هو مذكور فی المطولات.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۴۹۸/۱۷، باب۹، ميراث الإخوه والأجداد، ح۲.

الدرس۲۲ – کتاب الإرث (۷)

إرث الطبقه الثالثه

المرتبه الثالثه: هی الأعمام والأخوال، ولا یرثون مع وجود المرتبتین السابقتین، لأنّ الأقرب یمنع الأبعد، ففی صحیحه ابی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

الخال والخاله یرثان إذا لم یکن معهما أحد یرث غیرهم، إنّ الله تبارک وتعالی یقول: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... . (۱)

والتعلیل یقتضی التعدّی إلی العمّ والعمّه.

وهنا مسائل:

۱. إذا انفرد العم أو العمه، أو الخال أو الخاله کان له جمیع المال للقرابه.

۲. وإذا اجتمعت الخؤوله والعمومه، یکون للأولی الثلث والباقی للثانیه.

و یدلّ علیه صحیحه أبی أیوب الخزاز عن أبی عبدالله علیه السلام :

إنّ فی کتاب علی علیه السلام ان کل ذی رحم بمنزله الرحم الذی یجرّ به إلاّ أن یکون وارث أقرب إلی المیت منه فیحجبه. (۲)

وصحیحه ابی بصیر قال:

۱- (۱) .المصدر: ۵۰۳، باب۱، میراث الأعمام والأخوال، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۱۸، باب۲، موجبات الارث، ح۱.

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن شیئ من الفرائض فقال لی: ألا أخرج لک کتاب علی علیه السلام فقلت: کتاب علیّ لم یدرس؟ فقال: إن کتاب علیّ لا یدرس، فأخرجه، فإذا کتاب جلیل واذان فیه: رجل مات وترک عمّه وخاله فقال: للعم الثلثان وللخال الثلث. (۱)

۳. إذا اجتمع الأخوال والخالات، اقتسموا حصتهم بالسویه بلا خلاف؛ لأنّ الأصل فی القسمه هو التساوی بعد اشتراک السبب وهو القرابه؛ ولصحیحه أبی أیوب المتقدمه.

۴. اذا اجتمع الأعمام والعمات، فالمشهور هنا القسمه بالتفاضل، للذکر مثل حظ الانثیین؛ ویؤیده خبر سلمه بن محرز عن أبی عبدالله علیه السلام

قال: فی عمّ وعمّه: للعم الثلثان وللعمه الثلث. (۲)

ویمکن أن یستدل علیه بصحیحه الأحول قال:

قال ابن أبی العوجاء: ما بال المرأه المسکینه الضعیفه تأخذ سهماً واحداً ویأخذ الرجل سهمین؟ قال: فذکر ذلک بعض أصحابنا لأبی عبدالله علیه السلام فقال: إن المرأه لیس علیها جهاد ولانفقه ولا معقله وإنما ذلک علی الرجال؛ فلذلک جعل للمرأه سهماً واحداً وللرجل سهمین. (۳)

۵. الأعمام والأخوال هم صنف واحد، فلا یرث أولاد العم مثلاً مع الخال، لأنّ الأقرب یمنع الأبعد. نعم، أولادهم یقومون مقامهم عند فقدهم جمیعاً، فیرث کلّ واحد منهم نصیب من یتقرّب به؛ لصحیحه أبی أیوب الخزاز المتقدّمه حیث جاء فیها: «کل ذی رحم بمنزله الرحم الذی یجرّ به...». (۴)

۱- (۱) .المصدر: ۵۰۴، باب۲، میراث الأعمام والأخوال، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۵۰۶، باب۲، ح۹.

۳- (۳) .المصدر: ۴۳۶، باب۲، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۱۸، باب۲، موجبات الارث، ح۱.

الدرس۲۳ – كتاب الإرث (۸)

ميراث الزوج والزوجه

۱. يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد؛ لقوله تعالى: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ... ۱ ومنه يعلم حكمهما مع الولد.

۲. اذا لم تترك الزوجه وارثاً إلاّ الإمام عليه السلام ؛ فلزوجها نصف المال بالفرض للآيه والنصف الآخر بالرد على المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً كما عن الجواهر؛ ويدلّ عليه روايات منها صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

فى امرأه توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج قال: الميراث لزوجها. (۱)

ولا تنافيه الآيه المباركه كما يظهر بالتأمل. وهل يكون الحكم كذلك إذا لم يترك الزوج وارثاً إلاّ زوجته؟ المشهور شهره عظيمه كما فى الجواهر (۲)هو العدم إنّ الزائد عن الربع للامام عليه السلام ؛ للروايات، منها ما رواه أبو بصير عن ابى جعفر عليه السلام :

۱- (۲) .وسائل الشيعه: ۵۱۱/۱۷، باب۳، ميراث الأزواج، ح۱.

۲- (۳) .المصدر: ۸۰/۲۹.

فی رجل توفی وترک امرأته قال: للمرأه الربع وما بقی فللامام. (۱)

وغیرها.

۳. اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الطبقات الثلاث، لا ینقص فرضهما، فللزوج نصف المال، وللزوجه ربعهما إذا لم یکن للمیت ولد وإلّا فله الربع ولها الثمن فی جمیع الحالات؛ لإطلاق الأدله کتاباً وسنه إلّا إذا انحصر الوارث بالزوج فیرث جمیع المال کما تقدّم.

۴. إذا کان للمیت زوجتان فما زاد اشترکن فی الثمن بالسویه مع الولد وفی الربع کذلک مع عدمه؛ لأنّ سهم الزوجه مطلقاً ما ذکر والاشتراک یقتضی التسویه خصوصاً إذا کان السبب واحداً.

۵. یشترط فی التوارث بین الزوجین دوام العقد، فلا میراث بینهما فی الانقطاع کما تقدّم ولا یشترط الدخول فیتوارثان ولو کان قبله؛ لإطلاق الأدله.

۶. المطلقه رجعیاً ترثه وتورث، بخلاف البائن؛ للروایات منها صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

إذا طلقت المرأه ثمّ توفی عنها زوجها وهی فی عده منه لم تحرم علیه فانها ترثه ویرثها.... (۲)

۷. یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجه منقولاً ـ وغیره، أرضاً وغیرها بلا ـ خلاف فی ذلک بین المسلمین کما فی الجواهر؛ (۳)ویدل علیه إطلاق الکتاب والسنّه کما تقدّم فی المباحث.

وأما الزوجه فترث من زوجها المنقولات وما ثبت فی الأرض من بناء وأشجار

۱- (۱) .المصدر: ۵۱۵ باب۴، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۵۳۰، باب۱۳، ح۱.

۳- (۳) .جواهرالکلام: ۲۰۷/۳۹.

وآلات وأخشاب فترثها أيضاً، أمّا رقبتها فالمشهور عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمه، ولا يخفى أن مقتضى إطلاق الكتاب عدم الفرق بين الزوج والزوجه فى الميراث لكن ادعى الإجماع على حرمانها من العقار؛ (۱)ويؤيده جمله من الروايات، وخالف فى ذلك ابن جنيد واستند الى صحيح ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربه شيئاً؟ أو يكون ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شىء ترك وتركت. (۲)

والمسأله خلافيه وتنظر فى الإجماع المدعى فى الجواهر أولاً (۳)وإن التزم به صريحاً فى آخر كلامه (۴)وحمل الصحيح المذكور على التقيه فراجع.

۱- (۱) .عن الخلاف، والسرائر، جواهر الكلام: ۲۰۷/۳۹.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ج۱۷، باب۷، ميراث الازواج، ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام: ۲۰۸/۳۹.

۴- (۴) .المصدر: ۲۱۰.

الدرس۲۴- کتاب الحدود

تعریف الحد

الحدّ هو: العقوبه التی حدّد مقدارها الشارع علی جنایه مثل: القتل والزنا. فإن لم یقدّرها وأوکلها إلی نظر الحاکم الشرعی فهو التعزیر.

موجبات الحد

اشاره

یجب الحدّ عند ارتکاب المحرّمات الثالیه:

۱- الزنا

لقوله تعالی: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ... ۱ وهو یتحقق بإیلاج مقدار الحشفه فی فرج امرأه من دون عقد ولا شبهه ولا ملک، ویدلّ علی تحقق الزنا بإیلاج مقدار الحشفه صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلی الله علیه و آله فقال: ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها ولا ینزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل. فقال عمر لعلی علیه السلام : ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال علی: أتوجبون علیه الحد والرجم ولا توجبون علیه صاعاً من الماء؟ إذا

التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار. (۱)

وغيرها.

وحدّه القتل تاره، وذلك فى موارد:

۱. إذا كان بإحدى المحارم النسبيه كالأم، والبنت للروايات، منها صحيحه جميل بن دراج، قال:

قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أين يضرب الذى يأتى ذات مَحرْم بالسيف؟ أين هذه الضربه؟ قال: تضرب عنقه. أو قال: تضرب رقبته. (۲)

وضرب العنق أو الرقبه كنايه عن القتل عرفاً، وفى تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السببيه كأم الزوجه، أو بالرضاع خلاف، قيل: بالتعدّى لصدق عنوان ذات المحرم عليها وقيل: بالعدم بدعوى انصرافها عن ذلك مؤيداً بدعوى الإجماع والاحتياط فى الدماء.

۲. زنا الذمى بالمسلمه؛ لصحيحه حنان بن سدير عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن يهودى فجر بمسلمه. قال: يقتل. (۳)

ولا خصوصيّه لليهودى بل لعل وجه قتله خروجه بذلك عن ذمته، وهل يُتعدى من الذّمى إلى مطلق الكافر؟ وجهان.

۳. الزنا بالأجنبيه عن إكراه لها، بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر، (۴)وتدلّ عليه صحيحه بريد العجلى:

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۴۷۰/۱، باب۶، أبواب الجنابه، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۳۸۵/۱۸، باب۱۹، حدّ الزنا، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۴۰۷، باب۳۶، ح۱.

۴- (۴) . جواهر الكلام: ۳۱۵/۴۱.

سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل اغتصب امرأه قال: یقتل محصناً کان أو غیر محصن. (۱)

وغیرها.

۴. تکرّر الزنا والجلد ثلاثاً، فاذا جلد ثلاث مرات، قتل فی الرابعه علی المشهور بین الأصحاب لموثقه أبی بصیر قال:

قال أبو عبدالله علیه السلام : الزانی إذا زنی یجلد ثلاثاً، ویقتل فی الرابعه یعنی جلد ثلاث مرات. (۲)

وبها تخصص صحیحه یونس بن عبدالرحمن عن أبی الحسن الماضی علیه السلام

قال: أصحاب الکبائر کلّها إذا اقیم علیهم الحدّ مرتین قتلوا فی الثالثه. (۳)

والجلد اخری وذلک فی الزانی او الزانیه غیر المحصنین؛ لقوله تعالی: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ...، ۴ وللروایات، منها موثّقه سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام :

الحرّ والحرّه إذا زنیا جلد کلّ واحد منهما ماه جلده فأمّا المحصن والمحصنه فعلیهما الرجم. (۴)

وسیأتی معنی الإحصان إن شاء الله تعالی.

وکذلک المرأه المحصنه إذا زنی بها غیر البالغ؛ لصحیحه أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

غلام صغیر لم یدرک، ابن عشر سنین زنی بامرأه، قال: یجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأه حدّاً کاملاً، قیل: فإن کانت محصنه قال: لا ترجم؛ لأنّ الذی نکحها لیس بمدرک، ولو کان مدرکاً رجمت. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۸۱/۱۸، باب۱۷، حدّ الزنا، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۸۷، باب ۲۰، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۸۸، ح۳.

۴- (۵) .وسائل الشیعه: ۳۴۷/۱۸، باب۱، حدّ الزنا، ح۳.

۵- (۶) .المصدر: ۳۶۲، باب۹، ح۱.

والرجم ثالثه: إذا كانا محصنين بلا خلاف، للروايات، ومنها موثّقه سماعه المتقدّمه.

وقد يكون الجلد والرجم معاً، وذلك للشيخ الزانى أو الشيخه المزنى بها، إذا كانا محصنين، لصحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

فى الشيخ والشيخه جلد مأه والرجم، والبكر والبكره جلد مأه ونفى سنه. (۱)

ويقيد إطلاقها بما دلّ على أنّ الرجم لا يثبت فى حق غير المحصن.

قد يكون الجلد مع جز الشعر والنفى من البلد سنه كما فى الرجل البكر - أى: من تزوج ولم يدخل - إذا زنى؛ لصحيحه حنان:

سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر، وقد تزوج قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مأه، ويجز شعره، وينفى من المصر حولاً... الحديث. (۲)

ونحوها صحيحه على بن جعفر إلّا أنّ فيها: «يحلق رأسه» والحكم - أى ألجز أو الحلق - مختص بالرجل دون المرأه لعدم الدليل عليه فيها.

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۸، باب۱، ح۹.

۲- (۲) .المصدر: ۳۵۹، باب۷، ح۷.

الدرس۲۵ – کتاب الحدود (۲)

الإحصان

والإحصان المعتبر فی استحقاق الرجم، یتحقق فی الرجل باجتماع امور:

۱. الحریه بلا خلاف، وللروایات.

۲. کونه ذا زوجه دائمه قد دخل بها لما یأتی.

۳. کونه متمکّناً من وطئها متی شاء؛ لصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

لا یُرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذی لم یبنِ باهله، ولا صاحب المتعه (۱)والمراد من الغائب من لم یتمکّن من الوطئ متی شاء، ویدل علیه أیضاً صحیحه حریز قال:

سألت أبا عبدالله: عن المحصن قال: الذی یزنی وعنده ما یغنیه. (۲)

الإحصان فی المرأه، یتحقق بحریتها بلا خلاف؛ ولِما فی صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۵/۱۸، باب۳، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۳۵۲/۱۸، باب۲، ح۴.

قضـی أمیرالمؤمنین فی العبید إذا زنی أحدهم أن یجلد خمسین جلده وإن کان مسلماً أو کافراً أو نصـرانیا، ولا یرجم ولا ینفی. (۱)

بناءً علی انّ کلمه - العبید - یشمل الرجل والمرأه، ویعتبر أن یکون لها زوج؛ لصحیحه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول: المغیب والمغیبه لیس علیهما رجم إلا أن یکون الرجل مع المرأه والمرأه مع الرجل. (۲)

ویعتبر أیضا أن تکون مدخولاً بها لما فی صحیحته الأخری عن أحدهما علیه السلام :

سألته عن قول الله عزوجل فإذا أحصن قال: إحصانهنّ أن یدخل بهنّ.... (۳)

ویعتبر أیضاً فیها دوام الزوجیه، لتسالم الأصحاب وقد یستدلّ له ببعض الروایات أیضاً. (۴)

شرائط ثبوت حدّ الزنا

لا یحدّ الزانی ولا الزانیه إلا مع البلوغ؛ لارتفاع التکلیف عن غیره، نعم، یعزّر علی مبلغ سنّه فی الحدود؛ کما فی روایه برید الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام ، (۵)وتقدّم فی صحیحه أبی بصیر أنّ الصبی یجلد دون الحدّ، وکذا یعتبر فیها: العقل؛ لدفع القلم عن المجنون، والاختیار لِما دلّ علی رفع العقاب عما اکره علیه، فی حدیث الرفع، والعلم بالحکم والموضوع؛ لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد الصمد بن بشیر فی حدیث:

أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه.... (۶)

۱- (۱) .المصدر: ۴۰۲، باب۳۲، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۳۵۵، باب۳، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۵۸، باب۷، ح۴.

۴- (۴) .موثّقه إسحاق، راجع: وسائل الشیعه: ۳۵۲/۱۸، باب۲، حدّ الزنا، ح۲.

۵- (۵) .المصدر: ۳۱۴، باب۶، مقدمات الحدود، ح۱.

۶- (۶) .المصدر: ۱۲۵/۹، تروک الإحرام، ح۳.

هـذا مضافاً إلى ما يقال من عـدم صـدق عنوان الزنا مع الجهل، وعليه فإذا أسـلم رجل ولم يعلم حرمه الزنا، لرواجه فى عرفه كما هو دائر فى بلاد الغرب، فلا يحدّ.

وسائل إثبات الزنا

يثبت الزنا بأمرين:

١. إقرار الزانى أربع مرات؛ لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

رجل قال لامرأته: يا زانيه أنا زنيت بك، قال: عليه حـدٌّ واحـد لقذفه إياها وأمّا قوله: أنا زنيتُ بكِ فلا حدّ فيه إلا أن يشـهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام. (١)

٢. قيام البينه عليه وهى: عباره عن شـهاده أربعه رجال عـدول أو ثلاثه وامرأتين دون رجلين واربع نساء نعم، يثبت بالأخيره الجلد خاصّه دون الرجم كما تقدّم وجهها فى كتاب الشهادات، فراجع.

ويلزم فى شهاده الشهود أن تكون عن حسٍّ ورؤيه؛ لصحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل ويخرج. (٢)

فلا يكفى الشـهاده على الخلوه أو اجتماعهما تحت فراش ولو عرياناً، ونحو ذلك من المقـدمات. و يلزم أيضاً وحده المشـهود به زماناً ومكاناً وإلّا لايتحقق قيام البيّنه على الزنا الواحـد. وعليه فلو شـهدوا من دون ذلك حـدّوا حـدّ القـذف بعد عدم ثبوت الزنا، وكـذلك يلزم أداء الشـهود شـهادتهم سويه وبلا تـأخير وإلا حـدّ السـابق حـدّ القـذف لموثّقه السـكونى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام):

١- (١) .المصدر: ۴۶۶/۱۸، باب۱۳، حدّ القذف، ح۱.

٢- (٢) .المصدر: ۳۷۱/۱۸، باب۱۲، حدّ الزنا، ح۱.

فی ثلاثه شـهدوا علی رجل بالزنا. فقال علی علیه السـلام : أین الرابع؟ قالوا: الأن یجیء، فقال علی علیه السـلام : حـدّوهم فلیس فی الحدود نظره ساعه. (۱)

ومنها یظهر لزوم الإسراع فی إقامه الحدود بعد الثبوت.

۱- (۱) .المصدر: ۳۷۲، ح۸.

الدرس۲۶ – کتاب الحدود (۳)

۲– اللواط

و هو یتحقق اما بالایقاب أو بالتفخیذ: أما الأوّل فحدّه القتل علی اللائط والملوط به إذا کانا مکلّفین، بأحد الأسالیب الأربعه المذکوره فی الروایات، منها صحیحه مالک بن عطیه عن أبی عبدالله علیه السلام :

أنّ أمیرالمؤمنین علیه السلام قال لرجل أقرّ عنده باللواط أربعاً: یا هذا، إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله حکم فی مثلک بثلاثه أحکام فاختر أیهنّ شئت، قال: وما هی یا أمیرالمؤمنین؟ قال: ضربه بالسیف فی عنقک بالغه منک ما بلغت أو إهداب (إهداء) (۱)من جبل مشدود الیدین والرجلین، أو إحراق بالنار. (۲)

وأمّا الرجم فقد ذکر فی روایات أخری کصحیحه أبی بصیر الآتیه. نعم، فی بعض الروایات قیّد حکم قتل اللائط بما إذا کان محصناً وإلّا جلّد، إلّا أنّ المشهور أعرضوا عنها وان افتی به بعض المعاصرین. (۳)

ثمّ ما ذکر إنّما کان فی البالغین المکلّفین أمّا الصبی والمجنون فلا لرفع التکلیف

۱– (۱) .وفی الوافی: ۳۳۵/۱۵، «أو دهداء».

۲– (۲) .وسائل الشیعه: ۴۱۹/۱۸، باب۳، حدّ اللائط، ح۱.

۳– (۳) . مبانی تکمله المنهاج: ۱/الحدود، ص ۲۸۰.

عنهما، نعم، يؤدب الصبى لصحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام :

سمعته يقول: إن فى كتاب على عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين، ضرب الرجل وأُدّب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم. (۱)

وإمّا إذا كان اللواط بالتفخيذ فحدّه مأه جلده على المشهور دون القتل او الرجم، ولعلّه لذلك عبّر فى صحيحه أبى بصير المتقدّمه عن ذلك بالضرب، وعليه يُحمل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن اللوطى. قال: يضرب مأه جلده. (۲)

ثّم إنْ تكرر منه التفخيذ مرّتين وحدّ فى كلّ مره، يقتل فى الثالثه لإطلاق صحيحه يونس عن أبى الحسن الماضى عليه السلام :

أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا فى الثالثه. (۳)

خلافاً للمشهور من انّه يَقتل فى الرابعه بل ادّعى عليه الإجماع. (۴)

ثمّ إنّ اللواط يثبت بالإقرار أربع مرات دون الأقل بلا خلاف فى ذلك، وتدلّ عليه صحيحه مالك بن عطيه المتقدّمه حيث جاء فيها: «فلما كان فى الرابعه قال له: يا هذا...» (۵) فلو كان يثبت بالأقل لم يكن وجه لتأخير العقوبه إلى الإقرار الرابع، ويثبت أيضاً بشهاده أربعه رجال دون الأقل؛ للتسالم على ذلك، وإن لم يعثر على نصٍّ فى ذلك كما ذكره صاحب الجواهر(قدس سره) (۶)نعم، قد يستفاد ذلك مما دلّ على أنّ كلّ إقرار

۱- (۱) .المصدر: ۴۲۱، باب۳، حد اللواط، ح۷.

۲- (۲) .مستدرک الوسائل: ۸۰/۱۸ باب۲، أبواب حدّ اللّواط، ح ۱۰.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۱۳/۱۸، باب۵، مقدّمات الحدود، ح ۱.

۴- (۴) .مبانى تكمله المنهاج: ۳۹۱/۱، الحدود.

۵- (۵) .المصدر: ۴۱۷، باب حدّ اللواط، ح۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام: ۱۵۴/۴۱.

بمثابه شهاده واحده كما يستظهر من معتبره سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن أميرالمؤمنين عليه السلام (۱)فاذا كان اللواط لا يثبت بأقل من أربعه، اقرارات كما تقدّم، فيلزم عدم ثبوته بأقل من أربع شهادات. (۲)

ويلحق بالتفخيذ، السحق فى النساء، (۳)وحدّه ماه جلده كالزنا، بلا خلاف، لصحيحه محمد بن أبى حمزه، وهشام، وحفص كلّهم عن أبى عبدالله عليه السلام :

دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهنّ عن السحق. فقال: «حدّها حدّ الزانى» فقالت المرأه: ما ذكر الله ذلك فى القرآن، فقال: بلى، قالت: وأين هنّ؟ قال: هنّ اصحاب الرس. (۴)

ومع التكرار مرتين وإقامه الحدّ عليها يقتل فى الثالثه؛ لما تقدّم فى حدّ التفخيذ من صحيح يونس، فراجع.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۷۱/۱۸، باب۱۲، حدّ الزنا، ح۴.

۲- (۲) .مبانى تكمله المنهاج: ۲۷۹/۱،الحدود.

۳- (۳) .أى: دلك المرأه فرجها بفرج اخرى.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۴۲۴/۸، باب۱، حدّ السحق، ح۱.

الدرس۲۷ – کتاب الحدود (۴)

۳– القذف

أی: رمی الغیر بالزنا أو اللواط، وحدّه ثمانون جلدهً؛ لقوله تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ ۱ وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام :

امرأه قذفت رجلاً. قال: تجلد ثمانین جلده. (۱)

نعم، یحرم الفحش مطلقاً بأن یقول: یا فاسق، یا فاجر، یا شارب الخمر، مما یوجب الاستخفاف بالغیر بلا استحقاق، ومن ارتکبه یستحق التعزیر دون حدّ القذف، وتدلّ علیه الروایات، ففی الحدیث عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

إذا قال الرجل: أنت خبیث (خنث خ ل) أو أنت خنزیر، فلیس فیه حدّ ولکن فیه موعظه وبعض العقوبه. (۲)

وفی روایه عبدالرحمن بن أبی عبدالله، قال:

۱– (۲) .وسائل الشیعه: ۴۳۲/۱۸، باب۲، حد القذف، ح۱.

۲– (۳) .المصدر: ۴۵۲، باب۱۹، ح۲.

سألت أبا عبدالله علیه السلام : عن رجل سبّ رجلاً بغیر قذف یعرض به، هل یجلّد؟

قال: علیه تعزیر. (۱)

ویعتبر فی القاذف البلوغ والعقل، لحدیث «رفع القلم» وکذلک الاختیار؛ لحدیث «الرفع» الدال علی رفع ما أکرهوا علیه، (۲)وکذلک یعتبر القصد فلو قذف ساهیاً أو غافلاً أو هزلاً لم یحدّ؛ لعدم صدق القذف عرفاً، ویعتبر فی المقذوف الإحصان وهو فی المقام عباره عن البلوغ والعقل والحریه والإسلام والعفه فمن استکملها وجب الحّد بقذفه، ومن فقدها أو فقد بعضها فلاحدّ علی قاذفه وعلیه التعزیر. وأمّا اعتبار العقل والبلوغ فلصحیحه فضیل بن یسار، قال سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:

لاحدّ لمن لاحدّ علیه یعنی لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر علیه شیئاً، ولو قذفه رجل، فقال: یازان، لم یکن علیه حدّ. (۳)

وغیرها من الروایات، وأما الحریه؛ فلروایه عبید بن زراره، قال:

سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول: لو أتیت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلّا خیراً لضربته الحدّ، حدّ الحرّ إلّا سوطاً. (۴)

وأما إلاسلام؛ لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

أنّه نهی عن قذف من کان علی غیر الإسلام إلا أن تکون قد اطّلعت علی ذلک منه. (۵)

فهی تدلّ علی جواز القذف مع الاطلاع وأمّا مع عدم الاطلاع فیعزّر قاذفه؛ لما رواه اسماعیل بن الفضل قال:

۱- (۱) .المصدر: ح۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۹۵/۱۱، جهاد النفس، باب۵۶.

۳- (۳) .المصدر: ۳۳۲/۱۸، باب۱۹، مقدمات الحدود، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۳۴، باب۴، حدّ القذف، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۴۳۰/۱۸، باب۱، ح۲.

سألت اباعبدالله علیه السلام عن الافتراء علی أهل الذمه وأهل الکتاب هل یجلد

المسلم الحدّ فی الافتراء علیه؟ قال: لا ولکن یعزّر. (۱)

وأمّا العفه أی: کون المقذوف غیر متظاهر بالزنا واللواط؛ فللآیه المتقدّمه الداله علی اشتراط الحصان الذی بمعنی العفّه عما قذف به ولبعض الروایات، (۲)ویقتل القاذف فی الثالثه إذا حدّ مرّتین حدّ القذف لِما تقدّم فی صحیحه یونس ویثبت القذف بالبینه والإقرار مره واحده؛ لإطلاق دلیل حجیّتهما.

۴- سابّ النبی صلی الله علیه و آله

سابّ النبی صلی الله علیه و آله - والعیاذ بالله - یقتل بلاخلاف؛ للروایات، ففی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام

إنّه سئل عمّن شتم رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال: یقتله الأدنی فالأدنی قبل أن یرفع إلی الامام. (۳)

وغیرها، وکذلک من سبّ أحد الأئمه(علیهم السلام)؛ للروایات منها صحیحه هشام بن سالم قال:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : ما تقول فی رجل سبّابه لعلی علیه السلام ؟ قال: فقال لی: حلال الدم والله، لو لا أن تعمّ به بریئاً، قال: قلت: لأی شیء یعمّ به بریئاً؟ قال: یقتل مؤمن بکافر.... (۴)

نعم، فی جواز ذلک عند الخوف علی نفسه تأمّل فضلاً عن وجوبه، لحرمه إلقاء النفس فی التهلکه؛ ولصحیحه هشام المتقدّمه، ولصحیحه محمد بن مسلم فی حدیث:

۱- (۱) .المصدر: ۴۵۰/۱۸، باب۱۷، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۴۳۴/۱۸، باب۴، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۵۵۸، باب۷، حدّ المرتد، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۶۱، باب۲۷، حدّ القذف، ح۱.

فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت لو أنّ رجلًا الآن سبّ النبی صلی الله علیه و آله أیقتل؟ قال:

إن لم تخف علی نفسک فاقتله. (۱)

۵- شرب الخمر

من شرب الخمر فحدّه ثمانون جلده، بلاخلاف؛ للروایات الکثیره ویلحق به سائر المسْکرات؛ لصحیحه الکنانی عن أبی عبدالله علیه السلام : «کل مسکر من الأشربه یجب فیه کما یجب فی الخمر». (۲)وإذا حدّ شارب الخمر مرتین قتل فی المره الثالثه؛ لما تقدّم من «أن أصحاب الکبائر إذا حدّوا مرتین قتلوا فی الثالثه» ویثبت بشهاده عدلین وبالإقرار مره؛ لحجیتهما فی جمیع الموضوعات إلّاماخرج.

۱- (۱) .المصدر: ۴۶۰، باب۲۵، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۷۳، باب۷، حدّ المسکر، ح۱.

الدرس۲۸ – کتاب الحدود (۵)

۶– السرقه

حد السرقه فی المرّه الأولی مع اجتماع الشرائط الآتیه: قطع الید؛ لقوله تعالی: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما... ۱ وموضع القطع هو الأصابع الأربع من الید الیمنی مع ترک الراحه والأبهام بلاخلاف؛ وللروایات کما تأتی فإن عاد قطعت رجله الیسری من وسطها فإنّ تکررت منه ثالثه خُلّد فی الحبس إلی أن یموت وإن تکررت منه رابعه فی الحبس قتل بلاخلاف؛ وتدل علیه موثقه سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا أخذ السارق قطعت یده من وسط الکف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فان سرق فی السجن قتل. (۱)

ویدلّ علی خلوده فی السجن فی الثالثه عده من الروایات، کقول أمیرالمؤمنین علیه السلام فی صحیحه محمد بن قیس...

فیمن سرق الثالثه... ولکنی أسجنه حتی یموت فی السجن. (۲)

نعم، لو تکررت منه السرقه ولم یتخلّل الحدّ کفی حدّ واحد بلا خلاف بین العامه

۱– (۲) .وسائل الشیعه: ۴۹۳/۱۸، باب۵، حدّ السرقه، ح۴.

۲– (۳) .المصدر: ۴۹۲/۱.

والخاصّه كما فی الجواهر، (۱)وتدل علیه صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وبکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام فراجع. (۲)

یشترط فی وجوب الحدّ علی السارق والسارقه أمور نذکر أهمّها:

۱. البلوغ، فلو سرق الطفل لم یحدّ ولو تکرر منه السرقه؛ لحدیث (رفع القلم) وللروایات، نعم، یؤدّب بما یراه الحاکم علی المشهور. وقیل: یعفی عنه أولاً ـ فإن عاد ادّب، فإن عاد حکّت أنامله حتی تدمی؛ فإن عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع کما یقطع الرجل، وفی المسأله روایات مختلفه فی کیفیه تأدیب الصبی وجواز قطعه فی الرابعه أو الخامسه.

۲. العقل. فلا یقطع المجنون؛ لحدیث (رفع القلم)

۳. الاختیار فلا یقطع المکره؛ لحدیث (الرفع) الدال علی رفع المؤاخذه عما استکرهوا علیه.

۴. عدم الاضطرار، فلایقطع إذا سرق لدفع أضطراره؛ لحدیث (الرفع)

۵. أن یکون المال فی مکان محرز، لا ـ إذن للسارق بالدخول فیه بلاخلاف، وتدلّ علیه موثّقه السکونی عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام لایُقطع إلّا من نَقب بیتاً أو کسر قفلاً. (۳)

وفی موثقته الأخری قال علیه السلام :

کل مدخل یدخل فیه بغیر إذن، فسرق منه السارق فلا قطع فیه؛ یعنی الحمامات والخانات والأرحیه. (۴)

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۵۳۵/۴۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۱۹/۱۸، حد السرقه، باب۱، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۵۰۹/۱۸، باب۱۸، ح۳.

۴- (۴) .المصدر: ۵۰۹/۱۸، والأرحیه: جمع رحی.

۶. کون المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب، علی المشهور؛ وتدلّ علیه صحیحه محمد بن مسلم:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام فی کم یقطع السارق؟ قال: فی ربع دینار قلت له: فی درهمین؟ قال فی ربع دینار بلغ الدینار ما بلغ، قلت له: أرأیت من سرق أقل من ربع دنیار هل یقع علیه حین سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: کلّ من سرق من مسلم شیئاً قد حواه وأحرزه فهو یقع علیه اسم السارق ولکن لایقطع إلّا فی ربع دینار أو أکثر.... (۱)

۷. أن یأخذ سراً، فلو هتک الحرز قهراً ظاهراً وأخذ لایقطع لعدم صدق عنوان السرقه حینئذً؛ ولصحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إنّی لاأقطع فی الدغاره المعلنه ولکن أقطع من یأخذ ویخفی. (۲)

۸. ان لایکون السارق والد المسروق منه، بلاخلاف لقوله صلی الله علیه و آله :

أنت ومالک لأبیک. (۳)

۷- المحاربه

من شهر السلاح لإخافه الناس فهو محارب، یقتل أو یصلّب، أو یقطع مخالفاً، أو ینفی من الأرض؛ لقوله تعالی: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِیمٌ ۴ وظاهر الآیه هو التخییر فی الأنحاء الأربعه

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۸۲/۱۸.

۲- (۲) .المصدر: ۵۰۳/۱۸، حدّ السرقه، باب۱۲، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۱۹۴/۱۲، باب۷۸، مایکتسب به، ح۱.

إلّا أنّ الروايات قد يستفاد منها الترتيب حسب كيفيه إقدام المحارب. وهو مذكور فى المطولات ثمّ لوتاب المحارب قبل القدره عليه سقط الحدّ لقوله تعالى عقيب الآيه: إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١ نعم، لاتسقط حقوق الناس من القتل والجرح والمال.

واللصّ إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه؛ حكمه ففى مرسله الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللّص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه فى عنقى. (١)

١- (٢) .وسائل الشيعه: ١٢/١١ جهاد العدو، باب۴۶، ح٧.

الدرس۲۹ – کتاب القصاص

حقیقه القصاص وأقسامه

اشاره

القصاص وهو الجزاء علی الجنایه بمثلها، مشروع بضروره الإسلام؛ قال الله تعالی: وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاهٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ... ۱ وأشیر فی الآیه الکریمه إلی حکمه هذا الحکم ردّاً لمن زعم أنّه مخالف للحکمه والإنسانیه. ولایخفی أنّ قتل النفس المحترمه من أعظم الذنوب وحرمته من ضروریات الدین، قال الله تعالی: ...وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ... ۲ وکذلک یحرم قتل الإنسان نفسه بلاخلاف؛ لقوله تعالی: ...وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ... ۳ وقد یستفاد من قوله تعالی: ...وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً ۴ وحرمه قتل الغیر یعمّ کلَّ ذی روح من الإنسان وإن کان حَمْلاً بل یحرم إسقاط الحمل ولو کان نطفه؛ ففی موثّقه إسحاق بن عمار قال:

قلت لأبی الحسن علیه السلام : المرأه تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقی ما فی بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنّما هو نطفه فقال: إنّ أوّل مایُخلق نطفه. (۱)

۱- (۵) .وسائل الشیعه: ۱۳/۱۱، باب۵، القصاص فی النفس، ح۱.

۱- القصاص فی النفس

حقّ القصاص یثبت بشروط:

۱. أن یکون القتل عن عمد بلاخلاف؛ ففی صحیح عبدالله بن سنان قال:

سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول: من قتل مؤمناً متعمّداً، قید منه إلّا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدیّه، فإن رضوا بالدیه، وأحب ذلک القاتل فالدیه. (۱)

ولذا لم تجب فی القتل خطأً إلّا الدیه وتحریر الرقبه، کما قال الله تعالی: ...وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ... ۲ والعمد کما قالوا یتحقق فی صور ثلاث:

أ) إذا قصد القاتل القتل بآله یتحقق بها القتل غالباً، وهی المتیقن من العمد

ب)إذا قصد القتل بآله لاتقتل إلّا نادراً فاتفق

ج) إذا لم یقصد القتل لکن کانت الآله قتاله غالباً، کلّ ذلک لصدق القتل عمداً فی العرف.

هذا هو القتل عمداً، وفی مقابله قسمان آخران: أحدهما: القتل الشبیه بالعمد وهو ما کان القاتل قاصداً للفعل المعیّن من دون القتل ولایترتب القتل علیه غالباً، کالضرب تأدیباً، وکإجراء الطبیب عملیه جراحیه لایترتب علیها الموت عاده فاتفق حصوله من دون قصد.

وثانیها: ما کان القاتل غیر قاصد للفعل المعیّن فضلاً عن قصد القتل أو کون الآله قاتله غالباً، فهو القتل بنحو الخطأ المحض، کمن رمی حیواناً فأصاب انساناً، وحکم القتل العمد هو القصاص دون الأخیرین، کما یأتی إن شاء الله تعالی.

۲. التساوی فی الدَّین، فلایقتل المسلم بالکافر بلاخلاف؛ وتدل علیه الروایات

۱- (۱) .المصدر: ۳۷/۱۱، باب۱۹، ح۳.

منها صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

لایقاد مسلم بذمیّ فی القتل ولا فی الجراحات، ولکن یؤخذ من المسلم جنایته للذمی علی قدر دیه الذمی ثمانمأه درهم. (۱)

ویتعدّی من الذمی إلی غیره کالحربی والمستأمن؛ بالاولویه، نعم، یعزّر القاتل المسلم بما یراه الحاکم کما هو شأن کل مرتکب للحرام لاسیما قتل النفس المحترمه.

۳. أن لایکون القاتل أباً للمقتول، فلا یقتل الأب بولده بلاخلاف؛ لصحیحه حمران عن أحدهما(علیهما السلام):

لایقاد والد بولده ویقتل الولد إذا قتل والده عمداً. (۲)

نعم، یعزّر لارتکاب هذا الذنب العظیم، ففی روایه جابر عن أبی جعفر علیه السلام

فی الرجل یقتل ابنه أو عبده قال: لایقتل به ولکن یضرب ضرباً شدیداً وینفی عن مسقط رأسه. (۳)

ویلزمه دفع الدیه؛ لعموم ما دل علی أنّه «لایبطل دم امرء مسلم» کما فی صحیحه عبدالله بن سنان. (۴)

۴. البلوغ والعقل، فلا یقتل الصغیر ولا المجنون بلاخلاف؛ لحدیث «رفع القلم»، ولموثّقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه(علیهم السلام):

أنّ علیا علیه السلام کان یقول: عمد الصبیان خطأ یحمل علی العاقله. (۵)

وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

کان أمیرالمؤمنین علیه السلام یجعل جنایه المعتوه علی عاقلته، خطّأً کان أو عمداً. (۶)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۸۰/۱۹، باب۴۷، من أبواب القصاص فی النفس، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۵۶/۱۹، باب۳۲، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۵۸، ح۹.

۴- (۴) .المصدر: ۱۰۹/۱۹، باب۶، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۳۰۷، باب۱۱، من أبواب العاقله، ح۳.

۶- (۶) .المصدر: ح۱.

وسائل إثبات القتل عمداً:

يثبت القتل عمداً بأمور:

١. الإقرار ولو مره واحده؛ لاطلاق حجيته عند العقلاء، ولصحيحه الفضيل عن أبى عبدالله عليه السلام ، فراجع

٢. البينه، لعموم حجيّتها.

٣. القسامه: بأن يحلف خمسون على صدق دعوى المدّعى إذا لم يمكن للمدعى عليه إقامه البينه على دفع الدعوى واتهام القتل عن نفسه وهذا أمر على خلاف القاعده، ثبت فى مورد الدم؛ لعده نصوص، منها صحيحه بريد بن معاويه عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن القسامه فقال: الحقوق كلها، البينه على المدّعى واليمين على المدّعى عليه إلاّ فى الدم خاصه فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلًا منهم فوجدوه قتيلًا، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمّته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلًا أقده برمّته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على مالم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه و آله وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوه حجزه مخافه القسامه.... (١)

ويلزم مع ذلك وجود اللوث فى المسأله؛ لتسالم الأصحاب على ذلك وإن كان النصّ مطلقاً، واللوث أماره توجب الظن بصدق المدعى؛ كإخبار صبى، أو وجود القاتل عند المقتول مع السلاح الملوّث بالدم ونحو ذلك.

١- (١) .المصدر: ١١۴، باب٩، من أبواب دعوى القتل، ح٣.

الدرس۳۰ – کتاب القصاص (۲)

من أحکام قصاص النفس

إذا قتل الرجل المرأه عمداً، اقتص منه بعد ردّ نصف دیته إلی أولیائه بلاخلاف؛ وتدل علیه صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

الرجل یقتل المرأه متعمّداً، فأراد أهل المرأه أن یقتلوه، قال: ذاک لهم إذا أدّوا إلی أهله نصف الدیه، وإن قبلوا الدیه فلهم نصف دیه الرجل.... (۱)

ولایجوز قتل الغیر بالإکراه وإن توعّد بالقتل؛ لحرمه قتل الغیر مطلقاً ولاترتفع بحدیث «رفع الإکراه (۲)» لأن الحدیث امتنان علی مجموع الامّه ولاامتنان فی جواز قتل بعضهم لیحفظ الآخر، ولصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

إنما جعلت التقیه لیحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فلیس تقیه. (۳)

والحکم فی القتل العمدی بالأصاله هو القصاص دون التخییر بینه وبین الدیه، إلّا إذا تراضی الطرفان بها علی المشهور؛ أمّا لقوله تعالی: ...کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصاصُ...، ۴

۱- (۱) .المصدر: ۱۹/باب۳۳، من أبواب القصاص، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۲۹۵/۱۱، باب۵۶، من أبواب جهاد النفس، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۴۸۳، باب۳۱، من أبواب الامر والنهی، ح۱.

أو للروايات، منها صحيحه عبدالله بن سنان:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديّه وأحبّ ذلك القاتل فالديه. (۱)

ولايجوز على المشهور المبادره إلى القصاص من دون الاستئذان من ولّى المسلمين، وإمّا إطلاق أدله جواز القصاص، فإمّا ليس بصدد البيان من هذه الجهه، أو يلزم تقييد بذلك احتياطاً فى الدماء وتحرزاً من لزوم الهرج.

وحقّ القصاص مختصّ بغير الزوج والزوجه؛

لموثقه البقباق عن أبى عبدالله عليه السلام :

هل للنساء قود أو عفوٌ؟ قال: لا، وذلك للعصبه. (۲)

وهم بنوه وقرابته لابيه، وحصر الحق فى العصبه يقتضى عدمه للزوج وللأم والبنت والاخت بل ومن يتقرب بالأم.

وإذا تعدد الأولياء فإن اتفقوا على القصاص أو العفو أو الديه فهو، وإلّا فعلى المقتص دفع الزائد على حقه للباقين، على المشهور؛ وتدل عليه صحيحه أبى ولّاد الحنّاط:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبى (وقال الأب): أنا أريد أن أعفو وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديه، فقال: فليعط الابنُ امّ المقتول السدس من الديه، ويعطى ورثه القاتل السدس من الديه حقّ الأب الذى عفاّ وليقتله. (۳)

۲- القصاص فى ما دون النفس

يجوز القصاص فى الأطراف اذا جنى عليها عمداً؛ بضروره الإسلام ويدلّ عليه

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۷/۱۹، باب۱۹، من أبواب قصاص النفس، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۳۲/۱۷، باب۸ من ابواب موجبات الإرث، ح۶.

۳- (۳) .المصدر: ۸۳/۱۹ باب۵۲، من أبواب القصاص فى النفس، ح۱.

إطلاق قوله تعالى: وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ، وخصوص قوله تعالى: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ... ١ إلّا أن يقال باحتمال اختصاصها لأمّه موسى عليه السلام ؛ لأنّ الأحكام المذكوره واقعه في التوراه كما نص عليه الكتاب العزيز فلا بدّ لاستمرارها من دليل. نعم قد يقال بالشمول مادام لم يتعرّض لها الكتاب بالرّد والنسخ.

وإطلاق الحكم في الآيه والمطلقات وان كان يدل على عدم اشتراط التساوى في الذكوره والأنوثه، الا انّ ذلك مقيد بما دون الثلث فلو جنى الرجل على المرأه اقتص منه بشرط ردّ التفاوت فيما إذا بلغت ديّه الجنايه الثلث وما فوقه، وأمّا في ما دون الثلث فتقتص منه بلا ردّ كما إذا قطع إصبعاً منها؛ ويدل على ذلك لصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

رجل فقأ عين امرأه فقال: إن شاؤا أن يفقأوا عينه ويؤدوا إليه ربع الديه، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديه. وقال في امرأه فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ ديه عينه. (١)

وأمّا بالنسبه إلى لزوم ردّ التفاوت إذا بلغت الثلث، فلما يأتى في باب الديات إن شاء الله تعالى. ويجوز القصاص أيضاً في الجروح؛ لإطلاق أدله القصاص. نعم؛ لابدّ أن يكون القصاص بمقدار الجرح، لقوله تعالى: ...فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ... ٣ وعليه فإذا لم يمكن ضبط الجروح تعيّنت الديه.

١- (٢) .وسائل الشيعه: ١٢۴/١٩، باب٢، من أبواب قصاص الطرف، ح١.

الدرس۳۱ – کتاب الدیات

حقیقه الدیه وأقسامها

اشاره

الدیه غرامه ماليه جعلت على ارتكاب بعض الجنايات، وهی فی الجمله من ضروريات الإسلام نصّ عليها الكتاب العزيز: ...وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ... ۱ والروايات الكثيره كما تأتی الإشاره إلى بعضها.

وهی مطلقاً تؤخذ من الجانی إلّا فی الخطأ المحض فإنّها على العاقله كما يأتی.

مقادير الديات:

۱– ديه القتل عمداً

وهی إذا تمّ التراضی عليها أحد امور سته: ألف دينار ذهب، والدينار الشرعی مثقال ذهب بوزن ۱۸ حمصه، أو عشره آلاف درهم فضه ويعادل ۱۲/۶ حمصه، أو ألف شاه، أو مأه من الإبل، أو مأتا بقره ويدلّ على هذه الخمسه، صحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج فی حديث عن ابی عبدالله عليه السلام قال:

كان على عليه السلام يقول: الديه ألف دينار، وقيمه الدينار عشره دراهم، وعشر

آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادى مأه من الإبل، ولأهل السواد مأتا بقره، أو الف شاه. (۱)

وزاد المشهور: مأتى حله قال فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً معتداً به... بل عن الغنيه وظاهر المسبوط، والسرائر، والتحرير، وغيرها الإجماع عليه». (۲)والتخيير بين الأفراد السته ثابت للجانى دون أولياء المجنى عليه؛ أمّا لإطلاق الصحيحه، أو بحكم الأصل.

واستيفاؤها يكون ضمن فتره سنه بلا خلاف، لصحيحه أبى ولّاد عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

كان على عليه السلام يقول: تستأدى ديه الخطأ فى ثلاث سنين، وتستأدى ديه العمد فى سنه. (۳)

ويجوز التراضى بالأوراق النقديه المتداوله فى زماننا لأن الحقّ لا يعدوهما، وهل يحق إلزام الجانى بها؟ المناسب هو العدم؛ إذ لا دليل على ذلك بعد كونه مخيراً بين أعيان الديه كما تقدم.

۲- ديه القتل الشبيه بالعمد

وهى أحد الأمور المتقدمه مخيراً؛ لإطلاق الصحيح المذكور. نعم، يعتبر فى الإبل أن تكون أربعون منها من الإبل الحامل التى عمرها بين ست إلى عشر سنوات، وثلاثون منها من الناقه الداخله فى السنه الرابعه التى تسمى حقّه، وثلاثون منها من الداخله فى الثالثه التى تسمى بنت لبون، كلّ ذلك؛ لصحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق عن أميرالمؤمنين(عليهم السلام). (۴)

والمشهور أنّ هذه الديه تستوفى فى سنتين. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۴۱/۱۹، باب۱، ديات النفس، ح۱.

۲- (۲) .الجواهر: ۷/۴۳.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۱۵۰/۱۹، باب۴، ديات النفس، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۱۴۶، باب۲، ح۱.

۵- (۵) .الجواهر: ۲۱/۴۳.

۳- دیه القتل خطأ

وهی أیضاً أحد الأمور المتقدّمه مع بعض الخصوصیات فی الأبل؛ لصحیحه عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السلام فی حدیث:

والخطأ یکون فیه ثلاثون حقّه، وثلاثه ابنه لبون، وعشرون بنت مخاض، (۱)وعشرون ابن لبون ذکر. (۲)

وهی تستوفی فی ثلاث سنوات و تؤخذ من عاقله الجانی بلا خلاف، لصحیحه الحلبی قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام ...والأعمی جنایته خطأ تلزم عاقلته، یؤخذون بها فی ثلاث سنین فی کلّ سنه نجماً.... (۳)

والمراد من العاقله علی المشهور هو: العصبه، أی من یتقرّب بالأب، کالإخوه و أولادهم، والعمومه وأولادهم. (۴)

۴- دیه الجوارح

وضابطها کلّ ما کان منه فی الجسد واحد ففیه الدیه کامله. وما کان فیه اثنان ففی کلّ واحد منهما نصف الدیه؛ لصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیه، مثل الیدین والعینین، قلت: رجل فقئت عینه، قال: نصف الدیه قلت: فرجل قطعت یده، قال: فیه نصف الدیه.... (۵)

ومنه یعلم حکم سائر الموارد، کالشفه، والأذن، واللسان و... ومنه یعلم تفاوت الدیه فی الرجل والمرئه بعد تفاوت دیتهما الکامله.

۱- (۱) .هی الناقه التی دخلت فی الثانیه.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۴۶/۱۹، باب۲، دیات النفس، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۰۶، باب۲، العاقله، ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام: ۴۱۵/۴۳.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۱۳/۱۹، باب۱، دیات الأعضاء، ح۱.

الدرس۳۲ – کتاب الدیات (۲)

۵– دیه الأصابع والضرب

فی قطع کلّ واحد من أصابع الید، عُشر دیه الید، وکذلک أصابع الرِجّل علی المشهور لصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

أصابع الیدین والرجلین سواء فی الدیه فی کل إصبع عشرٌ من الإبل. (۱)

وأما الضرب فدیتها کما فی موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله علیه السلام

قال: قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی اللطمه یسوّد أثرها فی الوجه أنّ أرشها سته دنانیر، فإن لم تسود واخضّرت فإنّ أرشها ثلاثه دنانیر، فإن احمارّت ولم تخضارّ فإنّ أرشها دینار ونصف، وفی البدن نصف ذلک. (۲)

۶– دیه الحمل

فی اسقاط الحمل إذا کان نطفه عشرون دینار، وإذا کان علقه فأربعون دیناراً، وإذا کان مضغه فستون دیناراً، وإذا کان فیه عظم فثمانون دیناراً، وإذا اکتسی لحماً فمأه دینار، وإذا ولجته الروح فألف دینار ان کان ذکراً ونصفها إن کان أنثی. علی ما هو

۱– (۱) .المصدر: ۲۹۴، باب۳۹، ح۴.

۲– (۲) .المصدر: ۲۹۵، باب۴، دیات الشجاج والجراح، ح۱.

المعروف، وتدلّ عليه صحيحه ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام فراجع. (۱)وإطلاق الصحيحه يقتضى عدم الفرق بين كون المباشر هو الأم نفسها ولو بشرب الدواء أو غيرها، وحينئذ فتدفع إلى الأب كما لا يخفى.

من أحكام القتل والديات

تجب على القاتل عمداً – مضافاً إلى الديه – كفاره الجمع بلا خلاف كما تدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان:

قال أبو عبدالله عليه السلام : كفاره الدم إذا قتل الرجلُ المؤمنَ متعمداً فعليه ان يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد ادّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود.... (۲)

وهذه الكفاره تجب أيضاً فى القتل الشبيه بالعمد والخطأ المحض لكنّها مرتبه؛ لما جاء فى ذيل الصحيحه المذكوره:

وإذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبه فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً، وكذلك إذاو هبت له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربّه لازمه. (۳)

وديه المرأه نصف ديه الرجل فى القتل بلا خلاف بين الأصحاب؛ وتدل عليه جمله من الروايات منها صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا قَتلت المرأه رجلاً ـ قُتلت به، وإذا قتل الرجل المرأه فإن أرادوا القود أدّوا فضل ديه الرجل على ديه المرأه وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الديه

۱- (۱) .المصدر: ۲۳۷، باب۱۹، ديات الأعضاء، ح۱.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۵۷۹/۱۵، باب۲۸، كفارات.

۳- (۳) .المصدر: ۵۵۹، باب ۱۰، ح۱.

ديه المرأه كامله وديه المرأه نصف ديه الرجل. (۱)

وامّـا فی غیر القتـل، فـديتها تساوی ديه الرجل - فيما كان له مقـدّر - ما لم تبلغ الثلث وإلا رجعت إلی نصف ديه الرجل، لجمله من الروايات، منها صحيحه أبان بن تغلب قال:

قلت لأبی عبـدالله عليه السـلام ما تقول فی رجل قطع إصـبعاً من أصابع المرأه، كم فيها؟ قال: عشـره من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قـال: عشـرون، قلت: قطع ثلاثـاً؟ قـال: ثلاـثون، قلت: قطع أربعـاً؟ قـال: عشـرون، قلت: سـبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشـرون؟! إنّ هـذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول: الـذی جاء به شـيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صـلی الله عليه و آله : إن المرأه تعاقل (۲)الرجل إلی ثلث الـديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف، يا أبان إنك أخذتنی بالقياس، والسنّه إذا قيست محق الدين. (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۵۹/۱۹، باب۳۳، القصاص فی النفس، ح۳.

۲- (۲) .ای تساويه فی العقل بمعنی الديه.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۲۶۸/۱۹، باب۴۴، ديات الاعضاء، ح۱.

الدرس۳۳ – کتاب الاجتهاد والتقلید

وفیه مسائل:

۱. یجب علی کلّ من یحتمل التکلیف الإلزامی فی أمر من أموره سواءً کان عباده أو غیرها أن یأتی به، أو یکون معذوراً فی مخالفته، والأوّل هو الاحتیاط، والثانی ینحصر فی الاجتهاد والتقلید؛ وهذا الوجوب عقلی، بملاک (دفع الضرر المحتمل) أی: العقاب إذ البراءه العقلیه لا- تجری قبل الفحص، والحاصل إنّ الإنسان عبد لله عزوجل لا یملک لنفسه شیئاً کما أنّ الخَلْق کلّه کذلک، فکلّ فعلٍ أو ترک یصدر منه لابد أن یکون مستنداً إلی اذنه ورضاه.

۲. یجوز للعامی تقلید العالم الجامع للشرائط، والدلیل علیه السیره القطعیه بین العقلاء علی رجوع الجاهل إلی العالم فیما لا یعلم، وقوله تعالی: وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ ۱ والحذر عقیب الإنذار یکون شاملاً- عرفاً للتقلید، وقد جعل غایه للإنذار الواجب، فهو واجب، فیکون فتوی الفقیه حجّه یصحّ العمل به، ویدل علی جواز التقلید أیضاً الروایات الکثیره، منها صحیح أحمد بن إسحاق عن أبی الحسن (الهادی) علیه السلام قال:

سألته وقلت: مَن أعامل وعمّن آخذ وقولَ من أقبل؟ فقال: العمری ثقتی، فما أدّی إلیک عنی فعنّی یؤدی، وما قال لک عنی فعنی یقول فاسمع له وأطع فإنه الثقه المأمون، قال: وسألت أبا محمد علیه السلام (العسکری علیه السلام عن مثل ذلک فقال: العمری وابنه ثقتان، فما أدّیا إلیک عنّی فعنّی یؤدیان، وما قالا لک فعنّی یقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمرنان.... (۱)

ومنها ما رواه عبد العزیز بن المهتدی، والحسن بن علی بن یقطین جمیعاً عن الرضا علیه السلام قال:

قلت: لا أکاد أصل إلیک أسألک عن کلّ ما احتاج إلیه من معالم دینی، أفیونس بن عبدالرحمن ثقه آخذ عنه ما احتاج إلیه من معالم دینی؟ فقال: نعم. (۲)

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الآمره بالرجوع إلی آحاد الرواه.

۳. لا حاجه إلی التقلید فی الضروریات، کوجوب الصلاه، وکذا فی الیقینیات، إذ التقلید هو رجوع الجاهل إلی العالم، ففی مورد العلم لا مجال للتقلید کما هو واضح.

۴. عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل، بمعنی عدم جواز الاجتزاء به عقلاً إذ هو بعد العمل یحتمل عدم الامتثال ومعه یحکّم عقله بتحصیل المؤمِّن کما کان کذلک قبل العمل، إلا أن یعلم بمطابقته للواقع وهو نادر أو لفتوی من یجب علیه تقلیده، فیکون قد عمل بالحجه وبعباره أخری لابدّ له أن یطلب مؤمِّناً فإن کان العلم فهو والا انحصرت فی التقلید، فإن طابق عمله رأی من یجب علیه تقلیده فهو وإلّا فلابد من إعادته تحصیلاً للعلم وهو الاحتیاط.

۵. یجوز للعامی ترک الاجتهاد والتقلید والعمل بالاحتیاط؛ لأنّ به یحصل العلم بالامتثال، بشرط أن یعرف موارد الاحتیاط وإلاّ لم یکن احتیاطاً ای موجباً للعلم بالامتثال، فلا یحصل الأمن.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۸/ باب۱۱، صفات القاضی، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۳۳.

الدرس۳۴–کتاب الاجتهاد والتقلید (۲)

شرائط مرجع التقلید

۶. یشترط فیه أمور:

أ) العقل، لعدم السیره العقلائیه علی الرجوع إلی المجنون وینصرف عنه الأدله اللفظیه.

ب) البلوغ، ولا دلیل علیه إلا الاجماع لو تمّ کما فی المستمسک، (۱)قال: «وربما کان غیر البالغ حائزاً مرتبه النبوه أو الإمامه فکیف، لا یصلح أن یحوز منصب الفتوی»؟ (۲)والسیره العقلائیه تشمل غیر البالغ کالبالغ.

ج) الإسلام، فلا یصحّ تقلید الکافر وإن استنبط عن طریق الحقّ؛ لما هو معلوم من حال الکافر عند الشارع وعدم ارتضائه بذلک المنصب الجلیل له، بل هو وهن للإسلام والمسلمین کما هو واضح، وعدم السیره العقلائیه علی الاعتماد علی المخالف فی مثل هذه الامور.

د) الایمان، بمعنی کونه معتقداً لمذهب الحق، والکلام فیه هو الکلام فیما تقدّم بل المخالف فاسق وظالم، ولا یجوز الاعتماد علیه ولا الرکون إلیه؛ قال الله تبارک

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی: ۴۱/۱.

۲- (۲) .المصدر.

وتعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكَمُ النّارُ... . (۱)

هذا مضافاً إلى بعض الروايات الناهيه عن الرجوع إليهم، لاحظ ما رواه على بن سويد السائى، قال:

كتب إلىّ أبوالحسن عليه السلام وهو فى السجن: وأمّا ما ذكرت يا علىّ، ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا.... (۲)

هذا مضافاً إلى الإجماع المحكى، قال فى المستمسك: «نعم، حكى عليه إجماع السلف الصالح والخلف». (۳)

ه) الذكوره: قال فى المستمسك: «ليس عليه دليل ظاهر غير دعوى انصراف الإطلاقات إلى الرجل واختصاص بعضها به، لكن لوسلّم فليس بحيث يصلح رادعاً عن بناء العقلاء وكانّه لذلك أفتى بعض المحققين: بجواز تقليد الأنثى والخنثى. (۴)وأمّا ما ذكره بعض الأجلاء(قدس سره) من أنّه فهم من مذاق الشرع: «أنّ اللازم على المرأه الاستتار، ولم يرضَ الشارع تصدّى المرأه للأمور العامه وإدارتها، وهذا رادع عن السيره». ففيه تأمل إذ كما يجب على المرأه الرجوع إلى الرجل المجتهد لأخذ معالم دينها مع كراهه الاختلاط، فليكن كذلك فى رجوع الرجل إليها، ولا ربط لتصدّى الأمور العامه مع المرجعيه العقلائيه لإمكان كمال التستر والعمل بآرائها المحفوظه فى الرسائل العمليه وغيرها لا سيما إذا كان المراجع امرأه أو ماتت المجتهده وقلنا بجواز البقاء على تقليد الميت، والحاصل، الإعراض عن السيره العقلائيه لا سيما فى الرجوع إلى الأعلم، بمثل هذا الوجه مشكل جداً.

۱- (۱) .هود: ۱۱۳.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۱۸ صفات القاضى، باب۱۱، ح۴۲.

۳- (۳) .المستمسک: ۴۲/۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۳/۱.

و) العداله: واعتبارها هو المعروف عند الأصحاب بل هو إجماع كما قيل (۱)ويؤيده فحوى عدم جواز إمامه الجماعه للفاسق وما دل على الاجتناب عن الفاسق من العلماء وهو كثير، منها مارواه الصدوق(رحمه الله) عن أميرالمومنين عليه السلام فى حديث:

فاتقوا الفاسق من العلماء، والجاهل من المتعبدين. (۲)

وما رواه فى قرب الاسناد عنه عليه السلام :

إياكم والجهال من المتعبّدين، والفجار من العلماء؛ فإنّهم فتنه كل مفتون. (۳)

ومنها المروى عن الصادق عليه السلام :

إذا رأيتم العالم محبّاً للدنيا فاتّهموه على دينكم، فانّ كلّ محبّ يحوط ما احبّ. (۴)

بل فى الحديث القدسى:

لاتجعل بينى وبينك عالِماً مفتونا بالدنيا؛ فيصدّك عن طريق محبّتى، فانّ أولئك قطّاع طريق عبادى المريدين، انّ أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوه مناجاتى من قلوبهم. (۵)

وما دلّ على النهى عن الرجوع إلى الظالمين، كقوله تعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ... ۶ بل و يمكن أن يدّعى القطع بأن الشارع لا يرضى بمرجعيه الفاسق لأنّها وهن على الإسلام والمسلمين وإن كان ثقه، فهل تجد فى نفسك رضا الشارع بمرجعيه العامه لمن يشرب الخمر؟!

قال فى المستمسك: «بل المتركز عندهم - المتشرعه - قدح المعصيه فى هذا المنصب

۱- (۱) .المستمسك: ۴۲/۱.

۲- (۲) .بحار الأنوار: ۱۰۶/۲ و۱۰۷.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر.

على نحو لا تجدى عندهم التوبه والندم، فالعداله المعتبره مرتبه عاليه لاتزاحم ولاتغلب، والإنصاف أنّه يصعب جداً بقاء العداله للمرجع العام فى الفتوى - كما يتفق ذلك فى كل عصر لواحد أو جماعه - إذا لم تكن بمرتبه قويه عاليه ذات مراقبه ومحاسبه، فإن ذلك مزلّه الأقدام ومخطره الرجال العظام، ومنه سبحانه نستمد الاعتصام» (۱)بل ربما يكون مرجعيه الفاسق فضلاً عن المخالف أو الكافر ترويجاً لباطلهم ومن الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف عملاً الذى هو أقوى من القول؛ ولذا صرّح بعضهم بتحريم الأمر بالمعروف مع ترك الآمر له لتلك النكته. (۲)

ز) الوثاقه، بمعنى كون المرجع مأموناً ثقه، وهذا الشرط معتبر عند العقلاء قطعاً، فلا يعتمدون على العالم الخائن أو غير المعتمد، نعم، مع اعتبار العداله يكون هذا الشرط مستدركاً غالباً.

ح) طهاره المولد: ويدل على اعتبارها إلاجماع كما عن الروضه، (۳)ويؤيده فحوى اشتراطها فى إمام الجماعه، والشاهد مضافاً إلى لزوم الوهن من عدمها كما لا يخفى.

ط) الاجتهاد، واعتباره واضح، إذ مع عدمه يكون من رجوع الجاهل إلى مثله، وهل يشترط فيه الاجتهاد المطلق المدعى عليه الوفاق أو الإجماع؛ (۴)بأن تكون له الملكه الموجبه للقدره على استنباط جميع الأحكام، أو يكفى التجزى الذى بمعنى القدره على استنباط بعضها، إذ المسائل ذو مراتب من حيث المدارك وصعوبه مقدمات الاستنباط وسهولتها، ولا يخفى أنّ بناء العقلاء يكون على الرجوع إلى العالم مطلقاً بل لا وجه لاشتراط إلاطلاق بعد كون الملاك هو الخبرويه فى المسأله، بل لعلّ

۱- (۱) .المستمسک: ۴۳/۱.

۲- (۲) .مصباح الفقاهه: ۳۹۴/۱.

۳- (۳) .المستمسک: ۴۶/۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۳.

الاجتهاد المطلق يكون متعسّراً اليوم بعد احتياج الاستنباط فى كثير من الموضوعات إلى مقدمات زائده مختصه كما نشاهد ذلك فى العلوم الرائجه فى عصرنا.

وربما يؤيد ما ذكر بمشهوره أبى خديجه عن الصادق عليه السلام :

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا (قضايانا خ ل) فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. (۱)

قال فى المستمسك: «وسندها لا يخلو من اعتبار، و كونها فى القضاء لا يمنع من الاستدلال بها فى المقام؛ لأنّ منصب القضاء منصب للفتوى ولا عكس، فما دلّ على عدم اعتبار شيءٍ فى القاضى يدل على عدم اعتباره فى المفتى». (۲)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۸، باب۱، صفات القاضى، ح۵.

۲- (۲) .المستمسك: ۴۴/۱.

ی) الحیاه: فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً، إجماعاً إلّا عن جماعه من علمائنا الأخباریین، قال فی المستمسک: «علی تأمّل فی صحه النسبه أی إلی الجماعه» (۱)وکیفما کان لم یتحقق الإجماع بل المحکی عن صاحب القوانین أیضاً جوازه، والسیره العقلائیه قائمه علی الرجوع إلی المتخصصین بلا فرق فی ذلک بین الأحیاء والأموات، وقد أنکر بعض المعاصرین تحقق السیره مع تساوی المیت والحیّ فی الفضیله وإن اعترف بها إذا کان المیّت أعلم، (۲)ولکنّه محلّ تأمل جداً وکیفما کان فالمهم هو الصوره الثانیه، وقد یقال: السیره مردوعه وإلّا یلزم حصر المرجع فی شخص واحد فی الأعصار بأجمعها؛ لأن أعلم علمائنا من الأموات والأحیاء شخص واحد لا محاله وهو مما لا یمکن الالتزام به لأنه خلاف الضروره من مذهب الشیعه، ولا یسوغ هذا عندهم بوجه لتکون الأئمه ثلاثه عشر. (۳)وفیه أنه لو تحقق الفرض أی إذا عَلِم شخص أعلمیه فقیه من جمیع الفقهاء، فأیّ مانع من الرجوع إلیه، وکذا إذا کان معلوماً عند جمیع الأعصار الماضیه، إذ أوّلاً: یبقی المجتهدون وهم لا یقلدونه قطعاً، فلیکن هذا هو الفارق بینه

۱- (۱) .المصدر: ۲۲.

۲- (۲) .المصدر: ۲۲ و۲۳.

۳- (۳) .التنقیح فی شرح العروه: ۸۳/۱.

وبين المعصوم(عليهم السلام). وثانياً: يحتمل حدوث الأعلم منه فى المستقبل، فبهذا يفترق أمره عن المعصوم(عليهم السلام). وثالثاً: لو فرض أعلميه فقيه فى جميع الأعصار الماضيه والحال والمستقبله سيكون الفارق بينه وبين الإمام عليه السلام احتمال خطأه دونه عليه السلام ، وأنّه تابع له عليه السلام ومستنبط من كلامه عليه السلام وأمّا محض التبعيه والتقليد لواحد فلا محذور فيه كما هو كذلك فى كلّ عصر.

مضافاً إلى أنّ لزوم تقليد الأعلم محلّ خلاف، وكثير من الأصحاب لا يلتزمون به فلا يجب عندهم تقليد ذلك الأعلم، أضف الى ذلك جميعاً أن اتحاد المرجع أمر حسن جداً ولا استنكار فيه أصلاً وله فوائد لا تستقل ولاتستهان بها كما لا تخفى.

فلم يبق إلا الإجماع الذى حكاه غير واحد من الأعاظم والأكابر، قال فى المستمسك: «ولعلّ هذا المقدار كاف فى رفع اليد عن بناء العقلاء على وجوب الرجوع إلى الأفضل...». (۱)

هذا فى تقليد الميت الأعلم ابتداءً، أما بقاءً، فمقتضى السيره جوازه، وكذلك ما دلّ على قبول قول المنذِر والأشخاص اللذين أمر الأئمه(عليهم السلام) بالسماع منهم حيث لم يقيد اعتبار قولهم بكونهم أحياءً والعرف لايرى خصوصيه لحياه اهل الخبره قطعاً.

ل) الاعلميه، كما هو المشهور، بل عن المحقق الثانى الإجماع عليه وعن ظاهر السيد فى الذريعه: كونه من المسلّمات عند الشيعه، (۲)وعن جماعه ممن تأخّر عن الشهيد الثانى جواز الرجوع إلى غير الأعلم ويدلّ على الأوّل السيره العقلائيه الداله على الرجوع إلى الأعلم عند اختلاف أهل الخبره كما أنّ مقتضى الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير أيضاً كذلك؛ إذ حجيه فتوى الأعلم معلومه على أىّ حال دون غيره، وقد يستدل للثانى أولاً: بإطلاق أدله التقليد، كآيه النفر والروايات، حيث

۱- (۱) .المستمسک: ۲۳/۱.

۲- (۲) .المصدر: ۲۶.

يقتضى جواز العمل بقول الفقيه وإن كان فتواه مخالفاً لغيره مطلقاً، وثانياً: باستقرار سيره الشيعه فى عصر المعصومين(عليهم السلام) على الأخذ بفتاوى العلماء المعاصرين لهم(عليهم السلام) مع العلم باختلاف مراتبهم فى العلم. وثالثاً: بلزوم العسر فى الرجوع إلى الأعلم.

وأجيب عن الأوّل بأنّ الاطلاقات لا تشمل صوره الاختلاف كما هو محل الكلام إذ حجيتهما معاً غير معقول وحجيه أحدهما معيّناً ترجيح بلا مرجّح ومخيراً لا دليل لها.

وعن الثانى بأنّ ثبوت السيره على الرجوع إلى المفضول فى فرض العلم بالاختلاف وإمكان الرجوع إلى الأعلم غير معلوم. وعن الثالث بأن محل البحث، ما إذا أمكن الرجوع إلى الأعلم من دون عسر.

نعم، إذا عرف الأعلم ولكن لم يعلم الاختلاف بينهما فى الفتوى، يجوز له الرجوع إلى المفضول؛ لإطلاق دليل حجيّه فتوى الفقيه مطلقاً، وللسيره، العقلائيه ولأنّهم(عليهم السلام) أرجعوا الناس إلى الرواه مع أنّهم(عليهم السلام) كانوا أعلم، والاختلاف كان محتملاً قطعاً. وإمّا إذا علم الاختلاف ولم يعرف الأعلم منهما وجب الفحص عنه؛ لأنّ الحجّه خصوص قول الأعلم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

قم المقدسه: اليوم الثامن من شهر ربيع الثانى ۱۴۳۰ق.

۱۳۸۸/۱/۱۵ش.

العبد: السيد محمد النجفى اليزدى.

ص:۵۱۲

فهرس المنابع

القرآن الكريم.

نهج البلاغه، ابن أبی الحدید، عبدالحمید بن هبه الله بن أبی الحدید، المدائنی المعتزلی (ت۶۵۶ه) شرح تحقیق: محمد أبوالفضل إبراهیم، دارإحیاء الکتب العربیه، عیسی البابی وشرکاؤه، ط ۲، ۱۳۷۸ه - ۱۱۸۹م.

الصحیفه السجّادیه.

۱. ابن الأثیر، عزّالدین، محمد بن محمد الشیبانی، المعروف بابن الأثیر (ت۶۰۶ه)، الکامل فی التاریخ، دار صادر للطباعه والنشر، بیروت، ۱۳۸۵ه - ۱۹۶۵م.

۲. ابن حجر، شهاب الدین بن حجر العسقلانی (ت۸۰۲)، فتح الباری بشرح صحیح البخاری، دارالمعرفه، بیروت، ط ۲.

۳. ابن حزم، علی بن أحمد بن سعید بن حزم (ت ۴۵۶ه)، المحلّی، تحقیق: الشیخ أحمد محمد شاکر، دارالفکر، بیروت.

۴. ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت۲۴۱ه)، مسند أحمد بن حنبل، دار صادر، بیروت.

۵. ابن زهره، السید حمزه بن علی بن زهره الحلبی (ت۵۸۵ه)، غنیه النزوع إلی علمی الأُصول والفروع، تحقیق: إبراهیم البهادری، ط منشورات مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام - قم ۱۴۱۷ه.

۶. ابن قدامه، عبدالله بن أحمدبن قدامه (ت۶۲۰ه)، المغنی، تحقیق: جماعه من العلماء، دار الکتاب العربی، بیروت، لبنان.

۷. ابن منظور، محمدبن مکرّم بن علی، المعروف بابن منظور الأنصاری (ت۷۱۱ه)، لسان العرب، تحقیق: علی شیری، ط. دارإحیاءالتراث العربی - بیروت، ط ۱، ۱۴۰۸ه - ۱۹۸۸م.

۸. أبوداوود، سلیمان بن الأشعث السجستانی الأزدی (ت۲۷۵ه)، سنن أبی داوود، تحقیق: محمد محیی الدین عبدالحمید، دار إحیاء السنّه النبویه.

۹. الإحسائی، الشّیخ محمّدبن علی بن إبراهیم، المعروف بابن أبی جمهور الإحسائی (ت۸۸۰ه)، عوالی اللآلی، تحقیق: مجتبی العراقی، قم، ط ۱، ۱۴۰۵ه .

۱۰. أحمد أمین، المصری، فجرالإسلام، دارالکتب العربیه، بیروت، ۱۹۶۹م.

۱۱. الأردبیلی، أحمدبن محمد (ت۹۹۳ه)، مجمع الفائده والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان، مؤسسه النشر الإسلامی، التابعه لجامعه المدرسین - قم، (بلا - ت).

۱۲. الأشتیانی، محمد حسن بن جعفر الأشتیانی، کتاب القضاء، دارالهجره، طهران، ۱۳۲۷ه .

۱۳. الآملی، الشیخ محمد تقی، المکاسب والبیع، تقریرات أبحاث المیرزا النائینی، مؤسسه النشر الإسلامی، التابعه لجامعه المدرسین، قم، ۱۳۷۰ه.

۱۴. الأنصاری، الشیخ مرتضی بن محمد أمین (ت۱۲۸۱ه)، المکاسب، انتشارات إسماعیلیان، ط قم (۱۴۱۳ه).

۱۵. ، کتاب النکاح، لجنه إحیاء تراث الشیخ الأنصاری، قم، ۱۴۰۲ه.

۱۶. الإیروانی، الشیخ باقربن محمدتقی، دروس تمهیدیه فی القواعد الرجالیه، انتشارات مدین، قم، ط ۲، ۲۰۰۷م.

۱۷. البحرانی، السید هاشم بن السید سلیمان التوبلی (ت۱۱۰۷ه)، معالم الزلفی، طهران، ط ۳، ۱۲۸۹ه.

۱۸. البحرانی، الشیخ یوسف بن أحمد (ت۱۱۸۶ه)، الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره، تحقیق: الشیخ محمد تقی الإیروانی، دارالکتب الإسلامیه، النجف الأشرف، ۱۳۷۷ه.

۱۹. البخاری، محمدبن اسماعیل (ت۲۵۶ه)، صحیح البخاری، دارالفکر، بیروت، ۱۴۰۱ه.

۲۰. البراقی، السید حسین بن أحمد البراقی النجفی (ت ۱۳۳۲ه)، تاریخ الکوفه، تحقیق، ماجدبن أحمد العطیه، انتشارات المکتبه الحیدریه، قم، ط ۱، ۱۴۲۴ه.

۲۱. البیهقی، أحمدبن الحسین بن علی (ت۴۵۸ه)، السنن الکبری، تحقیق: محمد عبدالقادر عطا، دارالکتب العلمیه، بیروت، ۱۴۱۴ه .

۲۲. الجزیری، عبدالرحمن، الفقه علی المذاهب الأربعه، تحقیق: لجنه تحت إشراف و زاره الأوقاف بمصر، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۶ه.

۲۳. الجصّاص، أحمدبن علی الرازی (ت ۳۷۰ه)، أحکام القرآن، تحقیق: عبدالسلام محمد علی شاهین، دارالکتب العلمیه، بیروت ط ۱، ۱۴۱۵ه.

۲۴. الحر العاملی، محمد بن الحسن الحرّ العاملی (ت۱۱۰۴ه)، وسائل الشیعه إلی تحصیل الشریعه، المکتبه الإسلامیه، طهران، ۱۳۶۴ه .

۲۵. الحکیم، السید محسن الطباطبائی (ت ۱۳۹۰ه)، دلیل المناسک، تحقیق: السید محمد القاضی الطباطبائی، مؤسسه المنار، قم، ط ۳، ۱۴۱۶ه.

۲۶. ، مستمسک العروه الوثقی، دارإحیاء التراث العزی، بیروت، (۱۳۸۸ه).

۲۷. الحلبی، السید حمزه بن علی بن زهره الحلبی (ت۵۸۵ه)، غنیه النزوع، مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام ، قم، ط ۱، ۱۴۱۷ه.

۲۸. الحلّی، المحقّق، الشیخ نجم الدین، أبوالقاسم، جعفربن الحسن بن یحیی بن سعید الهذلی (ت ۶۷۶ه)، المعتبر فی شرح المختصر، منشورات سید الشهداء - قم، (بلا - ت).

۲۹. ، شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام: تحقیق: عبدالحسین البقال، ط ۱، الآداب، النجف، (۱۳۸۹ه).

۳۰. الخطیب البغدادی، أبو بکر أحمدبن علی، (ت۴۶۳)، تاریخ بغداد، تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا، دارالکتب العلمیه، بیروت، ط ۱ - ۱۴۱۷ - ۱۹۹۷م.

۳۱. الخوانساری، موسی بن محمد النجفی، منیه الطالب فی شرح المکاسب، تقریراً لبحث المیرزا النائینی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم ۱۴۲۱ه.

۳۲. الخوئی، السید أبوالقاسم (ت۱۴۱۳ه)، مستند العروه الوثقی، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم، ط ۱ (۱۴۲۲ه).

۳۳. الدارمی، أبومحمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمی (ت ۲۰۰ه)، سنن الدارمی، تحقیق: مصطفی دیب البغا، بیروت دارالعلم.

۳۴. الذهبی، أبوعبدالله، محمدبن أحمدبن عثمان (ت۷۴۸ه)، تذکره الحفّاظ، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۵. ، میزان الاعتدال، تحقیق: علی محمد البجاوی، دارالمعرفه، بیروت، ط ۱، ۱۳۸۲ه.

۳۶. الرازی، محمدبن عمر الفخرالرازی (ت۶۰۶ه)، التفسیر الکبیر (مفاتیح الغیب)، دارالکتب العلمیه، بیروت، ط ۲، ۱۴۰۸ه.

۳۷. رشید رضا، محمد رشید علی رضا (ت ۱۳۵۴ه)، تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار)، دارالمعرفه، بیروت ط ۳.

۳۸. الزبیدی، محمدبن مرتضی الحسینی (ت ۱۲۰۵ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقیق: عبدالستار أحمد خرّاج، ط. دارالهدایه - بیروت، ۱۳۸۵ه.

۳۹. الشهرستانی، محمدبن عبدالکریم (ت ۵۴۸ه)، الملل و النحل، تحقیق: محمد سید گیلانی، دارالمعرفه، بیروت.

۴۰. الشهید الثانی، زین الدین بن علی بن أحمد الجبعی العاملی (ت۹۱۱ه)، الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، دارالهادی للمطبوعات، بیروت، قم ۱۴۰۳ه.

۴۱. ، مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسه المعارف الإسلامیه، ط ۱، ۱۴۱۸ه.

۴۲. ، تمهید القواعد الأصولیه والعربیه.

۴۳. الصّدر، الشهید السید محمدباقر (ت۱۴۰۱ه)، دروس فی علم الأصول، ط. دارالکتاب اللبنانی، و دارالکتاب المصری - بیروت، مصر، ط ۱، ۱۹۷۸م.

۴۴. الصدوق، أبوجعفر محمدبن علی بن الحسین بن بابویه القمی، (ت۳۸۱ه)، من لایحضره الفقیه، تحقیق: علی أکبر غفاری قم، مؤسسه النشر الإسلامی.

۴۵. الطباطبائی، السید علی بن محمد علی (ت۱۲۳۱ه)، ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجامعه المدرسین - قم، ط ۱، ۱۴۱۲ه .

۴۶. الطبری، أبوجعفر محمدبن جریر الطبری (ت۳۱۰ه)، تاریخ الطبری، تصحیح و مراجعه: نخبه من العلماء، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات بیروت، ط ۴/ (۱۴۰۳ه - ۱۹۸۳م).

۴۷. الطریحی، الشیخ فخر الدین الطریحی (ت۱۰۸۵ه)، مجمع البحرین، دار مرتضوی، طهران، ط ۳، ۱۳۷۵ه.

۴۸. الطوسی، أبوجعفر محمدبن الحسن بن علی، (ت۴۶۰ه)، الخلاف، تحقیق: السید علی الخراسانی، وجواد الشهرستانی، طبع مؤسسه النشر الإسلامی - قم المقدّسه المعارف الإسلامیه، ط ۱، ۱۴۱۱ه.

۴۹. الطوسی، أبوجعفر محمدبن الحسن بن علی، (ت۴۶۰ه)، المبسوط، طبع: المکتبه الرضویه - طهران، ط ۳، ۱۳۷۸ه.

۵۰. ، العده فی أصول الفقه، تحقیق: محمدرضا الأنصاری القمی، مطبعه ستاره - قم، ط ۱، ۱۴۱۷ه.

۵۱. ، النهایه فی مجرّد الفقه والفتاوی (نهایه الأحکام)، انتشارات قدس محمدی - قم المقدسّه.

۵۲. ، تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه، بیروت، دارالتعارف، ط ۱، ۱۴۰۱ه.

۵۳. ، فهرست کتب الشیعه وأصولهم، تحقیق وتقدیم: السید عبدالعزیز الطباطبائی، ط. مؤسسه آل البیت الإحیاء التراث - قم، ط ۱، ۱۴۲۰ه.

۵۴. العاملی، السید محمدبن علی الموسوی (ت ۱۰۰۹ه)، مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام، ط وتحقیق: مؤسسه آل البیت - مشهد، ۱۴۱۰ه.

۵۵. العاملی، الشّهید الأوّل، شمس الدین أبوعبدالله، محمد جمال الدین بن مکّی (ت۷۸۶ه)، الدّروس الشّرعیه، مؤسسه النّشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۷ه.

۵۶. ، القواعد والفوائد فی الفقه والأصول والعربیه، تحقیق: الدکتور السید عبد الهادی الحکیم، ط. منشورات مکتبه المفید - قم، (۱۴۱۵ه).

۵۷. ، اللعمه الدّمشقیه، انتشارات علمیه، قم الطّبعه الثّانیه، ۱۳۹۶ه.

۵۸. العاملی، الشیخ جمال الدین، الحسن بن زین الدین (ت ۱۰۱۱ه)، معالم الدین وملاذ المجتهدین (قسم الفقه)، تحقیق: السید منذر الحکیم، ط مؤسسه الفقه للطباعه والنشر - قم، ط ۱، ۱۴۱۸ه.

۵۹. العاملی، الشّیخ محمّدبن الحسن (الشهیر بالحرّ العاملی) (ت۱۱۰۴ه)، وسائل الشّیعه إلی تحصیل الشّریعه، طبعه المکتبه الإسلامیه، طهران ۱۳۶۴ه.

۶۰. العلامّه الحلّی، الحسن بن یوسف المطهّر (ت۷۲۶ه)، تذکره الفقهاء، منشورات المکتبه الرضویه لإحیاء الآثار الجعفریه، ۱۳۸۸ه.

۶۱. العینی، بدرالدین (ت۸۵۵ه)، عمده القاری فی شرح صحیح البخاری، بیروت، دارإحیاء التراث العربی.

۶۲. الغروی، المیرزا علی التبریزی الغروی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، تقریراً لبحث السید أبی القاسم الخوئی، نشر: دارالهادی للمطبوعات قم، ط ۳، ۱۴۱۰ه.

۶۳. الفاضل الهندی، محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانی (ت۱۱۳۷ه)، کشف اللثام عن قواعد الأحکام، تحقیق: مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ط ۱، ۱۴۱۶ه.

۶۴. الفراهیدی، الخلیل بن أحمد (ت ۱۷۵ه)، العین، تحقیق: الدکتور مهدی المخزومی، قم، دارالهجره، ط ۱، ۱۴۰۹ه.

۶۵. الفیروز آبادی، مجدالدین، محمدبن یعقوت (۸۱۷ه)، القاموس المحیط، بیروت، دارالفکر، ط ۱، ۱۴۰۳ه.

۶۶. الفیومی، أحمدبن محمد، المقری (ت ۷۷۰ه)، المصباح المنیر، دارالکتب العلمیه، بیروت ۱۳۹۸ه.

۶۷. القرطبی، محمدبن أحمد الأنصاری (ت۶۷۱ه)، الجامع الأحکام القرآن، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ط ۲، ۱۳۷۲ه.

۶۸. الکاشانی، محمد محسن بن مرتضی (الشهیر بالفیض الکاشانی) (ت ۱۰۹۱ه)، الوافی، تحقیق: ضیاء الدین الحسینی الأصفهانی، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام ، أصفهان، ط ۱، ۱۴۰۶ه.

۶۹. الکرکی، الشیخ عبدالعالی بن الحسین، المعروف بالمحقق الکرکی (ت ۹۴۰ه)، جامع المقاصد فی شرح القواعد، مؤسسه آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط ۱، ۱۴۰۸ه.

۷۰. الکشی، أبوعمر محمدبن عمربن محمدبن عبدالعزیز الکشی (ت نحو ۳۴۰ه) اختیار معرفه الرجال، المعروف ب-(رجال الکشی) أو (معرفه الناقلین)، تلخیص و تهذیب: الشیخ محمدبن الحسن الطوسی، (ت ۴۶۰ه) تعلیق حسن مصطفوی، ط. دانشگاه مشهد، ۱۳۴۸ش.

۷۱. الکلینی، أبوجعفر محمدبن یعقوب بن إسحاق الرازی الکلینی (ت۳۲۹ ه)، الکافی، طبعه الآخوندی، النجف، ۱۳۷۵ه.

۷۲. المتّقی الهندی، علاء الدّین علی المتّقی بن حسام الدّین (ت۹۷۵ه)، کنزالعمال فی سنن الأقوال والأفعال، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۹ه.

۷۳. المفید، أبوعبدالله، محمدبن النعمان العکبری البغدادی (ت۴۱۳ه)، الأمالی، تحقیق: حسین استاد ولی، وعلی أکبر الغفاری، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ط ۲، ۱۴۰۴ه.

۷۴. النجاشی، أبوالعباس أحمدبن علی بن أحمد النجاشی الأسدی الکوفی (ت ۴۵۰ه)، الرجال، الشهیر ب-(رجال النجاشی)، تحقیق: السید موسی الشبیری الزنجانی، مؤسسه النشر

الإسلامی التابعه لجامعه المدرسین - قم، ط ۴، ۱۴۱۳ه.

۷۵. النّجفی، الشّیخ محمّد حسن (ت۱۲۶۶ه)، جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، دارالکتب الإسلامیه، طهران، ط ۳، ۱۳۶۸ه.

۷۶. النراقی، الشیخ أحمدبن محمد مهدی النراقی (ت۱۲۴۴ه)، عوائد الأیام، تحقیق: مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیه، مکتب الإعلام الإسلامی، قم، ۱۴۱۷ه .

۷۷. النسائی، أحمدبن شعیب النسائی، سنن النسائی، دارالفکر، بیروت، ۱۳۴۸ه.

۷۸. النّوری، میرزا حسین بن محمد تقی النوری الطبرسی، الشهیر بالمحدّث النوری، (ت۱۳۲۰ه)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ط. و تحقیق: مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث - قم، ط ۱، ۱۴۰۷ه.

۷۹. النیسابوری، أبوعبدالله، محمدبن عبدالله الحاکم (ت ۴۰۵ه)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا، بیروت، دارالکتب العلمیه، ط ۱، ۱۴۱۱ه.

۸۰. النیسابوری، مسلم بن الحجّاج القشیری (ت۲۶۱ ه)، صحیح مسلم، تحقیق: محمد فؤاد عبدالباقی، القاهره، دارالحدیث، ط ۱، ۱۴۱۲ه.

۸۱. الهمدانی، محمدرضابن محمد هادی الهمدانی (ت۱۳۲۲ه)، مصباح الفقیه، منشورات مکتیه الصدر، طهران، (طبعه حجریه).

۸۲. الهیثمی، شهاب الدین، أحمدبن حجر الهیثمی، الصواعق المحرقه، المطبعه الیمنیه بمصر، ط ۱۳۱۲ه.

۸۳. الواقدی، محمدبن سعد الواقدی الزهری، الطبقات الکبری، دارصادر، بیروت، (۱۴۰۵ه).

۸۴. الیزدی، السّید کاظم الطّباطبائی (ت۱۳۳۸ه)، العروه الوثقی، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت، الطبعه الأولی ۱۴۱۰ه.

۸۵. ، تکمله العروه الوثقی (ملحقات العروه الوثقی)، مطبعه الحیدری، طهران، ۱۳۷۸ه..

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹